مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٧٩)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الحمي ـ الخراج (ضريبة الأرض والوارد)
موضوع رقم (٧١-٧٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٧٩) الخراج
(ضريبة الأرض/ الوارد) (٤) موضوع (٧٣)

٧٣ الخراج (ضريبة الأرض/ الوارد) ج ٤

ابن أبى الحديد، شرح نهج البلاغة ج ٤ / ٢٦

١ – على بن أبى طالب يأمر محمد بن أبى بكر واليه على مصر أن يجبى خراج الأرض على ما كان عليه من قبل جـ ٦ ص ٦٥.

٢ – بعض شيوخ بنى أمية يوضح أن سبب زوال ملكهم هو التحامل على أهل الخراج جـ ٧ ص ١٣٦.

٣ – معاوية بن أبى سفيان يستعين على نفقاته بخراج مصر جـ ١٠ ص ٥٦.

٤ – فى خلافة عمر بن عبد العزيز كان بعض الناس لا يؤدون الخراج إلا أن يمسهم نصيب من العذاب جـ ١١ ص ٩٩.

٥ – عمر بن الخطاب أول من مسح السواد ووضع الخراج على الأرض جـ ١٣٢ ص ٧٥.

٦ – بلغ خراج السواد فى أيام عمر بن الخطاب مائة ألف ألف درهم بالوافية وهى وزن الدينار من الذهب جـ ١٢ ص ٧٥.

٧ – أمر الخراج أصله السنة لأن النبى ﷺ بين أن لمن يتولى الأمر ضربا من الاختيار فى الغنيمة جـ ١٢ ص ٢٨٢.

٨ – رأى عمر بن الخطاب فى أمر السواد، الاحتياط للإسلام بأن يقرّ الأرض فى أيديهم على الخراج الذى وضعه جـ ١٢ ص ٢٨٢.

٩ – أمر الخراج مخالف لنص القرآن لأن الله تعالى جعل الغنيمة فى وجوه مخصوصة جـ ١٢ ص ٢٨٣.

١٠ – عمر بن الخطاب يجعل السواد وغيره موقوفا على المسلمين ولم يقسمه جـ ١٢ ص ٢٨٧، ٢٨٨.

١١ – همّ عمر بن الخطاب أن يقسم أرض السواد ثم جعلها حبيسا للمسلمين يولونها من ترضوا عليه ثم يقتسمون غلتها كل عام جـ ١٢ ص ٢٨٨.

١٢ – ذكر كثير من الفقهاء أن عمر عوّض الغانمين عن أرض السواد ووقفه على مصالح المسلمين جـ ١٢ ص ٢٨٩.

١٣ – عمر بن الخطاب يمنع شراء رقيق أهل الذمة لأنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض جـ ١٢ ص ١٤٩.

١٤ – رأى الصحابة والفقهاء فى الخمس وأرض العنوة جـ ١٢ ص ٢١٨، ٢١٩، ٢٨٧.

١٥ – عمر بن الخطاب يولى عثمان بن حنيف مساحة الأرض وحمايتها بالعراق، وضرب الخراج والجزيع على أرضها جـ ١٦ ص ٢٠٦.

١٦ – كتاب على بن أبى طالب إلى عماله على الخراج وما أوصاهم به جـ ١٧ ص ١٩، ٢٠، ٢١، ٧٠، ٧١، ٨٤، ١٤٧، ١٤٩.

١٧ – على بن أبى طالب يحدد أبواب صرف الخراج جـ ١٧ ص ٤٩، ٥٠.

ابن الأثير، أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ع/ ٤

١ – كان للزبير بن العوام ألف مملوك يؤدون له الخراج جـ ٢ ص ١٩٨.

٢ – عمر بن الخطاب يبعث عثمان بن حنيف لمساحة سواد العراق جـ ٣ ص ٣٧١.

٣ – عمر بن الخطاب يحث عماله على الخراج على مراعاة الطاقة فى الجباية جـ ٣ ص ٣٨١، جـ ٤ ص ٧٤.

ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة ٤ / ٢

١ – خراج مصر على مر العصور جـ ١ ص ٤٦، ٤٧.

٢ – إسحاق بن سليمان يزيد على المزارعين فى خارجهم بمصر جـ ٢ ص ٨٧.

٣ – منع الخراج بمصر زمن هارون الرشيد ص ١١٤.

٤ – أمير الخراج فى مصر يظلم الناس ويزيد فى الخراج سنة ١٧٧ هـ جـ ٢ ص ٨٧.

٥ – المعتصم يحصل عن سهل الطريق خراج عشرين سنة جـ ٢ ص ٢٣٧.

٦ – مقدار ما يحمله خماروبه إلى المعتضد كل عام من مصر جـ ٣ ص ٥٣.

٧ – الحسين بن أحمد يخرج جميع علوم دواوين الخراج قبل خروجه من مصر لئلا يوقف على معرفة أصول الأموال فى الضياع فيطالب بها أصحاب الضياع بما عليهم من خراج جـ ٣ ص ١٤٩، ١٥٠.

٨ – خراج مصر زمن ابن طولون جـ ٣ ص ١٢ .

٩ – فى سنة ٣٥١ هـ نقلت سنة ٣٥٠ من حيث الغلات إلى سنة إحدى وخمسين الخراجية وذلك للفرق بين السنة الشمسية والسنة الهلالية جـ ٣ ص ٣٣١ .

١٠ – مقدار خراج تنيس لمدة ثلاث سنين سنة ٣٨٦ هـ جـ ٤ ص ١٨٩ .

١١ – ابن بهرام يجبى من المحلة عشرة آلاف دينار جـ ٦ ص ١٣١ .

١٢ – فى زمن السلطان قلاوون أضيفت الجزية (الجوالى) إلى الخراج جـ ٩ ص ٤٣ .

١٣ – كان المقرر على كل أردب درهمين ويلحقه نصف درهم آخر سوى ما كان ينهب جـ ٩ ص ٤٥ .

١٤ – كان النشو شرف الدين عبد الوهاب (ناظر الخاص) يفرض فى سلطنة الناصر قلاوون على المزارعين خراج ثلاث سنين جـ ٩ ص ١٣٢ .

١٥ – الملك الناصر بغزو بلاد سيس ويقرر على أهلها الخراج أربعمائة ألف درهم فى السنة جـ ٩ ص ١٧٢ .

١٦ – أخذ فى سلطنة الملك الكامل خراج الورق وزيادة القانون جـ ١٢ ص ٢٠٢ .

١٧ – إسقاط الخراج عن إقليم البحرية عدة سنين سنة ٨٠٢ هـ جـ ١٢ ص ٢٠٢ .

١٨ – السلطان الظاهر جقمق يجبر الرزق الأحباسية والحبشية بالجيزة عن كل فدان مائة درهم من الفلوس فى السنة جـ ١٥ ص ٣٤٦ .

١٩ – فى سنة ٨٧٠ هـ رسم السلطان الظاهر خشقدم بتحويل السنة الخراجية على العادة جـ ١٦ ص ٢٩٠ .

الخزاعى كتاب تخريج الدلالات السمعية ج ٤ / ١٠

١ – معنى الخراج، الغلة جـ ١٦ ص ٤١، ٤٣ .

٢ – فرض ضريبة الخراج، ما فعله عمر بأرض السواد ومصر والشام جـ ١٦ ص ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤ .

٣ – الخراج والجزية جـ ١٦ ص ٥٣٢، ٥٣٨ .

٤ – مسح الأرض فى الكوفة بعد الفتح ووضع الخراج على الجربان (جمع جريب) جـ ١٦ ص ٥٣٨ .

٥ – المحاصيل التى فرض عليها الخراج جـ ١٦ ص ٥٣٨ .

٦ – عثمان بن حنيف يفرض على كل جريب درهما وقفيزا جـ ١٦ ص ٥٣٩ .

٧ – جباية سواد الكوفة أيام عمر، مائة ألف ألف درهم ونيفا جـ ١٦ ص ٥٣٩ .

ابن خلكان، وفيات الأعيان ج ٤ / ٦

١ – المعتصم يحاسب عربيا من بنى شيبان كان عاملا له على عجزه عن دفع الأموال المطلوبة منه للدولة جـ ١ ص ٧٠، ٧١ .

٢ – المأمون يعفى الحسن بن سهل من خراج من عمالته على فارس وكور الأهواز جـ ١ ص ٢٥٩ .

٣ – الخليفة المعتضد يطلب من خمارويه بن أحمد ابن طولون مائة ألف دينار من مصر بعد العوام بجميع وظائفها ورزق جنودها جـ ٢ ص ٢١ .

٤ – عبسى وادريس ابنا معقل العجليين يتأخران فى دفع الخراج المستحق عليهما جـ ٢ ص ٣٣٥ .

٥ – مقادير ارتفاعات جبايات الأندلس أيام الماء الناصر من الخراج والأسواق جـ ٤ ص ١١٧ .

٦ – مقدار ارتفاع حسابات بلاد فارس وارتفاع خراج أيام الخليفة المهتدى جـ ٥ ص ٤٥٣ .

الذهبى، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ١٨

١ – عثمان بن حنيف يمسح العامر والغامر من السواد أيام عمر جـ ٢ ص ٢٣٢ .

٢ – مقدار ارتفاع خراج السواد أيام عمر بن الخمالى جـ ٢ ص ٢٣٢، ٢٣٣ .

٣ – عمر يحث عمال الخراج فى العراق على مراعاة الطاقة فى أخذ الخراج جـ ٢ ص ٢٣٣ .

٤ – دمار الكثير من القرى فى الشام أثر حصول زلزال شديد سنة ١٣٠ هـ جـ ٢ ص ٣٣٠ .

٥ – عمرو بن العاص يكسر خراج مصر جـ ٣ ص ٢٤ .

٦ – مقدار ارتفاع خراج أصبهان أيام ولاية عبيا الله بن زياد للبصرة جـ ٣ ص ٣٥٧ .

٧ – حسان بن النعمان بن المنذر الغسانى يرتب الخراج على البربر أيام ولايته على أفريقية فى عهد معاوية ابن أبى سفيان جـ ٤ ص ١٤٠، ٢٩٤ .

٨ – حصول الطاعون الجارف فى البصرة سنة ٦٩ هـ جـ ٦ ص ١٨ .

٩ – حصول الوباء والقحط بمصر سنة ٣١٨ هـ جـ ١٠ ص ٣٩١ .

١٠ – حصول زلزال بقومس والدامغان سنة ٢٤٢ هـ قتل على أثره بضعة وأربعون ألفا جـ ١٢ ص ٣٧ .

١١ – مقدار ارتفاع خراج مصر أيام أحمد بن طولون جـ ١٣ ص ٩٥ .

١٢ – الرسول ﷺ يرى أن الخراج بالضمان جـ ١٤ ص ١٢٣ .

١٣ – الخليفة المعتضد يطلب من وزيره أن يكتب له كشفا بمقادير ارتفاع الولايات كلها جـ ١٤ ص ٤٧٨

١٤ – مقدار ما تقرر على والى مصر والشام من دفعة للخليفة من خراجهما خارج رزق الجند الذين معه جـ ١٥ ص ٤٩ .

١٥ – ارتباط عمارة مصر بمقياس ارتفاع النيل جـ ١٦ ص ١٩٣ .

١٦ – عضو الدولة يهتم باعمار الأرض فى العراق حين تولى امرة الأمراء حيث صار الغامر بعم أرض العراق جـ ١٦ ص ٢٥٠، ٢٥١ .

١٧ – عضو الدولة يطلب كشفا بمقادير ارتفاع الولايات من الأموال جـ ١٦ ص ٢٥١ .

السبكى، طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ / ٤

١ – الخراج بسبب التمكن من الانتفاع بالأرض مع الكفر وتعشر إنما لزم للأرض بحق الله وهو الإسلام جـ ٣ ص ١٠١، ١٠٤ .

٢ – الخراج لا يؤخذ على سبيل الصغار جـ ٣ ص ١٠١ .

٣ – العشر لا يجب بما يجب فيه الخراج جـ ٣ ص ١٠٢ .

السرخسى، شرح السير الكبير ج ٤ / ٤٠

١ – خراج المقاسمة بمنزلة العشر جـ ٥ ص ٢٢٤٩، ٢٢٦٠ .

٢ – الخراج على الناتج من الأرض من خراج المقاسمة جـ ٥ ص ٢٢٦٠ .

٣ – فى خراج الوظيفة الخراج على رب الأرض جـ ٥ ص ٢٢٤٩، ٢٢٥٠ .

٤ – خراج الأرض على زارعها جـ ٥ ص ٢٢٤٧، ٢٢٤٨ .

٥ – الأرض تبقى خراجية إذا اشتراها مسلم جـ ٥ ص ٢٢٥٨ .

٦ – إذا اشترى المسلم أرض خراج تتحول إلى عشرية وفيها العشر جـ ٥ ص ٢٢٥٨ .

٧ – الحسين بن على يرى أن فكاك أسرى المسلمين من خراج الأرض التى كان يقاتل عنها جـ ٣ ص ١٠٣٤ .

٨ – المستأمن إذا اشترى أرضا عشرية تبقى على حالها جـ ٥ ص ٢٢٤٦، ٢٢٥٢، ٢٢٥٧ .

٩ – الخراج معد لنوائب المسلمين جـ ٣ ص ١٠٣٤، جـ ٥ ص ٢١٨٣، ٢٢٧٩ .

١٠ – المستأمن إذا اشترى أرضا عشرية يؤخذ منه العشر مضاعفا جـ ٥ ص ٢٢٥٧ .

١١ – الرسول الكريم يقسم أرض خيبر على المجاهدين وأصبحت أرضهم عشرية جـ ٣ ص ١٠٣٩ .

١٢ – أرض البلاد المفتوحة طوعا فيها العشر إذا أسلم أهلها عليها جـ ٥ ص ٢١٧٩ .

١٣ – على المسلم العشر فى الأرض لأن فيه معنى الصدقة جـ ٣ ص ١٠٣٩ .

١٤ – جواز بقاء الأرض بيد أهلها وفيها الخراج جـ ٤ ص ١١٤٩، ١١٥١، جـ ٥ ص ٢١٧٩، ٢١٨٢ .

١٥ – إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين فهى أرض عشر جـ ٤ ص ١١٥١، جـ ٥ ص ٢١٨٢ .

١٦ – يجب إجابة العدو إذا وافق على دفع الخراج جـ ٥ ص ١٥٢٩، ١٥٣٠ .

١٧ – الأرض الموات الرأى فيها للإمام جـ ٥ ص ١٥٣٠ .

١٨ – عادى الأرض لله والرسول ﷺ ثم للمسلمين جـ ٥ ص ١٥٣٠ .

١٩ – يؤخذ الخراج من الأرض الخراجية حتى ولو أسلم من عليها جـ ٣ ص ١١٣٧ .

٢٠ – من أسلم من أهل الذمة بترك فى أرضه يؤدى خراجها جـ ٥ ص ٢١٣٨ .

٢١ – العشر والخراج تجب فى أرض الدولة الإسلامية جـ ٥ ص ٢١٦٧ .

سفيروس بن المقفع سير بطارقة الإسكندرية

١ – قرة يزيد الخراج مائة ألف دينار عما كان عليه قبله جـ ٥ ص ١٤٩ .

٢ – زيادة الخراج أيام عبد الله بن عبد الملك جـ ٥ ص ١٤٥ .

٣ – زيادة الخراج أيام ابن الحبحاب بمقدار ثمن دينار على كل دينار جـ ٥ ص ١٥٤ .

٤ – عمر بن عبد العزيز يسقط الضرائب جزية وخراج عن البيع والرهبان جـ ٥ ص ١٥٢ .

٥ – ويزيد بن عبد الملك بعيدها ثانية جـ ٥ ص ١٥٣ .

٦ – إعفاءات من الخراج بمصر جـ ٥ ص ٢٠٥ .

٧ – الإسكندرية تعامل معاملة خاصة فيما يتعلق بأراضى الكنائس أيام العباسيين جـ ٥ ص ٢٠٦ .

٨ – رئيس الكنيسة القبطية يدفع خراج ضياع الكنيسة بالفسطاط جـ ٥ ص ٢٣٤ .

أبو شامة، كتاب الروضتين فى أخبار الدولتين ج ٤ / ١

١ – كانت بساتين قرية العقيمة سنة ٥٦٥ هـ (مقابل الجزيرة يفصل بينهما دجلة) بعضها ممسوح ويدفع الخراج عن كل جريب وبعضها عليه خراج ولا مساحة عليه والبعض لا يدفع الخراج .

ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها

١ – بداية الخراج بمصر جـ ٥ ص ٦٣، ٦٤، ٨٣، ٨٤ .

٢ – الخراج بمعنى الجزية جـ ٥ ص ٨٤، ٦٤ .

٣ – الخراج يفرض على أهالى أفريقيا بعد القضاء على ثورة الكاهنة جـ ٥ ص ٢٠١، ١٣٦ .

أبو عبيدة، كتاب النقائض

١ – لم يدع يزيد بن المهلب موضعا فى خراسان يستخرج منه درهم إلا استعمل الأرد عليه جـ ١ ص ٣٦٧ .

ابن العماد الحنبلى، شذرات الذهب

١ – حدوث زلزال فى الشام والموصل سنة ٢٣٣ هـ أدى إلى دمار الكثير من المدن والقرى وإلى مقتل الكثير من السكان جـ ٢ ص ٧٧ .

٢ – هبوب رياح وأعاصير على العراق والأهواز أدت إلى خراب المحاصيل فيها سنة ٢٢٤ هـ جـ ٢ ص ٨٠ .

٣ – مقدار ارتفاع خراج مصر أيام أحمد بت طولون جـ ٢ ص ١٥٧ .

٤ – المعتضد يطلب من خمارويه بن أحمد بن طولون مائتى ألف دينار من خراج مصر سنويا بعد قيامه بجميع وظائفها وأرزاق جندها جـ ٢ ص ١٧٩ .

٥ – المعتضد يبطل عيد النيروز جـ ٢ ص ١٨٢ .

٦ – ميثاق البثوق فى واسط سنة ٣١٠ هـ وخراب ما يقرب من ألف وثلاثمائة قرية جـ ٢ ص ٣٥٨ .

٧ – الراضى يعين على بن بويه عاملا على أصفهان ويطلب منه من خراجها سنويا ثمانية آلاف ألف درهم جـ ٢ ص ٢٩٣ .

٨ – انبثاق بعض البثوق قرب الأنبار وخراب بعض القرى هناك فى سنة ٣٢٨ هـ جـ ٢ ص ٣١٠ .

٩ – أحد أمراء الراضى بالله الأتراك يتولى عمالة واسط على أن يبعث إليه من خراجها سنويا ثمانمائة ألف دينار وأن يعفى من غلة واسط خمسة آلاف فارس أيضا جـ ٢ ص ٢١٨، ٢١٩ .

١٠ – وزير المستكفى يأمر بجباية الخراج فى آذار من سنة ٣٣٣ هـ مما أضر بالناس جـ ٢ ص ٣٣٤ .

١١ – حصول زلزال فى الطالقان والرى سنة ٣٤٦ هـ أدى إلى خراب الكثير من القرى جـ ٢ ص ٣٧١ .

١٢ – مقدار ما يدخل على بيت مال عضد الدولة فى السنة جـ ٣ ص ٧٨ .

١٣ – حصول وباء فى خراسان والأهواز والعراق أدى إلى وفاة الكثير من السكان وكذلك مجاعة كبيرة فى سنة ٤٤٩ هـ جـ ٣ ص ٢٧٩ .

١٤ – خراب عدة قرى فى خراسان سنة ٤٥٨ هـ نتيجة حدوث الزلازل جـ ٣ ص ٣٠٤ .

١٥ – حصول قحط ووباء شديد بمصر سنة ٤٦٢ هـ جـ ٣ ص ٣١٠ .

١٦ – السلطان ملكشاه يغير موعد النيروز حيث استقر التقوين على هذا التعديل جـ ٣ ص ٣٢٦ .

١٧ – حصول قحط شديد فى أفريقية سنة ٥٤٣ هـ جـ ٤ ص ١٣٤ .

١٨ – حصول زلزال شديد فى بلاد الشام سنة ٥٥٢ هـ وسنة ٥٦٥ هـ أدى إلى خراب الكثير من مدن الشام جـ ٤ ص ١٦٠، ٢١٥ .

١٩ – حصول قحط فى الجزيرة الفراتية وديار بكر فى سنة ٧١٨ هـ جـ ٦ ص ٤٧ .

٢٠ – حصول الطاعون الجارف فى بمصر وشمال أفريقية سنة ٨١٩ هـ جـ ٧ ص ١٣٤ .

٢١ – حصول طاعون جارف فى الشام سنة ٨٢٦ هـ جـ ٧ ص ١٧٢ .

٢٢ – كان عدد قرى مصر فى بداية الدولة الفاطمية عشرة آلاف قرية وأصبح فى سنة ٨٨٧ هـ ألفين ومائة وسبعين قرية جـ ٧ ص ٢١٨ .

٢٣ – هبوب رياح وأعاصير على دمياط سنة ٨٧٧ هـ أدت إلى خراب محاصيل السكر والموز جـ ٧ ص ٢١٨ .

٢٤ – حصول وباء عام فى بلاد المسلمين فى سنة ٨٣٨ وسنة ٨٣٩ وسنة ٨٤١ هـ ووفاة ما لا يحصى عدده من الناس جـ ٧ ص ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٧ .

٢٥ – خراب محاصيل اليمن فى سنة ٨٤٢ هـ لاستيلاء الأعراب عليها جـ ٧ ص ٢٤٣ .

٢٦ – حصول الطاعون فى غزة ودمشق والقدس وموت الكثير من الناس مما لا يحصى عدده جـ ٧ ص ٣٠٣ .

٢٧ – أبو عبد الله البريدى وزير المستكفى جعل على كل كر من الحنطة والشعير خمسة دنانير جـ ٢ ص ٣٣٤ .

ابن قدامة، المغنى

١ – كان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا فروى أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد منهم كل يوم درهم، كما جاء أبو لؤلؤة إلى عمر بن الخطاب فسأله أن يسأل المغيرة بن شعبة أن يخفف عنه من خراجه جـ ٩ ص ٣١٥ (المغنى)، جـ ٩ ص ٣٠٣ (الشرح).

٢ – لما ظهر المسلمون على الشام أقروا أهل القرى فى قراهم يؤدون خراجها إلى المسلمين ويمنع شراؤها لأنها موقوفة على المسلمين ومادة للجند جـ ٢ ص ٥٨٤، ٥٨٨ (المغنى).

٣ – لا بأس بحيازة وشراء وسكن المساكن التى تكون على الأرض الخراجية جـ ٢ ص ٥٨٩ (المغنى).

٤ – ما صولح عليه من خراج معلوم فهو فى حكم الجزية فمتى أسلموا سقط عنهم وأن انتقلت الأرض إلى مسلم فلا خراج عليها جـ ٢ ص ٥٨٩ (المغنى).

٥ – لا يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق ومصر إلا المساكن، وأرض من العراق بنى صلوبا لأن عمر بن الخطاب وقفها على المسلمين وأقرها فى أيدى أربابها على الخراج جـ ٤ ص ١٧، ١٩ (الشرح).

٦ – روى عبد الرحمن بن زيد أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها (خراجها جـ٢ ص ١٧، ١٩ (الشرح).

٧ – عمر بن عبد العزيز يصرف النظر عن إعادة الأرض الخراجية التى بيعت قبل سنة مائة (زمن عبد الملك والوليد وسليمان) لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون جـ ٤ ص ١٠٨ (الشرح).

٨ – عمر بن عبد العزيز يمنع شراء الأرض الخراجية بعد سنة مائة وكل من اشترى شيئا كان بيعه مردودا (الشرح).

٩ – لا بأرس بحيازة المساكن لمقامة على أرض الخراج وبيعها وشرائها وسكارها جـ ٤ ص ١٩ (الشرح).

١٠ – وضع عمر بن الخطاب على أرض السواد على كل جريب درهما وقفيزا جـ ١٠ ص ٥٤٤ (الشرح).

١١ – ينبغى أن يكون الخراج من جنس ما تخرجه الأرض وضرب عمر بن الخطاب على الطعام درهما وقفيز حنطة وعلى الشعير درهما وقفيز شعير جـ ١٠ ص ٥٤٤ (الشرح).

١٢ – عمر بن الخطاب يبعث عثمان بن حنيف إلى السواد فيضرب الخراج على جريب الشعير درهمين وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب القضب وهو الرطبة ستة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم جـ١٠ ص ٥٤٤ (الشرح).

١٣ – عمر بن الخطاب يمنع شراء رقيق أهل الذمة وما فى أيديهم لأنهم أهل خراج جـ١٠ ص ٥٩٧ (الشرح).

١٤ – كان عمر بن الخطاب يأخذ من النمط من القطنية الهشر ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة ص ٦٢٨ (الشرح)، جـ١٠ ص ٦٠٣ (المغنى).

ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ج ٤ / ١٨

١ – مصطلح جزية وخراج جـ١ ص ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٢٧.

٢ – أصل الخراج وبدايته جـ١ ص ٥٤، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨.

٣ – صلح رسول الله ﷺ لأهل خيبر على نصف ما يخرج من أرضهم جـ١ ص ٥٣، ١٨٣.

٤ – الخراج صغار جـ١ ص ١٣٦، ١٣٨.

٥ – أرض مكة معفاة من الخراج جـ١ ص ١٢٧، ١٣٠.

٦ – الخراج يبقى مع الإسلام جـ١ ص ٥٨.

٧ – اجتماع العشر والخراج جـ١ ص ١٠٣.

٨ – الخراج أجرة جـ١ ص ١١٠.

٩ – مسح السواد أيام عمر بن الخطاب لوضع الخراج جـ١ ص ١٥٤.

الكتبى، فوات الوفيات ج ع/ ٢

١ – خراب أكثر أرض العراق أيام الخليفة الماصر لدين الله وهجرة الكثير من السكان عنه جـ ١ ص ٦٧.

٢ – الملك الظاهر يلزم أصحاب بساتين دمشق بدفع الضريبة بالرغم من خراب محاصيلهم فى إحدى السنين نتيجة الصقيع مدعيا بفتوى من الفقهاء أن دمشق وأرضها أخذت عغنوة جـ ١ ص ٢٤٦، ٢٤٧.

المقدسى، البدء والتاريخ ج ٤ / ٩

١ – كان خراج مصر زمن بنى أمية ألفى ألف وثمانمائة ألف دينار جـ ٤ ص ٧٢.

٢ – أكثر ما وصل إليه خراج اليمن ما جباه بعض عمال بنى العباس وكان ستمائة ألف دينار جـ ٤ ص ٧١ .

٣ – كان خراج العراق زمن عمر بن الخطاب مائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم جـ ٤ ص ٧٤ .

٤ – كان خراج العراق زمن الحجاج بن يوسف ثمانية عشر ألف ألف درهم جـ ٤ ص ٧٤ .

٥ – عثمان بن حنيف يمسح أرض السواد زمن عمر ابن الخطاب فوجده ستة وثلاثون ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا جـ ٤ ص ٧٥، ٧٦ .

٦ – عمر بن الخطاب يستصفى من أموال الفرس ما كان لكسرى وأهل بيته وبلغ خراجه سبعة آلاف ألف درهم جـ ٥ ص ١٨٢ .

٧ – كان خراج العراق زمن زياد بن أبيه مائة ألف ألف درهم جـ ٦ ص ٢ .

٨ – أسلم بن زرعة ضاعف الخراج على أهل مرو فى خلافة معاوية بن أبى سفيان فكان مائة ألف درهم جـ ٦ ص ٤ .

المقريزى، الخطط المقريزية

١ – مسح الأراضى بمصر أيام عبيد الله بن الحبحاب لأجل فرض الخراج جـ ١ ص ٧٥ .

٢ – مسح الأراضى سنة ١٨٦ هـ، التلاعب بالمسح جـ ١ ص ٨٠، ٤٠٥، ٤، ٤٠٦، جـ ٢ ص ١٦٢ .

٣ – المال ؟ والمال الهلالى بمصر جـ ١ ص ١٠٣ .

ابن منظور لسان العرب

١ – فى وصية عمر بن الخطاب عند موته : وأوصيه بأهل ؟ ؟ خيرا فإنهم ردء الإسلام وجباة المال جـ ١ ص ٨٥ .

٢ – ما كان من الخراج فهو للمسلمين، ليس لأصحابه كانوا فبه قبل الإسلام شئ لأنها فتحت عنوة جـ ١ ص ٤٢٨ (رقب) ١. ٤١٢ .

٣ – الخراج شئ يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر جـ ٢ ص ٢٥١ (خرج) ٣/ ٧٦ .

٤ – الخرج ؟ العبد خراجه أى غلته جـ ٢ ص ٢٥١، (خرج) ٣/ ٧٦ .

٥ – الخراج ؟ وظفه عمر بن الخطاب على السواد وأرض الفئ ؟ الغلة، لأنه أمر بمساحة السواد ودفعها لفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونهم سنة جـ ٢ ص ٢٥٢ (خرج) ٣/ ٧٦ .

٦ – قال ابن العربى – الخرج على الرؤوس والخراج على الأرض جـ ٢ ص ٢٥٢ (خرج) ٣/ ٧٦ .

٧ – بعث عمر بن الخطاب حذيفة وعثمان بن حينف إلى ؟ فلجأ الجنبة على أهله، وإنما سميت ؟ بالفلج لأن خراجهم يكون طعاما جـ ٢ ص ٣٤٦ (فلج) ٣/ ١٧ .

٨ – من اعاره أرضا ليزرعها فأن خراجها على صاحبها المشرك لا يسقط الخراج عنه، ولا يكون المسلم خراجها جـ ٢ ص ٦٠٧ (فلج) ٣/ ٤٤٦ .

٩ – روى عن عمر بن الخطاب أنه أوصى إلى عماله أدروا ؟ للمسلمين، أراد بذلك فيئهم وخراجهم جـ ٤ ص ٢٨٠ (درر) ٥/ ٣٦٥ .

١٠ – جعل عمر بن الخطاب على كل جريب عامر أو غامر فى السواد درهما وقفيزا، وإنما فعل ذلك لئلا يقصر الناس فى المزارعة (غمر) ٦/ ٣٣٧ .

١١ – الايغار – أن يسقط الخراج عن صاحبه فى بلد ويحول مثله إلى بلد آخر جـ ٤ ص ٢٨٧ (وغر) ٧/ ١٥٠ .

١٢ – ايغار الخراج – هو أن يؤدى الرجل خراجه إلى السلطان الأكبر فرارا من العمال جـ ٤ ص ٢٨٧ (وغر) ٧/ ١٥٠ .

١٣ – أتى عمر بن الخطاب بمال كثير فقال – أنى لأحسبكم قد أهلكتم الناس . فقالوا – والله ما أخذناه إلا عفوا بلا سوط ولا نوط، أى بلا ضرب ولا تعليق جـ ٧ ص ٤١٧ (نوط) ٩/ ٢٩٦ .

١٤ – الوضائع – ما يأخذه السلطان من الخراج والعشور كتب عمر بن الخطاب إلى عثمان بن حنيف فى رجلين من أهل الذمة أسلما – ارفع الجزية عن رؤوسهما وخذ الطسق عن أرضيهما جـ ٨ ص ٣٩٩ (وضع) ١٠/ ٢٨٠ .

١٥ – الطسق – شبه الخراج له مقدار معروف وليس بعربى خالص، والطسق مكيال معروف جـ ١٠ ص ٢٢٥ (طسق) ١٢/ ٩٤، ٩٠ .

١٦ – فى الحديث – لا تشتروا رقيق أهل الذمة وأرضيهم جـ ١٢ ص ٢٢٢ (ذم) ١٥/ ١١٢ .

١٧ – من أخذ أرضا بجزيتها أراد به الخراج الذى يؤدى عنها كأنه لازم لصاحب الأرض كما تلزم الجزية الذمى جـ ١٢ ص ١٤٧ (جزى) ١٨/ ١٦٠ .

١٨ – من أسلم وله أرض خراج ترفع عنه جزية رأسه وتترك عليه أرضه يؤدى عنها الخراج جـ ١٢ ص ١٤٧ (جزى) ١٨/ ١٦٠ .

١٩ – أسلم دهقان على عهد على بن أبى طالب فقال له على –إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وأن تحولت عنها فنحن أحق بها جـ ١٤ ص ١٤٧ (جزى) ١٨ / ١٦٠.

٢٠ – فى حديث ابن مسعود أنه اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها، يعنى أنه اشترى منه الأرض قبل أن يؤدى جزيتها للسنة التى وقع فيها البيع فضمنه أن يقوم بخراجها جـ ١٤ ص ١٤٧ (جزى) ١٨ / ١٦٠.

مؤلف مجهول، الأمانة والسياسة ج ع/ ٣

١ – السفاح يخلع طاعة أبى العباس فيحبس الخراج ويمنع الجبايات والعشور جـ ١٤ ص ٣٨٩.

٢ – كاتب الخراج يحتاج أن يعرف الزرع والمساحة والأشوال والتقسيط وضرب الحساب جـ ١٤ ص ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥.

ياقوت الحموى، معجم الأدباء ج ع/ ١١

١ – العشر والخراج أيام الخليفة المتوكل جـ ١ ص ١٩٦.

٢ – المتوكل يؤخر جباية الخراج إلى الخامس من حريزان ويثبت هذا التاريخ لاستفتاح الخراج فيه من كل سنة جـ ٥ ص ٩٤.

٣ – هجوم الجراد على العراق وخراب المحاصيل جـ ٨ ص ١٦١، ١٦٢.

٤ – رجل عربى يدفع الخراج عن أرضه فى الكوفة أيام ولاية محمد بن سعد بنحسان جـ ١٠ ص ٢٣١.

٥ – أثر الأسعار فى الأرباح أو الخسارة التى يحصل عليها ضامنوا غلات السواد من الخلافة أيام المأمون جـ ٢ ص ١٤٢، ١٤٣.

٦ – من يتولى أعمال الحضرة أيام المنتصر بن المتوكل كان مسئولا عن العمارات والمستغلات والمرمّات والحظائر وكل ما على شاطئ دجلة إلى البطبحة من القرى جـ ١٥ ص ١٧١.

٧ – الأمير أتابك طغرل الظاهر أمير حلب يطلق الجبايات عن السكان سنة ٦١٨ هـ وأثر ذلك فى رخص الأسعار جـ ١٥ ص ١٩٥، ١٩٦.

٨ – رجل يطلب تأخير دفع خراج أرضه سنة لخراب لحق بضيعته جـ ١٥ ص ٢٥٤، ٢٥٦.

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

النجوم الزاهرة

في

ملوك مصر والقاهرة

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

ثم بعدهما لنفسه ، وتسامع الناس به فوافوه من كل فج لما فى نفوسهم من تشتتهم عن بلادهم وأولادهم وأوطانهم ، وصار الجميع من حزب محمد المذكور من غير بذل دينار ولا درهم . وبلغ عيسى النوشرى صاحب الترجمة وهو بمصر ما كان من أمر محمد بن على الخلنجى ، فجهز عسكرا إلى العريش فى أسرع وقت من البحر ، وساروا حتى وافوا غزة ، فتقدم إليهم محمد بن على الخلنجى بمن معه ، فلما سمعوا به رجعوا إلى العريش ، فسار محمد الخلنجى بمن معه خلفهم الى العريش ، فانهزموا أمامه إلى الفرما ثم ساروا من الفرما إلى العباسة[1] ، ونزل محمد الخلنجى الفرما مكانهم ؛ فلما سمع عيسى النوشرى ذلك خرج من مصر بعسكر ضخم حتى نزل العباسة ، ومعه أبو منصور الحسين بن أحمد الماذرائى عامل خراج مصر وشفيع اللؤلئى صاحب البريد ، ورحل محمد الخلنجى حتى نزل جرجير ؛ فلما سمع عيسى النوشرى قدومه الى جرجير كر راجعا إلى مصر ونزل على باب مدينة مصر ، فأتاه الخبر بقدوم محمد ابن على الخلنجى المذكور ، فدخل إلى المدينة ثم خرج منها ومعه أبو زنبور وعدا جسر مصر فى يوم الثلاثاء رابع عشر ذى القعدة سنة اثنتين وتسعين ومائتين ؛ ثم أحرق عيسى النوشرى جسرى[2] المدينة الشرقى والغربى جميعا حتى لم يبق من مراكبهما مركبا واحدا — يعنى أن الجسر كان معقودا على المراكب — وهذه كانت عادة مصر تلك الأيام . ونزل عيسى النوشرى وأقام ببر الجيزة ، وبقيت مدينة مصر بلا وال عليها ولا حاكم فيها ، وصارت مصر مأكلة للغوغاء يهجمون [على] البيوت ويأخذون الأموال من غير أن يردهم أحد عن ذلك ، فإن عيسى النوشرى ترك مصر وأقام ببر الجيزة خوفا من محمد المذكور ؛ فقوى لذلك شوكة محمد الخلنجى واستفحل أمره ، وسار من جرجير حتى دخل مدينة مصر فى يوم سادس عشرين ذى القعدة من السنة من

(١) أنظر الحاشية رقم ٣ ص ١٠٩ من هذا الجزء . (٢) فى الأصل : «جسر» بالإفراد .

غير ممانع . وكان محمد المذكور شابا شجاعا مقداما مكبا على شرب الخمر واللهو عاصيا ظالما ، ومولده بمدينة مصر ونشأ بها ؛ فلما دخلها طاف بها ودخل الجامع وصلى فيه يوم الجمعة ، ودعا له الإمام على المنبر بعد الخليفة و إبراهيم بن خمارويه ، ففرح به أهل مصر إلى الغاية وقاموا معه ، فمهد أمورها وقمع المفسدين وتخلق[1] أهل مصر بالزعفران ، وخلقوا وجه دابته ووجوه دواب أصحابه فرحا به . ولم يشتغل محمد الخلنجى المذكور بشاغل عن بعثه فى أثر عيسى النوشرى وجهز عسكرا عليه رجل من أصحابه يقال له خفيف النوبى — وخفيف من الخفة — وأمره باقتفاء أثر عيسى النوشرى حيث سلك ؛ فخرج خفيف المذكور وتتابع مجىء العساكر اليه فى البر والبحر . وبلغ عيسى النوشرى مسير خفيف اليه فرحل من مكانه حتى وافى الإسكندرية وخفيف من ورائه يتبعه .

وأما محمد الخلنجى فإنه قلد وزارته ... بن موسى النصرانى[2] ، وقلد أخاه إبراهيم ابن موسى على خراج مصر ، وقلد شرطة المدينة لإبراهيم بن فيروز ، وقلد شرطة العسكر لعبد الجبار بن أحمد بن أعجر ؛ وأقبل الناس اليه من جميع البلدان حتى بلغت عساكره زيادة على خمسين ألفا ، وفرض لهم الأرزاق السنية ، فاحتاج الى الأموال لإعطاء الرجال ، وكان فى البلد نحو تسعمائة ألف دينار ، وكانت معباة فى الصناديق للحمل للخليفة ، وهى عند أبى زنبور وعيسى النوشرى صاحب الترجمة ؛ فلما خرجا من البلد وزعاها فلم يوجد لها أثر عند أحد بمصر ، وعمد الحسين ابن أحمد الى جميع علوم دواوين الخراج فأخرجها عن الدواوين قبل خروجه من مصر لئلا يوقف على معرفة أصول الأموال فى الضياع فيطالب بها أهل الضياع بما

(١) تخلق : تطيب . (٢) هنا بياض بالأصل . ولم نوفق الى معرفة من هو ابن موسى النصرانى ولا الى معرفة أخيه ابراهيم .

عليهم من الخراج؛ وحمل معه أيضا جماعة من المتقبلين — أعنى المدركين والكتّاب — لئلا يطالبوا بما عليهم من الأموال، منهم : وهب بن عيّاش المعروف بابن هانئ، وابن بشر المعروف بابن الماشطة وإسحاق بن نُصَير النصرانى وأبو الحسن المعروف بالكاتب، وترك مصر بلا كتّاب . فلم يلتفت محمد الخلنجى الى ذلك وطلب المتقبّلين وأغلظ عليهم ؛ ثم وجد من الكتّاب من أوقفه على أمور الخراج وأمر الدواوين؛ ثم قلّد لأحمد بن القُوصِى ديوانَ الإعطاء . وتحوّل من خيمته من ساحل النيل وسكن داخل المدينة فى دار بدر الحمامى التى كان سكنها عيسى النوشرى بعد خروج محمد بن سليمان الكاتب من مصر، وهى بالحمراء[1] على شاطئ النيل . وأجرى محمد الخلنجى أعماله على الظلم والجور وصادر أعيانَ البلد فلقِىَ الناسُ منه شدائدَ، إلا أنه كان اذا أخذ من أحد شيئا أعطاه خطّه ويَعِده أن يردّ له ما أخذ منه أيام الخراج .

وأما عيسى النوشرى صاحب الترجمة وأبو زُنْبُور الحسين بن أحمد فإنهما وصلا بعسكرهما قُرَيْبَ الإسكندرية وخفيفٌ النوبى فى أثرهما لا قريبًا منهما؛ وكان أبو زنبور قد أرسل المتقبّلين والكتّاب الى الإسكندرية ليتحصنوا بها . وتابع محمد الخلنجى العساكر الى نحو خفيف النوبى نجدةً له فى البرّ والبحر؛ فكان ممن ندبه محمد الخلنجى محمدُ بن لَجْور فى ستّ مراكب بالسلاح والرجال، فسار حتى وافَى الإسكندرية فى يوم الخميس نصف ذى الحجة، وكان بينه وبين أهل الاسكندرية مناوشة حتى دخلها وخلّص بعض أولئك المتقبّلين والكتّاب وحملهم الى مصر، وأخذ أيضا لعيسى النوشرى ولأبى زنبور ما وجده لهما بالاسكندرية وفرّقه على عساكره؛ وأقام بعسكره مُوَاقِفا[2] عيسى النوشرى خارجا عن الإسكندرية أياما، ثم انصرف

(١) الحمراء : موضع بفسطاط مصر . (٢) يقال : واقف الرجل مواقفة ووقافا اذا وقف معه فى حرب أو خصومة .

الى مصر، وانصرف عيسى النوشرى الى ناحية تَرُوجة[1]، فوافاه هناك خفيفٌ النوبى وواقعه، فكانت بينهما وقعة هائلة انهزم فيها خفيف النوبى وقُتِل جماعة من أصحابه، ولم يزل خفيف فى هزيمته الى أن وصل الى مصر بمن بَقِىَ معه من أصحابه ؛ فلم يكترث محمد الخلنجى بذلك وأخذ فى إصلاح أموره؛ وبينما هو فى ذلك ورد عليه الخبر بمجىء العساكر اليه من العراق صحبة فاتك[2] وبدرٍ الحمّامى وغيرِهما؛ فجهّز محمد الخلنجى عسكرا لقتال النوشرى وقد توجّه النوشرى نحو الصعيد، ثم خرج هو فى عساكره الى أن وصل الى العريش، ثم وقع له مع عساكر العراق وجيوش النوشرى وقائعُ يطول شرحها، حتى أجدبت مصر وحصل بها الغلاء العظيم، وعُدِمت الأقوات من كثرة الفتن، وطال الأمر حتى ألجأ ذلك [إلى] عَوْدِ محمد بن على الخلنجى الى مصر عجزًا عن مُقَاومة عساكر العراق وعساكر أبى الأغرّ بُنَيّة الأصْبَغ بعد أن واقعهم غير مرّة وطال الأمرُ عليه؛ فلما رأى أمره فى إدبار وعلم أنّ أمره يطول ثم يؤول الى انهزامه دبّر فى أمره ما دام فيه قوّة فأطلع[3] عليه محمد بن لَجْور المقدّمَ ذكرُه وهو أحد أصحابه وعرّفه سرّا بأشياء يعملها وأمره أن يركب بعض المراكب الحربيّة، وحمل معه ولده وما أمكنه من أمواله وواطأه على الركوب معه وأمره بانتظاره ليتوجّه صحبته فى البحر الى أىّ وجه شاء هاربا؛ فشحن محمد بن لجور مركبه بالسلاح والمال وصار ينتظر محمدا الخلنجى صاحبَ الواقعة، ومحمد الخلنجى يدافع عسكر عيسى النوشرى تارة وعسكر الخليفة مرّة الى أن عجز وخرج من مصر الى نحو محمد بن لجور حتى وصل إليه ؛ فلما رآه محمد بن لجور قد قرُب منه رفع

(١) راجع الحاشية رقم ٣ ص ٢٣٧ من الجزء الثانى من هذه الطبعة . (٢) هو فاتك المعتضدى أبو شجاع، كما فى الكندى (ص ٢٦٠) . (٣) هذا ما يقتضيه سياق الكلام . وفى الأصل : « فاطلع على محمد ... ... » الخ .

وهذا الجامع على جبل يَشْكُر — كما ذكرناه — وهو مكان مشهور بإجابة الدعاء، وقيل : إنّ موسى عليه السلام ناجَى ربّه — جلّ جلاله — عليه بكلمات . ويَشْكُر المنسوبُ إليه هذا الجبل هو ابن جَزِيلة من لَخْم . انتهى .

منشآته الأخرى

وأنفق ابن طُولون على البِيمارِستان ستين ألفَ دينار، وعلى حصن الجزيرة[1] ثمانين ألف دينار، وعلى المَيْدان خمسين ألف دينار؛ وحمل إلى الخليفة المعتمِد فى مدة أربع سنين ألفى ألف دينار ومائتى ألف دينار . وكان خراج مصر فى أيامه أربعة آلاف ألف وثلثمائة ألف دينار؛ هذا مع كثرة صدقاته وإنفاقه على مماليكه وعسكره. وقد قال له وكيلُه[2] فى الصدقات : ربما امتدّت إلىّ الكفُّ المطوّقة والمِعصم فيه السِّوار والكُمّ الناعم، أفأمنع هذه الوظيفة[3]؟ فقال له : ويحك! هؤلاء المستورون الذين يحسَبهم الجاهل أغنياء من التعفف، احذر أن تردّ يدا امتدّت اليك .

وقيل : إنه حسّن له بعض التجار التجارة، فدفع له أحمد بن طُولون خمسين ألف دينار يتّجر له بها؛ فرأى ابن طولون بعد ذلك فى منامه كأنه يُشمِّش عظْما، فدعا المعبِّر وقصّ عليه، فقال : قد سمَتْ هِمّتك إلى مكسب لا يُشْبه خَطَرَك[4]؛ فأرسل ابن طولون فى الحال إلى التاجر وأخذ المالَ منه فتصدّق به .

---

(١) المراد به حصن جزيرة الروضة، تحصن به الروم مدّة لما فتح عمرو بن العاص مصر، فلما طال الحصار وهرب الروم منه خرّب عمرو بن العاص بعض أبراجه وأسواره، واستمرت كذلك الى أن عمر هذا الحصن أحمد بن طولون فى سنة ثلاث وستين ومائتين، ولم يزل هذا الحصن حتى خرّبه النيل . (راجع المقريزى ج ٢ ص ١٨٤) .

(٢) هو إبراهيم بن قراطغان كما فى الخطط التوفيقية (ج ٢ ص ١٠٧) والمقريزى (ج ١ ص ٣١٦) .

(٣) كذا فى مرآة الزمان . وفى الأصل : « ... علىّ الكف والمعصم فى السوار والكم أفأمنع هذه الصفة » .

(٤) كذا فى تاريخ الاسلام للذهبي، والخطر (بالتحريك) : الشرف وقدر الرجل ومنزله . وفى الأصل : «حظوك» ، وهو تحريف .

صفاته وأخلاقه

وكان جميعُ خِصال ابن طُولون محمودةً، إلا أنه كان حادّ الخُلُق والمِزاج؛ فإنه لما وَلِى مِصر والشام ظلَم كثيرا وعسَف وسفَك كثيرا من الدماء . يقال : إنه مات فى حبسه[1] ثمانيةَ عشرَ ألفا، فرأى فى منامه كأنّ الحق سبحانه قد مات فى داره فاستعظم ذلك وانتبه فَزِعا، وجمَع المعبِّرين فلم يدروا؛ فقال له بعضهم : أقول ولِى الأمان؟ قال نعم؛ قال : أنت رجل ظالم، قد أمتّ الحقّ فى دارك! فبكى .

وكان فيه ذكاء وفِطنة وحَدْس ثاقب . قال محمد بن عبد الملك الهَمَذانىّ : إن ابن طولون جلس يأكل، فرأى سائلا فأمر له بدجاجة ورغيف وحَلْواء، فجاءه الغلام فقال : ناولتُه فما هَشّ له؛ فقال ابن طولون : علىّ به، فلما مَثَل بين يديه لم يضطرِب من الهيبة؛ فقال له ابن طولون : أحضر لى الكتب التى معك واصدُقنى، فقد صحّ عندى أنك صاحب خَبَر، وأحضر السياط فاعترف؛ فقال له بعض من حضر : هذا والله السحر الحلال! قال ابن طولون : ما هو سحر ولكنّه قياس صحيح، رأيت سوء حاله فسيّرت له طعاما يَشْرَهُ له الشبعانُ فما هَشّ له، فأحضرتُه فتلقانى بقوّة جأش، فعلِمت أنه صاحب خبر لا فقير؛ فكان كذلك .

ابن طولون فى دمشق

وقال أبو الحسين الرازىّ : سمِعت أحمد [بن أحمد][2] بن حُمَيْد بن أبى العجائز وغيرَه من شيوخ دِمَشق قالوا : لما دخل أحمد بن طُولون دِمَشْقَ وقع بها حريق عند كنيسة مريم، فركب ابن طولون إليه ومعه أبو زُرْعة البصرىّ[3] وأبو عبد الله أحمد ابن محمد الواسِطىّ كاتبه؛ فقال ابن طولون لأبى زرعةَ : ما يسمّى هذا الموضع؟ قال : كنيسة مريم؛ فقال أبو عبد الله : أكان لمريم كنيسة؟ قال : ماهى من بناء

---

(١) كذا فى مرآة الزمان وعقد الجمان . وفى الأصل : « مات وفى حبسه ... الخ » بزيادة الواو .

(٢) الزيادة عن تاريخ الإسلام للذهبى .

(٣) فى عقد الجمان : « ومعه أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو الحافظ الدمشقى ... الخ » . وفى كتاب تاريخ الاسلام للذهبى : « أبو زرعة النصرى » .

ثم أتبعها بهدايا أُخَر. فآستأذن المتنبّى كافورا فى مدحه فأذن له ؛ فمدحه بقصيدته التى أوّلهـا :

لا خَيْلَ عنـدك تُهديهـا ولا مالُ * فليُسْعِدِ النطقُ إن لم تُسْعِدِ الحالُ

ويأتى شىء من ذكر فاتك أيضا فى ترجمة كافور إن شاء الله تعـالى . ولـما مات فاتك رثاه المتنبى أيضا . وفيها توفّى أبو وهب[1] الزاهـد أحد المشهورين بالأندلس . قال أبو جعفر أحمد [بن][2] عون الله [بن حُدَير][2] : سمعت أبا وهب يقول : «والله لا عانَق الأبكارَ فى جنّات النعيم والناس فى الحساب إلّا من عانَق الذلّ، وضاجع الصّبْر، وخرج منها كما دخل فيها» . وفيها توفّى الناصر لدين الله أبو المُطَرِّف صاحب الأندلُس الملقب بأمير المؤمنين ؛ وآسمه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحَكَم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل، المقدم ذكره، ابن معاوية، الأُموىّ المَرْوانىّ ثم الأندلُسىّ؛ ولِى الأمر بعد جدّه، وكان ذلك من غرائب الوجود لأنّه كان شابّا وبالحضرة أكابرُ من أعمـامه وأعمامِ أبيه ؛ وتقدّم هو وهو ابن آثنتين وعشرين سنة . فآستقام له الأمر وبنَى مدينـة الزَّهْراء — وقد ذكرنا أمر بنائها فى محلّه — ومات فى هذه السنة . وكانت مدّة أيّامه خمسين سنة ، وكان من أجلّ ملوك الأندلُس .

§أمر النيل فى هذه السـنة — المـاء القديم خمس أذرع وأربع عشرة إصبعا . مبلغ الزيادة ثمانى عشرة ذراعا سواء .

(١) أبو وهب : هو عبد الرحمن القرطبي ، كان زاهـدا منقطعا للعبادة صاحب أحوال وأقوال . (راجع نفح الطيب (ج ٢ ص ١٥٢) . (٢) التكلمة عن تاريخ علماء الأندلس (ج ١ ص ٥١) .

ما وقع من الحوادث فى سنة ٣٥١

السنة الثانية من ولاية علىّ بن الإخشيذ على مصر، وهى سنة إحدى وخمسين وثلثمائة — فيها نُقلت سنة خمسين وثلثمائة [من حيث الغلّات][1] إلى سـنة إحدى وخمسين الخراجيّة، وكُتِب بذلك عن المطيع كتُبٌ فى هـذا المعنى . فمنه أنّ السنة الشمسيّة خمسة وستون وثلثمائة يوم وربع بالتقريب ، وأنّ السنة الهلاليّة أربعة وخمسون وثلثمائة وكَسْر ، وما زالت الأمم السالفـة تكبِس زيادات السـنين[2] على آختلاف مذاهبها ، وفى كتاب الله تعالى شهادة بذلك[3] ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ ؛ فكانت هـذه الزيادة هى المشار إليها . وأما الفُرْس فإنهم أجْرَوْا معاملاتهم على السـنة المعتدلة التى شهورها اثنا عشر شهرا وأيّامها ستون وثلثمائة يوم ، ولقبوا الشهور آثنى عشر لقبا ، وسمّوا الأيّام بأسامىّ ، وأفردوا الأيّام الخمسة الزائدة وسمّوها المُسْتَرِقة ، وكبسوا الرُّبع فى كلّ مائة وعشرين سنة شهرا؛ فلما آنقرض مُلكهم بطَل ذلك . وفيها دخل الدُّمُسْتُق ملك الروم عين زَرْبَى[4] فى مائة وستين ألفا — وعين زَرْبَى فى سفح جبل مُطِلّ عليها — فصعد بعض جيشه الجبل ، ونزل هو على بابها وأخذوا فى نَقْب السور[5]؛ فطلبوا الأمان فأمنهم وفتحوا له فدخلها ، ونَدِم حيث أمّنهم؛ ونادَى بأن يخرُج جميع من فى البلد إلى الجامع . فلمّا

(١) الزيادة عن تاريخ الاسلام للذهبي . (٢) فى الأصل : « تكبس بهدان السنين » . وما أثبتناه عن تاريخ الاسلام للذهبي . (٣) فى الأصل : «شاهده بذلك» . وما أثبتناه عن تاريخ الاسلام للذهبي . (٤) عين زربى : بلد بالثغور من نواحى المصيصة . قال ابن الفقيه : كان تجديد زربى وعمارتهـا على يد أبي سليمان التركى الخادم فى حدود سنة تسعين ومائة ، ثم استولى عليها الروم فخربوها فأعاد عمارتها سيف الدولة . (عن معجم ياقوت) . (٥) كذا فى الذهبي وابن الأثير . وفى الأصل : « فى نقب البلد » .

من الليل ، وكان له قوم ينتظرونه كلّ ليلة على باب القصر، فإذا ركب ركبوا معه ويتبعه أبو عَرُوس صاحب العَسَس . ومن رَسْمِه أن يطوف كلّ ليلة حول القصر فى ألف رجل بالطبول الخِفاف والبوقات البحرية . فإذا خرج الحاكم من باب القاهرة قال له : ٱرجع وأغلق الأبواب ؛ فلا يفتحها حتّى يعود . وضجِر الحاكم من تأخره عن الركوب فى تلك الليلة ، ونازعته نفسُه إليه ؛ فسألته أمه وقالت : نَمْ ساعةً، فنام ثم ٱنتبه وقد بَقِىَ من الليل ثلثُه ، وهو ينفُخ ويقول : إن لم أركب الليلة وأتفرّج وإلّا خرجتْ رُوحى . ثم قام فركب حِمارَه ، وأختُه تُراعِى ما يكون من أمره ، وكان قصرها مقابِلَ قصره ، فإذا ركب علمتْ . ولمّا ركِب سار فى درب يقال له درب السباع[1] ، وردّ صاحبَ العَسَس ونَسيما الخادم صاحب السِّتْر والسيف، وخرج إلى القرافة ومعه القَرَافىّ الرِّكابىّ والصبىّ . فحكى أبو عَرُوس صاحبُ العَسَس أنه لما صَعِد الجبلَ وقف على تلّ كبير ونظر إلى النجوم وقال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ! وضرب بيده على يد، وقال : ظهرتَ يامَشئُوم[2]! ثم سار فى الجبل، فعارضه عشرة فوارس من بنى قُرّة، وقالوا : قد طال مُقامنا على الباب، وبنا من الفاقة والحاجة ما نسأل معه حسنَ النظر والإحسان؛ فأمر الحاكمُ القرافىَّ أن يحملهم إلى صاحب بيت المال ويأمرَه أن يُعطِيهم عشرة آلاف درهم؛ فقالوا له : لعلّ مولانا يُنكر تعرّضنا له فى هذا المكان فيأمر بنا بمكروه، ونحن نريد الأمان قبل الإحسان، فما وقفنا إلّا من الحاجة ؛ فأعطاهم الأمان وردّ القرافىَّ معهم ؛ وبقِى هو والصبىّ ، فسار إلى الشِّعْب الذى جرت عادته بدخوله ،

(١) قال ابن دقاق فى كتاب الانتصار (ج ٤ ص ١٢٥) ما نصه : « هذا الدرب عند المصلى القديم وانما وسم بدرب السباع لأن بيت السباع كان هناك أيام الأمراء فى دار الإمارة » اهـ . ومحله اليوم شارع الأشرف الواقع بين شارعى الخليفة والسيدة نفيسة بقسم الخليفة بالقاهرة .

(٢) فى الأصل : « ياميشوم » .

وقد كَمَنَ العبدان الأسودان له ،وقد قَرُب الصّباح،فوثبا عليه وطرحاه إلى الأرض، فصاح : وَيْلكما ! ما تريدان ؟ فقطعا يديه من رأس كَتِفَيه، وشقّا جوفَه وأخرجا ما فيه، ولفّاه فى كِساء، وقتلا الصبىّ، وحملا الحاكم إلى ٱبن دَوّاس بعد أن عَرْقَبا الحِمار، فحمله ٱبن دَوّاس مع العبدين إلى أخته ستّ الملك، فدفنته فى مجلسها وكتمتْ أمره ، وأطلقت لٱبن دوّاس والعبدين مالًا كثيرا وثيابًا . وأحضرتْ خَطِير الملك[1] الوزيرَ وعرّفته الحال، وٱستكتمته وٱستحلفته على الطاعة والوفاء، ورسمت له بمكاتبة ولىّ العهد، وكان مقيمًا بدمشق نيابةً عن الحاكم، بأن يحضُر إلى الباب، فكتب إليه بذلك . وأنفذتْ علىّ بن داود أحد القوّاد إلى الفَرَما (وهى مدينة على ساحل البحر) فقالت له : إذا دخل ولىّ العهد فٱقبِض عليه، وٱحمله إلى تِنِّيس، وقيل غير ذلك، كما سيأتى ذكره . ثم كتبت إلى عامل تِنّيس عن الحاكم بإنفاذ ما عنده من المال، فأنفذه وهو ألف ألف دينار وألف ألف درهم، خراج ثلاث سنين . وجاء ولىّ العهد إلى الفَرَما ، فقُبِض عليه وحُمِل إلى تِنِّيس . وفقد الناسُ الحاكمَ فى اليوم الثانى، ومَنع أبو عروس من فتح أبواب القاهرة انتظارًا للحاكم، على حسب ما أمره به . ثم خرج الناس فى اليوم الثالث إلى الصحراء وقصدوا الجبل فلم يقفوا له على أثر . وأرسل القوّادُ إلى أخته وسألوها عنه؛ فقالت: ذكر لى أنّه يغيب سبعة أيام، وما هنا إلّا الخير ، فانصرفوا على سُكُون وطُمَأْنينة . ولم تزل أخته فى هذه الأيّام ترتّب الأمور وتفرّق الأموال وتستحلف الجُنْد؛ ثم بعثت إلى ٱبن دَوّاس المذكور وأمرته أن يستحلف الناس لٱبن الحاكم كُتَامَةَ وغيرَها، ففعل ذلك . فلمّا كان

(١) خطير الملك : هو رئيس الرؤساء خطير الملك أبو الحسين عمار بن محمد، كان يتولى ديوان الانشاء أيام الحاكم، وتولى بيعة الإمام الظاهر لإعزاز دين الله الفاطمى . (راجع الإشارة الى من نال الوزارة ص ٨٠) .

وأوصى للأمير أزكش، وكان مقدّم الأسديّة وكبيرهم، وعاش بعد العزيز مدّة طويلة» . انتهى كلام أبى المظفر .

وقال ابن القادسيّ ـــ خلاف ما نقل أبو المظفر وابن خلّكان وغيرهما ـــ قال: «كان قد ركب وتبع غزالة فوقع فاندقّت عنقه، وبقى أربعة أيّام ومات . ونصّ على ولده الأكبر محمد إن أمضى العادل ذلك . وكانت الوصيّة إلى أمير كبير اسمه أزكش فوثبت الأسديّة عليه فقتلته» . انتهى .

وقال الشيخ شمس الدين يوسف بن قزأوغلى فى تاريخه : «ولمّا مات العزيز كان لابنه محمد عشر سنين، وكان مقدّم الصّلاحية فخر الدين جهاركس، وأسد الدين سرا سنقر، وزين الدّين قراجا؛ فاتّفقوا على ناصر الدين محمد (يعنى ابن العزيز)، وحلّفوا له الأمراء . وكان سيف الدين أزكش مقدّم الأسدية غائبا بأسوان، فقدم فصوّب رأيهم وما فعلوه، إلّا أنّه قال : هو صغير السّن لا ينهض بأعباء الملك، ولا بدّ من تدبير كبير يحسم المواد ويقيم الأمور، والعادل مشغول فى الشرق بماردين[1]، وما ثمّ أقرب من الأفضل نجعله أتابك العساكر . فلم يمكن الصّلاحيّة مخالفته . وقالوا : افعل، فكتب أزكش إلى الأفضل يستدعيه وهو بصرخد[2]، وكتبت الصلاحيّة إلى من بدمشق من أصحابهم يقولون : قد اتّفقت الأسديّة على الأفضل، وإن ملكوا حكموا علينا، فامنعوه من المجىء؛ فركب عسكر دمشق ليمنعوه ففاتهم؛ وكان الأفضل قد التقى نجّابا من جهاركس إلى من بدمشق بهذا المعنى، ومعه كتب فأخذها منه وقال : ارجع فرجع إلى مصر . ولمّا وصل الأفضل إلى مصر التقاه

(١) ماردين : قلعة مشهورة على قنة جبل الجزيرة مشرفة على دنيسر ودارا ونصيبين وذلك الفضاء الواسع (عن معجم البلدان لياقوت) . (٢) صرخد : بلد ملاصق لبلاد حوران من أعمال دمشق، وهى قلعة وولاية حسنة واسعة (عن معجم البلدان لياقوت) .

الأسديّة ـــ نحكى ذلك كلّه فى أوّل ترجمة الملك المنصور بن العزيز هذا، إن شاء الله ـــ .

وكان الملك العزيز قويّا ذا بطش وخفّة حركة، كريما محسنا[1] عفيفا لم يردّ سائلا؛ وبلغ من كرمه أنّه لم يبق له خزانة ولا خاصّ ولا ترك ولا فرش . وأمّا عفته فإنّه كان له غلام تركىّ اشتراه بألف دينار يقال له : أبو شامة، فوقف يوما على رأسه فى خلوة ليس معهما ثالث، فنظر العزيز إلى جماله، وأمره أن ينزع ثيابه، وقعد العزيز منه مكان الفاحشة؛ فأدركه التوفيق ونهض مسرعا إلى بعض سراريه فقضى وطره، وخرج إلى الغلام وأمره بالخروج عنه» . انتهى .

ويحكى عن عفّته عن الأموال : أنّ عرب المحلّة قتلوا بعض أمرائه، وكان والى المحلة ابن بهرام، فجباهم عشرة الآف دينار، وجاء بها إلى القاهرة؛ فصادف فى الدّهليز غلاما خارجا من عند السلطان؛ فقال ابن بهرام : ارجع إلى السلطان واستأذنه لى؛ فقال الغلام : دعنى، أنا فى أمر مهمّ للسلطان، قد وهب لشيخ صيّاد دينارين، وقد سيّرنى إلى الجهات كلّها فلم أجد فيها شيئا، وقد تعذّر عليه هذا المبلغ اليسير؛ فقال : ارجع إليه، معى مال عظيم . فلمّا دخل ابن بهرام إلى العزيز فضّ المال بين يديه وقال : هذا دية فلان؛ فقال : أخذتها من القاتل ؟ قال : لا، بل من القبيلة؛ فقال العزيز : لا أستجيز أخذه، ردّه على أربابه، فراجعه فاكفهرّ؛ فخرج ابن بهرام بالمال وهو يقول : ما يردّ هذا مع شدّة الحاجة إلّا مجنون ! . فرحم الله هذه الشّيم .

انتهت ترجمة الملك العزيز من عدّة أقوال . رحمه الله تعالى وعفا عنه وعن جميع المسلمين والحمد لله رب العالمين .

(١) فى الأصل : «كريما حييا» .

وفى العشر الأخير من شعبان من سنة خمس عشرة وسبعمائة وقع الشروع فى عمل الرَّوْك[1] بأرض مصر، وسبب ذلك أن أصحاب بيبرس الجاشنكير وسلار وجماعة من البُرجية، كان خبزُ الواحد منهم ما بين ألف مِثقال فى السنة إلى ثلثمائة[2] مثقال، فأخذ السلطان أخبازهم وخَشِى الفتنة، وقرّر مع فخر الدين [محمد بن فضل الله][3] ناظر الجيش رَوْك البلاد، وأخرج الأمراء إلى الأعمال، فتعيّن الأمير بدر الدين جَنْكَلِى بن البابا إلى الغربية[4] ومعه آقولُ[5] الحاجب والكاتب مكين الدين إبراهيم بن قَرْوِينَة . وتعيّن للشرقية الأمير أيْدَمُر الخَطِيرى ومعه أيْتَمُش المحمدى والكاتب أمين الدين قُرْموط، وتعيّن للمَنُوفية[6]

(١) الروك الناصرى، الروك كلمة قبطية قد آصطلح على آستعمالها للقيام بعملية قياس الأرض وحصرها فى سجلات وتمثيها أى تقدير درجة خصوبة تربتها لتقدير الخراج عليها، ويقولون : راك البلاد ويروكها أى فك زمامها، ويقابل الروك فى الوقت الحاضر عمليتا فك الزمام وتعديل الضرائب .
ويستفاد مما ذكره المقريزى فى خططه على الروك الناصرى (ص ٨٧ ج ١) أن الملك الناصر محمد بن قلاوون لما ولى حكم مصر للمرة الثالثة رأى أن الأراضى الزراعيــة بمصر ليست موزعة على الأمراء والجند والمقطعين وغيرهم بطريقة عادلة تنظم وضع يد كل واحد منهم على نصيبه الذى يتناسب مع درجته ويكفى لمصاريفه العادية، وبعد أن تشاور الملك الناصر فى هذا الموضوع مع القاضى فخر الدين محمد بن فضل الله ناظر الجيش أمره أن يروك الديار المصرية ويقرر إقطاعات بما يختار، ويكتب بها مثالات سلطانية أى قوائم مساحة رسمية بما يخص كل واضع يد، وما عليــه من الخراج . وبناء على ذلك أصدر الملك الناصر مرسوما فى سنة ٧١٥هـ = ١٣١٥م للقيام باجراء هذه العملية بالطريقة التى ذكرها مؤلف هذا الكتاب . وراجع الحاشية رقم ١ ص ٩٠ من الجزء الثامن من هذه الطبعة . (٢) فى المقريزى : « ما بين ألف دينار الى ثمانمائة دينار » . وفى السلوك : « ما بين ألف مثقال الى ثمانمائة مثقال » . وفى أحد الأصلين : « كان خبز الواحد منهم مائتى ألف مثقال فى السنة الى ثلثمائة ألف مثقال » .
(٣) زيادة عن المقريزى . (٤) فى عقد الجمان آختلاف كثير فى أسماء البلاد وفى أسماء من عينوا لها بزيادة ونقص عما هنا . (راجع عقد الجمان قسم ٢٣ ج ١) (لوحة ٥٢ — ٥٣) .
(٥) فى الأصلين هنا أيضا : « آنوك » والتصحيح عما تقدم ذكره فى الحاشية رقم ٥ ص ٣٩ من هــذا الجزء . (٦) المنوفية، من أقاليم الوجه البحرى بمصر، تكونت فى عهد الدولة الفاطمية بآسم المنوفية نسبة إلى مدينة منوف التى كانت قاعدة لها، وكانت قبل ذلك مقسمة إلى كور ضم بعضها إلى بعض . وفى سنة ١٣١٥م أطلق عليها آسم الأعمال المنوفية . وفى سنة ١٥٢٧م أطلق عليها آسم ولاية المنوفية . وفى سنة ١٨٢٦م أطلق عليها آسم مأمورية المنوفيــة . وفى سنة ١٨٣٣م سميت مديرية المنوفيــة، وقاعدتها الآن مدينة شبين الكوم .

والبُحَيْرة[1] الأمير بَلَبان الصَّرخَدِى و[طُرُنطاى] القَلَنْجَقِى[2] و[مُحمد] بن طُرُنطاى و بيبرس الجَمَدار . وتعيّن جماعةٌ أُخَر للصعيد[3]، وتوجّه كلُّ أميرٍ إلى عمله . فلمّا نزلوا بالبلاد آستدعى كلُّ أمير مشايخَ البلاد ودلاتها[4] وقيّاسيها وعدولَها وسجِلّات كل بلد، وعَرَف متحصّلها ومقدار فُدُنها ومبلغ عِبْرتها، وما يتحصّل منه للجنــدى من العَيْن والغَلّة والدَّجاج والإوَزّ والخِراف والكَشْك والعَدَس والكَعْك . ثم قاس الأمير تُلْك[5] الناحيــة وكتب بذلك عِدّةَ نسخ، ولا زال يعمَل ذلك فى كلّ بلد حتّى آنتهى أمر عمله . وعادوا بعد خمسة وسبعين يومًا بالأوراق، فتسلّمها فخرُ الدين ناظر الجيش، وطلَب التَّقِى[6] كاتب بُرُلْغِى وسائر مستوفِى الدولة، ليُفرِدوا لخاصّ السلطان بلادًا ويُضيفوا الجَوَالِى[7] إلى البلاد، وكانت الجوالِى قبــل ذلك إلى وقت الرَّوْك لهــا ديوانٌ مفرد

(١) البحيرة، هى من الأقسام الإدارية التى آستجدّت فى عهد العرب باسم كورة البحيرة . وفى أيام الدولة الفاطمية أضيف إليها كور أخرى مجاورة لها فصارت إقليما كبيرا باسم البحيرة . وفى سنة ١٣١٥م أطلق عليها أعمال البحيرة . وفى ســنة ١٥٢٧م ولاية البحيرة . وفى ســنة ١٨٣٣م مديرية البحيرة، وقاعدتها مدينة دمنهور . (٢) فى الأصلين : «والقليجى» والزيادة والتصحيح عن عقد الجمان .
(٣) الصعيد، سمى صعيدا لأن أرضه كلما وغلت فى الجنوب أخذت فى الصعود والارتفاع . ويطلق الصعيد فى مصر على وادى النيــل الواقع على جانبى النيل، بينه وبين الجبلين : الشرقى والغربى فى المسافة بين مدينة مصر (مصر القديمة) وبين أسوان، ويقال له : أعلى الأرض أو الوجه القبلى . وينقسم الصعيد إلى ثلاثة أقسام وهى : القسم الأول الصعيد الأسفل، ويشمل الآن : مديرية الجيزة (ما عدا قرى مركز امبابة) ومديريتى الفيوم وبنى سويف . والقسم الثانى هو الصعيد الأوسط، ويشمل مديريات : المنيا وأسيوط وجرجا؛ وهذان القسمان يطلق عليهما مصر الوسطى . والقسم الثالث هو الصعيد الأعلى، ويشمل : مديريتى قنا وأسوان، ويأتى بعد ذلك بلاد النوبة السفلى، وتشمل النواحى الواقعة على جانبى النيل من شلال أسوان شمالا إلى شــلال وادى حلفا جنوبا، وفيها نواحى مركز الدر التابع لمديرية أسوان بمصر .
(٤) يريد الأدلاء . (٥) كذا فى أحد الأصلين والدرر الكامنة والسلوك وفى الأصل الآخر : «ملك» . وفى تاريخ سلاطين المماليك : « بلك » بالباء الموحدة . (٦) هو أسعد آبن أمين الملك تقى الدين الأحول كاتب برلغى ومستوفى الحاشية، كان هو السبب فى عمل الروك الناصرى . توفى فى شهر رجب سنة ٧١٦هـ (عن الدرر الكامنة) . (٧) الجوالى، لما فتح عمرو بن العاص مصر سنة ٢٠هـ = ٦٤٠م قرر على جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم إلى فوق ذلك — ليس فيهم آمرأة ولا صبى ولا شيخ — دينارين عن كل رأس من الرجال، وعرفت هذه الضريبة بالجزية، وكل مسيحى يسلم يعفى من دفعها . =

يختص بالسلطان، فأضيف جَوَالِى كلّ بلد إلى متحصّل خراجها، وأبطلت جهات المُكُوس التى كانت أرزاقُ الجند عليها، منها ساحل الغَلّة[1]، وكانت هذه الجهة مُقْطَعة لأربعمائة جُنْدىّ من أجناد الحَلْقة سوى الأمراء، وكان متحصّلها فى السنة أربعة آلاف ألف وستمائة ألف درهم .

قلت : وهذا القَدْر يكون الآن شيئا كثيرا من الذهب من سعر يومنا هذا . وكان إقطاع الجندىّ من عشرة آلاف درهم إلى ثلاثة آلاف درهم، وللأمراء من أربعين ألفا

= ولما تكلم المقريزى فى خططه على ذكر أقسام مال مصر (ص ١٠٣ ج ١) قال : وأما الجزية فهى التى تعرف بالجوالى وأنها تجبى سلفا وتعجيلا فى أوّل كل سنة، وكان يحصل منها مال كثير فيما مضى، وبلغ ارتفاع إيراد الجوالى لسنة ٥٨٧ هـ ١٣٠٠٠٠ دينار، ثم قال : وأما فى وقتنا هذا فإن الجوالى قلت جدّا لكثرة إظهار النصارى للاسلام لسبب الحوادث التى مرت بهم حتى بلغ إيرادها فى سنة ٨١٦ هـ ١١٤٠٠ دينار أى ٦٨٤٠ جنيها ؛ فيتبين مما ذكر أن الجوالى هى بذاتها الجزية التى فرضها المسلمون على أهل الذمة من رجال النصارى واليهود، وكانت تعرف فى عهد العرب بالجزية . وفى عهد الترك الجراكسة بالجوالى . وكانت جزية أهل الذمة من النصارى واليهود تورد فى ذلك الوقت قلما واحدا مستقلا بذاته، وكانوا يؤدونها مسانهة أى فى أوّل كل سنة، وكانوا يرون وجوبها مشاهرة، وفائدة ذلك أن من مات من أهل الذمة يلزم بقدر ما مضى من السنة قبل وفاته أو إسلامه، ولذلك كانوا يوزّدونها بين الخراجى والهلالى . ولما استولى العثمانيون على مصر فى سنة ٩٢٣ هـ = ١٥١٧ م أطلقوا على هذه الضريبة اسم الويركو فصارت الجوالى تعرف بالويركو الشرعى المربوط بإحدى درجاته الثلاث، وهى العال، ومقرّرها ١٦ قرشا، والوسط ومقرّره ١٢ قرشا، والدون، ومقرّره ٨ قروش على كل مسيحى وإسرائيلى بلغ من العمر ١٥ سنة من أهل الذمة، وكان ما يحصل من الويركو سنويا مدّة الحكم العثمانى يخصص للصرف على الفقراء من أهل مكة والمدينة . وفى سنة ١٢٧١ هـ = ١٨٥٥ م بلغ المتحصل من الويركو ٢٨٦٧ كيسة أى ١٤٣٣٥ جنيها عثمانيا . وقد تجاوز عنه المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر إحسانا من لدنه رأفة برعاياه، وأمر بأن يستمر صرف مرتبات الفقراء من أهل مكة والمدينة إلى أربابها على أن يكون الصرف لهم من إيرادات الدولة، وبذلك ألغيت هذه الضريبة ورفعت عن عاتق النصارى واليهود فى مصر .

(١) ساحل الغلة، يفهم من عبارة المؤلف أن هذا الساحل كان واقعا على النيل ببولاق، وكان به خص الكيالة الآتى ذكره فى الصفحة التالية .

وبالبحث تبين لى أن ساحل الغلة فى ذلك الوقت كان واقعا على النيل ببولاق . ومكانه اليوم شارع ساحل الغلال ببولاق وما فى امتداده شمالا من شارع ماسبرو حتى نهايته البحرية، وقد استمر ساحل الغلال فى مكانه المذكور إلى سنة ١٨٩٩ م وفيها نقل إلى مكانه الحالى على النيل باسم ساحل روض الفرج بشارع روض الفرج بالقاهرة .

إلى عشرة آلاف درهم، فاقتنى المباشرون منها أموالًا عظيمة، فإنّها كانت أعظم الجهات الديوانيّة وأجلّ معاملات مصر، وكان الناس منها فى أنواع من الشدائد لكثرة المغارم والعَسْف والظُّلْم، فإنّ أمرها كان يدور على نواتيـة[1] المراكب والكيّالين والمُشدّين والكُتّاب؛ وكان المقرّر على كل إردب درهمين ويَلْحَقُه نصف درهم آخر سوى ما كان يُنْهَب . وكان له ديوانٌ فى بولاق خارج المَقْس[2]، وقبله كان له خُصّ يُعْرف بخُصّ الكيّالة[3] . وكان فى هذه الجهة نحو ستين رجلا ما بين نُظّار ومستوفين وكُتّاب وثلاثين جنـديًّا للشدّ، وكانت غِلالُ الأقاليم لا تُباع إلّا فيـه؛ فأزال الملك الناصر هذا الظلم جميعَه عن الرعيّة، ورَخُص سعرُ القمح من ذلك اليوم، وانتعش الفقير وزالت هذه الظُّلامة عن أهل مصر، بعد أن راجعتْه أقباط مصر فى ذلك غير مرّة، فلم يلتفت إلى قول قائل — رحمه الله تعالى — ما كان أعلى هِمّته، وأحسن تدبيره .

وأبطل الملك النـاصر أيضا نصف السَّمْسَرة[4] الذى كان أحدثه ابن الشَّيْخِىّ فى وزارته — عامله الله تعالى بعدله — وهو أنه مَنْ باع شيئا فإنّ دلالة كل مائة درهم درهمان، يؤخذ منها درهم للسلطان، فصار الدلّالُ يَحسِب حسابه ويُخلّص درهمه

(١) ورد فى شفاء الغليل للشهاب الخفاجى أن النوتى (بضم النون) هو الملاح والجمع نواتىّ وتخفف . وفتح نونه وجمعه على نواتية غلط ؛ قاله الزبيدى . (٢) راجع الحاشية رقم ٧ ص ٥٣ من الجزء الرابع من هذه الطبعة . (٣) خص الكيالة، ذكر المقريزى فى خططه عند الكلام على بولاق (ص ١٣٠ ج ٢) أن خص الكيالة الذى يؤخذ فيه مكس الغلة كان ببولاق إلى أن أبطله الملك الناصر محمد بن قلاوون، وذكر مؤلف هذا الكتاب أن أحد الجوامع الثلاثة التى أنشأها ناظر الجيش فخر الدين محمد بن فضل الله المعروف بالفخر، كان خلف خص الكيالة ببولاق .

وبالبحث تبين لى أن جامع الفخر المذكور هو الذى يعرف اليوم بجامع أبى العلاء بشارع فؤاد الأوّل ببولاق مصر؛ وأن خص الكيالة كان كشكا كبيرا يقيم فيه عمال تحصيل مكس الغلال فى ذلك الوقت ومكانه اليوم على النيل بشارع ماسبرو ببولاق فى النقطة التى يتقابل فيها هذا الشارع بحارة الخاصكى الواقع خلفها جامع أبى العلاء المذكور .

(٤) هو ناصر الدين محمد بن عبد الله المساردى ابن الشيخى والى القاهرة . وراجع الحاشية رقم ٥ ص ٢١٤ من الجزء الثامن من هذه الطبعة .

هذه المظلمة فى دولة الملك الظاهر[1]، ودامت فى صحيفته إلى يوم القيامة، فأقول :

كم ترك الأول للآخر . انتهى .

قال : ويُلزِم المزارع بخراج ثلاث سنين، وما كان من الرِّزَق على موضع خراب،[2] أو على أهل الأرياف من الفقهاء والخطباء ونحوهم أخذوا[3]، واستخرج من مزارعيه خراج ثلاث سنين . ومما أحدثه أيضا أرض [جزيرة] الرَّوْضة تجاه مدينة مصر، فإنها بيد أولاد الملوك ، فيستأجرها منهم الدواوين وينشوا بها سواقى الأقصاب وغيرها . ومنها ما باعه أولاد الملوك بأبخس الأثمان، وقرّر مع السلطان أخذ أراضى الروضة للخاص . ومنها أربابُ الرواتب السلطانية فإنّ أكثرهم عَبِيد الدواوين ، ونساؤهم وغِلمانهم يكتبونها باسم زيد وعمرو ؛ وذكر أشياء كثيرة من هذه المقولة إلى أن تعرض للأمير آقبغا عبد الواحد ولأمواله وحواصله ، وحسّن للسلطان القبْض عليه وشرَع فى عمل ما قاله ، فعظُم ذلك على النـاس وترامَوا على خواصّ السلطان من الأمراء وغيرهم ، فكلّموا السلطان فى ذلك وعرّفوه قُبح سيرة النَّشْو، وما قصده إلّا خراب مملكة السلطان . ثم رُميت للسلطان عِدّة أوراق فى حقّ النَّشْو، فيها مكتوب :

أمعنتَ فى الظلم وأكثرتَه * وزدتَ يا نَشْو على العالَمِ

تُرى مَنِ الظالمُ فيكم لنا * فلعنـةُ الله على الظالِمِ

وأبيات أُخَر . وكان السلطان أرسل قُرْمُجى إلى تَنكز لكشف أخبار النَّشْو بالبلاد الشامية ، فعاد بمكاتبات تَنكز بالحطّ عليه ، وذَكَر قُبْح سيرته وظلمه وعَسْفه .

(١) هو الملك الظاهر سيف الدين أبو سعيد جقمق العلائى الظاهرى ، تولى السلطنة بعد خلع العزيز يوسف ابن الأشرف برسباى فى يوم الأربعاء تاسع ربيع الأول سنة ٨٤٢ هـ . وتوفى سنة ٨٥٧ هـ . وتولى بعده السلطنة الملك المنصور أبو السعادات فخر الدين عثمان . (عن ابن إياس) .

(٢) فى الأصلين : «على موضع خراب أو محل أهل الأرياف» . وما أثبتناه عن السلوك .

(٣) يريد أخذت الرزق .

وكان النَّشْو قد حصل له قُولَنج انقطع منه أياما ، ثم طلَع إلى القلعة وأثر المرض فى وجهه ، وقرّر مع السلطان إيقاعَ الحَوْطه على آقبغا عبد الواحد من الغد، وكان ذلك فى أوّل يوم من صَفَر . وتقرّر الحال على أنه يَجلِس النَّشْو على باب الخِزانة ، فإذا خرَج الأمير بَشْتَك من الخِدمة جلَس معه ، ثم يتوجّهان إلى بيت آقبغا ويَقبِضان عليه . فلما عاد النَّشْو إلى داره عبَر الحَمّام ليلة الاثنين ومعه [شمس الدين محمد][1] بن الأكفانى ، وقد قال له ابن الأكفانى : بأنّ على النشو فى هذا الشهر قَطْعًا[2] عظيما فأمر النَّشْو بعضَ عَبِيده السودان أن يَحلِق رأسه ويَجرَحه بحيث يَسيل الدم على جسده ليكون ذلك حظّه من القَطْع ، ففُعِل به ذلك ، وتباشروا بما دَفَع الله عنه من السوء . ثم خرج النَّشْو من الحَمّام، وكان الأمير يَلْبُغا اليَحْياوِى أحدُ خواصّ السلطان ومماليكه قد توَعَّك جسدُه توعُّكا صعبا فقَلِق السلطان عليه وأقام عنده لكثرة شَغَفه به، فقال له يَلْبُغا فيما قال : يا خَوَنْد، قد عظُم إحسانُك لى ووَجَب نُصْحُك علىّ والمصلحةُ القبض على النَّشْو ، وإلّا دَخَل عليك الدخيل، فإنّه ما عندك أحد من مماليكك إلّا وهو يترقّب غَفْلَةً منك، وقد عرّفتُك ونصحتك قبل أن أموت ، وبَكَى وبَكَى السلطان لبكائه ، وقام السلطان وهو لا يعقل لكثرة ما داخله من الوَهْم لِثقته بمحبة يَلْبُغا له ، وطَلَب بَشْتَك فى الحال وعرّفه أنّ الناس قد كَرِهوا هذا النشو، وأنه عَزَم على الإيقاع به، فخاف بَشْتَك أن يكون ذلك امتحانا من السلطان، ثم وجد عزْمَه قويًّا فى القبض عليه ، فاقتضى الحال إحضار الأمير قَوْصُون أيضًا فحضر وقَوّى عزمَ السلطان على ذلك، وما زالا به حتى قرّر معهما أخذَه والقَبْض عليه . وأصبح النشو وفى ذهنه أنّ القطع

(١) زيادة عن السلوك . (٢) عبارة السلوك : « فحذره الفاضل شمس الدين محمد بن الأكفانى من قاطع مخوف فى أول صفر يخشى منه إراقة دمه » .

تجاوزت الحدّ، حتّى إنّ الأمراء كانوا إذا وقفوا بالخدمة لا يجسُر أحدٌ منهم أن يتحدّث مع رفيقه ولا يلتفت نحوه خوفًا من مراقبة السلطان لهم، وكان لا يجسُر أحد أن يجتمع مع خُشْدَاشه فى نُزْهة ولا غيرها. وكان له المواقف المشهودة، منها: لمّا لَقِىَ غازان على فرسخ من حِمْص[1]، وقد تقدّم ذكر ذلك. ثم كانت له الوقعة العظيمة مع التتار أيضا بشَقْحَب[2]، وأعزّ الله تعالى فيها الإسلام وأهله؛ ودخلت عساكره بلاد سِيس[3]، وقرّر على أهلها الخراج أربعمائة ألف درهم فى السنة بعد ما غزاها ثلاث مرار. وغزا مَلَطْيَة[4] وأخذها وجعل عليها الخراج، ومنعوه مرّة فبعث العساكر إليها حتى أطاعوه. وأخذ مدينة آياس[5] وخرّب البُرْج الأطلس وسبعة حصون وأقطع أراضيَها للأمراء والأجناد. وأخذ جزيرة أرْواد[6] من الفرنج. وغزا بلاد اليمن و بلاد عَانَة[7] وحَدِيثة[8] فى طلب مُهَنّا. وجرّد إلى مكّة والمدينة العساكر لتمهيدها[9] غير مرّة، ومنع أهلها من حمل السلاح بها. وعمّر قلعة جعبر[10] بعد خرابها، وأجرى

(١) راجع ص ١٢١ وما بعدها من الجزء الثامن من هذه الطبعة. (٢) راجع ص ١٥٩ وما بعدها من الجزء الثامن من هذه الطبعة. (٣) راجع الحاشية رقم ٣ ص ١٣٩ من الجزء السابع من هذه الطبعة. (٤) مدينة شمالى حلب بميلة إلى الشرق على نحو سبع مراحل منها، وهى مدينة من بلاد الثغور؛ وقد عدها ابن حوقل من جملة بلاد الشام. وقال أبو الفداء إسماعيل فى تقويم البلدان: إنها فى بلاد الروم، وعدها بعضهم من الثغور الجزرية. وكانت ملطية قديمة خربها الروم فبناها أبو جعفر المنصور ثانى خلفاء بنى العباس وجعل عليها سورا محكما، وهى بلدة ذات فواكه وأشجار وأنهار. فتحها محمد الناصر يوم الأحد الحادى والعشرين من المحرم سنة ٧١٥ هـ. منها أبو الفرج الملطى عمدة المؤرخين المحققين المتوفى سنة ٦٨٥ هـ الملقب بابن العبرى. (عن صبح الأعشى ج ٤ ص ١٢١ وتقويم البلدان وفهرس معجم الخريطة التاريخية للمالك الإسلامية للرحوم محمد أمين واصف بك وتاريخ سلاطين المماليك).

(٥) آياس (بفتح الهمزة الممدودة والياء المثناة تحت ثم ألف وسين مهملة فى الآخر): مدينة من بلاد الأرمن على ساحل البحر. استعاد فتحها الملك الناصر محمد بن قلاوون فى سنة ٧٣٧ هـ كما فى تاريخ سلاطين المماليك أو فى سنة ٧٣٨ هـ كما فى صبح الأعشى (ج ٤ ص ١٣٣). (٦) راجع الحاشية رقم ١ ص ١١ من الجزء الثامن من هذه الطبعة. (٧) راجع الحاشية رقم ٣ ص ٣٠٥ من الجزء السادس من هذه الطبعة. (٨) راجع الحاشية رقم ٤ ص ٧ من الجزء الخامس من هذه الطبعة.

(٩) عبارة السلوك: «وجرد إلى مكة والمدينة العساكر فى طلب الشريف حميضة إلى المدينة».

(١٠) راجع الحاشية رقم ١ ص ٢٧٩ من الجزء الخامس من هذه الطبعة.

نهر حلب إلى المدينة. وخُطِب له بمارِدِين[1] وجبال الأكراد وحِصْن كَيْفَا[2] و بغداد وغيرها من بلاد الشرق، وهو بكرسى مصر، وأتته هدية ملوك الغرب والهند والصين والحبشة والتُّكْرُور[3] والروم والفرنج والتُّرك.

وكان، رحمه الله، على غاية من الحِشْمة والرياسة وسياسة الأمور، فلم يضبط عليه أحدٌ أنّه أطلق لسانه بكلام فاحش فى شدّة غضبه ولا فى انبساطه، مع عظيم ملكه وطول مدّته فى السلطنة وكثرة حواشيه وخدمه. وكان يدعو الأمراء والأعيان وأرباب الوظائف بأحسن أسمائهم وأجلّ ألقابهم، وكان إذا غَضِب على أحد لا يُظْهِرله ذلك، وكان مع هذه الشهامة وحبّ التجمّل مقتصدًا فى مَلْبَسه، يَلْبَس كثيرًا البَعْلَبَكِىّ[4] والنَّصَافى المتوسط، ويعمل حياصته فضة نحو مائة درهم بغير ذهب ولا جوهر. ويركب بسَرْج مُسَقَّط بفضة التى زنتها دون المائة درهم، وعَبَاءة فرسه إمّا تَدْمُرِىّ أو شامِىّ، ليس فيها حرير.

وكان مُفْرِطَ الذكاء، يعرف جميع مماليك أبيه وأولادهم بأسمائهم، ويُعَرِّف بهم الأمراء خشداشيتهم فيتعجبون الأمراء من ذلك، وكذلك مماليكه لا يَغيب عنه اسم واحد منهم ولا وظيفته عنده، ولا مبلغ جامَكِيّته، هذا مع كثرتهم. وكان أيضا يعرف غلمانه وحاشيته على كثرة عَدَدهم، ولا يفوته معرفةُ أحد من الكُتّاب، فكان إذا أراد أن يُوَلِّى أحدًا مكانًا أو يرتّبه فى وظيفة استدعى جميعَ الكُتّاب بين يديه

(١) راجع الحاشية رقم ١ ص ٩٧ من الجزء الثامن من هذه الطبعة. (٢) راجع الحاشية رقم ٢ ص ٣٢٨ من الجزء الخامس من هذه الطبعة. (٣) بلاد التكرور، تنسب إلى قبيل من السودان فى أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج وقاعدة التكرور مدينة على النيل بالقرب من صفافه. وطعام أهلها السمك والذرة والألبان وأكثر مواشيهم الجمال والمعز. ولباس عامة أهلها الصوف، ولباس خاصتهم القطن والمآزر. وذكر صاحب صبح الأعشى نقلا عن «مسالك الأبصار» أن بلاد التكرور تشتمل على أربعة عشر إقليما (راجع صبح الأعشى ج ٥ ص ٢٨٦ وتقويم البلدان لأبى الفدا ومعجم البلدان لياقوت). (٤) فى الأصلين: «الكبر البعلبكى ... الخ». وما أثبتناه عن السلوك.

ومن غريب الاتفاق أنه كان عَمِل طعاما لأخويه أمير حاجّ وحسين حتى يكون غَدَاءَهما فى السجن، وعُمِل سماط السلطان على العادة فوَقَعت الضَّجة، وقد مُدّ السِّماط، فركب السلطان من غير آكل، فلما انهزم وقُبِض عليه، وأُقيم بدله أخوه أمير حاجّ مُدّ السِّماط [بعينه له][1] فأكل منه، وأُدخِل بطعامه وطعام أخيه أمير حسين الى الملك الكامل فأكله فى السجن . وآستمرّ الملك الكامل المذكور فى السجن إلى يوم الأربعاء ثالث جُمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وسبعمائة قُتِل وقت الظهر ودُفِن[2] عند أخيه يوسف ليلة الخميس ، فكانت مدّة سلطنته على مصر سنةً واحدةً وثمانية وخمسين يوما؛ وقال الصَّفَدى[3] : سنة وسبعة عشر يوما .

وكان من أشرّ الملوك ظلمًا وعسفًا وفِسقًا . وفى أيامه — مع قِصَر مدّته — خرِبت بلاد كثيرة لشَغَفه باللّهو وعُكوفه على معاقرة الخمور، وسَمْع الأغانى وبيع الإقطاعات بالبَذْل[4] ، وكذلك الولايات ، حتى إنّ الإقطاع كان يخرج عن صاحبه وهو حىّ بمال لآخر، فإذا وقف مَنْ خَرج إقطاعه قيل له نُعوِّض عليك قد أخرجناه لفلان الفلانى . وكان مع هذا كله سَفّاكا للدماء، ولو طالت يدُه لأتلف خلائق كثيرة، وكان سيئ التدبير، يُمكِّن النساءَ والطواشيّة من التصرُّف فى المملكة والتهتُّك

---

(١) تكلة عن السلوك .

(٢) يستفاد مما ذكره آبن إياس فى تاريخ مصر (ص ١٨٦ ج ١) أن الملك الكامل شعبان دفن مع والده فى القبة التى بشارع المعز لدين الله (بين القصرين سابقا)، وبما أن والده الملك الناصر محمد بن قلاوون دفن مع والده السلطان المنصور قلاوون فى القبة المنصورية بشارع المعز لدين الله فيكون الملك الكامل معهما فى القبة المذكورة مع أخيه يوسف الذى لم يتول السلطة .

وقد تكلمنا على هذه القبة فى الحاشية رقم ٢ ص ٣٢٥ من الجزء السابع من هذه الطبعة .

(٣) رواية آبن إياس (ج ١ ص ١٨٦) : « فكانت مدة سلطنته بالديار المصرية سنة وشهرين ونصفا » . (٤) فى ف : « بالبدل » بالدال المهملة .

فى اللَّهو والصيد ولعب الكُرة بالجوكان [illegible] وركوب الخيول [illegible] ، مع عدم الاحتشام من غير حجاب من الأمير آخورية والغِلمان، ويُعجبه ذلك من تهتُّكهن على الرجال ، فشُغِف لذلك جماعةٌ كثيرة من الجند بحُرَمه بما يصنعن من ركوب الخيول وغيرها . وكان حريمُه إذا نزلْنَ إلى نزهة بلغَت الجَرّة الخمر إلى ثلاثين درهما[1]، وهذا كلُّه مع شَرَهِه وشَرَهِ حواشيه ونسائه إلى مافى أيدى الناس من البساتين والرِّزَق والدواليب ونحوها ، فأخذت أُمّه معصرة وزير بغداد ومنظرَته على بركة الفيل ، وأشياء غير ذلك . وحدَث فى أيامه أخذُ خَرَاج الرِّزَق وزيادة القانون ونقص الأجاير، وأعيدت فى أيامه ضَمانُ أرباب الملاعيب وعِدّة مُكُوس ، وكان يحب لعب الحَمام، فلما تسلطن تغالَى فى ذلك وقرّب مَنْ يكون من أرباب هذا الشأن ، ومع هذا الظلم والطمع لم يُوجد له من المال سوى مبلغ ثمانين ألف دينار وخمسمائة ألف درهم، إلا أنه كان مُهابا شُجاعا سَيُوسًا مُتفقِّدًا لأحوال مملكته، لايشغله لهوُه عن الجلوس فى المواكب والحكم بين الناس . ولما أُمسِك وقُتِل قال فيه الصفدى:

بيتُ قلاوونَ سعاداتُهُ * فى عاجل كانت وفى آجِلِ[2] [السريع]

حَلَّ على أملاكه للرَّدَى * دَيْنٌ قد آستوفاه بالكاملِ

\+
\+ +

السنة الأولى من سلطنة الملك الكامل شعبان على مصر وهى سنة ستّ وأربعين وسبعمائة؛ على أن أخاه الملك الصالح إسماعيل حكَم منها الى رابع

---

(١) فى ف : « الى ثلاثين ألف درهم » والسياق يأباه .

(٢) كذا فى الأصلين . ورواية المنهل الصافى والسلوك وآبن إياس وأعيان العصر وأعوان النصر لأبى الصفا صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى — نسخة فى ستة أجزاء مأخوذة بالتصوير الشمسى عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة عاشر أفندى بالآستانة وهى غير كاملة — :

* فى عاجل كانت بلا آجل *

وأمّا أمراء الديار المصرية فإنه لما سافر السلطان إلى جهة تمّ بعساكره في ثامن الشهر، قدِم الخبرُ في صبيحته على الأمير بيبرس وهو يوم السبت من البُحَيْرة، بأن الأمير سُودون المأموري الحاجب أخذ الأمراء من ثغر دمياط، وسار بهم نحو الإسكندرية، فلمّا وصل بهم إلى دَيْرُوط[1] لقيه الشيخ المعتقد عبد الرحمن آبن نفيس الدَّيْرُوطي وأضافه، فعندما قعد الأمير سُودون المأموري هو والأمراء للأكل قام يلبغا المجنون ووثَب هو ورُفقتُه من الأمراء على سُودون المأموري، وقبضوا عليه وعلى مماليكه وقيَّدُوهم بقيودهم، وبينما هم في ذلك قدِمت حَرّاقةٌ من القاهرة فيها الأمير كَمُشْبُغا الخضري وإياس الكَمْشْبُغاوي وجَقْمَق البَجْمَقْدار، وأمير آخر، والأربعة في القيود، فدخَلت الحرّاقةُ بهم إلى شاطئ دَيْرُوط ليقضوا حاجة لهم، فأحاط بهم يلبغا المجنون، وخلّص منهم الأربعة المقيَّدين، وأخذهم إلى أصحابه.

ثم كتب يلبغا إلى نائب البُحَيْرة بالحضور إليه، وأخذ خيول الطواحين، وركب هو ورفقته من الأمراء وسار بهم إلى مدينة دَمَنْهُور وطرقها بغتة، وقبض على متولّيها، وأتته العربان من كل فجّ حتى صار في عَدَد كبير.

ثم نادى بإقليم البُحَيْرة بحطّ الخراج عن أهلها عدّة سنين، وأخذ مال السلطان الذي آستخرج من تروجة[2] وغيرها، وبعث يستدعي بالمال من النواحي، فراعاه الناس، فإنه كان ولي وظيفة الأستادارية سنين كثيرة، فكتب بيبرس بذلك يعرّف السلطان والأمراء، فوردت كتبهم إلى نائب الإسكندرية بالاحتراز على مدينة

(١) إحدى بلاد مركز المحمودية بمديرية البحيرة.

(٢) هي القرية التي كانت موجودة لغاية القرن التاسع الهجري، ثم درست مما كنها، ومحلها الآن كوم تروجة بحوض تروجة زاوية صقر مركز أبي المطامير بمديرية البحيرة.

إسكندرية وعلى من عنده من الأمراء المسجونين، وكتب السلطان أيضا إلى أكابر العربان بالبحيرة بالإنكار عليهم، وبإمساك يلبغا المجنون ورُفقته، وكتب السلطان أيضا للأمير بيبرس أن يتجرّد هو وآقباي الحاجب وإينال باي بن قَجْماس وبَيْسَق أمير آخور، وإينال حطب رأس نوبة، وأربعمائة مملوك من المماليك السلطانية لقتال يلبغا المجنون، وكتب السلطان مثالا[1] إلى عربان البحيرة بحطّ الخراج عنهم مدّة ثلاث سنين.

وأما يلبغا المجنون فإنه عدّى من البحيرة إلى الغربيّة خوفا من عرب البحيرة، ودخل المحلّة[2]، ونهب دار الكاشف، ودار إبراهيم بن بدوي كبيرها، وقبض عليه وأخذ منه ثلاثمائة فقّة فلوس، ثم عدّى بعد أيام سمنّود إلى برّ أُشْموم طنّاح، وسار إلى الشرقيّة، ونزل على مَشْتُول الطواحين[3]، وسار منها إلى العَبّاسة[4]، فارتجّت القاهرة، وبعث الأمير بيبرس إلى برّ الجيزة حيث الخيول مربوطة به على الربيع، فأحضروها إلى القاهرة خوفا من يلبغا، لئلّا يطرقهم على حين غفلة، وبينما بيبرس في ذلك ورد عليه الخبر بمخامرة كاشف الوجه القبلي مع العرب، فاضطرب بيبرس وخاف على القاهرة، وكان فيه لين جانب وآنعكاف على اللهو والطرب، فشرع بيبرس في آستخدام الأجناد، وأراد بيبرس الخروج إلى يلبغا المجنون، فمُنع، وخرج إليه الأمير آقباي الحاجب ويلبغا السالمي، وبيسق أمير آخور، ومحمد بن سنقر في ثلاثمائة مملوك من المماليك السلطانية كما سنذكره.

(١) المراد بالمثال هنا الأوراق التي كان يعطيها السلطان إلى الجند مبينا بها مقدار الأطيان التي كانت تمنح إقطاعا لهم وبيان النواحي الكائنة بها تلك الأطيان.

(٢) المحلة، هي المحلة الكبرى: وقد سبق التعليق عليها في الحاشية رقم ٨ ص ٣٠٧ من الجزء التاسع من هذه الطبعة.

(٣) هي مشتول السوق إحدى قرى مركز بلبيس مديرية الشرقية.

(٤) العباسة: إحدى قرى مركز الزقازيق بمديرية الشرقية.

وفى هذا الشهر ، تكلم زينُ الدين يحيى الأشقر ناظر الديوان المفرد مع الأمير قيزطوغان العلائى الأستادار ، بأنه يكلم السلطانَ فى إخراج جميع الرِّزَق الإحباسية والجيشية التى بالجيزة[١] وضواحى القاهرة ، وحسّن له ذلك ، حتى تكلم قيزطوغان المذكور فى ذلك مع السلطان وألح عليه ، ومال السلطان لإخراج جميع الرِّزَق المذكورة ، إلى أن كلمه فى ذلك جماعة من الأعيان ورجّعوه عن هذه الفعلة القبيحة ، فاستقر الحال على أنه يجبى من الرزق المذكورة ، فى كل سنة عن كل فدان ، مائة درهم من الفلوس ، فجبيت ، واستمرت إلى يومنا هذا فى صحيفة زين الدين المذكور ، لأنه[٢] [هو][٣] الدالُّ عليها ، والدال على الخير كفاعله وكذلك الشّر .

ثم فى يوم الثلاثاء أول شهر رمضان ، ورد الخبر على السلطان بالقبض على الأمير قَنْصُوه النَّوْرُوزى ، وكان له من يوم وقعة الجكَمى فى اختفاء ، فرسم بسجنه بقلعة دمشق ، وقانصوه هذا من أعيان الأمراء المشهورين بالشجاعة وحسن الرمى بالنُّشّاب ، غير أنه من كبار الخاميل الفلاسة المديونين .

ثم فى يوم السبت ثانى عشر [شهر][٤] رمضان ، خلع السلطانُ على القاضى معين الدين عبد اللطيف ابن القاضى شرفَ الدين أبى بكر ، سبط العجمى ، باستقراره فى نيابة[٥] كتابة السر بعد وفاة أبيه .

ثم فى يوم الاثنين تاسع عشر شوال ، برز أميرُ حاجِّ المحمل الأميرُ تَمُرْباى رأس نوبة النوب ، بالمحمل ، وأميرُ الركب الأول سُودون الإينالى المؤيدى ، المعروف بقَرَاقَاس ، أمير عشرة . وحج فى هذه السنة ثلاثةٌ من أمراء الألوف : تَمُرْباى المقدم ذكره ، والأمير تمراز القَرْمُشِى أمير سلاح ، والأمير طُوخ من تِمْراز الناصرى ،

(١) راجع ما سبق .
(٢) فى طبعة كاليفورنيا (بأنه) ، والمثبت عن ا .
(٣) ، (٤) عن طبعة كاليفورنيا .
(٥) مستدركة بهامش ا .

وسبعة أمراء أخر ، ما بين عشرات وطبلخانات . وتوجه تِمْراز أمير سلاح بالجميع رَكْبًا وحْدَه قبل الركب الأول ، كما سافر فى السنة الماضية الأميرُ جرِباش الكَرِيمى قاشق أمير مجلس ، وصُحبته ابنتُه زوجةُ السلطان الملك الظاهر .

ثم فى يوم السبت سابع ذى القعدة ، قدم إلى القاهرة الأميرُ قانى باى الحمزاوى نائب حلب باستدعاء [١٢٥] ، فركب السلطانُ إلى ملاقاته بمطعم الطير ، وخلع عليه باستمراره على كفالته .

وفى أواخر[١] هذا الشهر ، طرد السلطانُ أَيْتَمُشَ الخضرىَّ الظاهرى ، أحدَ الأمراء البَطَّالة من مجلسه ، ومنعه من الاجتماع به ، وهذه ثانى مرة أهانه السلطانُ وطرده ؛ وأما ما وقع لأَيْتَمُش المذكور قبل ذلك فى دولة الأشرف بَرْسْباى من البهدلة والنفى ، فكثير ، وهو مع ذلك لا ينقطع عن التّرداد للأمراء وأرباب الدولة بوجه أقوى من الحجر .

وفى هذه السنة ، أعنى[٢] سنة أربع وأربعين وثمانمائة ، جُدِّد بالقاهرة وظواهرها عدةُ جوامع ، منها جامع الصالح طلائع بن رُزَّيْك[٣] خارج باب زَوِيلَة ، قام بتجديده

(١) فى ا (آخر) .
(٢) أضافت طبعة كاليفورنيا حرف (عن) بعد كلمة (اعنى) ولا وضع لها ، والمثبت عن ا .
(٣) أبو الغارات الملك الصالح فارس المسلمين نصير الدين ، ولى الوزارة للخليفة الفائز الفاطمى ثم العاضد لدين الله ، وكان شيعيا مغاليا ، إلا أنه كان شجاعا كريما جوادا فاضلا محبا لأهل الأدب ، وله شعر جيد ، ومن مؤلفاته كتاب سماه : الاعتماد فى الرد على أهل العناد . وله قصيدة سماها : الجوهرية فى الرد على القدرية . ومن شعره :

يا أمة سلكت ضلالا بيّنا … حتى استوى إقرارها وجحودها
ملتم إلى أن المعاصى لم يكن … إلا بتقدير الإله وجودها
لو صح ذا كان الإله بزعمكم … منع الشريعة أن تقام حدودها
حاشا وكلا أن يكون إلهنا … ينهى عن الفحشاء ثم يريدها

وقد مات هذا الوزير الشاعر قتيلا فى عام ٥٥٦ هـ / ١١٦١ م ، وتبع موته اضطرابات خطيرة ، نتيجة للصراع حول منصب الوزارة ، وانتهى هذا الصراع بزوال الخلافة الفاطمية برمتها .
(المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٣-٢٩٤) .

واستهلت سنة سبعين وثمانمائة

فنى أولها رسم السلطان الظاهر خُشْقَدَم بتحويل السنة الخراجية على العادة[1].

وفى يوم السبت أول المحرم وصل نجّاب، وهو مبشر الحاج، وأخبر بالأمن والسلامة.

وفى يوم الأربعاء ثانى عشره وصلت الأمراء الخمسة بمن معهم من أمراء الطبلخانات والعشرات والمماليك السلطانية من البحيرة.

وفيه استقرّ القاضى علاء الدين بن الصابونى قاضى قضاة دمشق الشافعية، بعد عزل القاضى جمال الدين الباعونى، وأضيف إليه نظر جيش دمشق، عوضا عن البدرى حسن ابن المزلق، وباشر علاء الدين المذكور قضاء دمشق سنين كثيرة، وهو مقيم بديار مصر، ونوّابُه تحكم بدمشق، وهذا شىء لم يقع لغيره فى دولة من الدول.

وفى يوم السبت ثانى عشرينه وصل الأمير خُشْكَلْدى القوامى أمير الركب الأول، ووصل من الغد أمير حاج المحمل جانِبَك قَلَقْسِيز بالمحمل، وكان وصل قبلهما الأمير قانى بَك المحمودى المؤيَّدى أحد مقدّمى الألوف بالديار وكان حج فى هذه السنة.

وفى هذه الأيام زاد فساد المماليك الأجلاب، وعظم شرهم وظلمهم.

فلما كان يوم السبت ثالث عشر صفر نودى بالقاهرة بأن أعيان التجار والسوقة تطلع من الغد إلى القلعة، وطلعوا وقد ظن كل أحد منهم أن السلطان ينظر فى أمرهم مع المماليك الأجلاب، فعند طلوعهم ركب السلطان ونزل إلى جهة القرافة وغيرها، ثم طلع إلى القلعة، وجلس على الدكة، وحضر التجار المطلوبون وغيرهم، فلما تمثلوا بين يديه كلمهم السلطان بكلام معناه: أنهم لايشترون شيئا من القماش بالجريدة، وأن يخبروا

(١) ذكر و. پوبر فى هامش ٧ : ٧٣٤ أن عبارة كتاب الحوادث، فيها حولت السنة القبطية من سنة ثمان وستين إلى سنة سبعين، واسقط لفظ تسع وستين الخراجية وصارا مماسنة سبعين، وانظر تحويل السنة الخراجية فى (د. إبراهيم على طرخان — النظم الاقطاعية فى الشرق الأوسط فى العصر المملوكى ص ١٠٦).

المشترى بالحق، وأشياء من هذه المقولة، ولم يُبْدِ فى أمر الأجلاب بشىء، فراحوا مثل ما جاءوا.

وفى يوم الخميس ثالث ربيع الأول استقر الأمير خير بك الخازندار الظاهرى أمير حاج المحمل، واستقر الأمير كَسْبَاى الشِّشْمانى المؤيَّدى أمير الركب الأول.

وفى يوم الاثنين سابع شهر ربيع الأول استقر الأمير خُشْكَلْدى البَيْسَقى محتسب القاهرة بعد عزل سودون البُرْدبكى المؤيَّدى الفقيه.

وفى هذه الأيام عزل يَشْبُك آس قَلَق المؤيَّدى عن نيابة صَفَد بحكم الأشرفى خال الملك العزيز يوسف نقلا من نيابة غزّة، وتوجه يَشْبُك المذكور على إمرة مائة وتقدمة ألف بدمشق، واستقرّ فى نيابة غزّة الأمير إينال الأشقر الظاهرى أتابَك حلب، واستقر فى أتابَكية حلب بعده ألماس الأشرفى نائب ألبيرة، واستقر فى نيابة ألبيرة شاد بك الصغير الجُلُبّانى، وهو رجل من الأحداث قدّمه المال.

وفى يوم الجمعة حادى عشره ثارت المماليك الجُلْبان على السلطان، وأفحشوا فى طلب تتريات[1] صوف المعدة للأسفار والصيد، ولهم حكاية طويلة ذكرناها فى «الحوادث»، وكان السلطان عزم على التوجه إلى الصيد، فما وسعه إلا أنه أبطل الرَّواح إلى الصيد.

وفى يوم الأحد ثالث عشره عمل السلطان المولد النبوى بالحوش على العادة.

وفى يوم الخميس سابع عشره استقر الأمير بَرْسْباى قَرا الظاهرى مُسَفِّر جَكَم نائب صَفَد، واستقرّ كَسْباى الظاهرى خُشْقَدَم أحد الدوادارية الصغار مُسَفِّر نائب غزّة.

وفى يوم الاثنين ثامن عشرينه أمسك السلطان منصورا الأستادار وحبسه بقلعة الجبل، وأُمسِكَ عن سداد لا عن عجز، وأعيد الأمير زين الدين إلى الأستادارية،

(١) تتريات، وططريات، جمع تترية، وهى كالقفطان، وانظر (ج ١٣ : ١٣٤ ت ٥ من هذا الكتاب ط الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر).

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب



على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني
المتوفى سنة ٧٨٩هـ

تحقيق
الأستاذ / الشيخ أحمد محمد أبو سلامه
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة

الفصل الثالث : فى ذكر أبى بكر وعمر – رضى الله عنهما – وأنسابهما وأخبارهما

أبو بكر الصديق – رضى الله عنه –

١٢ أ قد تقدم من ذكره فى الباب الذى قبل / هذا مافيه كفاية – والحمد لله .

عمر بن الخطاب – رضى الله عنه –

فى « الاستيعاب »(١) : عمر بن الخَطَّاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى بن رِياح بن عبد الله ابن قرط بن رَزَاح(٢) بن عدىّ بن كعب القرشى العدوى : أبوحفص(٣) .

أسلم بعد أربعين رجلا(٤) ؛ فكان إسلامه عزا ظهر به الإسلام بدعوة النبى – صلى الله عليه وسلم – .

وفى « السير » لابن إسحاق(٥) : أن خَبَّاب بن الأرتّ قال لعمر يحضه على الإسلام يوم أسلم : والله إنى لأرجو أن يكون الله قد خصك بدعوة نبيه ، فإنى سمعته أمس وهو يقول : « اللهم أيد الإسلام بأبى الحكم بن هشام أو بعمر بن الخطاب » .

وفى « الاستيعاب(٦) » : ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدر عمر حين أسلم – ثلاث مرات – وهو يقول : « اللهم أخرج مافى صدره من غل وأبدله إيمانًا » يقولها ثلاثًا . وهاجر فهو من المهاجرين الأولين ، وشهد بدرًا ، وبيعة الرضوان ، وكل مشهد شهده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتُوُفِّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عنه راض ، وقال – صلى الله عليه وسلم – : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » وقال عليه السلام : « قد كان فى الأمم قبلكم مُحدَّثون ، فإن يكن فى هذه الأمة أحد فعمر بن الخطاب » [وولى

(١) الاستيعاب ٢ : ٤٢٨
(٢) فى أسد الغابة : « ابن رياح » .
(٣) فى الجمهرة لابن حزم : أمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .
(٤) فى الإصابة ٤ : ٢٧٩ : أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة .
(٥) ابن هشام ١ : ٣٧٠
(٦) الاستيعاب ٢ : ٤٢٩

الخلافة بعد أبى بكر باستخلافه سنة ثلاث عشرة ، فسار بأحسن سيرة وفتح الله(١)] له الفتوح بالشام والعراق ومصر ، وكان لايخاف فى الله لومة لائم ، وكان من أشراف قريش ، وإليه كانت السفارة فى الجاهلية : وذلك أن قريشا إذا وقعت بينهم حرب ، أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرًا ، وإن نافرهم منافر ، أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافرًا ومفاخرًا ، ورضوا به .

ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وقُتِل – رحمه الله – سنة ثلاث وعشرين ؛ طعنه أبولؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة لثلاث بقين من ذى الحجة [هكذا قال الواقدى](٢) وقيل : لأربع بقين منه يوم الأربعاء ، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر .

وفى « الاكتفاء » أن عمر – رضى الله عنه – بعد أن قدم المدينة من حجه ، خرج يومًا يطوف بالسوق ، فلقيه أبو لؤلؤة – غلام المغيرة بن شعبة – وكان نصرانيًا – لعنه الله – وفى « الاستيعاب : ويقال » : كان مجوسيا –

رجع إلى « الاكتفاء » :

فقال يا أمير المؤمنين : اعدنى على المغيرة فإن على خراجًا كثيرًا ! قال : وكم خراجك ؟ قال : درهمان فى كل يوم ؛ قال : وأين صناعتك؟ قال : نجار ، نقاش ، حداد .قال : / ١٢ ب فما أرى خراجك كثيرًا على ماتصنع من الأعمال . ثم انصرف عمر – رضى الله عنه – إلى منزله ، فلما كان صبح اليوم الثالث خرج – رضى الله عنه – إلى الصلاة ، وكان يُوَكِّلُ بالصفوف رجالا ، فإذا استوت أخبروه ، فكبر ، فدخل أبو لؤلؤة فى الناس – فى يده خنجر له رأسان نصابه فى وسطه ، فضرب عمر – رضى الله عنه – ست ضربات ، إحداهن تحت سرته ، وهى التى قتلته ؛ فلما وجد عمر – رضى الله عنه – حرَّ السلاح سقط . وقال دونكم الكلب فإنه قد قتلنى ، وماج الناس فأسرعوا إليه فجرح منهم ثلاثة عشر . وفى « الاستيعاب » اثنا عشر مات منهم ستة .

(١) ما بين القوسين من الاستيعاب وهو ما يقتضيه الكلام وفى الأصل سقط .
(٢) التكملة عن الاستيعاب .

رجع إلى « الاكتفاء » :

فجاء رجل فاحتضنه من خلفه. وقيل : أُلقى عليه بُرْنُسا[1]، فقيل : إنه لما أُخِذَ قتل نفسه ، وأمر عمر — رضى الله عنه — عبد الرحمن بن عوف فصلى بالناس ، ثُمَّ حُمِلَ — رضى الله عنه — إلى منزله ، وكان مقتله — رضى الله عنه — لأربع بقين من ذى الحجة من سنة ثلاث وعشرين وقيل : لثلاث بقين منه ، وقيل : إن وفاته كانت فى غرة المحرم من سنة أربع وعشرين .

وفى « الاستيعاب »[2] واختلف الناس فى سن عمر — رضى الله عنه — يوم مات ، فقيل: اثنتان وخمسون ، وقيل : أربع وخمسون ، وقيل : خمس وخمسون ، وقيل : ستون ، وقيل ثلاث وستون .

وقال أبو الربيع بن سالم فى « الاكتفاء » : وأشهر ما فى ذلك : ثلاث وستون ، وأنه استوفى بمدة خلافته سِنَّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، وسِنَّ أبى بكر — رضى الله عنه .

فوائد لغوية فى خمس مسائل :

المسألة الأولى :

من شرح العمدة » لابن دقيق العيد : رِياح فى نسب عمر — رضى الله عنه — براء مهملة مكسورة بعدها الياء أخت الواو وألف وحاء مهملة . ورزاح براء كذلك بعدها زاى معجمة وألف وحاء مهملة .

المسألة الثانية :

فى « المشارق »[3] مُحَدَّثون بفتح الدال ، قال البخارى : يجرى على ألسنتهم الصواب .

وقال ابن قتيبة : يصيبون إذا ظنوا وحَدَسوا ، ويقال : مُحَدَّث أى كأنه لأصابته حُدِّث بذلك .

---

(١) فى اللسان ٧ : ٣٢٤ : البرنس : كل ثوب رأسه منه ، وفى حديث عمر رضى الله عنه : سقط البرنس على رأسى وكان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام .

(٢) الاستيعاب ٢ : ٤٣٢

(٣) ١ : ١٨٣

المسألة الثالثة :

فى « الأفعال » لابن طريف : أعدى الحاكم المظلوم : نصره : وأعديتُ الرجل : نصرتَه على حقه ، وأعديته من حقه : أنصفته .

المسألة الرابعة :

فى « المشارق »[1] : الخَرْج بفتح الخاء وسكون الراء ، والخَراج : الغلة .

المسألة الخامسة :

وأَيْش صناعتك ، فى « اليواقيت »[2] للمطرِّز / قال : سمعت ثعلبا يقول : إذا لم ١٣ ا يسمع العَالِم شيئاً أنكره . قال الأصمعى : لايدع أهل بغداد قولهم : أَيْشٌ أبداً ، قال أبو العباس : ولم يسمعها الأصمعى ، وهى فاشية فى كلام العرب فصيحة . أنشدنا ابن الأعرابى عن ابن زياد :

عُجَيِّزٌ سائلة المكيال مَشنوجَةٌ[3] الكف عن العيال
أقول زيدينى أَيْش حالى

وفى « التسهيل »[4] فى الكلام على أى : وقد يحدف ثالثها فى الاستفهام .

قال ابن هانى فى شرحه : وأنشد عليه ابن عصفور ، قلت : ولم ينسباه للفرزدق [ونسبه] ابن سيده فى « المحكم » للفرزدق .

تَنَظَّرْتُ (نَصْرًا)[5] والسِّماكين أَيْهُما عَلَىَّ من الغيث استهلَّتْ مواطرُه

قال ابن هانىء : ومنه قولهم أَيْشٍ هذا

وفى « البسيط » لابن أبى الربيع قالوا : أَيْش هذا ، والمعنى : أى شىء هذا ، فحلفت العين واللام وبقيت الفاءُ لكثرة الاستعمال ، ذكره فى باب القسم .

---

(١) ١ : ٢٣٢

(٢) اليواقيت فى اللغة لأبى عمر محمد بن عبد الواحد المطرز صاحب ثعلب المتوفى سنة ٣٤٥

(٣) فى اللسان ٣ : ١٣٤ : الشنج تقبض الجلد والأصابع وقد شنج الجلد بالكسر شنجاً .

(٤) تسهيل الفوائد وتكيل المقاصد فى النحو لابن مالك الطائى الجيانى النحوى المتوفى سنة ٦٧٢

(٥) فى الأصل : نسرا ، والتصحيح من ديوان الفرزدق ١ : ٣٤٧ وهذا البيت من قصيدة فى نصر بن سيار أولها :

كيف تخاف الفقر يا طيب بعد ما أتتنا بنصر من هراة مقادره

الأول : تكون وقفًا لمن يأتى من المسلمين ليشترك الكل فى منفعته ، كما فعل عمر – رضى الله عنه –/ ، يصرف خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير ولاتقسم . ١٥٤ب

والثانى : تقسم كسائر أموال الغنيمة من العين والعروض .

والثالث : أن ذلك موكول إلى اجتهاد إمام الوقت .

قال : وفى بعض روايات المدونة مايقتضى التخيير ، فيصير الأمر إلى إجتهاد الإمام .

الفصل الثانى : فى ذكر رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فى أرض العنوة

روى أبوعبيد القاسم بن سلام[1] عن إبراهيم التيمى قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة ؟ فأبى ! [قال][2] فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى الحياة .

قال : فأقر أهل السواد فى أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطَّسْقَ .

قال أبوعبيد[3] : يعنى الخراج ، ولم يقسمه بينهم .

وعن الماجشون قال : قال بلال لعمر بن الخطاب فى القرى التى افتتحوها بالشام : اقسمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر : لا ! هذا عين المال ، ولكنى أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ؟

فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه : قال : فما حال الحول ومنهم عين تطرف

وعن سفيان بن وهب الخولانى يقول : لما افتتحت مصر بغير عهد أقام الزبير فقال : يا عمرو بن العاص اقسمها فقال عمرو : لا أقسمها . فقال الزبير : لتقسمنها كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر ؟ فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، وكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها حَبَلُ الحبَلَةِ يعنى ولد الولد . .

(١) الأموال : ٥٧
(٢) التكلة عن الأموال .
(٣) الأموال : ٥٨

قال أبوعبيد : أراه : أراد أن يكون فيئًا موقوفًا للمسلمين ماتناسلوا ، يرثه قرن عن قرن ويكون قوة لهم على عدوهم .

وعن يزيد بن أبى حبيب : أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق : أما بعد . فقد بلغنى كتابك : أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم ؛ فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كُراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعاملها[1] ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء .

وعن جارية بن مُضَرِّب عن عمر : أنه أراد أن يقسم / السواد بين المسلمين فأمر أن يُحصوا ، فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فى ذلك ؟ فقال لهم على بن أبى طالب : دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم . ١٥٥أ

وعن عبد الله بن أبى قيس أو عبد الله بن قيس قال[2]: قدم عمر الجابية ، فأراد أن يقسم الأرض بين المسلمين ، فقال معاذ : والله إذا ليكونن ماتكره ! أنك إن قسمتها اليوم صار الربع العظيم فى يدى القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك للرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم يسدون من الإسلام مسدًا ، وهم لايجدون شيئًا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ؟ فصار عمر إلى قول معاذ .

قال أبوعبيد : فقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين :

أما الأول منهما : فحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى خيبر : وذلك أنه جعلها غنيمة : فخمسها ، وقسمها ، وبهذا الرأى أشار بلال على عمر فى بلاد الشام ، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص فى أرض مصر ، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس .

وأما الحكم الآخر : فحكم عمر فى السواد وغيره : وذلك أنه جعله فيئًا موقوفًا على –

(١) فى الأموال : لعمالها .
(٢) فى الأموال : « ابن قيس الهمدانى – شك أبو عبيد – قال –

المسلمين ماتناسلوا ، ولم يخمسه ولم يقسمه ، وهو الرأى الذى أشار به على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، وبهذا كان يأخذ سفيان وهو معروف من قوله[1] .

قال أبوعبيد : وليس فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – براد لفعل عمر ، ولكنه – صلى الله عليه وسلم – اتبع آية من كتاب الله فعمل بها ، واتبع عمر آية فعمل بها ، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمين من أموال المشركين فيصير غنيمة ، أوفيئًا . قال الله تعالى : (واعْلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُم من شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُول ولِذِى القُرْبَى واليَتَٰمَى وَالْمَسَٰكِينِ وابنِ السَّبِيل)[2] فهذه آية الغنيمة ، وهى لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي – صلى الله عليه وسلم –

وقال الله تعالى : (ما أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فلِلَّهِ وللرَّسُول ولِذِى القُرْبى واليَتَٰمَى) [3] إلى قوله (للفُقَرَاءِ المُهَٰجِرِينَ) (والَّذِينَ تبَوَّءُوا الدَّارَ والإيمَٰنَ من قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِم)[4] والَّذِينَ جَاءُوا منْ بَعْدِهِم) فهذه آية الفىء ، وبها عمل عمرُ ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها قال : فاستوعبت هذه الآية الناس ، وإلى هذه الآية ذهب على ومعاذ حين أشارا عليه بما أشار فيما نرى والله أعلم / . ١٥٥ب

فوائد لغوية فى ست مسائل :

الأولى : ابن طريف : ضرب عليك الشيء : ألزمكه ، ومنه الضريبة من المغرم .

الثانية : تقدم قول أبى عبيد فى الطَّسْقِ : أنَّهُ الخراج .

وفى المحكم : الطَّسْقُ : ما يوضع علَى الجُرْبَانِ من الخراج .

---

(١) فى الأموال : ٦٠ : « وهو معروف من قوله إلا أنه كان يقول : الخيار فى أرض العنوة إلى الإمام إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للسلمين ولم يخمس ولم يقسم

(٢) سورة الانفعال ٤١

(٣) سورة الحشر ٧

(٤) سورة الحشر ٩

وقال الجوهرى : فارسى معرب .

الثالثة : فى « الصحاح » : حَبْلَ الحَبَلَة : نتاج النتاج ، وولد الجنين .

وفى « المشارق » :

بفتح الحاء والباء فيهما .

ويروى فى الأول بسكون الباء أيضًا ، والفتح أبين وأوضح .

الرابعة : فى جامع « الاشتقاق » المِضْرَبُ يكون من الضَّرْبِ على التكثير ، ويكون من قولهم : أرْضٌ مضروبة من الضَّرِيب وهو الجليدُ الذى يسقط من السماء .

الخامسة : فى « المحكم » سواد كل شيء كُورَةُ ، ما حول القُرى والرَّساتِيق ، والسواد جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده ، وقيل إنما ذلك : لأن الخضرة تقارب السواد ، والنسب إليهماسُوادى بضم السين نادر عن ابن الأعرابى .

تنبيـــــه :

الرساتيق .

فى الصحاح[1] : الرُّستاق فارسى معرب ألحقوه بقُرطاس ، والجمع : الرساتيق وهى السواد .

السادسة :

الربع : فى الصحاح : النَّماءُ والزيادةُ ، وأرض مربعة بفتح الميم أى مخصبة . انتهى

---

(١) الصحاح ٨٥/٢

الأول : تكون وقفًا لمن يأتى من المسلمين ليشترك الكل فى منفعته ، كما فعل عمر – ١٥٤ب رضى الله عنه –/ ، يصرف خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير ولاتقسم .

والثانى : تقسم كسائر أموال الغنيمة من العين والعروض .

والثالث : أن ذلك موكول إلى اجتهاد إمام الوقت .

قال : وفى بعض روايات المدونة مايقتضى التخيير ، فيصير الأمر إلى اجتهاد الإمام .

الفصل الثانى : فى ذكر رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فى أرض العنوة

روى أبوعبيد القاسم بن سلام[1] عن إبراهيم التيمى قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة ؟ فأبى ! [قال][2] فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى الحياة .

قال : فأقر أهل السواد فى أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطَّسْقَ .

قال أبوعبيد[3] : يعنى الخراج ، ولم يقسمه بينهم .

وعن الماجشون قال : قال بلال لعمر بن الخطاب فى القرى التى افتتحوها بالشام : اقسمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر : لا ! هذا عين المال ، ولكنى أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ؟

فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه : قال : فما حال الحول ومنهم عين تطرف

وعن سفيان بن وهب الخولانى يقول : لما افتتحت مصر بغير عهد أقام الزبير فقال : يا عمرو بن العاص اقسمها فقال عمرو : لا أقسمها . فقال الزبير : لتقسمنها كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر ؟ فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، وكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها حَبَلُ الحبَلَة يعنى ولد الولد . .

(١) الأموال : ٥٧

(٢) التكلة عن الأموال .

(٣) الأموال : ٥٨

قال أبوعبيد : أراه : أراد أن يكون فيئًا موقوفًا للمسلمين ماتناسلوا ، يرثه قرن عن قرن ويكون قوة لهم على عدوهم .

وعن يزيد بن أبى حبيب : أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق : أما بعد . فقد بلغنى كتابك : أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كُراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعاملها[1] ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء .

وعن جارية بن مُضَرِّب عن عمر : أنه أراد أن يقسم / السواد بين المسلمين فأمر أن ١٥٥أ يُحصوا ، فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فى ذلك ؟ فقال لهم على بن أبى طالب : دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم .

وعن عبد الله بن أبى قيس أو عبد الله بن قيس قال[2]: قدم عمر الجابية ، فأراد أن يقسم الأرض بين المسلمين ، فقال معاذ : والله إذا ليكونن ماتكره ! أنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى يدى القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك للرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم يسدون من الإسلام مسدًا ، وهم لايجدون شيئًا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ؟ فصار عمر إلى قول معاذ .

قال أبوعبيد : فقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين :

أما الأول منهما : فحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى خيبر : وذلك أنه جعلها غنيمة : فخمسها ، وقسمها ، ولهذا الرأى أشار بلال على عمر فى بلاد الشام ، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص فى أرض مصر ، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس .

وأما الحكم الآخر : فحكم عمر فى السواد وغيره : وذلك أنه جعله فيئًا موقوفًا على –

(١) فى الأموال : لعمالها .

(٢) فى الأموال : « ابن قيس الهمدانى – شك أبو عبيد – قال –

الباب الخامس

فى صاحب المساحة

روى أبوعبيد فى كتاب الأموال عن أبى مِجْلَز – لاحق بن حميد – : أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حُنَيْف على مساحة الأَرض ، ثم فرض لهم فى كل يوم شاة بينهم .

قال : أوقال : جعل لهم فى كل يوم شاة ، شطرها وسواقطها لعمار ، والشطر الآخر بين هذين .

ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان سريعًا فى خرابها .

قال : فمسح عثمان بن حنيف الأَرض . فجعل على جريب الكرم : عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل : خمسة دراهم ، وعلى جريب القضب : ستة دراهم ، وعلى جريب البر : أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير : درهمين ، وجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهما ، وجعل على رقابهم أربعة وعشرين كل سنة ، وعطل الصبيان والنساء من ذلك ، ثم كتب بذلك إلى عمر فأَجازه ، ورضى به / ١٥٦ب

وفى « الاستيعاب »[1]: عثمان بن حُنَيْف بن واهب بن العُكَيم[2] بن ثعلبة بن الحارث ابن مَجدعة الأَنصارى ، من بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأَوس ، أَخو سهل بن حنيف. يكنى : أبا عمرو ، وقيل : أبا عبد الله . عمل لعمر ، ثم لعلى . ولاه عمر بن الخطاب مساحة الأَرض وجبايتها ، وضربَ الخراج والجزية على أهلها ، وولاه على البصرة ، فأَخرجه طلحة والزبير حين قدما البصرة ، ثم قدم علىّ فكانت وقعة الجمل ، فلَما خرج علىّ من البصرة ولاها عبد الله بن عباس .

(١) الاستيعاب ٢ : ٤٩٥

(٢) كذا فى جمهرة ابن حزم ٣٣٦ وفى سير أعلام النبلاء فى ترجمة أخيه سهل : عكم وفى الأصل : العظيم

ذكر العلماء بالخبر والأَثر : أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – استشار الصحابة فى رجل يوجهه إلى العراق ، فأَجمعوا جميعًا على عثمان بن حنيف وقالوا: إن[1] تبعثه إلى أهم من ذلك فإن له بصرًا وعقلا ومعرفة وتجربة ، فأَسرع عمر إليه فولاه مساحة أرض أهل العراق ، فضرب عثمان على كل جريب من الأَرض يناله الماء عامرًا وغامرًا : درهما وقفيزًا ، فبلغت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر : مائة ألف ألف ونيفا .

وقال عثمان بن حنيف حين نزل عسكرُ طلحة والزبير البصرةَ مازاد فى فضله – رحمه الله – [ثم سكن عثمان بن حنيف][2] الكوفة [وبقى إلى زمن معاوية] .

فوائد لغوية فى خمس مسائل :

الأُولى : « ابن القوطية » : مسح الأَرض مساحة ومسحًا : ذرعها .

« الفارابى » : مَسَحها يَمْسَحُها بفتح السين فيهما .

الثانية : حُنَيْف : مصغر أَحنف على أُسلوب تصغير الترخيم كزهير ، وسويد فى – أَزهر وأَسود .

الثالثة : سواقط الشاة : يداها ورجلاها ، وحشوتها وهى سقطها أيضًا .

وفى « الصحاح » : الساقط ، والساقطة اللئيم فى حسبه ونسبه ، والسَّقطَ ردىء المتاع .

الرابعة : فى « الصحاح » : الجِريب من الطعام ومن الأَرض : مقدار معلوم ، والجمع أَجْرِبه وجُرْبان

الخامسة : فى « الصحاح »[3] : القَضْبُ والقضْبَةُ : الرَّطْبة وهى الإِسْفِست بالفارسية . والموضع الذى ينبت فيه يسمى : مَقْضَبة وهى الفِصْفِصَة بالكسر .

(١) كذا فى الاستيعاب وفى الأصل : لن تبعثه

(٢) مابين القوسين من نسخة تونس

(٣) ١ : ١١١ وانظر أيضاً القاموس المحيط .

الباب الخامس

فى صاحب المساحة

روى أبوعبيد فى كتاب الأموال عن أبى مِجْلَز – لاحق بن حميد – : أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حُنَيْف على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم فى كل يوم شاة بينهم .

قال : أوقال : جعل لهم فى كل يوم شاة ، شطرها وسواقطها لعمار ، والشطر الآخر بين هذين .

ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان سريعًا فى خرابها .

قال : فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب الكرم : عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل : خمسة دراهم ، وعلى جريب القضب : ستة دراهم ، وعلى جريب البر : أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير : درهمين ، وجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهما ، وجعل على رقابهم أربعة وعشرين كل سنة ، وعطل الصبيان والنساء من ذلك ، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه ، ورضى به / ١٥٦ب

وفى « الاستيعاب »[1]: عثمان بن حُنَيْف بن واهب بن العُكَيم[2] بن ثعلبة بن الحارث ابن مَجدعة الأنصارى ، من بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، أخو سهل بن حنيف. يكنى : أبا عمرو ، وقيل : أبا عبد الله . عمل لعمر ، ثم لعلى . ولاه عمر بن الخطاب مساحة الأرض وجبايتها ، وضربَ الخراج والجزية على أهلها ، وولاه على البصرة ، فأخرجه طلحة والزبير حين قدما البصرة ، ثم قدم علىّ فكانت وقعة الجمل ، فلما خرج علىّ من البصرة ولاها عبد الله بن عباس .

(١) الاستيعاب ٢ : ٤٩٥

(٢) كذا فى جمهرة ابن حزم ٣٣٦ وفى سير أعلام النبلاء فى ترجمة أخيه سهل : عكم وفى الأصل : العظيم

ذكر العلماء بالخبر والأثر : أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – استشار الصحابة فى رجل يوجهه إلى العراق ، فأجمعوا جميعًا على عثمان بن حنيف وقالوا: إن[1] تبعثه إلى أهم من ذلك فإن له بصرًا وعقلا ومعرفة وتجربة ؛ فأسرع عمر إليه فولاه مساحة أرض أهل العراق ، فضرب عثمان على كل جريب من الأرض يناله الماء عامرًا وغامرًا : درهما وقفيزًا ؛ فبلغت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر : مائة ألف ألف ونيفا .

وقال عثمان بن حنيف حين نزل عسكرُ طلحة والزبير البصرةَ مازاد فى فضله – رحمه الله – [ثم سكن عثمان بن حنيف][2] الكوفة [وبقى إلى زمن معاوية] .

فوائد لغوية فى خمس مسائل :

الأولى : « ابن القوطية » : مسح الأرض مساحة ومسحًا : ذرعها .

« الفارابى » : مَسَحها يَمْسَحُها بفتح السين فيهما .

الثانية : حُنَيْف : مصغر أحنف على أسلوب تصغير الترخيم كزهير ، وسويد فى – أزهر وأسود .

الثالثة : سواقط الشاة : يداها ورجلاها ، وحشوتها وهى سقطها أيضًا .

وفى « الصحاح » : الساقط ، والساقطة اللئيم فى حسبه ونسبه ، والسَّقَط ردىء المتاع .

الرابعة : فى « الصحاح » : الجريب من الطعام ومن الأرض : مقدار معلوم ، والجمع أجْرِبه وجُرْبان

الخامسة : فى « الصحاح »[3] : القَضْبُ والقضْبَةُ : الرَّطْبَة وهى الإسْفِست بالفارسية والموضع الذى ينبت فيه يسمى : مَقْضَبة وهى الفِصْفِصَة بالكسر .

(١) كذا فى الاستيعاب وفى الأصل : لن تبعثه

(٢) مابين القوسين من نسخة تونس

(٣) ١ : ١١١ وانظر أيضاً القاموس المحيط .

الباب الخامس
فى صاحب المساحة

روى أبوعبيد فى كتاب الأموال عن أبى مِجْلَز – لاحق بن حميد – : أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حُنَيْف على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم فى كل يوم شاة بينهم .

قال : أوقال : جعل لهم فى كل يوم شاة ، شطرها وسواقطها لعمار ، والشطر الآخر بين هذين .

ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان سريعًا فى خرابها .

قال : فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب الكرم : عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل : خمسة دراهم ، وعلى جريب القضب : ستة دراهم ، وعلى جريب البر : أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير : درهمين ، وجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهما ، وجعل على رقابهم أربعة وعشرين كل سنة ، وعطل الصبيان والنساء من ذلك ، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه ، ورضى به / ١٥٦ب

وفى « الاستيعاب »[1]: عثمان بن حُنَيْف بن واهب بن العُكَيْم[2] بن ثعلبة بن الحارث ابن مَجدعة الأنصارى ، من بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، أخو سهل بن حنيف. يكنى : أبا عمرو ، وقيل : أبا عبد الله . عمل لعمر ، ثم لعلى . ولاه عمر بن الخطاب مساحة الأرض وجبايتها ، وضربَ الخراج والجزية على أهلها ، وولاه على البصرة ، فأخرجه طلحة والزبير حين قدما البصرة ، ثم قدم علىّ فكانت وقعة الجمل ، فلما خرج علىّ من البصرة ولاها عبد الله بن عباس .

(١) الاستيعاب ٢ : ٤٩٥
(٢) كذا فى جمهرة ابن حزم ٣٣٦ وفى سير أعلام النبلاء فى ترجمة أخيه سهل : حكم وفى الأصل : العظيم

ذكر العلماء بالخبر والأثر : أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – استشار الصحابة فى رجل يوجهه إلى العراق ، فأجمعوا جميعًا على عثمان بن حنيف وقالوا: إن[1] تبعثه إلى أهم من ذلك فإن له بصرًا وعقلا ومعرفة وتجربة ، فأسرع عمر إليه فولاه مساحة أرض أهل العراق ، فضرب عثمان على كل جريب من الأرض يناله الماء عامرًا وغامرًا : درهما وقفيزًا ، فبلغت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر : مائة ألف ألف ونيفا .

وقال عثمان بن حنيف حين نزل عسكرُ طلحة والزبير البصرةَ مازاد فى فضله – رحمه الله – [ثم سكن عثمان بن حنيف][2] الكوفة [وبقى إلى زمن معاوية] .

فوائد لغوية فى خمس مسائل :

الأولى : « ابن القوطية » : مسح الأرض مساحة ومسحًا : ذرعها .

« الفارابى » : مَسَحها يَمْسَحُها بفتح السين فيهما .

الثانية : حُنَيْف : مصغر أحنف على أسلوب تصغير الترخيم كزهير ، وسويد فى – أزهر وأسود .

الثالثة : سواقط الشاة : يداها ورجلاها ، وحشوتها وهى سقطها أيضًا .

وفى « الصحاح » : الساقط ، والساقطة اللئيم فى حسبه ونسبه ، والسَّقَطُ ردىء المتاع .

الرابعة : فى « الصحاح » : الجريب من الطعام ومن الأرض : مقدار معلوم ، والجمع أَجْرِبه وجُرْبان

الخامسة : فى « الصحاح »[3] : القَضْبُ والقضْبَةُ : الرَّطْبة وهى الإسْفِست بالفارسية ، والموضع الذى ينبت فيه يسمى : مَقْضَبة وهى القِضْفِضَة بالكسر .

(١) كذا فى الاستيعاب وفى الأصل : لن تبعثه
(٢) مابين القوسين من نسخة تونس
(٣) ١ : ١١١ وانظر أيضاً القاموس المحيط .

الباب الخامس

فى صاحب المساحة

روى أبوعبيد فى كتاب "الأموال عن أبى مِجْلَز - لاحق بن حميد - : أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حُنَيْف على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم فى كل يوم شاة بينهم .

قال : أوقال : جعل لهم فى كل يوم شاة ، شطرها وسواقطها لعمار . والشطر الآخر بين هذين .

ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان سريعًا فى خرابها .

قال : فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب الكرم : عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل : خمسة دراهم ، وعلى جريب القضب : ستة دراهم ، وعلى جريب البر : أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير : درهمين ، وجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهما ، وجعل على رقابهم أربعة وعشرين كل سنة ، وعطل الصبيان والنساء من ذلك ، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه ، ورضى به / ١٥٦ب

وفى « الاستيعاب »[1]: عثمان بن حُنَيْف بن واهب بن العُكَيم[2] بن ثعلبة بن الحارث ابن مَجدعة الأنصارى ، من بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، أخو سهل بن حنيف. يكنى : أبو عمرو ، وقيل : أبا عبد الله . عمل لعمر ، ثم لعلى . ولاه عمر بن الخطاب مساحة الأرض وجبايتها ، وضربَ الخراج والجزية على أهلها ، وولاه على البصرة ، فأخرجه طلحة والزبير حين قدما البصرة ، ثم قدم علىّ فكانت وقعة الجمل ، فلما خرج علىّ من البصرة ولاها عبد الله بن عباس .

---

(١) الاستيعاب ٢ : ٤٩٥

(٢) كذا فى جمهرة ابن حزم ٣٣٦ وفى سير أعلام النبلاء فى ترجمة أخيه سهل : عكم وفى الأصل : العظيم

ذكر العلماء بالخبر والأثر : أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - استشار الصحابة فى رجل يوجهه إلى العراق ، فأجمعوا جميعًا على عثمان بن حنيف وقالوا: إن[1] تبعثه إلى أهم من ذلك فإن له بصرًا وعقلا ومعرفة وتجربة ؛ فأسرع عمر إليه فولاه مساحة أرض أهل العراق ، فضرب عثمان على كل جريب من الأرض يناله الماء عامرًا وغامرًا : درهما وقفيزًا ؛ فبلغت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر : مائة ألف ألف ونيفا .

وقال عثمان بن حنيف حين نزل عسكرُ طلحة والزبير البصرةَ مازاد فى فضله - رحمه الله - [ثم سكن عثمان بن حنيف][2] الكوفة [وبقى إلى زمن معاوية] .

فوائد لغوية فى خمس مسائل :

الأولى : « ابن القوطية » : مسح الأرض مساحة ومسحًا : ذرعها .

« الفارابى » : مَسَحها يَمْسَحُها بفتح السين فيهما .

الثانية : حُنَيْف : مصغر أحنف على أسلوب تصغير الترخيم كزهير ، وسويد فى - أزهر وأسود .

الثالثة : سواقط الشاة : يداها ورجلاها ، وحشوتها وهى سقطها أيضًا .

وفى « الصحاح » : الساقط ، والساقطة اللئيم فى حسبه ونسبه ، والسَّقطَ ردىء المتاع .

الرابعة : فى « الصحاح » : الجريب من الطعام ومن الأرض : مقدار معلوم ، والجمع أجْرِبه وجُرْبان

الخامسة : فى « الصحاح »[3] : القَضْبُ والقضْبَةُ : الرَّطْبة وهى الإسْفِسْت بالفارسية . والموضع الذى ينبت فيه يسمى : مَقْضَبة وهى الفِصْفِصَة بالكسر .

---

(١) كذا فى الاستيعاب وفى الأصل : لن تبعثه

(٢) مابين القوسين من نسخة تونس

(٣) ١ : ١١١ وانظر أيضاً القاموس المحيط .

وفيات الأعيان

وأنباء أبناء الزمان

لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان
المولود فى سنة ٦٠٨، والمتوفى فى سنة ٦٨١ من الهجرة

حققه ، وعلق حواشيه ، وصنع فهارسه
محمد محيي الدين عبد الحميد
مفتش العلوم الدينية والعربية
بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الجزء الأول

الناشر
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلى باشا - القاهرة

فَقُلْ للفاخرين على نزارٍ ومنهم خِنْدِفٌ وبنو إيادِ
رسولُ الله والخلفاء منا ومنا أحمد بن أبى دُواد
وليس كمثلهم فى غير قومى بموجودٍ إلى يَوْمِ التَّنَادى
نبى مُرْسَلٌ ووُلاة عَهْدٍ ومَهْدِىٌّ إلى الخيرات هادى

ولما سمع هذا الشعر أبو هفان المِهْزَمىُّ قال [من الوافر] :

فقل للفاخرين على نزارٍ وهم فى الأرض سَادَاتُ العبادِ
رسول الله والخلفاء منا ونبرأ من دَعِىِّ بنى إيادِ
وما منا إياد إن أقرّتْ بدَعْوَة أحمدَ بن أبى دُواد

فقال ابن أبى دواد : ما بلغ منى أحد ما بلغ منى هذا الغلام المهزمى ، ولولا أنى أكره أن أُنبِّهَ (١) عليه لعاقبته عقابا لم يعاقب أحد بمثله ، جاء إلى مَنْقَبة (٢) كانت لى فنقضها عروة عروة(٣) .

وكان ابن أبى دواد كثيراً ما ينشد، ولم يذكر أنهما له أو لغيره [من الكامل] :

ما أنتَ بالسَّبب الضعيف ، وإنما نُجْحُ الأمور بقوة الأسباب(٤)
فَالْيَوْمَ حَاجَتُنَا إِلَيْكَ ، وَإِنَّمَا يُدْعَى الطبيبُ لِشدَّةِ الأَوْصَابِ

وذكر غير المرزبانى عن أبى العَيْنَاء أن المعتصم غضب على خالد بن يزيد بن مزيد الشيبانى — قلت : وسيأتى ذكره فى ترجمة أبيه إن شاء الله تعالى — وأشخصه

(١) أنبه عليه : أنوه بشأنه ، وأرفع ذكره ، وأذهب عنه الخمول
(٢) المنقبة — بفتح الميم والقاف وسكون النون بينهما — الخصلة الكريمة يمدح عليها .
(٣) نقضها عروة عروة : كناية عن أنه هدمها ولم يبق شيئا قائما منها .
(٤) نجح الأمور — بضم النون وسكون الجيم — نجاحها والوصول منها إلى ما يراد والأسباب : جمع سبب ، والمراد به الوسيلة التى تتخذ لقضاء ما تريد .

من ولايته لعَجْزٍ لحقه فى مال طُلِبَ منه وأسبابٍ غير ذلك ، فجلس المعتصم لعقوبته ، وكان قد طرِحَ نفسه على القاضى أحمد ، فتكلم فيه فلم يجبه المعتصم ، فلما جلس لعقوبته حضر القاضى أحمد فجلس دون مجلسه ، فقال له المعتصم : يا أبا عبد الله ، جلست فى غير مجلسك ، فقال : ما ينبغى لى أن أجلس إلا دون مجلسى هذا ، فقال له : وكيف ؟ قال : لأن الناس يزعمون أنه ليس موضعى موضع مَنْ يَشفَعُ فى رجل فيُشَفَّع ، قال : فارجع إلى مجلسك ، قال : مُشَفَّعاً أو غير مشفع ؟ قال : بل مشفعاً ، فارتفع إلى مجلسه ، ثم قال : إن الناس لا يعلمون رضا أمير المؤمنين عنه إن لم يَخْلَع عليه ، فأمر بالخلع عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد استحق هو وأصحابه رِزْقَ ستة أشهر لابدّ أن يقبضوها ، وإن أمرت لهم بها فى هذا الوقت قامت مقام الصلة ، فقال : قد أمرت بها ، فخرج خالد وعليه الخلع والمال بين يديه ، وإن الناس فى الطرق ينتظرون الايقاع به ، فصاح به رجل : الحمد لله على خلاصك يا سيد العرب ، فقال له : اسكت ، سيدُ العرب والله أحمدُ بن أبى دُوَاد .

وكان بينه وبين الوزير ابن الزيات مُنافسات وشَحْنَاء ، حتى إن شخصاً كان يَصْحَبُ القاضىَ المذكور ويختص بقضاء حوائجه منَعَهُ الوزيرُ المذكور من التردّاد إليه ، فبلغ ذلك القاضى ، فجاء إلى الوزير ، وقال له : والله ما أجيئك مُتكثِّراً بك من قِلَّة ، ولا متعززاً بك من ذِلَّة ، ولكن أمير المؤمنين رتبك مرتبة أوجبت لقاءك ، فان لقيناك فَلَهُ ، وإن تأخرنا عنك فلك ، ثم نهض من عنده .

وكان فيه من المكارم والمحامد ما يستغرق الوصف .

وهجا بعضُ الشعراء الوزيرَ ابنَ الزيات بقصيدة عددُ أبياتها سبعون بيتاً فبلغ خبرها القاضى أحمد ، فقال [من السريع] :

وبقية نسبه وضبط نسبته وألفاظه مذكور فى حرف التاء عند ذكر حفيده الأمير تميم بن المعز بن باديس ، رحمهم الله تعالى ! .

وأما واركلان : فهو بفتح الواو ، وبعد الألف راء مفتوحة أيضا ، ثم كاف ساكنة ، وبعد اللام ألف نون

* * *

(١١٧)

بوران بنت الحسن بن سهل

بُورَان بنت الحسن بن سَهل ، وسيأتى خبر أبيها إن شاء الله تعالى

ويقال : إن اسمها خديجة ، وبوران لقب ، والأول أشهر

وكان المأمون قد تزوجها لمكان أبيها منه ، واحتفل أبوها بأمرها ، وعملَ من الولائم والأفراح مالم يُعهد مثله فى عصر من الأعصار ، وكان ذلك بفَم الصلح وانتهى أمره إلى أن نثر على الهاشميين ، والقوّاد ، والكتاب ، والوجوه بنادقَ مسكٍ فيها رقاع بأسماء ضِياَع ، وأسماء جوَار ، وصفات دوَابّ ، وغير ذلك ، فكانت البندقة إذا وقعت فى يد الرجل فتحها ، فيقرأ مافى الرقعة ، فاذا علم ما فيها مضى إلى الوكيل المرصَد لذلك فيدفعها إليه ، ويتسلم ما فيها ، سواء كان ضيعة ، أو ملكا آخر ، أو فرساً ، أو جارية ، أو مملوكا .

ثم نثرَ بعد ذلك على سائر الناس الدنانير والدراهم ونوَافِجَ المسك وبَيْضَ العنبر ، وأنفق على المأمون وقواده ، وجميع أصحابه ، وسائر من كان معه من أجناده وأتباعه ، وكانوا خلقاً لا يحصى ، حتى على الجمالين ، والمكارية ، والملاحين ، وكل من ضمه عسكره ، فلم يكن فى العسكر مَنْ يشترى شيئاً لنفسه ولا لدوابه .

وذكر الطبرى فى تاريخه أن المأمون أقام عند الحسن تسعة عشر يوما ،

يُعَدّ له فى كل يوم ، ولجميع مَنْ معه ما يحتاج إليه ، وكان مبلغ النفقة عليهم خمسينَ ألفَ ألفِ درهم ، وأمر له المأمون عند مُنصَرَفه بعشرة آلاف ألف درهم ، وأقطعه فَم الصِّلح ، فجلس الحسن وفرّقَ المال على قُوّاده وأصحابه وحَشَمِه ، ثم قال : بعد هذا خرج المأمون نحو الحسن لثمان خلون من شهر رمضان ، ورحل من فم الصِّلحِ لسبع بقين من شوال ، سنة عشر ومائتين ، وهلك حميد بن عبد الحميد يوم الفطر من هذه السنة ، وقال غيره : وفرش للمأمون حصير منسوج بالذهب ، فلما وقف عليه نثرَتْ على قدَميه لآلىء كثيرة ، فلما رأى تساقط اللآلىء المختلفة على الحصير المنسوج بالذهب ، قال : قاتل الله أبا نواس! كأنه شاهد هذه الحال، حين قال فى صفة الخمر، والحَبَاب الذى يعلوها عند المزاج [من البسيط] :

كأنَّ صُغرَى وَكبرَى مِنْ فَوَاقِعها
حَصْباءُ دُرٍّ عَلَى أَرْضٍ مِنَ الذَّهبِ

وقد غلَّطوا أبا نواس فى هذا البيت ، وليس هذا موضع إبانة الغلط .

وأطلق له المأمون خَرَاجَ فارس وكُوَر الأهواز مدة سنة ، وقالت الشعراء والخطباء فى ذلك فأطنبوا .

ومما يستظرف فيه قول محمد بن حازم الباهلى [من مجزوء الخفيف] :

بَارَكَ اللهُ للحَسَنْ ... وَلبُورَانَ فى الخَتَنْ
يا ابْنَ هرُونَ قَدْ ظَفِرْ ... تَ ولكنْ ببنتِ مَنْ

فلما نمى هذا الشعر إلى المأمون ، قال : والله ما ندرى خيراً أراد أم شراً .

وقال الطبرى أيضا : دخل المأمون على بُورَان الليلة الثالثة من وصوله إلى فم الصِّلح ، فلما جلس معها نثرَتْ عليهما جدّتها ألف درة كانت فى صينية ذهب ، فأمر المأمون أن تجمع، وسألها عن عدد الدرّ كم هو ، فقالت: ألف حبة

ومولده سنة ثمان وخمسمائة ، بمدينة مالَقَةَ .

وتوفى بحضرة مراكش يوم الخميس ، ودفن وقت الظهر ، وهو السادس والعشرون من شعبان ، سنة إحدى وثمانين وخمسمائة ، رحمه الله تعالى ! وكان مكفوفا .

والخَثْعَمى – بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الثاء المثلثة ، وفتح العين المهملة ، و بعدها ميم – هذه النسبة إلى خَثْعَم بن أنمار ، وهى قبيلة كبيرة ، وفيه اختلاف .

والسُّهَيْلى – بضم السين المهملة ، وفتح الهاء ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، و بعدها لام – هذه النسبة إلى سُهَيل ، وهى قرية بالقرب من مالقة ، سميت باسم الكوكب ، لأنه لا يرى فى جميع بلاد الأندلس إلا من جبل مُطِلٍّ عليها .

ومالَقَةُ – بفتح الميم ، و بعد الألف لام مفتوحة ، ثم قاف مفتوحة ، و بعدها هاء – وهى مدينة كبيرة بالأندلس ، وقال السمعانى : بكسر اللام ، وهو غلط .

***

(٣٤٥)

أبو مسلم عبد الرحمن ابن مسلم الخراسانى

أبو مسلم عبد الرحمن بن مسلم ، وقيل : عثمان ، الخراسانى ، القائم بالدعوى العباسية وقيل : هو إبراهيم بن عثمان بن يسار بن سدوس بن جودرن ، من ولد بزرجمهر بن البختجان الفارسى ، قال له إبراهيم الامام ابن محمد بن على ابن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب : غيِّر اسمك ، فمايتم لنا الأمر حتى تغير اسمك ، فسمى نفسه عبد الرحمن والله أعلم

كان أبوه من رستاق فريدين من قرية تسمى سنجرد ، وقيل : إنه من قرية يقال لها ماخوان ، على ثلاثة فراسخ من مرو ، وكانت هذه القرية له مع عدة قرى ، وكان بعض الأحيان يجلب إلى الكوفة المواشى ، ثم إنه قاطع على رُستاق فريدين ، فلحقه فيه عجز ، وأنفذ عامل البلد إليه من يُشْخصه إلى الديوان ، وكان له عند

أذين بنداد ابن وسيحان جارية اسمها وشيكة جلبها من الكوفة ، فأخذ الجارية معه وهى حامل ، وتنحّى عن مؤدى خراجه آخذا إلى أذربيجان ، فاجتاز على رستاق فايق بعيسى بن معقل بن عمير أخى إدريس بن معقل جد أبى دُلَف العجلى فأقام عنده أياما فرأى فى منامه كأنه جلس للبول فخرج من إحليله نار وارتفعت فى السماء وسدت الآفاق وأضاءت الأرض ووقعت بناحية المشرق ، فقصَّ رؤياه على عيسى ابن معقل فقال له : ما أشك أن فى بطنها غلاما ، ثم فارقه ومضى إلى أذربيجان ومات بها ، ووضعت الجارية أبا مسلم ، ونشأ عند عيسى ، فلما ترعرع اختلف مع ولده إلى المكتب ، فخرج أديبا لبيباً يُشار إليه فى صغره ، ثم إنه اجتمع على عيسى ابن معقل وأخيه إدريس بقايا من الخراج تقاعدا من أجلها عن حضور مؤدى الخراج بأصبهان ، فأنهى عامل أصبهان خبرهما إلى خالد بن عبد الله القَسْرى والى العراقين ، فأنفذ خالد من الكوفة من حملهما إليه بعد قبضه عليهما ، فتركهما خالد فى السجن ، فصادفا فيه عاصم بن يونس العجلى محبوساً بسبب من أسباب الفساد ، وقد كان عيسى بن معقل قبل أن يقبض عليه أنفذ أبا مسلم إلى قرية من رستاق فايق لاحتيال غَلَّتها ، فلما اتصل به خبر عيسى بن معقل باع ما كان احتمله من الغلة وأخذ ما كان اجتمع عنده من ثمنها ولحق بعيسى بن معقل ، فأنزله عيسى بداره فى بنى عجل ، وكان يختلف إلى السجن و يتعهد عيسى و إدريس ابنى معقل ، وكان قد قدم الكوفة جماعة من نُقَباء الامام محمد بن على بن عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب مع عدة من الشيعة الخراسانية ، فدخلوا على العجليين السجن مسلمين ، فصادفوا أبا مسلم عندهم ، فأعجبهم عقله ومعرفته وكلامه وأدبه ، ومال هو إليهم ، ثم عرف أمرهم وأنهم دُعَاة ، واتفق مع ذلك أن هرب عيسى و إدريس من السجن ، فعدل أبو مسلم من دور بنى عجل إلى هؤلاء النقباء ، ثم خرج معهم إلى مكة حرسها الله تعالى ، فأورد النقباء على إبراهيم بن محمد الامام المذكور فى ترجمة أبيه

ونادراً مستغربا ، فمن ذلك قوله [من الكامل] :

أكْثَرْتِ هجركِ غير أنكِ ربما ... عطفتْكِ أحياناً علىَّ أمورُ

فكأنما زمنُ التهاجر بيننا ... ليلٌ وساعاتُ الوصال بدورُ

وهذا المعنى ينظر إلى قول بعضهم من جملة أبيات [من السريع] :

أسفرَ ضوءُ الصبح عن وَجْهه ... فقام خالُ الخدّ فيه بلال

كأنما الخالُ على خدّه ... ساعةُ هجرٍ فى زمان الوصال

وعزم المعتمد على إرسال حظاياه من قرطبة إلى إشبيلية، فخرج معهن يشيعهن فسايرهن من أول الليل إلى الصبح ، فودعهن ورجع ، وأنشد أبياتاً من جملتها [من الكامل] :

سايرتهم والليل أغفل ثوبه ... حتى تبدى للنواظر معلما

فوقفت ثمَّ مودعا وتسلمتْ ... منى يد الإصباح تلك الأنجما

وهذا المعنى فى نهاية الحسن

وله فى وداعهن أيضاً [من الطويل] :

ولما وَقفنا للوَداع غُدَيَّةً ... وقد خفقَتْ فى ساحة القصر رايات

بكينا دما حتى كأن عيوننا ... بِجَرْيِ الدموع الحمر منها جراحات

وهذا ينظر إلى قول القائل [من الطويل] :

بكيت دما حتى لقد قال عائدى : ... أهذا الفتى من جفن عينيه يُرْعَفُ

وقد سبق فى شعر الأبيوردى نظيره ، ومن شعره أيضاً [من البسيط] :

لولا عيونٌ من الواشين ترمقنى ... وما أحاذره من قول حراس

لزرتكم لا أكافيكم بجفوتكم ... مشياً على الوجه أو سعياً على الراس

وكتب إلى ندمائه من قصره بقرطبة وقد اصطبحوا بالزهراء يدعوهم إلى الاغتباق عنده [من الخفيف] :

حسد القصرُ فيكم الزهراء ... ولعمرى وعمركم ما أساء

قد طلعتم بها شموساً نهاراً ... فاطلعوا عندنا بدوراً مساء

وهذا من بديع المعانى العجيبة .

وصف قصر الزهراء بقرطبة

والزهراء ـ بفتح الزاى ، وسكون الهاء ، وفتح الراء ، وبعدها همزة ممدودة ـ سراية ، وهى من عجائب أبنية الدنيا ، أنشأها أبو المظفر عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الملقب الناصر أحد ملوك بنى أمية بالأندلس ، بالقرب من قرطبة ، فى أول سنة خمس وعشرين وثلثمائة ، ومسافة ما بينهما أربعة أميال وثلثا ميل ، وطول الزهراء من الشرق إلى الغرب ألفان وسبعمائة ذراع ، وعرضها من القبلة إلى الجنوب ألف وخمسمائة ذراع ، وعدد السوارى التى فيها أربعة آلاف سارية ، وثلثمائة سارية ، وعدد أبوابها يزيد على خمسة عشر بابا ، وكان الناصر يقسم جباية البلاد أثلاثاً ، فثلث للجند ، وثلث مدخر ، وثلث ينفقه على عمارة الزهراء ، وكانت جباية الأندلس يومئذ خمسة آلاف ألف دينار وأربعمائة ألف وثمانين ألف دينار ، ومن السوق والمستخلص سبعمائة ألف وخمسة وستون ألف دينار ، وهى من أهول بناء الأندلس ، وأجله خطرا ، وأعظمه شأنا ، ذكر ذلك كله ابن بَشْكُوال المقدم ذكره فى حرف الحاء فى تاريخ الأندلس .

وكان أبو بكر محمد بن عيسى بن محمد اللخمى الدانى الشاعر المشهور مائلا إلى بنى عباد بطبعه ، إذ كان المعتمد الذى جذب بضَبْعه ، وله فيه المدائح الأنيقة، فمن ذلك قصيدة يمدحه بها ، ويذكر أولاده الأربعة ، وهم : الرشيد عبيد الله ،

النواحي ، ثم دخل يعقوب إلى شيراز والطبول تضرب بين يديه ، وظن أن
أهل شيراز يؤذونه ويستحل دماءهم وأموالهم بحربهم . فلم ينطق أحد لأنه
كان وعد أصحابه إن هو ظفر أن يطلقهم وينهب شيراز ، وبلغ القوم ذلك
فلزموا بيوتهم ، ورجع يعقوب من ليلته إلى عسكره بعد أن طاف شيراز ، فلما
أصبح نادى بالأمان ليخرجوا إلى الأسواق ، فخرج الناس ، ونادى فى كتاب
على بن الحسين : أن برئت الذمة ممن آواهم ، وحضرت الجمعة فأمر الخطيب فدعا
للامام المعتز بالله ، ولم يدع لنفسه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : الأمير لم يقدم بعد ،
وقال : إنما مقامى عندكم عشرة أيام ، ثم أرجع إلى عمل سجستان ، وبعث أخاه
إلى منزل على بن الحسين فأحضر الفرش والأثاث ، وفتش على الأموال فلم يقف
عليها ، فأحضر علياً فتهدده وتوعده ، فذكر أنه يدلهم على المال ، فحمل إلى منزله
فأحضر ألف بدرة ، وقيل : أربعمائة بدرة ، وعوض يعقوب أصحابه من نهب
شيراز كل رجل ثلثمائة درهم .

ثم عذب يعقوب علياً بأنواع العذاب ، وعصر أنثييه ، وشد الجوزتين على
صدغيه ، فقال على : قد أخذت ما أخذت ، أخذت منى فرشى وقيمته أربعون
ألف دينار ، وألح عليه بالعذاب ، وقيده بأربعين رطلا ، فدلهم على موضع فى
داره ، فاستخرجوا منه أربعة آلاف ألف درهم ، وجوهرا كثيرا ، ثم ألح عليه
بالعذاب وسلمه إلى الحسن بن درهم ، فضربه وعذبه وشتمه ، وعذب طوق بن
المغلس أيضاً ، وحبسهما فى بيت واحد .

وارتحل يعقوب من شيراز يوم السبت لليلتين بقيتا من جمادى الأولى من
السنة إلى بلاده ، وحمل على بن الحسين وطوق بن المغلس معه ، فلما أتى كرمان
ألبسهما المصبغ من الثياب ، وقنعهما بمقانع ، ونادى عليهما وحبسهما ، ومضى إلى
سجستان ، وخلع الخليفة المعتز بالله لثلاث خلون من رجب من السنة المذكورة ،
وتولى الخلافة الإمام المهتدى مع صلاة الظهر من يوم الثلاثاء لأربع عشرة بقيت

من رجب سنة ست وخمسين ومائتين ، ثم بويع المعتمد على الله ، ولم يكن ليعقوب
الصفار فى خلافة المهتدى كبير أمر ، بل كان يغزو ويحارب من يليه من الملوك
بسجستان وأعمالها ، ويتطرق كور خراسان وما قرب من قوهستان ونواحى
هراة وبوشنج وما اتصل بسجستان ، ثم عاد يعقوب إلى بلاد فارس وجبى غلاتها
ورجع بثلاثين ألف ألف درهم ، وسار إلى سجستان ، وأقام محمد بن واصل بفارس
يتولى الحرب والخراج ، ويكاتب الخليفة ، ويحمل بعض ما يجبى من الأموال ،
فكان مقدار ما يحمل فى السنة خمسة آلاف ألف درهم من الخراج ببلاد فارس ،
وكان مقيما بها غلبة عليها ، ولو أمكن الخليفة صرفه عنها ببعض أوليائه لما أقره ،

ثم ورد الخبر فى جمادى الآخرة من سنة ثمان وخمسين ومائتين بدخول يعقوب
مدينة بلخ ، ثم خرج منها ودخل نيسابور فى ذى القعدة من سنة تسع وخمسين
ومائتين ، واحتاط على محمد بن طاهر الخزاعى أمير خراسان وجميع الطاهرية ،
ثم خرج عنها فى المحرم من سنة ستين ومائتين ومعه محمد بن طاهر مقيداً ، ونيف
وستون من أهله .

وتوجه نحو جرجان للقاء الحسن بن زيد العلوى أمير طبرستان وجرجان ،
ولما بلغ الحسن بن زيد أن يعقوب يقصده أخذ من أموال الخراج ثلاثة عشر
ألف ألف درهم بقايا وسلفاً ، وتخلص من جرجان إلى طبرستان ، ودخل يعقوب
جرجان ، ووجه من أصحابه من أخذ شاوية طبرستان ، وكان بجرجان يعلق على
دوابه كل يوم ألف قفيز ، ثم خرج يعقوب إلى طبرستان ، وخرج إليه الحسن بن
زيد فى خلق كثير ، وأعلم يعقوب أصحابه أنه يقتل من انهزم منهم ، وتقدم بنفسه
للحرب ، فتبعه خمسمائة فارس من عبيده ، فحمل على الحسن وأصحابه حملة واحدة
فكانت الهزيمة على القوم ، وكان الحسن بن زيد قد أعد فى كل قرية مركوباً
فى طريقه لانهزامه ، وكان برذوناً وبغلا لأنه كان رجلا ثقيلا كثير اللحم ، وتلاحق
أصحاب يعقوب به فتبع الحسن بن زيد فى خمسة آلاف خيل جريدة ، وأخذ

فصل فى بقية كبراء الصحابة

١٦١

عثمان بن حُنيف *

ابن واهب[١] بن عُكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مَجدعة بن عمرو بن حُبيش ابن عوف بن عمرو بن عوف . الأنصارى الأوسى .

أخو سهل بن حُنيف . ووالد : عبد الله ، وحارثة ، والبراء ، ومحمد ، وعبد الله .

وأم سهل من جِلّة الأنصار .

ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى مجلز :

أنّ عُمر وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم . وأمره أن يمسح السواد : عامره وغامره[٢] ، ولا يمسح سَبَخة . ولا تَلاًّ ، ولا أَجَمة ، ولا مُستنقع ماء .

فمسح كل شىء دون جبل حُلوان[٣] إلى أرض العرب ، وهو أسفل الفرات . وكتب إلى عمر :

إنى وجدت كل شىء بلغه الماء ، غامراً وعامراً ، ستة وثلاثين ألف جَريب[٤] . — وكان ذراع عمر الذى ذرع به السواد ذراعا وقبضة والإبهام (١٩١٠) مُضْجعة — وكتب إليه : أن افرض الخراج على كل جَريب ، عامر أو غامر : درهماً وَقفيزاً . وافرض على الكرم ، على كل جَريب عشرةَ دراهم . وأطعمهم

(*) ت : الترمذى . س : النسائى ـ ق : ابن ماجة . الاستيعاب (٣ : ٨٩) الإصابة (٢ : ٤٥٢) أسد الغابة (٣ : ٤٧١) التهذيب (٧ : ١١٢) تاريخ الإسلام (٢ : ٢٣٢) .

(١) فى التهذيب [illegible]

(٢) الغامر : ما لم يزرع . أراد : عامره وخرابه .

(٣) حلوان : فى آخر حدود السواد ما يلى الجبال من بغداد . (ياقوت) .

(٤) الجريب : مقدار معلوم من الأرض يعادل مبزر صاع .

النخل والشجر ، وقال : هذا قوة لهم على تولِّى بلادهم . وفَرض على الموسر ثمانيةَ وأربعين درهما . وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهما . وعلى من لم يجد شيئاً اثنى عشر درهما . ورفع عنهم الرِّق بالخراج الذى وضعه فى رقابهم .

فحُمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر فى أول سنة ثمانون ألفَ ألفِ درهم . ثم حُمل من قابل مائة وعشرون ألفَ ألف درهم . فلم يزل على ذلك .

حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن ميمون ، قال :

جئت فإذا عمر واقف على حُذيفة ، وعثمان بن حُنيف ، وهو يقول : تخافان أن تكونا حمّلتُما الأرض ما لا تُطيق !

قال عثمان : لو شئت لأضعفتُ على أرضى . وقال حذيفة : لقد حمّلت الأرض شيئاً هى له مُطيقة .

فجعل يقول : انظرا ما لديكما ، والله لئن سلّمنى الله لأدعنّ أرامل العراق لا يَحتجن . فما أتت عليه رابعة حتى أُصيب .

قال ابن سعد :

قُتل عثمان ، وفارق ابن كُريز[١] البصرة ، فبعث علىّ عليها عثمان بن حُنيف والياً ؛ فلم يزل حتى قدم عليه طلحةُ والزبير ، فقاتلهما ومعه حكيم بن جَبلة العبدى . ثم توادعوا ، حتى يقدم على . ثم كانت ليلة ذات ريح وظلمة ، فأقبل أصحاب طلحة ، فقتلوا حرس عثمان بن حُنيف ودخلوا عليه فنتفوا لحيته وجُفون عينيه وقالوا لولا العهد لقتلناك .

فقال : إن أخى وال ٍ لعلىّ على المدينة ، ولو قتلتمونى لقتل من بالمدينة من أقارب طلحة والزبير .

ثم سُجن . وأخذوا بيت المال .

وكان يكنى : أبا عبد الله . توفى فى خلافة معاوية . وله عقب .

ولعثمان حديث لين فى مُسند أحمد .

(١) هو عبد الله بن عامر بن كريز ، ابن خال عثمان . ولى البصرة لعثمان بعد أبى موسى الأشعرى سنة تسع وعشرين .

على بن جدعان :

عن ابن المسيب ؛ أن رسول الله أمر بقتل ابن أبى سرح يوم الفتح فشفع له عثمان .

أبو صالح :

عن الليث قال : كان عبد الله بن سعد والياً لعمر على الصعيد ، ثم ولاّه عثمان مصر كلها ، وكان محموداً . غزا إفريقية فقتل جرجير صاحبها . وبلغ السهم للفارس ثلاثة آلاف دينار ، وللراجل ألف دينار . ثم غزا ذات الصوارى فلقوا ألف مركب للروم فقتلت الروم مقتلة لم يقتلوا مثلها قط . ثم غزوة الأساود . وقيل : إن عبد الله أسلم يوم الفتح ولم يتعدّ ولا فعل ما ينقم عليه بعدها . وكان أحد عقلاء الرجال وأجوادهم .

الواقدى : حدثنا أسامة بن زيد ،

عن يزيد بن أبى حبيب قال : كان عمرو بن العاص على مصر لعثمان ، فعزله من الخراج وأقرّه على الصلاة والجند . واستعمل عبد الله بن أبى سرح على الخراج فتداعيا . فكتب ابن أبى سرح إلى عثمان : إن عمراً كسر الخراج علىّ . وكتب عمرو : إن ابن سعد كسر علىّ مكيدة الحرب . فعزل عمراً وأضاف الخراج إلى ابن أبى سرح .

وروى ابن لهيعة ،

عن يزيد بن أبى حبيب قال : أقام عبد الله بن سعد بعسقلان بعد قتل عثمان ، وكره معاوية وقال : لم أكن لأجامع رجلا قد عرفته إن كان ليهوى قتل عثمان . قال : فكان بها حتى مات .

سعيد بن أبى أيوب :

حدثنى يزيد بن أبى حبيب قال : لما احتضر ابن أبى سرح وهو بالرملة وكان خرج إليها فاراً من الفتنة [1] . فجعل يقول من الليل : آصبحتم ؟ فيقولون : لا . فلما كان عند الصبح قال : يا هشام ! إنى لأجد برد الصبح فانظر . ثم قال : اللهم اجعل

(١) أى الفتنة التى وقعت بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان .

خاتمة عملى الصبح ، فتوضأ ثم صلّى فقرأ فى الأولى بأم القرآن والعاديات ، وفى الأخرى بأم القرآن (ص ١٦) وسورة ، وسلّم عن يمينه وذهب يسلّم عن يساره فقبض رضى الله عنه .

ومرّ أنه توفى فى سنة تسع وخمسين . والأصح وفاته فى خلافة على رضى الله عنه .

٢٣٤

رُويفع بن ثابت •

د ت س

الأنصارى النجّارى المدنى ثم المصرى ، الأمير ، له صحبة ورواية .

حدّث عنه ؛ بشر بن عبد الله، وحنش الصنعانى، وزياد بن عبيد الله ، وأبو الخير مرثد اليزنى ، ووفاء بن شريح ، وآخرون .

نزل مصر واختطّ بها . وولى طرابلس المغرب لمعاوية فى سنة ست وأربعين ، فغزا أفريقية فى سنة سبع ودخلها ثم انصرف .

قال أحمد بن البرقى : توفى رويفع ببَرْقة وهو أمير عليها ، وقد رأيت قبره بها .

وقال أبو سعيد بن يونس : توفى ببرقة أميراً عليها لمسلمة بن مخلّد فى سنة ست وخمسين .

قال : وقبره معروف إلى اليوم رضى الله عنه .

وأول ما غُزيت أفريقية فى سنة سبع وعشرين ، وكان على البربر جرجير فى مائتى ألف .

ابن لهيعة : عن أبى الأسود ،

حدثنى أبو إدريس : أنه غزا مع عبد الله بن سعد أفريقية فافتتحها فأصاب كل إنسان ألف دينار .

• ترجم له ابن عبد البر ١/٣٦٤ ، وفى الخلاصة ص ١٠٣ ، وابن سعد ٤/٢ : ٧٣ .

الإمارة، فكان المختار يبرز فى فرسانه ويقاتل حتى قتله طريف الحنفى وأخوه طراف فى رمضان سنة سبع وستين وأتيا برأسه مصعباً فوهبهما ثلاثين ألفاً، وقتل من الفريقين سبع مائة.

وقيل: كان المختار فى عشرين ألفاً ثم إن مصعباً أساء فأمّن بقصر الإمارة خلقاً ثم قتلهم غدراً. وذبحت عمرة بنت النعمان بن بشير صبراً، لأنها شهدت أن زوجها المختار عبد صالح. وأقبل فى نجدة مصعب المهلب بن أبى صفرة فى الرجال والأموال. ولما خذل المختار قال لصاحبه: ما من الموت بدٌّ وحبذا مصارع الكرام. وقلّ عليه القوت فى الحصار والماء وجاعوا فى القصر فبرز المختار للموت فى تسعة عشر مقاتلاً. فقال المختار: أتؤمنونى؟ قالوا: لا، إلا على الحكم قال: لا أحكّم فى نفسى. وقاتل حتى قتل، وأمكن أهل القصر من أنفسهم. فبعث إليهم عباد بن حصين فكان (ص ٢٥٤) يخرجهم مكتفين ويقتلهم. فقال رجل لمصعب بن الزبير: الحمد لله الذى ابتلانا بالأسر وابتلاك أن تعفو وهما منزلتان إحداهما رضى الله والأخرى سخطه. من عفا عفا الله عنه. ومن قتل لم يأمن القصاص. نحن أهل قبلتكم وعلى ملتكم. لسنا تركا ولاديلماً. قاتلنا إخواننا كما اقتتل أهل الشام بينهم ثم اصطلحوا. وقد منكم فأسجحوا، فرقّ مصعب وهمّ أن يدعهم فوثب عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث وقال: اخترنا أو اخترهم.

وقال آخر: قتل أبى فى خمسمائة من همدان وتخليهم. وسمرت كف المختار إلى جانب المسجد.

وروى إسحق بن سعيد،

عن أبيه قال: جاء مصعب يزور ابن عمر فقال: أى عم! أسألك عن قوم خلعوا الطاعة وقاتلوا حتى إذا غُلبوا تحصنوا وطلبوا الأمان فأعطوا ثم قتلوا. قال: كم العدد؟ قال: خمسة آلاف فسبّح ابن عمر ثم قال: يا مصعب! لو أن امرءاً أتى ماشية الزبير فذبح منها خمسة آلاف شاة فى غداة أكنت تعده مسرفاً؟ قال: نعم. قال: فتراه إسرافاً فى البهائم. وقتلت من وحّد الله. أما كان فيكم مكره أو جاهل ترجى توبته. أصبب يا ابن أخى من الماء البارد ما استطعت فى دنياك وقد كان المختار معظماً لابن عمر ينفذ إليه بالأموال.

وكان ابن عمر تحته صفية أخت المختار. ونشأ المختار بالمدينة يعرف بالميل إلى بنى هاشم. ثم سار إلى البصرة يتظهر بها ذكر الحسين فى أيام معاوية فأخبر به عبيد الله بن زياد، فأمسك وضربه مائة ودرّعه عباءة ونقله إلى الطائف. فلما عاد ابن الزبير بالبيت خرج إليه.

٣٦٣

عبيد الله بن زياد بن أبيه *

أمير العراق أبو حفص. ولى البصرة سنة خمس وخمسين وله ثنتان وعشرون سنة. وولى خراسان. فكان أول عربى قطع جيحون، وافتتح بيكند[1] وغيرها.

وكان جميل الصورة قبيح السريرة.

وقيل: كانت أمّه مرجانة من بنات ملوك الفرس.

قال أبو وائل: دخلت عليه بالبصرة وبين يديه ثلاثة آلاف ألف درهم جاءته من خراج أصبهان وهى كالتل.

روى السرى بن يحيى،

عن الحسن قال: قدم علينا عبيد الله أمّره معاوية، غلاماً سفيهاً، سفك الدماء سفكاً (ص ٢٥٥) شديداً، فدخل عليه عبد الله بن مغفّل فقال: انته فإن شر الرعاء الحطمة[2] قال: ما أنت وذاك؟ إنما أنت من حثالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. قال: وهل كان فيهم حثالة لا أمّ لك.

قال: فرض ابن مغفّل فجاءه الأمير عبيد الله عائداً فقال: أتعهد إلينا شيئاً؟ قال: لا تصل علىّ ولا تقم على قبرى.

قال الحسن: وكان عبيد الله جباناً. ركب فرأى الناس فى السكك فقال: ما لهؤلاء؟ قالوا: مات عبد الله بن مغفل.

وقيل: الذى خاطبه هو عائذ بن عمرو المزنى كما فى صحيح مسلم، فلعلها واقعتان. وقد جرت لعبيد الله خطوب وأبغضه المسلمون لما فعل بالحسين رضى الله عنه؛ فلما

* انظر الطبرى الفهرس ٣٦٦/١، وابن الأثير ١٩٧/٣، ٢٠٤ و ٥١/٤، وتاريخ الإسلام للمصنف ٤٣/٣.

(١) قال ياقوت فى البلدان: بيكند بالكسر وفتح الكاف وسكون النون بلدة بين بخارى وجيحون على مرحلة من بخارى . . . كبيرة حسنة كثيرة العلماء خربت منذ زمان.

(٢) يشير بهذا إلى الحديث الشريف، وهو قول الرسول: شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم

٤٧- حَسّانُ بن النُّعمان *

ابن المُنْذر الغَسّاني، من ملوك العرب. وليَ المغرب فهذَّبَهُ وعَمَرهُ.

وكان بطلاً شجاعاً، مجاهداً لبيباً، ميمونَ النقيبة، كبيرَ القدْر، وجَّهَهُ معاويةُ في سنةِ سبعٍ وخمسين فصالح البربر، ورتَّبَ عليهم الخراج، وانعمرتِ البلاد.

وله غزواتٌ مشهودة بعْد قتل الكاهنة[1]. فلما استُخْلِف الوليد عزله، وبعث نُوّاباً عِوَضَه، وحرَّضهم على الغزو. فقدِمَ حسانُ على الوليد بأموال عظيمة وتُحَف، وقال: يا أمير المؤمنين: إنّما ذهبتُ مجاهداً، وما مثلي مَن يخون. قال: إني رادُّك إلى عملك. فحلف إنَّهُ لا يلي شيئاً أبداً. وكان يُدعى الشيخَ الأمين.

وقال أبو سعيد بن يونس: توفِّي سنة ثمانين، فلعلَّ الذي عزله عبدُ الملك.

٤٨- مُصعب بن الزُّبير * *

ابن العَوّام القرشيّ الأسديُّ، أميرُ العراقين، أبو عيسى وأبو عبد الله. لا رواية له.

---

* تاريخ ابن عساكر ١٩٩/٤ ب، تاريخ الإسلام ٢٤٤/٣، العبر ٩٢/١، النجوم الزاهرة ٢٠٠/١، الشذرات ٨٨/١، تهذيب ابن عساكر ١٤٩/٤، وانظر ايضاً ص ٢٩٤ من هذا الجزء فقد كرّر المصنف ترجمته.

(١) هي امرأة ملك البربر، تُعرف بالكاهنة، كانت تخبرهم بأشياء من الغيب، ولها سلْطان قويّ في نفوسهم، هزمت حسان بن النعمان فعزَّزه عبد الملك بالجيوش والأموال حتى استطاع القضاء عليها سنة ٧٤ هـ. انظر «الكامل» لابن الأثير ٣٧٠/٤.

* * طبقات ابن سعد ١٨٢/٥، طبقات خليفة ت ٢٠٦٧، تاريخ البخاري ٣٥٠/٧، الأخبار الموفقيات ٥٢٥ وما بعدها، المعارف ٢٢٤، الأغاني ط الدار ١٢٢/١٩، تاريخ بغداد ١٠٥/١٣، تاريخ ابن عساكر ٢٦٣/١٦ آ، تاريخ الإسلام ٢٠٨/٣، العبر ٨٠/١ و٨١، فوات الوفيات ١٤٣/٤ تحقيق د. إحسان عباس، البداية والنهاية [illegible]، [illegible]، النجوم الزاهرة ١٨٧/١

كان فارساً شجاعاً، جميلاً وسيماً، حارب المختار وقتله، وكان سفاكاً للدماء. سار لحربه عبدُ الملك بن مروان. وأمه هي الرباب بنتُ أُنَيْف الكلبية. وكان يسمَّى من سخائه آنيَةَ النَّحْل[1]. وفيه يقول عُبيد الله بن قيس الرقيات:

إنّما مُصْعَبٌ شِهَابٌ مِنَ اللـــهِ تَجَلَّتْ عن وَجْهه الظَّلْماءُ
مُلْكُهُ مُلْكُ عِزَّةٍ لَيْسَ فِيها جَبَروتٌ مِنْهُ وَلاَ كِبْرياءُ
يَتَّقي الله في الأُمُور وقَدْ أَفْـــلَحَ مَنْ كانَ هَمَّهُ الاتِّقاءُ[2]

قال إسماعيل بن أبي خالد: ما رأيت أميراً قطُّ أحسنَ من مُصعب.

وروى عمر بن أبي زائدة، أن الشعبيَّ قال: ما رأيتُ أميراً قطُّ على مِنْبرٍ أحسَنَ مِنْ مُصْعَب.

قال المدائني: كان يُحْسَدُ على الجَمَال.

وروى ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: اجتمعَ في الحِجْر عبدُ الله، ومُصْعَب، وعُروة- بنو الزبير- وابنُ عمر، فقال: تَمَنَّوْا، فقال ابنُ الزبير[3]: أتمنَّى الخلافة، وقال عُروة: أتمنَّى أن يؤْخَذَ عني العِلْم، وقال مُصْعَب: أتمنَّى إمْرةَ العراق، والجمعَ بين عائشة بنتِ طلحة، وسُكَيْنة بنتِ الحسين. فقال ابن عمر: أما أنا فأتمنى المغفرة. فنالوا ما تَمنَّوْا، ولعلَّ ابنَ عمر قد غُفِرَ له[4].

---

(١) انظر «ثمار القلوب» ص ٥٠٨.

(٢) الأبيات في «الشعر والشعراء» ص ٤٥٠ وروايته: «ملك رحمة.. جبروت يخشى...» و «الكامل» ٢٦٩/٢ وروايته: «... ملك قُوّة..» و «الأغاني» ط الدار ٧٩/٥ وروايته: «ليس فيه...» ثم انظر الديوان ص ٩١ وروايته: «ليس فيه.. جبروت ولا به كبرياء...».

(٣) أي: عبد الله.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية ١٧٧/٢، وقد أورده ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ٢٥٨/٣ بغير [illegible]

حدَّث عنه: عبدُ الله بن بُريدة، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن المنتشر، وقتادة بن دِعَامة، وأبو بشر جعفر بن إياس، وداود بن عبد الله الأَوْديّ، وجماعة.

قال العِجْليّ: تابعيٌّ ثقة، ثم قال: كان ابنُ سيرين يقول: هو أفقهُ أهْلِ البصرة؛ رواه منصور بن زاذان عن محمد[1].

وروى هشام، عن ابن سيرين، قال: كان حُميد بن عبد الرحمن أعلم أهل المصرين- يعني الكوفة والبصرة.

١١٢- حسَّان أمير المغرب *

وأمير العَرب، فقيل: إنَّهُ حسَّان بن النعمان بن المُنذر الغسَّاني. حكى عنه أبو قَبِيل المَعَافريّ، وكان بطلاً شجاعاً غزَّاءً. افتتح في المغرب بلاداً؛ وكانت له في دِمَشْقَ دارٌ كبيرة؛ وقد جهَّزَهُ معاوية، فصالح البَرْبَر وقَرَّرَ عليهمُ الخراج، وحكم على المغرب نَيِّفاً وعشرين سنة، وهذَّبَ الإقليم إلى أنْ عَزَله الوليدُ بن عبد الملك؛ فقدِمَ بأموالٍ وتُحَف، وجواهِر عظيمة؛ ثم قال: يا أمير المؤمنين إنما خرجتُ مجاهداً لله وليس مثلي مَنْ يخون؛ وأحضر خزائن المال. فقال: ارْجِعْ إلى وِلايتك؛ فأبَىٰ وحلَف: إنَّه لا يلي لبني أميَّة أبداً.

وكان يُدعىٰ الشيخَ الأمين، لِثِقَته وجلالته.

وأما أبو سعيد بن يونس، فأرَّخ مَوْتَ حسَّان سنة ثمانين رَحمهُ الله.

١١٣- الشَّعْبي ** (ع)

عامِرُ بن شَراحيل بن عبد بن ذي كِبَار- وذو كِبَار: قَيْلٌ مِن أقيال

(١) انظر تاريخ البخاري ٣٤٦/٢ والمعرفة والتاريخ ٦٨/٢.

* تقدمت ترجمته ومصادرها على الصفحة ١٤٠ من هذا الجزء.

** طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦، طبقات خليفة ت ١١٤٤، تاريخ البخاري ٤٥٠/٦، تاريخ البخاري الصغير ٢٤٣/١، ٢٥٣، ٢٥٤، المعارف ٤٤٩، المعرفة والتاريخ ٥٩٢/٢،=

اليمن- الإمام، علاَّمة العصر، أبو عمرو الهَمْداني ثم الشَّعْبيّ. ويقال: هو عامر بن عبد الله، وكانت أُمُّهُ من سبي جَلُولاء[1].

مَوْلدُه في إمْرةِ عُمَر بن الخطَّاب لِستٍّ سنينَ خلَتْ منها. فهذه رواية

وقيل: وُلِد سنة إحدىٰ وعشرين. قاله شبَاب[2].

وكانت جَلُولاء في سنة سبعَ عشرة[3].

وَرَوَىٰ ابنُ عُيَيْنة عن السريّ بن إسماعيل، عن الشَّعْبيّ، قال: وُلِدتُ عامَ جَلُولاء[4].

فهذه رواية منكرة، وليس السريُّ بمعتمد، قد اتُّهم.

وعن أحمد بن يونس: ولد الشعبيُّ سنةَ ثمانٍ وعشرين[5].

=أخبار القضاة ٤١٣/٢، المنتخب من ذيل المذيل للطبري ٦٣٥، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثالث ٣٢٢، الإكليل ١٤٥/٨، الحلية ٣١٠/٤، طبقات الشافعية للعبادي ٥٨، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨١، سمط اللآلي ٧٥١، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٧، تاريخ ابن عساكر (عاصم عايذ) ١٣٨، والأصل (س) ٣٤٢/٨ ب، طبقات فقهاء اليمن ٧٠، اللباب ٢/٢، معجم البلدان (شعب)، وفيات الأعيان ١٢/٣، تهذيب الكمال ص ٦٤٢، تاريخ الإسلام ١٣٠/٤، تذكرة الحفاظ ٧٤/١، العبر ١٢٧/١، تذهيب التهذيب ١١٤/٢ آ، البداية والنهاية ٢٣٠/٩، غاية النهاية ت ١٥٠٠، طبقات المعتزلة ١٣٠، ١٣٩، تهذيب التهذيب ٦٥/٥، النجوم الزاهرة ٢٥٣/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٢، خلاصة تذهيب التهذيب ١٨٤، شذرات الذهب ١٢٦/١، تهذيب ابن عساكر ١٤/٧.

(١) انظر أخبار القضاة ٤٢٥/٢ وتاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ وجلولاء: قرية بناحية فارس كانت بها الوقعة المشهورة التي انتصر فيها المسلمون سنة ١٦ هـ. وموضعها اليوم في العراق، مرحلة قزرلرباط (أي الرباط الأحمر) سمتها الحكومة العراقية بالسعدية. انظر معجم البلدان وبلدان الخلافة الشرقية ص ٨٧ ووفيات الأعيان ٣ / ١٦. وانظر خبر الوقعة في الطبري ٤ / ٢٤.

(٢) هو خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٤٩.

(٣) في الطبري وابن الأثير ومعجم البلدان سنة ١٦هـ، وفي تاريخ خليفة: ومعجم ما استعجم سنة ١٧ كما هنا وقيل: سنة تسع عشرة.

(٤) ابن عساكر (عاصم عايذ) ١٤١.

(٥) المصدر السابق ص ١٤٢.

قال أبو أحمد[1] في «الكُنىٰ»: أيوب روى عنه ابنُ سيرين، وقتادةُ، وحُميد الطويل، والأعمش وعمرو بن دينار، وابنُ عَوْن، ويحيىٰ بن أبي كثير، وعُبَيد الله بن عمر، ومالك بن أنس.

أخبرنا الفخرُ علي بن أحمد وغيره، قالا: أنبأنا ابن طبرزد، أنبأنا عبد الوهّاب الحافظ، أخبرنا أبو محمد بن هَزَارَمرْد، أخبرنا ابن حَبابَة، أخبرنا البغوي، حدثنا عمي، حدثنا عارم، حدثنا حماد بن زيد قال: وُلِدَ أيوب قبل طاعون الجارف بسنة.

قال البغوي: بلغني أن مولد أيوب، سنة ثمان وستين.

قلت: وكان الطاعون في سنة تسع وستين. يُقال: مات بالبصرة فيه في ثلاثة أيام أو نحـــوها مئتا ألف نفس.

وبه قال البغوي: حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، قال: رأيتُ أيوب وضعَ يده على رأسه وقال: الحمدُ لله الذي عافاني مِن الشّرك، ليس بيني وبينَه إلا أبو تميمة.

وبه: حدثنا عُبيد الله بن عمر، حدثنا حماد، حدثنا ميمون الغَزَّال قال: جاء أيوب، فسأل الحسن عن أشياء، فلما قام، قال لنا الحسنُ: هذا سيِّدُ الفتيان.

وعن سفيان الثوري قال: قال الحسن لأيوب: هذا سيدُ شبابِ أهل البصرة.

وبه: أخبرنا الصلت بن مسعود، حدثنا سفيان، سمعت هشام بن عُروة يقول: ما رأيتُ بالبصرة مثلَ أيوب السَّخْتِيانيّ، ولا بالكوفة مثل مِسْعَر.

---

(١) هو محدث خراسان، الإمام الحافظ، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، الحاكم، [illegible] توفي سنة [illegible] هـ. تذكرة الحفاظ ٣/٩٧٦-٩٧٩.

وبه: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا الوليد، سمعتُ شعبة يقول حدثني أيوب سيد الفقهاء.

وبه: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود، عن شعبة: ما رأيتُ قط مثلَ أيوب، ويونس، وابن عون.

وعن الثوري قال: ما رأيتُ بالبصرة مثلَ أربعة، فبدأ بأيوب.

وقال أبو عَوَانَة: رأيتُ الناس ما رأيتُ مثلَ هؤلاء: أيوب، ويونس، وابن عون.

وبه حدثنا علي بن مسلم، حدثني حِبَّان مولى بني أمية، سمعت سَلَّام بن أبي مُطيع يقول: ما فُقْنا أهلَ الأمصار في عصر قطُّ، إلا في زمن أيوب، ويونس، وابن عون، لم يكن في الأرض مثلُهم.

وبه: حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، حدثنا حماد بن زيد، كان أيوب لا يَقِفُ على آيةٍ إلا إذا قال: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النبي﴾ [الأحزاب ٥٦] سكت سكتة.

وحدثنا أحمد، حدثنا حماد، عن أيوب قال: أدركت الناس ها هنا وكلامهم: إن قضي وإن قُدِّر. وكان يقول: ليتَّقِ اللهَ رجلٌ. فإن زهد، فلا يَجْعَلَنَّ زُهدَه عَذاباً على الناس، فَلأَنْ يُخْفيَ الرجلُ زهدَهُ خيرٌ من أن يُعلِنَه.

وكان أيوب ممن يُخفي زهدَه، دخلنا عليه، فإذا هو على فراش مُخَمَّس أحمر، فرفعتُه، أو رفعه بعض أصحابنا، فإذا خَصَفَةٌ محشوةٌ بليف.

وبه: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود، قال: قال شعبة: ما واعدتُ أيوب موعِداً قطُّ، إلا قال حين يُفارقني: ليس بيني وبينك موعد. فإذا جئتُ، وجدتُه قد سبقني.

وبه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم المَرْوَزِيُّ، حدثنا النضر بن شُميل، أخبرني

قال الأصمعيُّ : كان نَقْشَ خاتمه : عبدُ الله بن عبيد الله[1] .

وله من الأولاد : محمدٌ الكبير ، والعبّاسُ ، وعليٌّ ، ومحمدٌ ، وعُبيد الله ، والحسنُ ، وأحمدُ ، وعيسى ، وإسماعيلُ ، والفضلُ ، وموسى ، وإبراهيمُ ، ويعقوبُ ، وحسنٌ ، وسليمانُ ، وهارونُ ، وجعفر ، وإسحاقُ ، وعِدة بَنات[2] .

٧٣ ـ المُعْتَصِم *

الخليفةُ أبو إسحاق محمدُ بنُ الرشيد هارون بنِ محمد المهدي بن المنصور العباسي .

ولد سنةَ ثمانين ومئة ، وأمُّه ماردة أُمُّ ولد[3] .

روى عن : أبيه ، وأخيه المأمون يسيراً .

روى عنه : إسحاقُ المَوْصليُّ ، وحَمدونُ بنُ إسماعيل .

بُويع بعهدٍ من المأمونِ في رابع عشر رجب،سنة ثمان عشرة[4] .

---

(١) « تاريخ الخلفاء » ٣١٥ .

(٢) في عيون التواريخ » ٨/لوحة ٢٨ : قال الصولي : كان للمأمون تسعة عشر ذكراً ، وتسع بنات .

* المعارف لابن قتيبة : ٣٩٢ ، الأخبار الطوال : ٤٠١ ، تاريخ اليعقوبي ١٩٧/٣ ، تاريخ الطبري ١١٨/٩ ـ ١٢٣ ، مروج الذهب للمسعودي ١٠٢/٧ ، البدء والتاريخ ١١٤/٦ ، تاريخ بغداد ٣٤٢/٣ ، الكامل لابن الأثير ٤٣٩/٦ و ٥٢٣ ـ ٥٢٨ ، العبر ٤٠٠/١ ـ ٤٠٢ ، عيون التواريخ ٨/لوحة ١١٨ ـ ١٢١ ، فوات الوفيات ٤٨/٤ ، الوافي بالوفيات ١٣٩/٥ ، البداية والنهاية ٢٩٥/١٠ ـ ٢٩٧ ، الذهب المسبوك للمقريزي : ٢٢١ ، النجوم الزاهرة ٢٥٠/٢ ، تاريخ الخلفاء : ٣٣٣ ـ ٣٤٠ ، تاريخ الخميس ٣٣٦/٢ ، شذرات الذهب ٦٣/٢ ، ٦٤ .

(٣) انظر « تاريخ الطبرى » ١٢٣/٩ ، و « الكامل » ٥٢٥/٦ ، و « تاريخ بغداد » ٣٤٢/٣ ، و « فوات الوفيات » ٤٨/٤ .

(٤) « تاريخ الطبري » ٦٦٧/٨ ، و « الكامل » ٤٣٩/٦ ، و « فوات الوفيات » ٨٤/٤ .

وكان أبيض ، أصهب اللحية طويلها ، ربعَ القامة ، مُشْرَبَ اللون ، ذا قوةٍ وبطشٍ وشجاعةٍ وهيبةٍ ، لكنّه نَزْرُ العِلم[1] .

قيل : كان معه غلامٌ في المَكتَب ، فماتَ الغلامُ ، فقال له أبوه : يا محمدُ ، مات غلامُك ، قال : نعم يا سيِّدي واستراحَ من الكُتّاب ، فقال : أَوَ إنَّ الكُتّابَ ليبلُغُ منكَ هذا ! دَعُوه ، فكانت قراءتُه ضعيفةً[2] .

قال خليفةُ : حجَّ بالناسِ سنةَ مئتين[3] .

قال الرِّياشي : كتب طاغيةُ الروم إلى المُعتصم يتَهَدَّدُه ، فأمر بجوابِه ، فلما عُرِضَ عليه رمادُ ، وقال للكاتب : اكتُبْ : « أمّا بعد ، فقد قرأتُ كتابَك ، وسمعتُ خطابَك ، والجوابُ ما تَرَىٰ لا ما تسمعُ ﴿وسَيَعْلَمُ الكافرُ لمن عُقْبى الدّارِ﴾[4] .

قلتُ : وامتَحَنَ الناسَ بخَلقِ القُرآن ، وكتبَ بذلك إلى الأمصارِ ، وأخَذَ بذلك المُؤذِّنين وفُقهاءَ المَكاتب ، ودامَ ذلك حتى أزاله المُتَوَكِّلُ بعد أربعةَ عشَرَ عاماً .

وكان في سنة ٢١٨ الوباءُ المُفْرِطُ والقحطُ بمصر ، وماتَ أكثرُهم ، وأمر المُعتَصِمُ بهدّ « طُوانَة » التي بذَّر المأمونُ في بِنائها من عامين بيوت

---

(١) « فوات الوفيات » ٤٨/٤ .

(٢) « تاريخ بغداد » ٣٤٣/٣ ، و « فوات الوفيات » ٤٩/٤ ، و « البداية والنهاية » ٢٩٥/١٠ ، و « تاريخ الخلفاء » ٣٣٤ .

(٣) « تاريخ خليفة » : ٤٧٠ .

(٤) « تاريخ بغداد » ٣٤٤/٣ ، و « البداية والنهاية » ٢٩٦/١٠ . وقوله : (وسيعلم الكافر) هي قراءة نافع وأبي جعفر وابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ الباقون : (وسيعلم الكفار) . « النشر » ٢٩٨/٢ .

جهمياً . ثم وَلِيَ القضاء الحَارثُ بن مسكين ، فكان يضربُه كلَّ حينٍ عشرين سوطاً ليؤدي ما وجب عليه ، فإنَّا لِلَّه .

وغضب المتوكلُ على أحمد بنِ أبي دُوَاد ، وصادره ، وسَجَن أصحابَه ، وحُمِّل ستةَ عشر ألف ألف درهم[1] ، وافتقر هو وآلُه . وَوَلَّى يحيىٰ بنَ أكثم القضاء ، وأطلقَ من تبقَّى في الاعتقال ممَّن امتنع من القولِ بخلق القرآن ، وأُنْزِلت عِظامُ أحمدَ بنِ نصرِ الشهيدِ ، ودفنها أقاربُه ، وبنى قصرَ العروسِ بسامَرَّاء ، وأُنفقَ عليه ثلاثون ألف ألف درهم . والتمس المتوكلُ من أحمد بن حنبل أن يأتيَه ، فذهب إلى سامَرَّاء ولم يجتمع به ، استعفى ، فأعفاه ، ودخل على ولده المعتز ، فدعا له .

وفي سنة ثمانٍ وثلاثين ، عصى مُتولِّي تَفْلِيس ، فنازلها بُغا ، وقتلَ مُتولِّيها وأحرقها ، وفعل القبائح ، وافتتح عِدَّةَ حصون[2] .

وأقبلت الرومُ في ثلاثِ مئة مَرْكَب ، فكبسوا دمياط ، وسَبَوْا ستَّ مئة امرأةٍ ، وأحرقوا ، وَرَدُّوا مُسرعين ، فحصَّنها المتوكل[3] .

وفي سنة ٢٣٩ غزا يحيى بنُ علي الأرْمني بلادَ الروم ، حتى قربُ من

---

(١) في « الكامل » ٥٩/٧ في أحداث سنة سبع وثلاثين ومئتين : وفيها غضب المتوكل على أحمد بن أبي دُوَاد وقبض ضياعه وأملاكه ، وحبس ابنه أبا الوليد وسائر اولاده ، فحمل أبو الوليد مئة ألف وعشرين ألف دينار ، وجواهر قيمتها عشرون ألف دينار . ثم صولح بعد ذلك على ستة عشر ألف ألف درهم . وكذا في «تاريخ الطبري» ١٨٩/٩ . والخبر في « تاريخ ابن كثير » ٣١٥/١٠ ، ٣١٦ .

(٢) « الكامل » ٦٧/٧ ، و« تاريخ الطبري » ١٩٢/٩ ، ١٩٣ ، و« تاريخ ابن كثير » ٣١٧/١٠ .

(٣) « الكامل » ٦٨/٧ ، و« تاريخ الطبري » ١٩٣/٩ ، ١٩٥ ، و« تاريخ ابن كثير » ٣١٧/١٠ ، و« النجوم الزاهرة » ٢٩٤/٢ .

القُسطنطينية ، وأحرقَ ألفَ قرية ، وسبى عشرين ألفاً ، وقتل نحوَ العشرةِ آلاف ، وعُزِل يحيى بنُ أكثم من القضاء ، وأُخذ منه أربعةُ آلاف جريبٍ ومئة ألف دينار[1] .

وفي سنة أربعين فيها سمع أهل خلاط[2] صَيْحةً من السماء ، مات منها جماعةٌ كثيرة[3] .

وفي سنة ٢٤١ ماجت النجومُ ، وتناثرت شِبْهَ الجَراد أكثرَ الليل ، فكان ذلك آيةً مزعجة[4] .

وفيها خرج ملكُ البُجَاة[5] ، وسار المصريون لحربه ، فحملوا على البجاة ، فنفرَتِ جمالُهم ، وكانوا يُقاتِلُون ، ثم تمزّقوا ، وقُتل خلقٌ ، وجاء ملكهُم بأمانٍ إلى المتوكل ، وهم يعبدون الأصنام[6] .

وفي سنة ٢٤٢ الزلزلةُ بقُومِس والدَّامَغان ، والرَّي وطَبَرِسْتان ، ونيسابور ، وأصبَهان ، وهلك منها بِضْعَةٌ وأربعون ألفاً ، وانهدَّ نصفُ مدينة الدامَغان[7] .

---

(١) قال ابن الأثير في « الكامل » ٧٤/٧ بحوادث ٢٤٠ هـ : في هذه السنة عُزِل يحيى بن أكثم عن القضاء ، وقبض منه ما مبلغه خمسة وسبعون ألف دينار ، وأربعة آلاف جريب بالبصرة . وكذا في « تاريخ الطبري » ١٩٧/٩ ، ١٩٨ .

(٢) بكسر أوله ، وآخره طاء مهملة : هي قصبة أرمينية الوسطى .

(٣) « تاريخ الخلفاء » : ٣٤٨ ، و« النجوم الزاهرة » ٣٠١/٢ .

(٤) « تاريخ ابن كثير » ٣٢٤/١٠ ، و« النجوم الزاهرة » ٣٠٤/٢ .

(٥) في «تاريخ الطبري» و«ابن كثير» : البجة .

(٦) « تاريخ الطبري » ٢٠٣/٩ ، ٢٠٦ ، و« الكامل » ٧٧/٧ ، و« تاريخ ابن كثير » ٣٢٤/١٠ .

(٧) « تاريخ الطبري » ٢٠٧/٩ ، و« الكامل » ٨١/٧ ، و« تاريخ ابن كثير » ٣٤٣/١٠ ، و« النجوم الزاهرة » ٣٠٧/٢ .

الطبقة الخامسة عشرة

٥٣ ـ أحمدُ بن طُولون*

التُركي ، صاحبُ مِصر ، أبو العَبَّاس .

ولد بسامَرَّاء ، وقيل : بل تَبَنَّاه الأميرُ طُولون . وطُولون قدَّمَه صاحبُ ما وراء النَّهر[1] إلى المأمون ، في عدَّة مَماليك ، سنةَ مئتين ، فعَاشَ طُولون إلى سنة أربعين ومئتين . فَأَجادَ ابنُهُ أحمدُ حِفْظَ القرآن ، وطلبَ العلم ، وتنقلتْ به الأحوالُ ، وَتَأَمَّرَ ، وَوَلِي ثُغُورَ الشَّام ، ثُمَّ إمْرَةَ دِمَشق ، ثُم وَلِي الدِّيار المِصْرية في سَنَةِ أربعٍ وخمسين ، وله إذْ ذاك أَرْبَعون سَنَةً .

وكانَ بطلاً شُجاعاً ، مقداماً مَهيباً ، سَائساً ، جَواداً ، مُمَدَّحاً ، من دُهاة الملوك .

قيل : كانت مُؤنته في اليوم ألفَ دِينار ، وكان يَرْجِع إلى عَدْلٍ وبَذْلٍ ، لكنَّه جَبَّارٌ ، سَفَّاكٌ للدِّمَاء .

قال القُضاعي : أُحصي مَن قتله صبراً ، أو ماتَ في سِجْنه ، فَبَلَغُوا ثَمانِيَةَ عَشَرَ ألفاً[1] .

وأَنْشأَ بظاهر مِصر جامِعاً ، غَرِمَ عليه مئةَ ألف دينار[2] ، وكان جيِّدَ الإسلامِ ، مُعَظِّماً للشَّعائر .

خَلَّفَ من العين عَشرة آلافِ ألفِ دِينار ، وأربعةً وعشرين[3] ألفَ مملوكٍ ، وجماعةَ بنينٍ ، وسِت مئةِ بغلٍ للثقل[4] .

ويقال : بَلَغَ ارتفاع خَراج مِصْر في أيامه أَزْيَدَ من أربعة آلاف ألفِ دينار[5] وكان الخليفة مشغولاً عن ابن طولون بحروب الزنج ،وكان يزري على أُمراءِ التُرك فيما يَرْتكبونه .

قال محمدُ بن يوسُف الهَرَوي : كُنَّا عند الرَّبيع المُرَادي ، فجاءَه رَسُولُ ابنِ طُولُون بألف دينار ، فقبلها .

قيل : إن ابن طُولون نَزَلَ يأكلُ ، فوقَفَ سائلٌ ، فأمَرَ له بِدَجَاجة وَحَلْواء ، فَجَاءَ الغلام ، فقال : [ناولته فمـا] هَشَّ لها . فقال : عَلَيَّ به . فلما وقفَ بين يَدَيْه ، لم يَضْطَرب [من الهيبة] ، فقال : أَحْضِرِ الكُتُب [التي معك واصدقني] ، فأنْتَ صَاحبُ خَبر ، هاتُوا السِّياط ، فَاقَرَّ ، فقال

* تاريخ الطبري : ٣٦٣/٩ ، ٣٨١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥ ، ٦٢٧ ، ٦٦٦ ، المنتظم ، ٧١/٥ ـ ٧٤ ، الكامل لابن الأثير : ٤٠٨/٧ ـ ٤٠٩ ، وفيات الأعيان : ١٧٣/١ ـ ١٧٤ ، عبر المؤلف : ٤٣/٢ ـ ٤٤ ، الوافي بالوفيات : ٤٣٠/٦ ـ ٤٣٢ ، البداية والنهاية : ٤٥/١١ ـ ٤٧ ، النجوم الزاهرة : ١/٣ ـ ٢١ ، شذرات الذهب : ١٥٧/٢ ـ ١٥٨ .

(١) وهو : نوح بن أسد . انظر : المنتظم : ٧١/٥ .

(١) عبر المؤلف : ٤٣/٢ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان : ١٧٣/١ . وفيه : « وأنفق على عمارته مئة ألف وعشرين ألف دينار . . . »

(٣) في « العبر » : ٤٣/٢ : أربعة عشر ألفاً .

(٤) انظر : المنتظم : ٧٣/٥ .

(٥) انظر : المصدر السابق ففيه « درهم » بدلاً من « دينار » .

٦٦ - البَرْدِيْجِيّ[1] *

الإمامُ الحافظُ الحجَّة، أبو بكر، أحمدُ بنُ هارونَ بن روح البَرْدِيجيُّ البَرْذَعيّ، نزيلُ بغداد .

ولدَ بعدَ الثَّلاثينَ ومئتين، أو قبْلَها .

حدَّث عن: أبي سعيد الأشَجّ، ونَصْرِ بنِ عليٍّ الجَهْضَميّ، والفضلِ الرُّخَامي ،وعليِّ بنِ إشْكاب، وهارونَ بن إسحاق، وبحرِ بنِ نصْرِ الخَوْلاني، والرَّبيعِ بنِ سُلَيْمان، وسُلَيْمانَ بن سَيْف الحرَّاني، والعبَّاس بنِ الوليد البَيْروتي، ومحمدِ بنِ عبدِ الملك الدَّقِيْقي، ومحمدِ بنِ عَوْف الطَّائي، ويزيدَ ابنِ عبدِ الصَّمَد، وطبَقتِهم، بالشَّام، والحَرَمَيْن، والعَجَم، ومِصْر، والعِراق، والجَزِيرة . وجمعَ وصنَّف، وبَرَع في عِلم الأثَر .

حدَّث عنه: أبو عليٍّ بنُ الصَّوَّاف، وأبو بكرٍ الشَّافعيّ، وأبو أحمدَ العَسَّال، وأبو أحمدَ بنُ عَدِيّ، وأبو القاسم الطَّبَراني ،وعليُّ بنُ لؤلؤ الوَرَّاق، وآخرون .

ذكرَهُ الحاكمُ في «تاريخه» فقال: قَدِمَ على محمدِ بن يَحْيَى الذُّهْلي، فاستفادَ وأفادَ، وكَتَبَ عنهُ مشايخُنا في ذلك الوقت، وقد قرأتُ بخطِّ أبي عَمْرو

* ذكر أخبار أصبهان : ١١٣/١ ، تاريخ بغداد : ١٩٤/٥ ـ ١٩٥ ، الأنساب : ٧٢/ب ، تاريخ ابن عساكر : ١٣٣/٢/ب ، معجم البلدان : ٣٧٨/١ ، مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي : الورقة ٢/١٢٨ ، تذكرة الحفاظ : ٧٤٦/٢ ـ ٧٤٧ ، العبر : ١٠١٨/٢ ، الوافي بالوفيات : ٢٢٣/٨ ، النجوم الزاهرة : ١٨٤/٣ ، شذرات الذهب ، تهذيب ابن عساكر : ١٠٧/٢ .

(١) ضبطت في الأصل بكسر الباء الموحدة ، وضبطها السمعاني بفتحها. أما ياقوت فلم يشر إلى ضبط الباء ، وانتقل مباشرة إلى الحرف التالي فقال: بسكون الراء وكسر الدال: مدينة بأقصى أذربيجان ، بينها وبين برذعة أربعة عشر فرسخاً .

المُسْتَمْلي سَماعَهُ من أحمدَ بنِ هارون البَرْدِيجي في مسجد الذُّهلي، سنةَ خمسٍ وخمسينَ ومئتين، وقد سمعَ منهُ شَيْخُنا أبو عليٍّ الحافظ بمكَّة، وأظنُّهُ جاوَرَ بها حتى مات . . إلى أنْ قال: لا أعرفُ إماماً من أئِمَّة عَصْرِهِ في الآفاقِ إلاَّ ولهُ عليهِ انتخابٌ يُسْتَفاد .

قال حمزةُ السَّهْميّ: سألتُ الدَّارَقُطْنيَّ عَن أبي بكرٍ البَرْدِيجي، فقال: ثقةٌ، مأمونٌ ،جَبَل .

وقال الخطيب[1]: كانَ ثقةً [فاضلاً] فَهِماً، حَافِظاً .

قال أبو الشَّيخ الأصْبَهاني : ماتَ سَنَة إحدى وثلاثِ مئة ببغداد .

وقال أحمدُ بنُ كامل: ماتَ في شَهْرِ رَمَضان، سَنَة إحدى .

كتَب إلَيْنا عبدُ الرَّحمن بنُ محمدِ الفقيه، ومسلمُ بنُ محمدِ الكاتب، قالا: أخبَرنا عمرُ بنُ محمد المعلِّم، أخبَرنا هبةُ اللهِ بنُ الحُصين، أخبَرنا محمدُ بنُ محمد، أخبَرنا محمدُ بنُ عبد الله الشَّافعي، حدثنا أحمدُ بنُ هارون البَرْدِيجي، حدثنا يزيدُ بنُ جَهْور، حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدثنا الشَّافعيّ، أخبَرنا مسلمُ بنُ خالد، عن هشام بنِ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشَة، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «قضَى أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَان»[2]. هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

(١) في «تاريخه» ١٩٥/٥ وما بين حاصرتين منه .

(٢) إسناده حسن في الشواهد ، ومسلم بن خالد: سيء الحفظ لكنه متابع. وهو في «مسند الشافعي» وسنن أبي داود (٣٥١٠) وصححه ابن حبان (١١٢٦) والحاكم: ١٤/٢ ـ ١٥ ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود أيضاً (٣٥٠٨) و (٣٥٠٩) والترمذي (١٢٨٥) والنسائي: ٢٥٤/٧ ـ ٢٥٥ من طرق عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة. . ، وهذا إسناد صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان (١١٢٥) والحاكم: ٢/ ١٥، ووافقه الذهبي. وأخرجه الترمذي (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي المقدَّمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. . وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. =

أبو أحمد المحسِّن في مكاره النّاس بلا فائدة ، ويضرب مَنْ يُؤدّي بغير ضرب . فقال : لو لم يفعل هذا بأعدائه ومَنْ أساء إليه لما كان من أولاد الأحرار ، ولكان ميتاً ، وقد أحسنتُ إلى النّاس دفعتين فما شكروني ، واللهِ لأسيئن . فما مضت إلاّ أيّام يسيرة حتّى قبض عليه .

قال الصُّولي : لما وَزَرَ ابنُ الفرات ثالثاً خرج متغيِّظاً على النّاس لِمَا كان فَعَلَه حامد الوزير بابنه المُحَسِّن ، فأطلق يد ابنه على النّاس ، فقتل حامداً بالعذاب ، وأبارَ العالم ، وكان مشؤوماً على أهله ، ماحياً لمناقبهم .

قال المعتضد لعبد الله وزيره : أُريد أعرفُ ارتفاع الدنيا . فطلب الوزير ذلك من جماعة ، فاستمهموه شهراً ، وكان ابنُ الفرات وأخوه أبو العبّاس محبوسَيْن ، فأُعلِما بذلك ، فعمِلاه في يومين وأنفذاه ، فأُخرجا وعُفِيَ عنهما .

وكان أخوه أبو العبّاس أحمدُ[1] أكتبَ أهل زمانه ، وأوفَرَهم أدباً ، امتدحه البُحتريّ[2] ، ومات سنة إحدى وتسعين ومئتين .

وأخوهما جعفرٌ عُرِضَتْ عليه الوزارة فأباها[3] .

قال الصُّوليّ : قبض المقتدرُ على ابن الفرات ، وهربَ ابْنُه ، فاشتدَّ السلطانُ وجميع الأولياء في طلبه ، إلى أن وُجد ، وقد حلقَ لحيتَه ، وتشبَّهَ بامرأةٍ في خُفٍ وإزار ، ثمَّ طُولب هو وأبوه بالأموال ، وسُلِّما إلى الوزير عبيد

---

(١) هو أحمد بن محمد بن الفرات ، ذكر له ابن خلكان في « وفياته » ٣/٤٢٤ ترجمة عارضة ضمن ترجمة أخيه علي بن محمد .

(٢) وله فيه القصيدة التي في « ديوانه » ١/٢٤٠ ومطلعها .

بتُّ أُبدي وجداً وأكتم وجداً   لخيال قد بات لي منك يُهدى

(٣) انظر « وفيات الأعيان » ٣/٤٢٤ .

الله بن محمد ، فعَلما أنَّهما لا يفلتان ، فما أذعنا بشيء ، ثم قَتَلَهما نازوك ، وبعث برأسَيْهما إلى المقتدر في سَفَط ، وغرَّق جَسَدَيْهما .

وقال القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهلول بعد أن عُزل ابنُ الفُرات من وزارته الثالثة :

قُلْ لهٰذا الوزير قَوْلَ مُحِقٍ   بَثَّهُ النُّصح أيّما إبْثاثِ
قَدْ تَقَلَّدْتَها ثَلاثاً ثَلاثاً   وَطَلاقُ البَتاتِ عندَ الثَّلاثِ

ضُربت عنقُ المحسِّن بعد أنواع العذاب في ثالث عشرَ ربيع الآخر سنةَ اثنتي عشرة وثلاث مئة ، وأُلقيَ رأسُهُ بين يدي أبيه ، فارتاع ، ثمّ قُتل ، ثمّ أُلقي الرَّأسانِ في الفرات ، وكان للوزير إحدى وسبعونَ سنة وشهور ، وللمحسِّن ثلاثٌ وثلاثونَ سنة .

ابن أخيه : الوزير الأكمل :

٢٦٣ - أبو الفتح الفضلُ بنُ جَعْفر *

ابن محمد بن موسى بن الحسن بن الفرات ، ويُعرفُ بابن حِنْزَابة ، وهي أُمُّه أُمُّ ولد روميّة .

كان كاتباً بارعاً ، ديِّناً خيِّراً ، استوزَرَهُ المقتدر في ربيع الأول سنةَ عشرينَ إلى أن قُتل المقتدر ، واستُخلف القاهرُ فولاَّهُ الدّواوين ، فلمّا وليَ الرَّاضي ولاَّه الشام ، ثمّ إنَّ الرّاضيَ قلَّده الوزارة سنة ٣٢٥ ، وهو مقيم بحلب ، فوصل إلى بغداد ،ووزر مُدَيدة ، ثمَّ رأى اضطراب الأُمور ، واستيلاءَ ابن رائق ، فأطمع ابنَ رائق فيْ أن يحمل إليه الأموال من مصر والشام ،

---

* الكامل في التاريخ : ٨/٣٢٧ و ٣٥٤ ، وفيات الأعيان : ٣/٣٢٤ ـ ٤٢٥ ضمن ترجمة عمه علي ، العبر : ٢/٢٠٨ ، دول الإسلام : ١/٢٠١ ، شذرات الذهب : ٢/٣٠٩ .

وفي سنة إحدى وثلاث مئة أقبل ابنُ المَهْدي صاحبُ المَغْرب في أربعينَ ألفاً برّاً وبحراً ليملِكَ مِصر ، ووقع القتال غيرَ مَرَّة ، واستولى العُبيديُّ على الإسكَنْدرية ، ثم رجَع إلى بَرْقَه[1] . ومات الرَّاسبيُّ أميرُ فارس[2] ، فخلَّف ألف فرس ، وألفَ جمل ، وألفَ ألفِ دينار .

وفي سنة اثنتين وثلاث مئة أقبل العُبيديُّ ، فالتقاه جيشُ الخليفة فانكسرَ[3] العُبيديُّ وقُتل مُقَدَّم جيشه حَبَاسَة[4] ، وغرِمَ الخليفةُ على خِتان أولادِه الخمسة ست مئة ألف دينار[5] . وقلَّد المقتدرُ الجزيرة أبا الهيجاء بنَ حمدان ، وأخذتْ طَيّء رَكْبَ العراق ، وهَلكَ الخَلْقُ جُوعاً وعَطَشاً[6] .

وفي سنة ٣٠٣ راسل الوزير ابنُ الجَرّاح القَرامطة ، وأطلقَ لهم ، وتألَّفهم[7] . وكان الجيشُ مشغولين مع مؤنس بحرب البرْبر ، فنزَعَ الطّاعة الحسين بنُ حمدان[8] ، فسار لحربه رائق ، فكسره ابنُ حمدان ، ثم أقبل مؤنس فالتقى الحسينَ ، فأسرَه ، وأُدخِل بغداد على جمل[9] ، ثم غزا مؤنسٌ بلادَ الرُّوم ، وافتتحَ حصوناً ، وعظُم شأنُهُ .

---

(١) «الكامل» : ٨ / ٨٤ - ٨٥ .

(٢) «المنتظم» : ٦ / ١٢٥ - ١٢٦ .

(٣) «الكامل» : ٨ / ٨٩ .

(٤) في «القاموس» حُبَاسة - بالخاء - وفي «تاج العروس» قال : «ضبطه الحافظ بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة» . وضم ابن الأثير الحاء . انظر «ولاة مصر : ٢٨٧» .

(٥) «المنتظم» : ٦ / ١٢٧ .

(٦) «الكامل» : ٨ / ٩٠ - ٩١ .

(٧) «المنتظم» : ٦ / ١٣١ .

(٨) في الأصل : فنزع الطاعة للحسين بن حمدان .

(٩) «الكامل» : ٨ / ٩٢ - ٩٣ .

وفي سنة أربع عُزِلَ ابن الجَرّاحِ[1] من الوَزَارة ، وخرَجَ بأَذْرَبيجانَ يوسفُ بنُ أبي السَّاج ، فأسره مؤنس بعد حروب[2] .

وفي سنة خمس ، قدِمَت رُسلُ طاغية الرُّوم ، يطلبُ الهُدنة ، فزُيِّنَتْ دُورُ الخلافة ، وعرَضَ المقتدر جيوشَه مُلْبَسين فكانوا مئةً وستين ألفاً ، وكان الخُدّام سبعة آلاف ، والحُجَّاب سبعَ مئة ، والسُّتور ثمانيةً وثلاثين ألف سِتْر ، ومئة أسد مُسلسلة ، وفي الدَّهاليز عشرةُ آلاف جَوْشَن[3] مُذْهَبة[4] .

وفي سنة ست فُتِحَ مَارَسْتَان[5] أمِّ المقتدر ، أنفقَ عليه سبعَ مئة ألف دينار[6] . وذُبح الحسينُ بن حمدان في الحَبْس ، وأُطلق أخوه أبو الهيجاء . وكان قد أعيد إلى الوزارة ابنُ الفرات ، فقُبض عليه ، ووزَرَ حامدُ بنُ العَبَّاس ، فقدِمَ من واسط وخَلْفَه أربع مئة مملوك في السِّلاح[7] . ووليَ نَظَر مصر والشَّام المَادَرائيُّ ، وقرَّر عليه خَراجهما في السَّنة سوى رِزق الجُنْد ثلاثة آلاف ألف دينار ، واستقلَّ بالأمر والنَّهي السَّيدةُ أمُّ المقتدر ، وأمرتِ القَهْرمَانةُ ثملَ أن تجلِس بدار العَدْل ، وتنظر في القِصَص ، فكانت تجلِس ، ويحضُر القُضاةُ والأعيان ، وتوقِّع ثمل على المراسم[8] .

وفي سنة سبع ولَّى المقتدر نازُوك إمرة دمشق ، ودخَلَت القَرَامِطة

---

(١) انظر حاشيتنا رقم / ٧ / ص / ٤٧ / من هذا الجزء .

(٢) «الكامل» : ٨ / ٩٨ - ١٠٢ .

(٣) الجوشن : الدرع .

(٤) «المنتظم» : ٦ / ١٤٣ - ١٤٤ ، وانظر «رسوم دار الخلافة» : ١١ - ١٤ .

(٥) بفتح الراء : دار المرضى .

(٦) «المنتظم» : ٦ / ١٤٦ .

(٧) «الكامل» : ٨ / ١١٠ - ١١١ .

(٨) «المنتظم» : ٦ / ١٤٨ .

وكان مُلازماً لمصَالحِ الرَّعيَّة .

وكانَ يتعبَّدُ ويَتَهَجَّد ، ويمرِّغُ وَجْهَه ، ويقول : اللهمَّ لا تُسلِّط عليَّ مَخْلوقاً .

وكان يقرأ عندَهُ السير والدول .

وله نُدماءُ وجوارٍ مغنِّيات ، ومن المماليك ألوفُ مؤلَّفة ، وكان فَطِناً ، يَقِظاً ذَكِيّاً ، يُهادي المعزَّ إلى الغَرْب ، ويُداري ويخضع للمُطِيع ، ويخدع هؤلاء وهؤلاء .

وله نظرٌ في الفِقْهِ والنَّحو .

توفيَ في جُمادى الآخرة سنةَ سبعٍ وخمسينَ وثلاث مئة ، ومات في عشر السبعين .

وقيل : مشتراه على الإخشيد ثمانيةَ عشرَ ديناراً .

وقد سُقتُ من أخباره في « التاريخ » نُكتاً .

وللمتنبِّي يهجوه ويَهْجُو ابنَ حِنْزابَة الوزير :

وَمَاذا بِمِصْرَ مِنَ المُضْحِكَاتِ ... وَلكِنَّهُ ضَحِكٌ كَالبُكَا
بِهَا نَبَطِيٌّ مِنَ آهْلِ السَّوَادِ ... يُدرِّسُ أنسابَ أهلِ الفَلا
وأَسْوَدُ مِشْفَرُهُ نِصْفُهُ ... يُقالُ لَهُ أنْتَ بَدْرُ الدُّجا
وشعرٍ مَدَحْتُ بِهِ الكَرْكَدَنَّ ... بَيْنَ القَرِيضِ وَبَيْنَ الرُّقا
فَمَا كَانَ ذلِكَ مَدْحاً لَه ... ولكنَّه كَانَ هَجْوَ الوَرَى[1]

وقد كان في كافور حلمٌ زائد ، وكفٌّ عن الدماء ، وجودة تَدْبير .

(١) الأبيات في « ديوان المتنبي » : ١/١٦٧ - ١٦٨ .

وفي آخر أيامه سنةَ ستٍّ وخمسينَ كانَ القَحْط ، فَنَقَص النِّيل ، فوقَفَ على أقلَّ من ثلاثة عشر ذراعاً بأصابع ، وذلك نقصٌ مُفرط ، وبيعَ الخبزُ كلُّ رِطْلَيْنِ بِدِرْهَم .

وقيل : كان في كافور ظلمٌ ومصادرة ، فصبَّرَ زمنَ القَحْط ، كفن خلائق من الموتى ، كان يصبح في السِّقاية نحو خمس مئة ميت .

ولكافور أخبارٌ في الدُّول المُنْقَطعة وغير مَوْضع .

١٣٥ - ابنُ حَمْدَان *

محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمْدانَ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ سنان ، الإمامُ الحافظ ، أبو العبَّاس ، أخو الزَّاهد أبي عمر ، ابنا الحافظ أبي جَعْفرٍ الحيري النَّيْسَابُوريّ محدِّث خُوارزم .

ولد سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ ومئتين .

سمعَ محمدَ بنَ أيّوب الرّازي ، ومحمدَ بنَ إبراهيم البُوشَنْجي ، ومحمدَ بنَ عَمْرو قشمرد ، ومحمدَ بنَ نُعيم ، والحسنَ بنَ عليِّ بن زياد السُّرِّي ، وموسى بنَ إسحاق الأنصاري ، والقاضي عبدَ اللّهِ بنَ أبيّ الخوارزمي ، وإبراهيمَ بنَ عليٍّ الذُّهلي ، وتميم بنَ محمد الطُّوسي ، والحُسينَ بنَ محمد القباني ، ومحمدَ بنَ النَّضر بن سَلمة الجارودي ، وأبا عَمرو أحمدَ بنَ نصر الخفَّاف ، وعمرانَ بنَ موسى بن مُجاشع ، وأبا الفضل أحمدَ بنَ سلمة النَّيسابوري ، وعليَّ بن الحسين بن الجُنيد ، وإبراهيمَ بنَ أبي طالب ، وابنَ خُزَيْمة ، والسَّراج ، وخلقاً سواهم .

* العبر : ٢/٣٢٢ ، شذرات الذهب : ٣/٣٨ .

إليْكَ طوىٰ عرضَ السبطة جاعلٌ   قُصارى المنايا أن يلوحَ بها القَصْرُ(1)
فكنتُ وعَزْمي والظلام وصارِمي   ثلاثة أشياء كما اجتمع النَّسرُ(2)
وبشَّرتُ آمالي بمَلْكٍ هو الوَرىٰ   ودارٍ هي الدُّنيا ويومٍ هو الدَّهر

وكان يقول الشعر ، فقال أبياتاً كفريّة :

ليسَ شربُ الراح إلاَّ في المَطَر   وغناء مِنْ جوارٍ في السَّحَر
مبرزات الكأسِ من مَطْلِعها   ساقيات الرَّاح مَن فاق البشَر
عضد الدولةِ وابن رُكْنِها   ملك الأملاك غلَّاب القَدَر(3)

نُقل أنَّه لما احتُضر ما انطلق لسانُه إلا بقوله تعالى : ﴿ما أَغْنَىٰ عَنِّي مَا لِيَه ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَه﴾ [الحاقة : ٢٨ - ٢٩] ومات بعلَّة الصَّرَع ، وكان شيعياً جلداً أظهر بالنَّجف قبراً زعم أنَّهُ قبر الإمام علي ، وبنى عليه المَشهد ، وأقام شعار الرّفض ، ومأتم عاشوراء ، والاعتزال ، وأنشأ ببغداد البيمارستان العَضُدي وهو كامل في معناه ، لكنَّه تلاشى الآن .

تملَّك العراق خمسةَ أعوامٍ ونصفاً ، وما تلقّى خليفةٌ ملكاً من قدومه قبله ، قدم بغداد ، وقد تضعضعت ، وخربت القرى ، وقويت الزُّعار ، فأوقع جنده بآل شَيْبان الحراميَّة ، وأسروا منهم ثمان مئة ، وأحكَم البثوق ، وغرس الزاهر ، غَرِمَ على تمهيد أرضه ألف ألف درهم ،

(١) رواية « الوفيات » : قصارى المطايا أن يلوح لها القصر .
(٢) في الأصل : البشر ، وما أثبت عن الوفيات وغيرها .
(٣) الأبيات في « يتيمة الدهر » : ٢/٢١٨ ، و« وفيات الأعيان » : ٤/٥٤ ، و« البداية والنهاية » : ١١/٣٠٠ ، وقال الأخير : قبحه الله ، وقبح شعره ، وقبح أولاده ، فإنه قد اجترأ في أبياته هذه فلم يفلح بعدها .

وغرس التاجي ومساحتُهُ ألفٌ وسبع مئة جَريب(1) ، وعمر القناطر والجسور .

وكان يقظاً زعراً شهماً ، له عيون وقصّاد ، شُغِل وشُغِفَ بسُرِّيَّة فأمرَ بتغريقها ، وأخذ مملوكاً غصباً من صاحبه ثم وسَّطه ووجد له في تذكرة : إذا افرغنا من حلِّ إقليدس تصدقتُ بعشرين ألفاً ، وإذا فرغنا من كتاب أبي علي النحوي تصدقتُ بخمسينَ ألفاً ، وإن وُلد لي ابنٌ تصدقتُ بكذا وكذا .

وكان يطلب حسابَ ممالكه في العام، فإذا هو أزيد من ثلاث مئة ألف ألف درهم ، فقال : أريد أن أبلغ به حتى يتم في كلِّ يوم ألف ألف .

قال ابنُ الجوزي : وفي رواية أنه كان يرتفع له في العام ، اثنان وثلاثون ألف ألف دينار ، كان له كرمان ، وفارس ، وخوزستان ، والعراق ، والجزيرة ، وديار بكر ، ومنبج، وعُمان ، وكان ينافس حتى في قيراط ، جدّد مظالم ومكوساً ، وكان صائب الفراسة .

مات في شوّال سنةَ اثنتينِ وسبعينَ وثلاث مئة ، ببغداد ، وعُمل في تابوت ، ونُقل فدفن بمشهد النَّجف ، وعاش ثمانياً وأربعين سنة ، وقام بعده ابنُه صَمْصَام الدَّولة وحلفوا له ، وقلَّده الطائع .

قال عبدُ اللهِ بنُ الوليد : سمعتُ أبا محمد بن أبي زيد يسأل ابنَ سعْدي لما جاء من الشرق : أحضرت مجالس الكلام ؟ قال : مرتين ولم أعد ،

(١) الجريب : وحدة لقياس مساحة الأرض ، يقدر بمئة ذراع . انظر « معجم متن اللغة » : ١/٤٩٩ .

إليْكَ طوىٰ عرضَ البسيطة جاعلٌ قُصارى المنايا أن يلوحَ بها القَصْر[1]

فكنتُ وعَزْمي والظلام وصارِمي ثلاثة أشياء كما اجتمع النَّسرُ[2]

وبشَّرتُ آمالي بمَلْكٍ هو الوَرىٰ ودارٍ هي الدُّنيا ويومٍ هو الدَّهر

وكان يقول الشعر ، فقال أبياتاً كفريّة :

ليسَ شربُ الراح إلَّا في المَطَر وغناء مِنْ جـوارٍ في السَّحَـر

مبرزات الكأسِ من مَطْلِعها ساقيات الرَّاح مَن فاق البشـر

عَضد الدولةِ وابن رُكْنِها ملك الأملاك غَلَّاب القَدَر[3]

نُقل أنَّه لما احتُضر ما انطلق لسانُه إلا بقوله تعالى : ﴿ما أَغْنَىٰ عَنِّي مَا لِيَه ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَه﴾ [الحاقة : ٢٨ - ٢٩] ومات بعلَّة الصَّرَع ، وكان شيعياً جلداً أظهرَ بالنَّجف قبراً زعم أنَّهُ قبر الإمام علي ، وبنى عليه المَشهد ، وأقام شعار الرَّفض ، ومأتم عاشوراء ، والاعتزال ، وأنشأ ببغداد البيمارستان العَضُدي وهو كامل في معناه ، لكنَّه تلاشى الآن .

تملَّك العراق خمسةَ أعوامٍ ونصفاً ، وما تلقَّى خليفةٌ ملكاً من قدومه قبله ، قدم بغداد ، وقد تضعضعت ، وخربت القرى ، وقويت الزُّعار ، فأوقع جنده بآل شَيْبان الحراميَّة ، وأسروا منهم ثمان مئة ، وأحكَم البثوق ، وغرس الزاهر ، غَرِمَ على تمهيد أرضه ألف ألف درهم ،

(١) رواية « الوفيات » : قصارى المطايا أن ينوح لها القصر .

(٢) في الأصل : البشر ، وما أثبت عن الوفيات وغيرها .

(٣) الأبيات في « يتيمة الدهر » : ٢/٢١٨ ، و « وفيات الأعيان » : ٤/٥٤ ، و « البداية والنهاية » : ١١/٣٠٠ ، وقال الأخير : قبحه الله ، وقبح شعره ، وقبح أولاده ، فإنه قد اجترأ في أبياته هذه فلم يفلح بعدها .

وغرس التاجي ومساحتُهُ ألفٌ وسبع مئة جَريب[1] ، وعمر القناطر والجسور .

وكان يقظاً زعراً شهماً ، له عيون وقصّاد ، شُغِل وشُغِفَ بسُرِّيَّة فأمرَ بتغريقها ، وأخذ مملوكاً غصباً من صاحبه ثم وسَّطه ووجد له في تذكرة : إذا افرغنا من حلِّ إقليدس تصدقتُ بعشرين ألفاً ، وإذا فرغنا من كتاب أبي علي النحوي تصدقتُ بخمسينَ ألفاً ، وإن وُلد لي ابنٌ تصدقتُ بكذا وكذا .

وكان يطلب حسابَ ممالكه في العام ، فإذا هو أزيد من ثلاث مئة ألف ألف درهم ، فقال : أريد أن أبلغ به حتى يتم في كلِّ يوم ألف ألف .

قال ابنُ الجوزي : وفي رواية أنه كان يرتفع له في العام ، اثنان وثلاثون ألف ألف دينار ، كان له كرمان ، وفارس ، وخوزستان ، والعراق ، والجزيرة ، وديار بكر ، ومنبج ، وعُمان ، وكان ينافس حتى في قيراط ، جدّد مظالم ومكوساً ، وكان صائب الفراسة .

مات في شوّال سنةَ اثنتينِ وسبعينَ وثلاث مئة ، ببغداد ، وعُمل في تابوت ، ونُقل فدفن بمشهد النَّجف ، وعاش ثمانياً وأربعين سنة ، وقام بعده ابنُه صَمْصَام الدَّولة وحلفوا له ، وقلَّده الطائع .

قال عبدُ اللهِ بنُ الوليد : سمعتُ أبا محمد بن أبي زيد يسأل ابنَ سعْدي لما جاء من الشرق : أحضرت مجالس الكلام ؟ قال : مرتين ولم أعد ،

(١) الجريب : وحدة لقياس مساحة الأرض ، يقدر بمئة ذراع . انظر « معجم متن اللغة » : ١/٤٩٩ .

سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

فصل في بقية كبراء الصحابة

١٦١

عثمان بن حُنيف*

ابن واهب[1] بن عُكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مَجدعة بن عمرو بن حُبيش ابن عوف بن عمرو بن عوف . الأنصارى الأوسى .

أخو سهل بن حُنيف . وولد : عبد الله ، وحارثة ، والبراء ، ومحمد ، وعبد الله .

وأم سهل من جِلّة الأنصار .

ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى مجلز :

أنّ عُمر وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم . وأمره أن يمسح السواد : عامره وغامره[2] ، ولا يمسح سَبَخة . ولا تَلاًّ ، ولا أجمة ، ولا مُستنقع ماء .

فمسح كل شىء دون جبل حُلوان[3] إلى أرض العرب ، وهو أسفل الفرات . وكتب إلى عمر :

إنى وجدت كل شىء بلغه الماء ، غامراً وعامراً ، ستة وثلاثين ألف جَريب[4] .

وكان ذراع عمر الذى ذرع به السواد ذراعا وقبضة والإبهام (١٩١٠) مُضْجعة — وكتب إليه : أن افرض الخراج على كل جَريب ، عامر أو غامر : درهماً وَقفيزاً . وافرض على الكرم ، على كل جَريب عشرةَ دراهم . وأطعمهم

(*) ت : الترمذى . س : النسائى — ق : ابن ماجة . الاستيعاب (٣ : ٨٩) الإصابة (٢ : ٤٥٢) أسد الغابة (٣ : ٤٧١) التهذيب (٧ : ١١٢) تاريخ الإسلام (٢ : ٢٣٢) .

(١) فى التهذيب : « وهب » .

(٢) الغامر : ما لم يزرع . أراد : عامره وخرابه .

(٣) حلوان : فى آخر حدود السواد ما يلى الجبال من بغداد . (ياقوت) .

(٤) الجريب : مقدار معلوم من الأرض يعادل مبزر صاع .

النخل والشجر ، وقال : هذا قوة لهم على تولّى بلادهم . وفَرض على الموسر ثمانيةً وأربعين درهما . وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهما . وعلى من لم يجد شيئاً اثنى عشر درهما . ورفع عنهم الرِّق بالخراج الذى وضعه فى رقابهم .

فحُمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر فى أول سنة ثمانون ألفَ ألفِ درهم . ثم حُمل من قابل مائة وعشرون ألفَ ألف درهم . فلم يزل على ذلك .

حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن ميمون ، قال :

جئت فإذا عمر واقف على حُذيفة ، وعثمان بن حُنيف ، وهو يقول : تخافان أن تكونا حمّلتُما الأرض ما لا تُطيق !

قال عثمان : لو شئت لأضعفتُ على أرضى . وقال حذيفة : لقد حمّلت الأرض شيئاً هى له مُطيقة .

فجعل يقول : انظرا ما لديكما ، والله لئن سلّمنى الله لأدعنّ أرامل العراق لا يَحتجن . فما أتت عليه رابعة حتى أُصيب .

قال ابن سعد :

قُتل عثمان ، وفارق ابن كُريز[1] البصرة ، فبعث علىّ عليها عثمان بن حُنيف والياً ؛ فلم يزل حتى قدم عليه طلحة والزبير ، فقاتلهما ومعه حكيم بن جَبلة العبدى . ثم توادعوا ، حتى يقدم على . ثم كانت ليلة ذات ريح وظلمة ، فأقبل أصحاب طلحة ، فقتلوا حرس عثمان بن حُنيف ودخلوا عليه فنتفوا لحيته وجفُون عينيه وقالوا لولا العهد لقتلناك .

فقال : إن أخى والٍ لعلىّ على المدينة ، ولو قتلتمونى لقتلَ من بالمدينة من أقارب طلحة والزبير .

ثم سُجن . وأخذوا بيتَ المال .

وكان يكنى : أبا عبد الله . توفى فى خلافة معاوية . وله عقب .

ولعثمان حديث لين فى مُسند أحمد .

(١) هو عبد الله بن عامر بن كريز ، ابن خال عثمان . ولى البصرة لعثمان بعد أبى موسى الأشعرى سنة تسع وعشرين .

غلاء فى سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، وغلاء فى سنة أربع عشرة وثلاثمائة ، وغلاء فى سنة عشرين وثلاثمائة ، وغلاء فى سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة ، وغلاء فى سنة سبع وثمان وخمسين وثلثمائة ، فما أثر ذلك فيها .

قلت : هذا وما وصل القائل الى غلاء سنى المستنصر بالديار المصرية من سنة ست وخمسين الى سنة خمس وستين وخمسمائة التى شُبِّهت بأيام يوسف عليه السلام، ولم يقع بمصر غلاء مثله قبله ولا بعده، وبعد ذلك تراجع أمر مصر فى مدة يسيرة وعادت الى ما كانت عليه أولا . يأتى ذكر هذا الغلاء وغيره فى ترجمة الخليفة المعزّ العُبَيدى فى هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى .

قلت : وهذا القياس الذى ذكرناه بين مصر وبغداد إنما كان تلك الأيام التى كان بها يومئذ عظماء خلفاء بنى العباس، وكانت مصر تلك الأيام يليها عامل من قِبَل أمير من أمراء الخلفاء، وأما يومنا هذا فلا [illegible] مصرُ بالعراق جميعه بل تزيد محاسنها على جميع أقطار الأرض ، ولولا خشيةُ الإطالة لبيّنا ذلك ، ولكن فيما ذكرناه من محاسن مصر وما اشتملت عليه من الطرائف كفاية عن الإطناب فيها .

خراج مصر قديما

وأما خراج مصر قديما فقيل : إن كيقاوس أحد ملوك القبط الأوّل جبى خراجها فجاء مائة ألف ألف وثلاثين ألف دينار، وجباه عَزيز مصر مائة ألف ألف دينار، وجباه عمرو بن العاص رضى الله عنه فى الإسلام اثنى عشر ألف ألف دينار، ثم رذُل[1] الى أن جباه أحمد بن طولون فى سنة ستين ومائتين أربعة آلاف ألف دينار وثلثمائة ألف دينار مع ما يضاف اليه من ضِياع الأمراء، ثم جباه جوهر القائد خادم المعزّ العُبَيدى ثلاثة آلاف ألف دينار ومائتى ألف دينار فى سنة ستين وثلثمائة .

(١) كذا فى ف وفى م « رُدّ » .

وسبب نزول خراج مصر أن الملوك لم تسمح نفوسهم بما كان يُنفَق فى حفر تُرَعها وإتقان جسورها ، وإزالة ما هو شاغل للأرض عن الزراعة كالقَصَب والحَلْفاء والقضاب وغير ذلك .

(٢٦)

وحكى عبد الله بن لَهيعة : أن المرتبين لذلك كانوا مائة ألف وعشرين ألف رجل : سبعون ألفا بصعيد مصر، وخمسون ألفا بالوجه البحرى .

وحكى ابن زُولاق : أن أحمد بن المُدَبِّر لمّا وَلِىَ خَراج مصر كشف أرضها فوجد غامرها أكثر من عامرها، فقال : والله لو عَمَرها السلطان لوفَتْ له بخراج الدنيا .

وقيل : إنها مُسِحت فى أيام هِشام بن عبد الملك فكان ما يركبه الماء العامر والغامر مائة ألف ألف فدان ، والفدان أربعمائة قصبة، والقصبة عشرة أذرع .

وقيل : إن أحمد بن [illegible] المذكور اعتبر ما يصلح للزراعة بمصر فى [illegible] أربعة وعشرين ألف ألف فدان، والباقى مستبحر وتلف من قلة الزراعة، واعتبر أيضا مدة الحَرْث فوجدها ستين يوما ؛ والحرّاث يحرُث خمسين[1] فدانا ، فكانت محتاجة الى أربعمائة ألف وثمانين ألف [illegible] .

قلت : هذا خلاف ما رئى من الجزائر فى الإسلام مثل جزيرة بنى نصر وجزيرة الذهب وغيرهما قبلى وبحرى ؛ وأيضا خلاف إقليم البحيرة، والبحيرة كان أصلها كرْما لامرأة المُقوقِس، وكانت تأخذ خراجها الخمر بفريضة عليهم، فكثر الخمر عليها فقالت : لا حاجة لى بالخمر، أعطونى دنانير، فلم تجدها معهم، فأرسلت على الكَرْم الماءَ فغرّقتها، فصارت بُحَيرة يُصاد بها السمكُ حتى استخرجها بنو العباس،

(١) كذا فى نهاية الأرب للنويرى (ج ١ ص ٢٦٦) وفى الأصل «عشرين» وهو خطأ ظاهر .

ابن مُغيث، فدخلوا بلاد العدوّ وبلغوا أُرْبُونة[1] وجرندة [فبدأ بجرندة][2] وكان بها حامية الفرنج ؛ فقتل رجالَها وهدم أسوارَها وأبراجها وأشرف على فتحها فرحل عنها الى أربونَة ففعل بها مثل ذلك ، وأوغل فى بلادهم ووَطِئ أرض بربطانية[3] فاستباح حريمَها وقتل مُقاتِلتها ، وجاس البلاد شهرا يُحرِّق الحصون ويَسْبِي ويَغْنَم ، وقد أجفل العدوّ من بين يديه هاربا ، وأوغل فى بلادهم ورجَع سالما ومعه من الغنائم ما لا يعلمه إلا الله تعالى . وهى من أشهر مغازى المسلمين بالأندلس .

*
* *

ما وقع من الحوادث سنة ١٧٧

السنة التى حكم فيها على مصر عبد الله بن المسيّب وهى سنة سبع وسبعين ومائة — فيها عزل الرشيدُ حمزةَ بن مالك الخُزَاعىّ عن إمْرة خُراسان وولّاها الفضلَ ابن يحيى البَرْمَكِي مع سِجِستان والرَّىّ . وفيها حجّ بالناس الرشيد ، وكان هذا دأب الرشيد، فسنة يَحُجّ وسنة يغزو، وفى هذا المعنى قال بعض شعراء عصره :

فَمَنْ يطلب لقاءَكَ أو يُرِدْه ❊ فبالحَرَمَيْن أو أقصى الثغور

وفيها توفى شرِيكُ بن عبد الله بن أبى شريك أبو عبد الله القاضى النَّخَعىّ، أصله من الكوفة، وبها توفى يوم السبت مُسْتَهَلّ ذى القَعْدة ، وكان إماما عالما دَيِّنا . قال ابن المبارك : شريك أحفظُ لحديث الكوفيين من سُفْيان الثورىّ . وفيها توفى أبو الخطاب الأَخْفش الكبير فى هذه السنة وقيل فى غيرها ، واسمه عبد الحميد ابن عبد المجيد شيخ العربيّة ، أخذ عنه سيبويه ولولا سيبويه لما كان يُعْرَف، فإنّ

(١) كذا فى الكامل لابن الأثير فى حوادث سنة سبع وسبعين ومائة ، ونفح الطيب للمَقَّرى طبع أوربا (ج ١ ص ٢١٨) . وفى م : «وبلغوا أربونة وجزيرة فيرا» . وفى ف : «فبلغوا أردونة وجزيرة فيدا ... الخ» . وأربونة : بلد فى طرف الثغر من أرض الأندلس . (٢) التكملة عن ابن الأثير . (٣) كذا فى نفح الطيب ومعجم ياقوت . وبربطانية : مدينة كبيرة بالأندلس . وفى تقويم البلدان : «برطانية» . وفى الأصلين وابن الأثير «شرطانية» .

الأخفش الأوسط الذى أخذ عنه سيبويه أيضا الآتى ذِكْرُه هو المشهور ؛ ولأبى الخطاب الأخفش هذا أشياء غريبة ينفرد بها عن العرب، وقد أخذ عنه جماعة من العلماء، منهم : عيسى بن عمر النحوىّ، وأبو عبيدة مَعْمر بن المُثَنّى وغيرهم .

الذين ذكر الذهبىّ وفاتهم فى هذه السنة ، قال : وفيها مات عبد العزيز بن أبى ثابت المدَنِىّ، وعبد الواحد بن زياد[1] الزاهد العبدىّ فيما قيل، ومحمد بن جابر الحنفىّ اليمامىّ، ومحمد بن مُسلم الطائفىّ، وموسى بن أَعْين الحرّانىّ ، وهيّاج بن بِسْطام الهروىّ، ويزيد بن عطَاء اليشكرىّ مُعْتق أبى عَوَانة .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم ثلاثة أذرع وأربعة عشر إصبعا، مبلغ الزيادة ستة عشر ذراعا وستة عشر إصبعا .

ذكر ولاية إسحاق بن سليمان على مصر

هو إسحاق بن سليمان بن علىّ بن عبد الله بن العباس الهاشمىّ العباسىّ أمير مصر، ولّاه الرشيد إمْرة مصر بعد عزل عبد الله بن المسيّب فى مستهلّ شهر رجب سنة سبع وسبعين ومائة، وجمع له الرشيدُ صلاة مصر وخراجَها ؛ ولما دخل مصر سكن المُعَسْكَر على عادة أمراء بنى العباس، وجعل على شُرْطته بعضَ أصحابه، وهو مُسْلِمُ[2] بن بكّار العُقَيْلِي ؛ وأخذ إسحاق فى إصلاح أمر مصر وكشَف [أمر][3] خراجها ، فلم يرضَ بما كان يأخذه قبلَه الأمراءُ، وزاد على المزارعين زيادة أجحفت بهم فسئمته الناس وكرهته وخرج عليه جماعة من أهل الحوف[4] من قيس وقُضَاعة ، فحاربهم

(١) كذا فى تاريخ الذهبى والطبقات الكبرى وتهذيب التهذيب والطبرى . وفى الأصلين والكامل لابن الأثير والبداية والنهاية : «عبد الواحد بن زيد» . (٢) كذا فى م والكندى وابن الأثير . وفى ف : «سلمة بن نصر» . (٣) الزيادة عن المقريزى (ج ١ ص ٣٠٩) طبع بولاق . (٤) كذا فى الكندى والمقريزى . وفى الأصلين : «من أهل الحرب» وهو تحريف .

واستخلف على صلاة مصر هشامَ[1] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معاوية بن حُدَيج، فتوجّه الى الرشيد لأمر اقتضى ذلك، ثم عاد الى مصر فى رابع عشر المحرّم سنة ست وثمانين ومائة، وكان هذا دأبَه كلّما غَلِقَ[2] خراجُ سنةٍ ونجز حسابها وفرّق أرزاق الجند، أخذ ما بقى وتوجّه به الى الرشيد ومعه حساب السنة . ودام على ذلك الى أن خرج عليه أهل الحوف بشَرْقىّ مصر وساروا الى الفُسطاط، فخرج اليهم الليث هذا فى أربعة آلاف من جند مصر، وكان ذلك فى الثامن والعشرين[3] من شعبان من سنة ست وثمانين ومائة المذكورة؛ واستخلف على مصر عبد الرحمن بن موسى بن عُلَىّ بن رَبَاح على الصلاة والخراج، فواقعَ أهلَ الحَوْفِ فانهزم عنه الجندُ وبقى هو فى نحو المائتين من أصحابه، فحمل بهم على أهل الحوف حملةً هزمهم فيها، فتولَّوْا وتبع أقفيتَهم فقتل منهم خلقًا كثيرا، وبعث الى مصر بثمانينَ رأسًا . ثم قَدِم الى مصر فلم يَتَّجِهْ أمرُه بعد ذلك من خوف أهل الحوف منه، فخافوه ومنعوا الخراجَ فلم يجد الليث بُدًّا من خروجه الى الرشيد، فتوجّه اليه وعرّفه الحال، وشكا له من منع الخراج وسأله أن يبعَث معه جيشا الى مصر فإنه لا يقدر على استخراج الخراج من أهل الحوف الا بجيش؛ فلم يسمح له الرشيد بذلك، وأرسلَ محفوظًا[4] الى مصر، فقدِم اليها محفوظ المذكور وضمّ خراجها من غير سوط ولا عصا، فولّاه الرشيدُ عِوَضَه على خراج مصر، ثم عُزِلَ الليثُ عن إمْرَة مصر بأحمد بن اسماعيل فى جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين ومائة، فكانت ولايةُ الليث على مصر أربعَ سنين وسبعةَ أشهر، وتوجّه الى الرشيد، وكان ممن حضر الإيقاعَ بالبرامكة فى سنة سبع وثمانين ومائة المذكورة .

(١) فى الكندى: «هاشم بن عبد الله» . (٢) غلق الخراج: استحق . (٣) فى الأصلين: «فى ثامن عشرين شعبان الخ» . (٤) هو محفوظ بن سليمان، كان بباب الرشيد كما فى الكندى .

ولنذكر أمرَ البرامكة هنا وان كان ذلك غيرَ ما نحن بصدده غير أنّه فى الجملة خبر يشتاقه الشخصُ فنقول على سبيل الاختصار من عدّة أقاويل :

كان من جملة أسباب القبض على جعفر أنّ الرشيد كان لا يصبِر عن جعفر وعن أخته عبّاسة بنت المهدىّ، فقال لجعفر : أزوّجها لك ليحلّ لك النظرُ اليها ولا تَقْرَبْها؛ فقال : نعم، فزوّجها منه، وكانا يحضُران معه ويقوم الرشيد عنهما، فجامعها جعفر فحمَلت منه وولَدت غلاما، فخافت الرشيدَ فسيّرت الولدَ مع حواضنَ الى مكّة ثم وقَع بين العباسة وبعض جواريها [شرٌّ][1]، فأنهَتِ الجاريةُ أمرَها الى الرشيد، وقيل: الذى أنهته زُبيدةُ لبغضها لجعفر .

وقيل فى قتله سبب آخر وهو أنّ الرشيد دفع اليه عدوّه يحيى بنَ عبد الله العَلَوىّ فحبسه جعفر ثم دعا به وسأله عن أمره فقال له : اتق الله فى أمرى، فرقّ له جعفر وأطلقه ووجّه معه مَنْ أوصله الى بلاده؛ فنَمّ على جعفر الفضل بنُ الربيع الى الرشيد وأعلمه القصّة من عَيْن كانت للفضل على جعفر، فطَلب الرشيد جعفرا على الطعام وصار يُلْقِمه ويُحدّثه عن يحيى بن عبد الله، وجعفر يقول : هو بحاله فى الحبس؛ فقال : بحياتى، ففطِنَ جعفر وقال : لا وحياتك، وقصّ عليه أمره، فقال الرشيد : نِعْمَ ما فعلتَ! ما عَدَوْتَ ما فى نفسى! فلمّا قام عنه قال : قتلنى الله إن لم أقتلك . وقيل غير ذلك، وهو أن جعفرا ابتنى دارا غَرِم عليها عشرينَ ألف ألف درهم؛ فقيل للرشيد : هذه غرامته على دار فما ظنُّك بنفقاته ! وقيل : إن يحيى بن خالد لما حجّ تعلّق بأستار الكعبة وقال : اللهمّ إنْ كان رضاك أن تسلُبَنى نِعَمَك فاسلُبْنى، اللهمّ إن كان رضاك أنْ تسلُبَنى مالى وأهلى وولدى فاسلُبْنى الا

(١) التكملة من الطبرى وابن الأثير فى حوادث سنة ٨٧ هجرية .

ابن مُغِيث، فدخلوا بلاد العدوّ وبلغوا أُرْبُونة[1] وجرندة [فبدأ بجرندة][2] وكان بها حامية الفِرِنْج ، فقتل رجالَها وهدم أسوارَها وأبراجها وأشرف على فتحها فرحل عنها الى أربونة ففعل بها مثل ذلك ، وأوغل فى بلادهم ووطِئ أرض بربطانية[3] فاستباح حريمَها وقتل مُقاتِلتها ، وجاس البلاد شهرا يُحَرِّق الحصون ويَسْبِى ويَغْنَم ، وقد أجفل العدوّ من بين يديه هاربا ، وأوغل فى بلادهم ورجع سالما ومعه من الغنائم ما لا يعلمه إلا الله تعالى . وهى من أشهر مغازى المسلمين بالأندلس .

***

ما وقع من الحوادث سنة ١٧٧

السنة التى حكم فيها على مصر عبد الله بن المسيّب وهى سنة سبع وسبعين ومائة — فيها عزل الرشيدُ حمزةَ بن مالك الخُزَاعىّ عن إمْرة خُراسان وولّاها الفضلَ ابن يحيى البَرْمَكى مع سِجِستان والرّى . وفيها حجّ بالناس الرشيد ، وكان هذا دأب الرشيد، فسنة يحُجّ وسنة يغزو، وفى هذا المعنى قال بعض شعراء عصره :

فمَنْ يطلب لقاءَك أو يُرِدْه * فبالحرَمَيْن أو أقصَى الثغورِ

وفيها توفى شريك بن عبد الله بن أبى شريك أبو عبد الله القاضى النَّخَعىّ ، أصله من الكوفة، وبها توفى يوم السبت مُسْتَهَلّ ذى القَعدة ، وكان إماما عالما دَيّنا . قال ابن المبارك : شريك أحفظُ لحديث الكوفيين من سُفْيان الثورىّ . وفيها توفى أبو الخطاب الأخفش الكبير فى هذه السنة وقيل فى غيرها ، واسمه عبد الحميد ابن عبد المجيد شيخ العربيّة ، أخذ عنه سيبويه ولولا سيبويه لما كان يُعْرَف، فإنّ

(١) كذا فى الكامل لابن الأثير فى حوادث سنة سبع وسبعين ومائة ، ونفح الطيب للمقّرى طبع أوربا (ج ١ ص ٢١٨) . وفى م : «وبلغوا أربونة وجزيرة فيرا» . وفى ف : «فبلغوا أردونة وجزيرة فيدا ... الخ» . وأربونة : بلد فى طرف الثغر من أرض الأندلس . (٢) التكلة عن ابن الأثير . (٣) كذا فى نفح الطيب ومعجم ياقوت . وبربطانية : مدينة كبيرة بالأندلس . وفى تقويم البلدان : «برطانية» . وفى الأصلين وابن الأثير «شرطانية» .

الأخفش الأوسط الذى أخذ عنه سيبويه أيضا الآتى ذِكْرُه هو المشهور ؛ ولأبى الخطاب الأخفش هذا أشياء غريبة ينفرد بها عن العرب، وقد أخذ عنه جماعة من العلماء، منهم : عيسى بن عمر النحوىّ، وأبو عبيدة مَعْمر بن المُثَنَّى وغيرهم .

الذين ذكر الذهبىّ وَفاتهم فى هذه السنة ، قال : وفيها مات عبد العزيز بن أبى ثابت المدَنىّ ، وعبد الواحد بن زياد[1] الزاهد العبدىّ فيما قيل ، ومحمد بن جابر الحنفىّ اليمامىّ، ومحمد بن مُسلم الطائفىّ، وموسى بن أَعْين الحرّانىّ ، وهَيّاج بن بِسْطام الهروىّ، ويزيد بن عطاء اليشكرىّ مُعْتق أبى عَوَانة .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم ثلاثة أذرع وأربعة عشر إصبعا، مبلغ الزيادة ستة عشر ذراعا وستة عشر إصبعا .

ذكر ولاية إسحاق بن سليمان على مصر

هو إسحاق بن سليمان بن علىّ بن عبد الله بن العباس الهاشمىّ العباسىّ أميرُ مصر، ولّاه الرشيد إمْرة مصر بعد عزل عبد الله بن المسيّب فى مستهلّ شهر رجب سنة سبع وسبعين ومائة، وجمع له الرشيدُ صلاة مصر وخراجَها ؛ ولما دخَل مصر سكَن العَسْكر على عادة أمراء بنى العباس ، وجعل على شُرْطَته بعضَ أصحابه، وهو مُسْلِمُ[2] بن بكّار العُقَيْلى ؛ وأخذ إسحاق فى إصلاح أمر مصر وكَشَف [أمر][3] خراجها ، فلم يرَضَ بما كان يأخذه قبلَه الأُمراءُ، وزاد على المزارعين زيادة أجحفت بهم فبغّضته الناس وكرهته وخرج عليه جماعة من أهل الحوف[4] من قيس وقُضَاعة ، فحاربهم

(١) كذا فى تاريخ الذهبى والطبقات الكبرى وتهذيب التهذيب والطبرى . وفى الأصلين والكامل لابن الأثير والبداية والنهاية : «عبد الواحد بن زيد» . (٢) كذا فى م والكندى وابن الأثير . وفى ف : «سلمة بن نصر» . (٣) الزيادة عن المقريزى (ج ١ ص ٣٠٩) طبع بولاق . (٤) كذا فى الكندى والمقريزى . وفى الأصلين : «من أهل الحرب» وهو تحريف .

الحنفىّ، كان عالما سخيًّا جدًّا ، كان يقول : والله لو أُتيتُ برجل يفعل فى ماله كفعلى لحجرتُ عليه، وكان مع كرمه من أعيان الفقهاء، وولِى القضاء ستين .
وفيها توفى أبو جعفر المُحَوَّلىّ الزاهد العابد ، كان يسكن بباب المُحَوَّل فعُرِف به، كان يقول : حرامٌ على قلبٍ مأسورٍ بحبّ الدنيا أن يسكنَه الورَعُ ، وحرامٌ على نفسٍ مغرمةٍ برياء الناس أن تذوقَ حلاوةَ الآخرة ، وحرامٌ على كل عالم لم يعمل بعلمه أن تُحبّه التقوى . وفيها كان الطاعون بالبصرة، ذكره ابن الجوزىّ فى المنتظم[1] فقال: كان لشخص تسعة أولاد فماتوا فى يوم واحد .

الذين ذكر الذهبىّ وفاتهم فى هذه السنة، قال : وفيها توفى أبو اليَمَان الحِمْصىّ، وعاصم بن علىّ بن عاصم ، والقَعْنَبىّ ، وعَبْدانُ المَرْوَزىّ واسمه عبد الله بن عثمان، وهشام بن عُبَيد الله الرازىّ .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم ثلاثة أذرع وخمسة عشر إصبعا ، مبلغ الزيادة ستة عشر ذراعا وأحد وعشرون إصبعا ونصف إصبع .

* * *

ما وقع من الحوادث فى سنة ٢٢٢

السنة الثالثة من ولاية موسى بن أبى العباس على مصر وهى سنة اثنتين وعشرين ومائتين — فيها كانت وقعة الأفشين مع الكافر بابَك الخُرَّمىّ، فهزمه الأفشينُ واستباح عسكرَه وهرب بابَك، ثم أسروه بعد فصول طويلة ؛ وكان بابك من أبطال زمانه وشجعانهم، عاث فى البلاد وأفسد، وأخاف الإسلامَ وأهلَه ، وغلب على أَذْرَبيجان وغيرها، وأراد أن يُقيمَ ملّةَ المجوس، وظهر فى أيامه المازَيَّار القائم بملّة المجوس بمدينة

(١) فى م : «المنتظم» بالعين وهو تحريف . ولم تذكر هذه الجملة فى نسخة ف . ويوجد من هذا الكتاب نسخة بدار الكتب المصرية فى خمسة عشر مجلدا مأخوذة بالتصوير الشمسى عن نسخة محفوظة بمكتبة أيا صوفيا ومحفوظة بالدار تحت رقم ١٩٢٦ تاريخ .

طَبَرِسْتان فعظُم شرُّه، وكان الخليفة المعتصم قد جعل لمن جاء به حيًّا ألفَىْ ألف درهم، ولمن جاء برأسه ألف ألف درهم، فجاء به سَهْلُ البِطْرِيق، فأعطاه المعتصمُ ألفَىْ ألف درهم وحطّ عنه خراجَ عشرين سنة، ثم قُتِل بابك فى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (أعنى فى الآتية) . ولما أُدخِل بابك مقيّدا الى بغداد تقلبتْ بغدادُ بالتكبير والضَّجيج[1]، فلله الحمد .

وفيها توفى أحمد بن الحَجّاج الشَّيْبانىّ ثم الذُّهْلىّ، كان إماما عالما فاضلا ثقةً، قدِم الى بغداد وحدّث بها عن عبد الله بن المبارَك وغيره، وروى عنه محمد بن إسماعيل البخارىّ، وكان الإمام أحمدُ يُثنِى عليه .

الذين ذكر الذهبىّ وفاتهم فى هذه السنة ، قال : وفيها توفى عمر بن حفص ابن غِيَاث، وخالد بن نِزَار الأَيْلىّ[2]، وأحمد بن محمد الأزرقىّ الذى ذكرناه فى الطبقة الماضية، وعلى بن عبد الحميد، ومسلم بن ابراهيم، والوليد بن هشام القَحْذَمىّ .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم أربعة أذرع وتسعة أصابع، مبلغ الزيادة أربعةَ عشرَ ذراعا واثنان وعشرون إصبعا .

* * *

ما وقع من الحوادث فى سنة ٢٢٣

السنة الرابعة من ولاية موسى بن أبى العباس على مصر وهى سنة ثلاث وعشرين ومائتين — فيها قدِمَ الأفشينُ بغدادَ فى ثالث صفر ببابَك الكافر الخُرَّمىّ وأخيه، وكان المعتصم يبعث للأفشين منذ توجّه الى بغداد فى كلّ يوم خلعة وفرسا بفرحته ببابَك، ومن عِظَم فرَح المعتصم وعنايته بأمر بابَك رتّب البريدَ من سُرَّ مَن رأى الى الأفشين

(١) كذا فى ف . وفى م : «الصخيخ» بالصاد المهملة والخاء المعجمة وهو تصحيف .
(٢) الأيلى بالفتح نسبة الى أيلة : بلد بساحل بحر القلزم .

المذكور بعد الخليفة وترك الدعاء عليه؛ فإنه كان يُدْعَى عليه بمصر من مدّة سنين من أيام إمارة أبيه أحمدَ بنِ طُولون من يومَ وُقّع بين الموفّق وبين أحمد بن طُولون، وخلَع ابنُ طُولون الموفّقَ من ولاية عهد الخلافة، وأمر القاضيَ بكّارَ بنَ قُتَيْبة بخلعه فلم يُوافقه بكّار على ذلك، فحبسه أحمدُ بن طُولون بهذا المقتضى. وقد ذكرنا ذلك كلَّه فى آخر ترجمة أحمد بن طُولون.

ولما آصطلح خمارويه مع الموفّق عظُم أمرُه وسكَنتِ الفتنة، فإنه كان فى كل قليل يُخْرِج العساكرَ المصريّة لقتال عسكر الموفّق، فلما آصطلحا زال ذلك كلُّه، وأخذ خمارويه فى إصلاح ممالكه، وولّى بمصر على المظالم [محمد بن][1] عَبْدة بنَ حَرْب. ثم بلغ خمارويه مسيرُ محمد بن [ديوداد] أبى السّاج الى أعماله بمصر، فخرج بعساكره فى ذى القَعْدة ولقيه بثَنِيّة[2] العُقاب فى دِمَشق، وقاتله وآشتدّ الحرب بين الفريقين وآنكسر عساكرُ خمارويه، فثبَت هو مع خاصّته على عادته وقاتل آبنَ أبى الساج حتى هزَمه أقبحَ هزيمة، وقتل فى أصحابه مَقْتَلة عظيمةً وأسر وغنِم، وعاد الى الديار المصرية فدخلها فى رابع عشرين جُمادى الآخرة سنة ست وسبعين ومائتين؛ فأقام بمصر مدّة يسيرة وخرَج الى الإسكندرية فى رابع شوّال، ثم عاد إلى مصر بعد مدّة يسيرة فأقام بها قليلا؛ ثم خرج الى الشام فى سنة سبع وسبعين ومائتين لأمر آقتضى ذلك، وعاد بعد أيام إلى الديار المصريّة، فورَد عليه الخبرُ بها بموت الموفّق فى سنة ثمان وسبعين ومائتين؛ ثم ورَد عليه الخبر فى سنة تسع وسبعين ومائتين بموت الخليفة المُعْتَمِد، وبُويع بالخلافة المُعْتَضِد أبو العباس أحمد بن الموفّق طلحةَ بعد عمّه المُعْتَمِد؛ فبعث خمارويه إلى المُعْتَضِد بهدايا وتُحَف، فسأله أن يُزَوّج

(١) التكلة عن الكندى والمقريزى.
(٢) ثنية العقاب: ثنية مشرفة على غوطة دمشق يطؤها القاصد من دمشق الى حمص. (راجع معجم البلدان لياقوت).

آبنته قطرَ الندى[1] لولده المُكْتَفِى بالله؛ فقال المعتضد: بل أنا أتزوّجها، فتزوّجها فى سنة إحدى وثمانين ومائتين، ودخَل بها ببغداد فى آخر العام، وأصدقها ألفَ ألف درهم. يقال: إنّ المُعْتَضِد أراد بزواجها أن يُفْقِر أباها خمارويه فى جَهازها؛ وكذا وقع، فإنّه جهّزها بجهاز عظيم يتجاوز الوصفَ، حتى قيل: إنه دخَل معها فى جملة جَهازها ألفُ هاون من الذهب. ولما تصاهر خمارويه مع المعتضد زالت الوَحْشةُ من بينهما، وصار بينهما مَوَدّة كبيرة. وولّاه المعتضد من الفرات إلى بَرْقة ثلاثين سنة؛ وجعل إليه الصلاة والخراج [والقضاء][2] بمصر وجميعَ الأعمال، على أنّ خمارويه يحمِل إلى المعتضد فى العام مائتى ألف دينار عما مضَى، وثلثمائة ألف دينار عن المُسْتقبل. ثم قدِم بعد ذلك رسولُ المُعْتَضِد إلى خمارويه بالخِلَع وكانت آثنتى عشرةَ خِلعة وسيفا وتاجا ووِشاحا. انتهى ما سُقناه من وقائع خُمارَوَيْه. ولا بدّ من ذكر شىء من أحواله وما جدّده فى الديار المصرية من شِعار الملك فى أيام إمْرته بها.

ولما ملَك خُمارَوَيْه الديار المصريّة بعد موت أبيه أحمدَ بنِ طُولون أقبل على عِمارة قصر أبيه وزاد فيه محاسنَ كثيرة، وأخذ المَيْدانَ الذى كان لأبيه المجاورَ للجامع فجعله كلّه بستانا، وزرَع فيه أنواع الرياحين وأصنافَ الشجر، وحمل إليه كلّ صنف من الشجر المُطَعَّم وأنواع الورد، وزرع فيه الزعفرانَ، وكسا أجسامَ النخل نُحاسًا مُذْهبا حسَنَ الصنعة، وجعل بين النُّحاس وأجسامِ النخل مزاريبَ الرَّصاص، وأجرى فيها الماءَ المدبَّر؛ فكان يخرج من تضاعيف قائم النخل عيونُ الماء فينحدر الى

(١) ذكر ابن خلكان أن اسم قطر الندى «أسماء».
(٢) التكلة عن كتاب ولاة مصر وقضاتها للكندى وخطط المقريزى.

طبقات الشافعية الكبرى

لشيخ الاسلام علم الاعلام حجة الحفاظ والمفسرين
سيف النظار والمتكلمين ناصر السنة مؤيد الملة
تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب
ابن تقى الدين السبكى
رضى الله عنه
ونفعنا به

الطبعة الثانية

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف ٢٣٦٧٦٩ — ٢٤٦١٦١
ص.ب ٥٧٦٩
بيروت — لبنان

﴿ مناظرة بين الشيخ أبى اسحاق الشيرازى والشيخ أبى عبد الله الدامغانى ﴾

وكانا قد اجتمعا في عزاء ببغداد سئل الشيخ أبى اسحاق الشيرازى الشافعى عن
الذمى اذا أسلم هل تسقط عنه الجزية لما مضى فمنع من ذلك وهو مذهب الشافعى فسئل الدليل
فاستدل على ذلك بان أحد الخراجين اذا وجب في حال الكفر لم يسقط
بالاسلام أصله خراج الارض فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن على بن محمد
الدامغانى لايمتنع أن يكون نوعان من الخراج ثم يشترط في أحدهما مالا يشترط في
الآخر كما ان زكاة الفطر وزكاة المال نوعان من الزكاة ثم يشترط في أحدهما
النصاب ولا يشترط في الآخر والسؤال الثانى لايمنع أن يكون حقان متعلقان بالكفر
أحدهما يسقط بالاسلام والآخر لا يسقط ألا ترى ان الاسترقاق والقتل حقان متعلقان
بالكفر ثم أحدهما يسقط بالاسلام وهو القتل والآخر لا يسقط بالاسلام وهو الاسترقاق
والسؤال الثالث المعنى في الاصل ان الخراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالارض
ويجوز أن يجب بمثل هذا السبب حق عليه في حال الاسلام وهو العشر فلهذا جاز أن
يبقى ما وجب عليه منه حال الكفر وليس ذلك هاهنا لانه ليس يجب بمثل سببه
حق في حال الاسلام فلهذا سقط ما وجب في حال الكفر فقال الشيخ أبو
اسحاق على الفصل الاول وهو اعتبار نصاب في زكاة المال دون زكاة الفطر ثلاثة أشياء
أحدها ان ماذكرت حجة لنا لان زكاة الفطر وزكاة المال لما كان سبب ايجابهما الاسلام
والكفر ينافيهما كان تاثير الكفر في اسقاطهما مؤثرا واحدا حتى انه اذا وجبت عليه
زكاة الفطر وارتد عندهم سقط عنه ذلك كما اذا وجبت عليه زكاة المال ثم ارتد سقطت
عنه الزكاة فكان تأثير الباقى في اسقاطهما على وجه واحد فكذلك ههنا لما كان سبب
الخراجين هو الكفر والاسلام ينافيهما فيجب أن يكون تاثير الاسلام في اسقاطهما واحدا
وقد ثبت ان أحدهما لا يسقط بالاسلام فكذلك الآخر. جواب ثان ان الزكاتين افترقتا
لان زكاة الفطر فارقت سائر الزكوات في تعلقها بالذمة ففارقها في اعتبار النصاب وليس
كذلك الخراجان فانهما سواء في اعتبار الكفر في وجوبهما ومنافاة الاسلام لهما فلو سقط
أحدهما بالاسلام سقط الآخر. جواب ثالث وهو ان زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال
فلهذا لم يعتبر فيها النصاب وليس كذلك سائر الزكوات فانها تختلف باختلاف المال
وتزداد بزيادته فلهذا اعتبر فيها النصاب واما حال الخراجين فانهما على ماذكرت سواء
فوجب أن يتساويا في الاسلام. واما الفصل الثانى وهو القتل والاسترقاق فالجواب عنه

من وجهين أحدهما ان القتل والاسترقاق جنسان مختلفان ومع اختلاف الاجناس
يجوز أن يختلف حكمهما والثانى الاسترقاق اذا حصل في حال الكفر كان ما بعد الاسلام
استدامة للرق وبقاء عليه وليس كذلك القتل فانه ابتداء عقوبة فجاز أن يختلفا وأما في
مسئلتنا فحال الخراجين واحدة من استيفاء ماتقدم وجوبه فاذا لم يسقط أحدهما لم
يسقط الآخر. وأما الفصل الثالث وهو المعارضة فالجواب عنه من وجهين أحدهما ان
قال لا اسلم هل بسبب الخراج يجب على المسلم حق فان الخراج انما وجب بسبب التمكن
من الانتفاع مع الكفر والعشر انما لزم للارض بحق الله وهو الاسلام والثانى انه ان
كان هناك حق يجب بمثل سبب الخراج فيحسن أن يجرى عليه الذى في حال الاسلام
فلهذا جاز أن يبقى ماتقدم وجوبه في حال الكفر فكذلك في مسألتنا يجب بمثل سبب
الجزية حق حتى يجرى عليه في حال الاسلام وهو زكاة الفطر فان زكاة الفطر
تجب عن الرقبة فيجب ان الجزية تجب عن الرقبة وأن يبقى ما وجب من ذلك في حال
الكفر فلا فرق بينهما فقال أبو عبد الله الدامغانى على فصل الزكاة على الجواب الاول
وهو قال فيه ان ذلك حجة فانهما يستويان في اعتبار الاسلام في حال واحد من
الزكاتين فقال لايمتنع أن يكون الكفر يعتبر في كل واحد من الخراجين ثم يختلف
حكمهما بعد ذلك في الاستيفاء كما ان زكاة الفطر وزكاة المال يستويان في ان المال معتبر
في حال واحدة فيهما ثم يختلفان في كيفية الاعتبار فالمعتبر في زكاة الفطر ان معه ما يؤدى
فاضلا عن كفايته عندكم والمعتبر في سائر الزكوات أن يكون مالكا لنصاب فكذلك
هاهنا يجوز أن يستوى الخراجان في اعتبار الكفر في كل واحد منها لم يختلف حكمهما
عند الاستيفاء فيعتبر البقاء على الكفر في أحدهما دون الآخر. وجواب ثان بان
الزكاتين انما أثر الكفر فيهما على وجه واحد لانهما يجبان على سبيل العبادة فلا يجوز
استيفاؤهما بعد الكفر لان الكافر لا تثبت في حقه العبادات وليس كذلك في مسألتنا
فان الجزية تجب على سبيل الصغار لان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وبعد الاسلام لم يوجد الصغار ولا يصح استيفاؤهما وكذلك خرجوا من
الارض ما يجب على سبيل الصغار ولهذا يجوز أن يوجد باسمه من المسلمين وهو الذى
ضربه عمر رضى الله عنه على أرض السواد وتكلم على الجواب الثانى عن هذا
الفصل وهو ان زكاة الفطر تتعلق بالذمة فقال لايمتنع أن يكون أحدهما في الذمة
والآخر في المال ثم يستويان في النصاب كما ان ارش الجناية يتعلق بعين الجانى وزكاة

صاع فاضلا عن الكفاية فباطل لانه يعتبر فيها النصاب ولا يزداد بزيادة المال وأما قولك انه يبطل هذا بما زاد على نصاب الأثمان والعشر فلا يلزم لانى جعلت ذلك علة في اعتبار النصاب الثانى الا لدفع الضرر فيما يدخل الضرر فيه وهو تبعيض الحيوان والمشاركة فيه وهذا لايوجد في الحبوب ولا في العيش فسقط اعتباره • وأما الكلام في الفصل الثانى وهو الاسترقاق فما ذكرته من الجواب ان الاسترقاق والقتل جنسان مختلفان وهاهنا جنس واحد فصحيح وقولك انهما وان كانا جنسين الا أنهما يجبان بسبب الكفر ولو لا الكفر لم يجبا فكان يجب ان يؤثر الاسلام في اسقاطهما فغير صحيح لانه وان كان وجوبهما بسبب واحد الا أنهما حقان مختلفان واذا اختلفت الحقوق يجوز أن تختلف أحكامها ألا ترى ان الجمعة والخطبة تجبان لمعنى واحد الا انهما لما اختلفا في الجنسية اختلفا في الاحكام فكذا هنا الاسترقاق والقتل وان وجبا بسبب الكفر الا أنهما جنسان مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما وأما قولك ان هذا يبطل بخراج السواد وجزية الرقاب فانهما خراجان لم يبتدأ أحدهما بعد الاسلام ولا يبتدأ الآخر فخطأ لانى لم أقل انهما جنس واحد سواء بل قلت انهما جنس واحد وسببهما الكفر وانما هو البيع والاجارة على اختلاف المذهب وهاهنا كل من الخراجين وجب لحق الكفر فلم يختلفا • وأما الجواب الثانى عن هذا الفصل وهو ان الاسترقاق استدامة والقتل ابتداء عقوبة فصحيح وقولك ان القتل استيفاء ما تقدم فغير صحيح لانى قلت ان القتل ابتداء عقوبة والاسترقاق استدامة لانه قد تقدم فعل الاسترقاق في حال الكفر وليس كذلك هاهنا لانه كالخراجين استيفاء ما تقدم وان جاز أحدها جاز الآخر وليس في القتل مثل هذا ألا ترى انه ليس في جنسه مايساويه في الاستيفاء بحق الكفر ثم بعد الاسلام وهاهنا من جنسه مايستوفي بعد الاسلام وهو خراج الارض فلو لم يجز استيفاء الجزية بعد الاسلام لوجب أن يقال لايجوز استيفاء الخراج • وأما الفصل الثالث وهو المعارضة فما ذكرت من المنع صحيح لان الخراج يجب بسبب الكفر ويعتبر فيه التمكين من الانتفاع بالارض والعشر يجب بحق الاسلام ويعتبر فيه الخراج فاحدهما لايجب بالسبب الذى يجب به الآخر ويدل على انه لا يصح اجتماعهما في حال الكفر ولا في حال الاسلام لانه في حال الكفر يجب الخراج ولايجب العشر وفي حال الاسلام يجب ولا يجب الخراج فدل على انها متنافيان ولا يجوز أن يستدل من وجوب أحدهما بعد الاسلام على بقاء الآخر

بعد الاسلام والثانى ماذكرت من زكاة الفطر فهو صحيح في الفرع لانه كما يجب بسبب منفعة الارض حق مبتدأ على المسلم فبسبب الرقبة يجب حق مبتدأ على المسلم وهو زكاة الفطر وقولك ان زكاة الفطر على سبيل العبادة والجزية والخراج على سبيل الكفر والصغار فلا يستدل باحدها بعد الاسلام على بقاء الآخر كذلك يجوز أن يستدل بوجوب زكاة الفطر حال الاسلام على بقاء الجزية والله أعلم

(مناظرة أيضا ببغداد بين أبى اسحاق وأبى عبد الله الدامغانى رضى الله عنهما)

قال أبو الوليد الباجى المالكى رحمه الله وقد شاهد هذه المناظرة وحضرها * العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه قعد أياما في مسجد ربضه يجالسه فيها جيرانه واخوانه فاذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلى والعودة الى عادته من تصرفه فتلك الايام التى يقعد فيها في مسجده للعزاء مع اخوانه وجيرانه لاتقطع في الاغلب الا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل فتوفيت زوجة القاضى أبى الطيب الطبرى وهو شيخ الفقهاء وذلك الوقت ببغداد وكبيرهم فاحتفل الناس بمجالسته ولم يكد يبقى أحد منتم الى علم الا حضر ذلك المجلس وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضى أبو عبد الله الصيمرى وكان زعيم الحنفية وشيخهم وهو الذى كان يوازى أبا الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم فرغب جماعة من الطلبة الى القاضيين ان يتكلما في مسئلة من الفقه يسمعها الجماعة منهما وتنقلها عنهما وقالا لهما ان أكثر من في المجلس غريب قصد الى التبرك بهما والاخذ عنهما ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام جمة أن يسمع مناظرتهما اذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام وفو[illegible] الامر في ذلك الى تلاميذهما ونحن نرغب أن يتصدق على الجميع بكلامهما في مسئلة يتحمل بنقلها وحفظها وروايتها فاما القاضى أبو الطيب فاظهر الاسعاف بالاجابة وأما القاضى أبو عبد الله فامتنع من ذلك وقال من كان له تلميذ مثل أبى عبد الله يريد الدامغانى لايخرج الى الكلام وها هو حاضر من أراد أن يكلمه فليفعل فقال القاضى أبو الطيب عند ذلك وهذا أبو اسحاق من تلامذتى ينوب عنى فلما تقرر الامر انتدب شاب من أهل كازرون يدعى أبا الوزير يسأل أبا اسحاق الشيرازى الاعسار بالنفقة هل يوجب الخيار للزوجة فاجابه الشيخ انه يوجب الخيار وهو مذهب مالك خلافا لابى حنيفة في قوله انه لايوجبه لها فطالبه السائل بالدليل على صحة ماذهب اليه فقال الشيخ أبو اسحاق الدليل على صحة ماذهبت اليه أن النكاح نوع ملك يستحق به الانفاق فوجب أن

﴿ مناظرة بين الشيخ أبى اسحاق الشيرازى والشيخ أبى عبد الله الدامغانى ﴾

وكانا قد اجتمعا في عزاء بغداد سئل الشيخ أبى اسحاق الشيرازى الشافعى عن الذمى اذا أسلم هل تسقط عنه الجزية لماضى فمنع من ذلك وهو مذهب الشافعى فسئل الدليل فاستدل على ذلك بان أحد الخراجين اذا وجب في حال الكفر لم يسقط بالاسلام أصله خراج الارض فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن على بن محمد الدامغانى لايمتنع أن يكون نوعان من الخراج ثم يشترط في أحدهما مالا يشترط في الآخر كما ان زكاة الفطر وزكاة المال نوعان من الزكاة ثم يشترط في أحدهما النصاب ولايشترط في الآخر والسؤال الثانى لايمنع أن يكون حقان متعلقان بالكفر أحدهما يسقط بالاسلام والآخر لايسقط ألا ترى ان الاسترقاق والقتل حقان متعلقان بالكفر ثم أحدهما يسقط بالاسلام وهو القتل والآخر لايسقط بالاسلام وهو الاسترقاق والسؤال الثالث المعنى في الاصل ان الخراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالارض ويجوز أن يجب بمثل هذا السبب حق عليه في حال الاسلام وهو العشر فلهذا جاز أن يبقى ما وجب عليه منه حال الكفر وليس ذلك هاهنا لانه ليس يجب بمثل سببه حق في حال الاسلام فلهذا سقط ما وجب في حال الكفر فقال الشيخ أبو اسحاق على الفصل الاول وهو اعتبار نصاب في زكاة المال دون زكاة الفطر ثلاثة أشياء أحدها ان ماذكرت حجة لنا لان زكاة الفطر وزكاة المال لما كان سبب ايجابهما الاسلام والكفر ينافيهما كان تاثير الكفر في اسقاطهما مؤثرا واحدا حتى انه اذا وجبت عليه زكاة الفطر وارتد عندهم سقط عنه ذلك كما اذا وجبت عليه زكاة المال ثم ارتد سقطت عنه الزكاة فكان تأثير الباقى في اسقاطهما على وجه واحد فكذلك هنا لما كان سبب الخراجين هو الكفر والاسلام ينافيهما فيجب أن يكون تاثير الاسلام في اسقاطهما واحدا وقد ثبت ان أحدهما لايسقط بالاسلام فكذلك الآخر • جواب ثان ان الزكاتين افترقتا لان زكاة الفطر فارقت سائر الزكوات في تعلقها بالذمة ففارقتها في اعتبار النصاب وليس كذلك الخراجان فانهما سواء في اعتبار الكفر في وجوبهما ومنافاة الاسلام لهما فلو سقط أحدهما بالاسلام سقط الآخر • جواب ثالث وهو ان زكاة الفطر لاتزداد بزيادة المال فلهذا لم يعتبر فيها النصاب وليس كذلك سائر الزكوات فانها تختلف باختلاف المال وتزداد بزيادته فلهذا اعتبر فيها النصاب واما حال الخراجين فانهما على ماذكرت سواء فوجب أن يتساويا في الاسلام • واما الفصل الثانى وهو القتل والاسترقاق فالجواب عنه

من وجهين أحدهما ان القتل والاسترقاق جنسان مختلفان ومع اختلاف الاجناس يجوز أن يختلف حكمهما والثانى الاسترقاق اذا حصل في حال الكفر كان مابعد الاسلام استدامة للرق وبقاء عليه وليس كذلك القتل فانه ابتداء عقوبة فجاز أن يختلفا وأما في مسئلتنا فحال الخراجين واحدة من استيفاء ماتقدم وجوبه فاذا لم يسقط أحدهما لم يسقط الآخر • وأما الفصل الثالث وهو المعارضة فالجواب عنه من وجهين أحدهما ان قال لا أسلم هل بسبب الخراج يجب على المسلم حق فان الخراج انما وجب بسبب التمكن من الانتفاع مع الكفر والعشر انما لزم للارض بحق الله وهو الاسلام والثانى انه ان كان هناك حق يجب بمثل سبب الخراج فيحسن أن يجرى عليه الذى في حال الاسلام فلهذا جاز أن يبقى ماتقدم وجوبه في حال الكفر فكذلك في مسألتنا يجب بمثل سبب الجزية حق حتى يجرى عليه في حال الاسلام وهو زكاة الفطر فان زكاة الفطر تجب عن الرقبة فيجب ان الجزية تجب عن الرقبة وأن يبقى ماوجب من ذلك في حال الكفر فلا فرق بينهما فقال أبو عبد الله الدامغانى على فصل الزكاة على الجواب الاول وهو قال فيه اذ ذلك حجة فانهما يستويان في اعتبار الاسلام في حال واحد من الزكاتين فقال لايمتنع أن يكون الكفر يعتبر في كل واحد من الخراجين ثم يختلف حكمهما بعد ذلك في الاستيفاء كما ان زكاة الفطر وزكاة المال يستويان في ان المال معتبر في حال واحدة فيهما ثم يختلفان في كيفية الاعتبار فالمعتبر في زكاة الفطر ان معه مايؤدى فاضلا عن كفايته عندكم والمعتبر في سائر الزكوات أن يكون مالكا لنصاب فكذلك هاهنا يجوز أن يستوى الخراجان في اعتبار الكفر في كل واحد منها لم يختلف حكمهما عند الاستيفاء فيعتبر البقاء على الكفر في أحدهما دون الآخر • وجواب ثان بان الزكاتين انما أثر الكفر فيهما على وجه واحد لانهما يجبان على سبيل العبادة فلا يجوز استيفاؤهما بعد الكفر لان الكافر لاتثبت في حقه العبادات وليس كذلك في مسألتنا فان الجزية تجب على سبيل الصغار لان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وبعد الاسلام لم يوجد الصغار ولا يصح استيفاؤهما وكذلك خرجوا من الارض مايجب على سبيل الصغار ولهذا يجوز أن يوجد باسمه من المسلمين وهو الذى ضربه عمر رضى الله عنه على أرض السواد وتكلم على الجواب الثانى عن هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر تتعلق بالذمة فقال لايمتنع أن يكون أحدهما في الذمة والآخر في المال ثم يستويان في النصاب كما ان ارش الجناية يتعلق بعين الجانى وزكاة

الفطر تتعلق بالذمة ثم لا يعتبر النصاب في واحد منهما وأيضا فقد اختلف قول الشافعي في أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة فدل على انه ليس [illegible] فيه ماذكرت وتكلم على الجواب الثالث في هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال فقال لما جاز أن لا تزداد بزيادة المال ثم لا يعتبر فيه النصاب ثم هذا [illegible] بما زاد على نصاب الدنانير والدراهم عندك فانه يزداد بزيادة المال ثم لا يعتبر [illegible] النصاب وتكلم على الفصل الثانى وهو الاسترقاق والقتل حيث قال انهما جنس [illegible] يختلفان وهاهنا جنس واحد فقال انها وان كانا جنسين الا انهما يجبان بسبب [illegible] وكان يجب أن يكون تأثير الاسلام فيهما واحدا كما قلنا في الخراجين والثانى ان [illegible] وان كانا جنسا واحدا فانه يجب أن يستوفيا في حال الاسلام كالخراج الذ[illegible] وضعه عمر رضى الله عنه مع الخراج فهما خراجان ثم يجوز ابتداء أحدهما بعد الاسلام فلا يجوز ابتداء الآخر فكذلك هاهنا وأجاب عن الجواب الثانى في هذا الفصل وهو ان الاسترقاق استدامة والقتل ابتداء فعل فقال القتل والجزية سواء لان القتل قد تقدم وجوبه ولكن بقى بعد الاسلام الاستيفاء كما وجبت الجزية وتقدم وجوبها وبقى الاستيفاء وان كان القتل لا يجوز بعد الاسلام لانه ابتداء مع ماتقدم وجوبه في حال الكفر فهما سواء وتكلم على المعارضة على الجواب الاول ان العشر لا يجب بالسبب الذى يجب به الخراج فقالوا الخراج يجب بامكان الانتفاع بالارض ولذلك لا يجب فيما لامنفعة فيه من الارض كالمستغدر وما يبطل منه الانتفاع به كما يجب العشر بامكان الانتفاع فهما يجبان بسبب واحد فاذا جاز ابتداء أحدهما بعد الاسلام جاز البقاء على الآخر بعد الاسلام وتكلم على الفصل الثانى وهو زكاة القطر فقال الجزية لا تجب بالمعنى الذى تجب به زكاة الفطر لان زكاة الفطر تجب على سبيل العبادة والجزية تجب على وجه الصغار فسببهما مختلف فتكلم الشيخ أبو اسحاق على الجواب الاول بأن ذلك حجة لى فقال أما قولك انه يجوز أن يشترك الحقان في اعتبار الاسلام ثم يختلفان في الكيفية والتفصيل كما استوى زكاة الفطر وزكاة المال في اعتبار المال واختلفا في كيفية الاعتبار فهذا صحيح في اعتبار المال فاما في اعتبار الدين فلا يجوز أن يختلف جاز الابتداء والاستيفاء ألا ترى ان زكاة الفطر خالفت سائر الزكوات في التفصيل في اعتبار المال ثم الكفر لما كان مباينا لهما والاسلام معتبر فيهما لم يختلف اعتبار ذلك فيهما لا في الابتداء ولا في الاستيفاء بل اذا زال الاسلام الذى هو شرط في وجوبهما أثر الكفر في اسقاط

كل واحد منهما ومنع من استيفائهما فكذلك هاهنا لما كان الاسلام منافيا للخراجين والكفر شرط في وجوبهما وجب أن يكون حالهما واحدا في اعتبار الكفر في الابتداء والاستيفاء كما قلنا في زكاة الفطر وزكاة المال وأما الكلام الثانى الذى ذكرت على هذا بان زكاة الفطر وزكاة المال يجبان على سبيل العبادة فنافاهما الكفر وان الجزية على سبيل الصغار فغير صحيح لانه كما تجب الجزية على سبيل الصغار فخراج الارض كذلك فاذا نافى الاسلام أحدهما ومنع من الاستيفاء لانه ليس بحال صغار وجب أن ينافي الآخر أيضا ووجوبه على سبيل الصغار والثانى انا لا نعلم ان الجزية تجب على سبيل الصغار بل هى معاوضة ولهذا المعنى تعتبر فيها المدة كما تعتبر في المعاوضات ولو كان ذلك صغارا لم تعتبر فيه المدة كما تعتبر في الاسترقاق والقتل ويدل عليه انها تجب في مقابلة معوض لهم وهو الحقن والمساكنة في دار الاسلام وما سلم لهم معوضه دل على انه يجب على سبيل العوض وأما قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قيل في التفسير ان المراد به انهم ملتزمون لاحكام الاسلام . والثالث ان الصغار انما يعتبر في الوجود فاما في الاستيفاء فلا ألا ترى انه لو ضمن عنه المسلمون جاز أن يستوفي عنه وان لم يجب على المسلم في ذلك صغار فدل على بطلان ماقالوه وأيضا فان الصغار قد يعتبر في ايجاب الشئ ولا يعتبر في استيفائه كما أن الحدود تجب على سبيل التنكيل بالمعاصى ولهذا قال الله تبارك وتعالى جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فذكر النكال عقيب ذكر الحد كما ذكر الصغار عقيب ذكر النكال فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له فكذلك هاهنا وأما الكلام على الجواب الثانى من هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر تتعلق بالعين فصحيح وما ذكرت من التفصل فلا يلزم لانى لم أقل كل حق يتعلق بالعين يعتبر فيه النصاب وانما قلت ان الزكاة اذا تعلقت بالعين اقتضت النصاب وزكاة الفطر تخالف سائر الزكوات في تعلقها بالعين فخالفتها في اعتبار النصاب فلا يلزم عليه سائر الحقوق وأما قولك ان النصاب معتبر في سائر الزكوات من غير اختلاف وفي تعلق الزكاة بالعين قولان فغير صحيح لان القول به فاسد وبهذا يستدل على فساده لانه لو كان تعلق بالذمة لما اعتبر فيه النصاب وأما الجواب الثالث عن هذا الفصل ان زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال وسائر الزكوات تزداد بزيادة المال فهو صحيح وما ذكرت من انه لو كان ذلك صحيحا لما اعتبر فيه وجود

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

شرح
كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني

املاء

محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية
١٩٧١

أحكام المسلمين حين أخذ الإمام منه الخراج ، فصار من أهل دارنا فيصير ذميا . وأما عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ، فلأن الخراج وإن كان يجب على رب الأرض ، ولكن لما حكم به الإمام على المستأجر وأخذ من الخارج ، فقد قضى فى موضع مُجْتَهَدٍ فيه فنفذ قضاؤه وصار الحق عليه فصار ذميا بالاتفاق .

٤٤٧٥ ـ ولو اشترى الحربي المستأمن أرضا من أرض الخراج وخراجها مقاسمة النصف مما يخرج أو الثلث ، فآجرها من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة ليزرعها ببذره ، فأخرجت طعاما ، فأخذ الإمام من المستأجر نصف ما أخرجت ، ورأى الإمام أن ذلك على المزارع فيما أخرجت الأرض فإن الحربي لا يصير ذميا .

لأن الخراج لم يجب عليه فى أرضه إنما أخذه من غيره .

٤٤٧٦ ـ وإنما ينظر فى هذا إلى من يجب عليه الحق لا إلى ملك الأرض .

لأن الذى وجب عليه الحق وأخذ منه هو الذى جرى عليه الحكم ؛ فيصير بالحكم ذميا ، سواء كان هو المالك للأرض أو غيره .

٤٤٧٧ ـ ولو كان الذى استأجرها منه حربيا مستأمنا صار المستأجر ذميا .

لأنه جرى عليه الحكم فى زرعه .

٤٤٧٨ ـ ولو لم يؤاجرها الحربي . ولكنه أعارها عارية . فإن

كان الخراج خراج مقاسمة ، كان الخراج فى الزرع فى قولهم جميعا .

٤٤٧٩ ـ ولو غصبها إياه غاصب فزرعها ، وخراجها المقاسمة ، فأخرجت زرعا كثيرا . فإن كانت الأرض لم تنقص شيئا ، فالخراج يؤخذ من الخارج فى قولهم جميعا .

لأن خراج المقاسمة بمنزلة العشر ، والعشر على الغاصب لأن المنفعة حصلت له فكذلك الخراج عليه [ولا يصير[1] صاحبها المستأمن ذميا لأن الحق لم يجب عليه فى أرضه إنما وجب على غيره] .

٤٤٨٠ ـ وإن كانت الزراعة نقصت الأرض .

فإن على قول محمد رحمة الله عليه .

٤٤٨١ ـ الخراج يؤخذ من الخارج ، والنقصان لرب الأرض ، والأجرة فكذلك إذا كان غصبها كان الخراج فى الخارج والنقصان لرب الأرض .

وعند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه نقصان الأرض بمنزلة الأجرة للأرض ، على ما يذكر فيما إذا كان الخراج خراج وظيفة ، فيكون الخراج على رب الأرض ، فيصير صاحبها المستأمن ذميا عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ، وعند محمد رحمة الله عليه لا يصير ذميا .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ا .

٤٤٨٢ ـ وإن كان خراجها دراهم فاغتصبها مغتصب فزرعها فلم ينقصها الزرع شيئا فخراجها على الغاصب .

لأن الحربي لم يستفد منفعة من الزراعة ، ولم يرض أيضا بتعطيل منافع الأرض فإن الأرض أُخذت منه غصبا فلا يجب عليه الخراج .

٤٤٨٣ ـ كما لا يجب إذا غرقت الأرض بالماء وعجز عن زراعتها . ثم إذا أخذ الغاصب بخراجها لم يصر صاحبها المستأمن ذميا ، وإن أخذ خراج أرضه .

لأنه لم يؤخذ منه إنما أخذ من غيره ، ولم يجر عليه حكم المسلمين فلا يصير به ذميا .

٤٤٨٤ ـ فإن كان الزارع نقصها شيئا ينظر ، فإن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر فإن المستأمن يأخذ ذلك النقصان ، ويؤدى منه الخراج ويكون الفضل له إن كان .

لأنه وصل إليه النفع من جهة الزراعة ، فصار كما لو زرعها بنفسه أو آجرها من غيره .

ويصير صاحبها المستأمن ذميا .

لأن خراج أرضه أخذ منه .

٤٤٨٥ ـ وإن كان النقصان أقلّ من الخراج كان قدر النقصان من الخراج على المستأمن وفَضْلُ الخراج على الغاصب .

لأن الخراج إنما يجب على المغتصب منه حكما بما يرجع إليه من النفع ، بدليل أنه لو لم يرجع إليه شيء لم يؤخذ منه شيء من الخراج ، وحين رجع إليه مثلُ الخراج أو أكثر أخذ منه الخراج كله ، فإذا رجع إليه من النفع مثلُ بعض الخارج أخذ منه بقدره ، وكان الفضل على الغاصب . وذكر أبو يوسف رحمة الله عليه فى المزارعة الكبيرة على قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه يؤخذ الخراج كله من المغتصب منه ، قل النقصان أو كثر . وذكر فى المزارعة الصغيرة الجواب أن على قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه الخراج كله على رب الأرض ، لأنه أخذ من منافع أرضه بدلا ، فصار كأنه آجر أرضه بما أخذ ، ولو آجر أرضه كان الخراج عليه ، وَفَى الأجر بالخراج أو لم يَفِ فكذلك ما هاهنا .

٤٤٨٦ ـ ثم إذا أخذ جميع الخراج من الحربي المغصوب منه أو بعضه يصير ذميا .

لأنه جرى عليه حكم المسلمين بأخذ بعضه كما يجرى عليه بأخذ كله .

٤٤٨٧ ـ ولو زرعها الحربي المستأمن أو الغاصب أو المستأجر أو المستعير فأصاب زرعها آفةٌ فاصطلمته[1] من غرق أو غيره ، لم يكن فى الأرض خراج تلك السنة ، ولم يصر المستأمن صاحب الأرض ذميا .

لأنه لم يؤخذ منه الخراج فلم يصر من أهل دارنا فلا يصير ذميا .

(١) اصطلمه : اباده واستاصله .

٤٤٨٨ ـ وإذا اشترى المستأمن أرضا من أرض الخراج فزرعها أو مكثت فى يده سنة أو أقل فوجب فيها الخراج . فقد صار المستأمن ذميا حين وجب فى أرضه الخراج ، وهو لزمه وأخذ .

لأنه إنما يصير من أهل دارنا بحكم الإمام عليه ، والحكم بالأخذ فيما لم يؤخذ منه لا يصير ذميا .

٤٤٨٩ ـ ثم إذا أخذ منه الخراج يؤخذ منه خراجُ رأسه بعد سنة مستقبلة من يوم أخذ منه الخراج . ولا يحتسب عليه فى خراج رأسه لما مضى من الشهور والأرض فى يده .

وهذا بخلاف التقديم إليه لو أطال المكث بأرض الإسلام . فقال له الإمام ارجع إلى بلادك . فإنك إن أقمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك الخراج فأقام سنة صار ذميا ، وأخذ منه الخراج فى تمام تلك السنة . ووجه الفرق فى ذلك وهو أن فى فصل التقدم إنما يأخذ الإمام منه خراج رأسه من جهة الشرط(١) فإذا شرط أن يأخذ منه الخراج إن لم يرجع إلى سنة أخذ منه كما شرط . ويصير ما شرط عليه كما صالحه الإمام عليه على مقامه فى دارنا فى تلك السنة . وللإمام ذلك فإن له فى الابتداء ألا يؤمنه والا يدعه يخرج إلى الإسلام إلا بمال يأخذه منه . فلهذا يأخذ منه الخراج عند تمام السنة ، وأما صيرورته ذميا من جهة خراج أرضه لا من جهة الشرط ولكن يثبت حكما . ولو لم يجب فى أرضه لا يصير ذميا فإنما يأخذ منه خراج رأسه إذا مضت سنة

(١) فى ا زيادة (فيكون الامر على ما شرط) .

من يوم يصير ذميا(١) ، يأخذ منه الخراج فما لم تمض سنة كاملة على ذمته بعد ذلك لا يؤخذ منه الخراج .

٤٤٩٠ ـ ولو قال له الإمام إن أقمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك مائة درهم ، ثم جعلتك بعد ذلك ذميا ، آخذ منك فى رأس كل سنة اثنى عشر درهما فإن أقام سنة بعد التقدم إليه أخذ منه مائة درهم .

لما قلنا إن ما يأخذ منه الإمام فى التقدم إليه إنما يأخذ من جهة الشرط ، والصلح هكذا جرى فيما بينهما وهو راض به حين أقام سنة بعد الصلح ، فيؤخذ منه بحكم الصلح ، ويصير ما يؤخذ منه عند تمام الصلح أجرةً لسكناه فى دارنا فى تلك السنة .

٤٤٩١ ـ ونظير ذلك رجل أجر دارا له شهرا فقال له قبل مضى الشهر لا تُقم فى دارى من الشهر [الداخل شيئا](٢) وأشهد على ذلك أنه إن أقام الشهر الداخل فأجر الدار عليه عشرون درهما ، لما أن الأجرة(٣) تجب بالشروط. [والمشروط للشرط الداخل عشرون درهما](٤) وقد رضى بهذا المشروط. حيث أقام فيها فى الشهر الداخل ، فكان الحكم كما شرط .

(١) ا وا ما يصير ذميا باخذ الخراج ....
(٢) ما بين القوسين فى ا ا .
(٣) ا أجرة الدار .
(٤) ما بين القوسين عن ا ا .

٤٤٩٢ ـ فكذلك خراج الرأس فى التقديم إليه يجب بالشرط. وقد رضى بالمشروط. حيث أقام سنة فكان الحكم كما شرط.

وقد انتزع أصحابنا من هذه المسألة مسألة أخرى، قالوا جميعا: لو أن رجلا غصب دارا من رجل فأراد المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد إليه الدار فإنه يأتى برجلين عدلين إلى الغاصب فيشهدهما على الغاصب فيقول له: إن رددت الدار إلىّ وإلا أخذت منك كل شهر ألف درهم مثلا، فإن الإشهاد صحيح. وإن أقام الغاصب بعد هذا التقدم إليه فالمغصوب منه يستوجب هذا الأجر المسمى على الغاصب.

٤٤٩٣ ـ ولو كان الإمام حين تقدم إليه قال له: إن أقمت سنة بعد يومك هذا كنت ذميا وآخذ منك الخراج بعد سنة أخرى مستقبلة، فأقام تلك السنة، كان الأمر على ما تقدم إليه، ولم يجب عليه خراجٌ حتى تمضى سنة بعد هذه السنة الأولى.

لأن الشرط هكذا جرى من الإمام فيكون الحكم لما شرط والتقدم المعروف هذا.

٤٤٩٤ ـ ولو أن حربيا مستأمنا اشترى فينا أرضا خراجية فجاء مستحق واستحقها لنفسه وأدّى خراجها سنة أو سنتين ثم وجد القاضى الشهودَ عبيدا ورد الأرض على المستأمن لم يكن هو ذميا.

لأنه إنما يصير المستأمنُ ذميا إذا وجب عليه الخراج، لابمجرد شراء الأرض الخراجية، وها هنا قد كان هو ممنوعا من الانتفاع بهذه الأرض فلم يلزمه الخراج، لأن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع.

٤٤٩٥ ـ وكذلك لو غصبها منه سلطان لا يقاومه المستأمن، ولو غصبها من يتمكن المستأمن من اثبات حقه عليه بالحجة، فلم يفعل، فإن كان الغاصب زرعها فالمستأمن لايكون ذميا أيضا.

لأن الخراج على الغاصب إذا زرعها باعتبار انتفاعه بالأرض فلا يكون على المستأمن شئ من خراجها.

٤٤٩٦ ـ وإن كان الغاصب لم يزرعها فقد صار المستأمن ذميا.

لأنه قد لزمه خراجها، فإنه قد كان متمكنا من استردادها والانتفاع بها، وإذا لزمه خراجها كان ذميا، وهو بمنزلة ما لو غرّقها ماء وقد كان المستأمن متمكنا من أن يحتال بذلك. بمسناة(1)، فلم يفعل حتى مضت السنة، فعليه خراجها، وكان ذميا للمعنى الذى قلنا.

٤٤٩٧ ـ وهذا إذا لم يتمكن فى الأرض نقصان بزراعة الغاصب، فإن كانت الزراعة نقصتها كان المستأمن ذميا.

لأنه قد لزمه النقصان للمستأمن، وحكم الخراج أنه إن كان النقصان أكثر فالخراج على المستأمن، وإن كان النقصان أقل فعلى الغاصب الخراج دون

(1) المسناة سد يبنى لحجز مياه السيل أو النهر به مفاتح للماء تفتح عند الحاجة (معجم).

النقصان : على أن يكون مقدار النقصان من ذلك الخراج على رب الأرض، والفضل على الغاصب ، ففي الوجهين قد لزم المستأمن بعض الخراج وبه يصير المستأمن ذميا .

٤٤٩٨ ـ ولو أن رجلا سقى[1] في هذه الأرضين ماءً فغرقها حتى لم يستطع الحربي زراعتها ، ونقص الماء الأرض ، كان للحربي أن يضمن الذي سقى الماء النقصان المتمكن بفعله ، ولا يكون الحربي ذميا ها هنا .

لأنه لا خراج في هذه الأراضي لاحد ها هنا فما كان[2] أحد يتمكن من الزراعة فيها .

٤٤٩٩ ـ وعلى هذا لو لم يزرع الغاصب الأرض أيضا حتى ردها بعد مضى السنة لم يكن الحربي ذميا .

لأنه لم يلزمه خراجها .

٤٥٠٠ ـ ولو كان الغاصب حربيا مثلَ صاحب الأرض فزرعها ونقصتها الزراعة فالغاصب ضامن لنقصان الأرض . ثم إن كان الخراج مثل النقصان أو أقل فصاحب الأرض يصير ذميا دون الزارع .

لأن الخراج على صاحب الأرض ها هنا .

(١) ا (يثق) .
(٢) ا ا لما لم يتمكن احد .

٤٥٠١ ـ وإن كان النقصان أقل من الخراج فقد صارا ذميين .

لأن بقدر النقصان من الخراج على رب الأرض ، والفضل على الزارع فقد وجب على كل واحد منهما بعض الخراج .

٤٥٠٢ ـ ولو كانت الأرض لم تنقصها الزراعة فالغاصب يصير ذميا دون صاحب الأرض .

لأن الخراج ها هنا على الغاصب كله .

٤٥٠٣ ـ ولو عطّلها الغاصب فلم يزرعها فإن كان صاحب الأرض يتمكن من استردادها بالحجة فلم يفعل كان الخراج عليه وصار ذميا ، وإن كان لا يتمكن من ذلك فلا خراج على واحد منهما وهما حربيان [في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه][1] على حالهما . ولو كان المستأمن اشترى أرضا عشرية فقد صارت خراجية في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

وفي قول أبي يوسف رحمة الله عليه يوخذ منه العشر مضاعفا . وفي قول محمد رحمة الله عليه هي عشرية على حالها .

٤٥٠٤ ـ فإذا زرعها أو تمكن من زراعتها كان ذميا في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

(١) ما بين القوسين زيادة غير موجودة في ا .

لأنه لزمه الخراج فى الوجهين . وفى قول محمد رحمة الله عليه إن زرعها كان ذميا لأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج ولكن لا يجب إلا بحصول الخارج حقيقة ، وما لم يلزمه ما يجب فى الأراضى فى دار الإسلام لا يصير ذميا .

٤٥٠٥ ـ وإن باعها الحربى قبل أن يجب فيها الخراج كانت أرض خراج لا تتحول عن ذلك .

هكذا ذكرها هنا . وقال فى رواية أخرى كان على المشترى العشر دون الخراج. فالوجه لهذه الرواية ، وهو أن ملك الكافر هو الذى يجعل الأرض خراجية ، وحين اشتراها فقد ملكها ، فصارت خراجية بملكه إياها ، فقد باعها وهى خراجية ، والمسلم متى اشترى من كافر أرضا خراجية بقيت خراجية . ووجه الرواية الأخرى وهو أنه لما باعها قبل وجوب الخراج فيها فلم يؤخذ من الأرض حق غير العشر فدامت عشرية كما كانت .

٤٥٠٦ ـ ولا يعتبر ما اعترض فيها من ملك الكافر ، والحربى ، لا يكون ذميا .

لأن الأرض ، وإن صارت خراجية ، فلم يؤخذ من صاحبها الخراج فلم يجر عليه حكم المسلمين فلا يصير ذميا ، فكان بمنزلة حربى فى دار الحرب وكّل مُسْلما أن يشترى له أرضا فى أرض العشر فى دار الاسلام ، فاشتراها صارت خراجية فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، ولم يصر صاحبها فى دار الحرب ذميا ، وإن صارت الأرض خراجية لما أنه لم يجر على صاحبها حكم من أحكام المسلمين كذلك ها هنا .

٤٥٠٧ ـ ولو أن هذا المستأمن اشترى أرضا عشرية آجرها

فعند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه صارت الأرض خراجية ، والخراج يجب على صاحب الأرض فيصير به ذميا .

وفى قول محمد رحمة الله عليه العشر فى الخارج على المستأجر : فلا يصير صاحب الأرض ذميا ، وإن كان المستأجر حربيا فالمستأجر عنده يصير ذميا . لأنه قد لزمه عشرها . ثم فرق محمد رحمة الله عليه بين العشر الذى يجب على المستأمن فى الخارج من أرضه وبين العشر الذى يأخذه العاشر من الحربى المستأمن ، فقال : باعتبار ذلك العشر لا يصير ذميا ، وإذا أخذ العشر من أرضه يصير ذميا. ووجه الفرق بينهما وهو أن الحربى إذا مر على العاشر فإن العاشر يأخذ منه عشر ما مر به ، ويأخذ من الذمى نصف العشر ، ومن المسلم ربع العشر ، فإذا لم يوخذ منه مثل ما يؤخذ من المسلم لم يصر هو من أهل دار الإسلام .

ألا ترى أنه يؤخذ منه مرارا فى يوم واحد متى عاد فى كل مرة إلى داره ثم رجع إلى دار الاسلام فإذا لم يصر بمنزلة من هو أهل دار الإسلام لم يصر ذميا ، وأما ها هنا يؤخذ من طعامه من العشر مثل ما يؤخذ من طعام المسلم ، ولا يؤخذ منه إلا مرة واحدة ، كما لا يؤخذ من المسلم الا مرة واحدة ، فينزل بأخذ هذا العشر منزلة الذى هو من أهل دارنا فيصير ذميا .

يوضحه أن ذلك العشر مأخوذ من الحربى بطريق المجازاة ، ولهذا لولم يأخذوا من تجارنا شيئا لا نأخذ من تجارهم شيئا . وهذا العشر مأخوذ بطريق مؤنة الأرض النامية فى دار الاسلام فكان كالخراج .

٤٥٠٨ ـ ولو أعارها حربيا مثله كان العشر فى الزرع ، وصار الحربى المستعير به ذميا فى قولهم .

لأن الحق أخذ من طعامه .

٤٥٠٩ ـ ولو أن حربيا مستأمنا استأجر أرضا عشرية من مسلم فزرعها فإن على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه عُشْر ما أخرجت الأرض على المسلم ولا يصير المستأجر ذميا .

لأن العشر لم يجب فى طعامه . وفى قول محمد رحمة الله عليه العشر يجب فى الخارج فيصير المستأجر ذميا لأن الحق وجب فى طعامه. وفى العارية العشر فى الطعام فى قولهم جميعا ، فيصير المستعير ذميا .

وهكذا الحكم فى خراج المقاسمة فى جميع ما ذكرنا .

لأنه جزء من الخارج كالعشر . والله تعالى أعلم .

(٢١٣)

باب ما يكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبى

٤٥١٠ ـ قد ثبت فيما تقدم أن الكافر متى أظهر بخلاف ما كان يعتقده فإنه يحكم بإسلامه والأصل فيه قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله(1) » وقد كان يقاتل عبدة الأوثان وهم كانوا لا يقولون ذلك كما قال الله تعالى : « إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون » فجعل ذلك علامة إيمانهم ثم حين دعا اليهود بالمدينة إلى الإسلام جعل علامة إيمانهم الاقرار برسالته حتى قال لليهودى الذى دخل عليه يعوده أشهد أنى رسول الله ، فلما شهد ومات قال : الحمد لله الذى أعتق بى نسمة من النار .

لأنهم كانوا لا يقرون برسالته فجعل ذلك علامة إيمانهم .

٤٥١١ ـ إذا عرفنا هذا فنقول : إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما أرهقه قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فإن كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه .

(1) سورة الصافات آية ٣٥ .

٤٥٠٨ ـ ولو أعارها حربيا مثله كان العشر فى الزرع ، وصار الحربى المستعير به ذميا فى قولهم .

لأن الحق أخذ من طعامه .

٤٥٠٩ ـ ولو أن حربيا مستأمنا استأجر أرضا عشرية من مسلم فزرعها فإن على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه عُشْر ما أخرجت الأرض على المسلم ولا يصير المستأجر ذميا .

لأن العشر لم يجب فى طعامه . وفى قول محمد رحمة الله عليه العشر يجب فى الخارج فيصير المستأجر ذميا لأن الحق وجب فى طعامه. وفى العارية العشر فى الطعام فى قولهم جميعا . فيصير المستعير ذميا .

وهكذا الحكم فى خراج المقاسمة فى جميع ما ذكرنا .

لأنه جزءٌ من الخارج كالعشر . والله تعالى أعلم .

(٢١٣)

باب ما يكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبى

٤٥١٠ ـ قد ثبت فيما تقدم أن الكافر متى أظهر بخلاف ما كان يعتقده فإنه يحكم بإسلامه والأصل فيه قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله » وقد كان يقاتل عَبَدة الأوثان وهم كانوا لا يقولون ذلك كما قال الله تعالى : « إنهم كانوا إذا قِيل لهم لا إلٰه إلا اللهُ يستكبرون »[1] فجعل ذلك علامة إيمانهم ثم حين دعا اليهود بالمدينة إلى الإسلام جعل علامة إيمانهم الاقرارَ برسالته حتى قال لليهودى الذى دخل عليه يعوده أشهد أنى رسول الله ، فلما شهد ومات قال : الحمد لله الذى أعتق بى نَسمة من النار .

لأنهم كانوا لا يقرون برسالته فجعل ذلك علامة إيمانهم .

٤٥١١ ـ إذا عرفنا هذا فنقول : إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما أرهقه قال : أشهد أن لآ إلٰه إلا الله ، فإن كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه .

(١) سورة الصافات آية ٣٥ .

أحكام المسلمين حين أخذ الإمام منه الخراج ، فصار من أهل دارنا فيصير ذميا . وأما عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، فلأن الخراج وإن كان يجب على رب الأرض ، ولكن لما حكم به الإمام على المستأجر وأخذ من الخارج ، فقد قضى في موضع مُجْتَهَدٍ فيه فنفذ قضاؤه وصار الحق عليه فصار ذميا بالاتفاق .

٤٤٧٥ ـ ولو اشترى الحربي المستأمن أرضا من أرض الخراج وخراجها مقاسمة النصف مما يخرج أو الثلث ، فآجرها من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة ليزرعها ببذره ، فأخرجت طعاما ، فأخذ الإمام من المستأجر نصف ما أخرجت ، ورأى الإمام أن ذلك على المزارع فيما أخرجت الأرض فإن الحربي لا يصير ذميا .

لأن الخراج لم يجب عليه في أرضه إنما أخذه من غيره .

٤٤٧٦ ـ وإنما ينظر في هذا إلى من يجب عليه الحق لا إلى ملك الأرض .

لأن الذي وجب عليه الحق وأخذ منه هو الذي جرى عليه الحكم ، فيصير بالحكم ذميا ، سواء كان هو المالك للأرض أو غيره .

٤٤٧٧ ـ ولو كان الذي استأجرها منه حربيا مستأمنا صار المستأجر ذميا .

لأنه جرى عليه الحكم في زرعه .

٤٤٧٨ ـ ولو لم يؤاجرها الحربي . ولكنه أعارها عارية . فإن

كان الخراج خراج مقاسمة ، كان الخراج في الزرع في قولهم جميعا .

٤٤٧٩ ـ ولو غصبها إياه غاصب فزرعها . وخراجها المقاسمة ، فأخرجت زرعا كثيرا ، فإن كانت الأرض لم تنقص شيئا ، فالخراج يؤخذ من الخارج في قولهم جميعا .

لأن خراج المقاسمة بمنزلة العشر ، والعشر على الغاصب لأن المنعة حصلت له فكذلك الخراج عليه [ولا يصير(1) صاحبها المستأمن ذميا لأن الحق لم يجب عليه في أرضه إنما وجب على غيره] .

٤٤٨٠ ـ وإن كانت الزراعة نقصت الأرض .

فإن على قول محمد رحمة الله عليه .

٤٤٨١ ـ الخراج يؤخذ من الخارج ، والنقصان لرب الأرض ، والأجرة فكذلك إذا كان غصبها كان الخراج في الخارج والنقصان لرب الأرض .

وعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه نقصان الأرض بمنزلة الأجرة للأرض ، على ما يذكر فيما إذا كان الخراج خراج وظيفة ، فيكون الخراج على رب الأرض ، فيصير صاحبها المستأمن ذميا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وعند محمد رحمة الله عليه لا يصير ذميا .

(1) ما بين القوسين زيادة من ا .

٤٤٨٢ – وإن كان خراجها دراهم فاغتصبها مغتصب فزرعها فلم ينقصها الزرع شيئا فخراجها على الغاصب .

لأن الحربى لم يستفد منفعة من الزراعة ، ولم يرض أيضا بتعطيل منافع الأرض فإن الأرض أخذت منه غصبا فلا يجب عليه الخراج .

٤٤٨٣ – كما لا يجب إذا غرقت الأرض بالماء وعجز عن زراعتها ، ثم إذا أخذ الغاصب بخراجها لم يصر صاحبها المستأمن ذميا ، وإن أخذ خراج أرضه .

لأنه لم يؤخذ منه إنما أخذ من غيره ، ولم يجر عليه حكم المسلمين فلا يصير به ذميا .

٤٤٨٤ – فإن كان الزارع نقصها شيئا ينظر ، فإن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر فإن المستأمن يأخذ ذلك النقصان ، ويؤدى منه الخراج ويكون الفضل له إن كان .

لأنه وصل إليه النفع من جهة الزراعة ، فصار كما لو زرعها بنفسه أو آجرها من غيره .

ويصير صاحبها المستأمن ذميا .

لأن خراج أرضه أخذ منه .

٤٤٨٥ – وإن كان النقصان أقلَّ من الخراج كان قدر النقصان من الخراج على المستأمن وفَضْلُ الخراج على الغاصب .

لأن الخراج إنما يجب على المغتصب منه حكما لما يرجع إليه من النفع ، بدليل أنه لو لم يرجع إليه شىءٌ لم يؤخذ منه شىءٌ من الخراج ، وحين رجع إليه مثلُ الخراج أو أكثر أخذ منه الخراج كله ، فإذا رجع إليه من النفع مثلُ بعض الخارج أخذ منه بقدره ، وكان الفضل على الغاصب . وذكر أبو يوسف رحمة الله عليه فى المزارعة الكبيرة على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه يؤخذ الخراج كله من المغتصب منه ، قل النقصان أو كثر . وذكر فى المزارعة الصغيرة الجواب أن على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الخراج كله على رب الأرض ، لأنه أخذ من منافع أرضه بدلا ، فصار كأنه آجر أرضه بما أخذ ، ولو آجر أرضه كان الخراج عليه ، وَفَى الأجر بالخراج أو لم يَفِ فكذلك ما هاهنا .

٤٤٨٦ – ثم إذا أخذ جميع الخراج من الحربى المغصوب منه أو بعضه يصير ذميا .

لأنه جرى عليه حكم المسلمين بأخذ بعضه كما يجرى عليه بأخذ كله .

٤٤٨٧ – ولو زرعها الحربى المستأمن أو الغاصب أو المستأجر أو المستعير فأصاب زرعها آفةٌ فاصطلمته[1] من غرق أو غيره ، لم يكن فى الأرض خراج تلك السنة ، ولم يصر المستأمن صاحب الأرض ذميا .

لأنه لم يؤخذ منه الخراج فلم يصر من أهل دارنا فلا يصير ذميا .

---

(١) اصطلمه : اباده واستاصله .

من أرض الخراج فباعها قبل أن يجب خراجُها لم يكن بشراء الأَرض ذميا .

لأنه إنما يصير ذميا من أهل دارنا بوجوب الخراج عليه والخراج لم يجب بعد فلا يصير بنفس[1] الشراء ذميا .

٤٤٧١ ـ ولو أن حربيا دخل دار الاسلام بأمان فاستأْجر أرضا من أرض الخراج فزرعها فخراجُ الأَرض على صاحبها ، وليس على الزارع من الخراج شئٌ .

٤٤٧٢ ـ لأَن الخراج يجب بإزاء المنفعة ، والمنفعة فى الحقيقة حصلت لرب الأَرض ، لأَن البدل حصل له فكان الخراج عليه .

فإن زرعها الحربى وأدى أجرَها[2] إلى الذى استأْجرها منه وأخذ الخراج من صاحبها لم يكن الحربى ذميا بالزراعة .

لأنه لم يؤخذ منه الخراج ، ولكن الإمام لا يدعه فى دار الاسلام حتى يزرع ، لأن الاشتغال بالزراعة مكث ومُقامٌ فى دارنا ، والحربى يمتنع أن يطيل

(١) ا بشرائه أرض الخراج ذميا .

(٢) ا (خراجها) .

السفر[1] فى دار الاسلام ، ولكنه إذا قضى حاجته فى دار الاسلام تأْمره بالرجعة إلى بلاده فإن أطال المكث بها ، والإمام لا يعلم ، ثم علم فإنه ينبغى للإمام أن يتقدم إليه ، ويخبره أنه إن أقام سنة من يوم يقدم إليه أخذ منه الخراج فإن رجع قبل تمام السنة فلا شئ عليه ، وإن أقام حتى تمت السنة أخذ الإمام منه خراج رأسه ، وجعله ذميا ، ولا يدعه حتى يرجع إلى بلاده ، وقد تم الكلام فيه من قبل .

٤٤٧٣ ـ ولو أن حربيا مستأْمنا فى دار الاسلام استأْجر من رجل أرضا خراجها مقاسمة نصف ما يخرج فزرعَها الحربى ببذره .

فإن على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه خراج الأَرض يجب على رب الأَرض .

وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يجب على المزارع فى الخارج .

لأَن خراج المقاسمة بمنزلة العشر ، ومن استأْجر أرضا من أرض عشر وزرعها فإن العشر على رب الأَرض فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يجب على الزراع فى الخارج .

٤٤٧٤ ـ فإن أخذ الإمام خراجها مما أخرجت ، وحكم بذلك عليه ، فكان ذلك من رأيه فإنه يصير ذميا بالاتفاق .

أما على قول أبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فلا إشكال ، فإن الخراج عندهما يجب على المستأْجر ، والحربى هو المستأْجر ، فقد جرى عليه حكم من

(١) ا (الثواء) .

أحكام المسلمين حين أخذ الإمام منه الخراج ، فصار من أهل دارنا فيصير ذميا . وأما عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ، فلأن الخراج وإن كان يجب على رب الأرض ، ولكن لما حكم به الإمام على المستأمن وأخذ من الخارج ، فقد قضى فى موضع مُجْتَهَدٍ فيه فنفذ قضاؤه وصار الحق عليه فصار ذميا بالاتفاق .

٤٤٧٥ ـ ولو اشترى الحربى المستأمن أرضا من أرض الخراج وخراجها مقاسمة النصف مما يخرج أو الثلث ، فآجرها من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة ليزرعها ببذره ، فأخرجت طعاما ، فأخذ الإمام من المستأجر نصف ما أخرجت ، ورأى الإمام أن ذلك على المزارع فيما أخرجت الأرض فإن الحربى لا يصير ذميا .

لأن الخراج لم يجب عليه فى أرضه إنما أخذه من غيره .

٤٤٧٦ ـ وإنما ينظر فى هذا إلى من يجب عليه الحق لا إلى ملك الأرض .

لأن الذى وجب عليه الحق وأخذ منه هو الذى جرى عليه الحكم ، فيصير بالحكم ذميا ، سواء كان هو المالك للأرض أو غيره .

٤٤٧٧ ـ ولو كان الذى استأجرها منه حربيا مستأمنا صار المستأجر ذميا .

لأنه جرى عليه الحكم فى زرعه .

٤٤٧٨ ـ ولو لم يؤاجرها الحربى ، ولكنه أعارها عارية ، فإن

كان الخراج خراج مقاسمة ، كان الخراج فى الزرع فى قولهم جميعا .

٤٤٧٩ ـ ولو غصبها إياه غاصب فزرعها ، وخراجها المقاسمة ، فأخرجت زرعا كثيرا ، فإن كانت الأرض لم تنقص شيئا ، فالخراج يؤخذ من الخارج فى قولهم جميعا .

لأن خراج المقاسمة بمنزلة العشر ، والعشر على الغاصب لأن المنفعة حصلت له فكذلك الخراج عليه [ولا يصير(1) صاحبها المستأمن ذميا لأن الحق لم يجب عليه فى أرضه إنما وجب على غيره] .

٤٤٨٠ ـ وإن كانت الزراعة نقصت الأرض .

فإن على قول محمد رحمة الله عليه .

٤٤٨١ ـ الخراج يؤخذ من الخارج ، والنقصان لرب الأرض ، والأجرة فكذلك إذا كان غصبها كان الخراج فى الخارج والنقصان لرب الأرض .

وعند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه نقصان الأرض بمنزلة الأجرة للأرض ، على ما يذكر فيما إذا كان الخراج خراج وظيفة ، فيكون الخراج على رب الأرض ، فيصير صاحبها المستأمن ذميا عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، وعند محمد رحمة الله عليه لا يصير ذميا .

---

(1) ما بين القوسين زيادة من ا .

لأنه لزمه الخراج فى الوجهين : وفى قول محمد رحمة الله عليه إن زرعها كان ذميا لأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج ولكن لا يجب إلا بحصول الخارج حقيقة ، وما لم يلزمه ما يجب فى الأراضى فى دار الإسلام لا يصير ذميا .

٤٥٠٥ ـ وإن باعها الحربى قبل أن يجب فيها الخراج كانت أرض خراج لا تتحول عن ذلك .

هكذا ذكرها هنا . وقال فى رواية أخرى كان على المشترى العشر دون الخراج. فالوجه لهذه الرواية . وهو أن ملك الكافر هو الذى يجعل الأرض خراجية ،وحين اشتراها فقد ملكها . فصارت خراجية بملكه إياها ، فقد باعها وهى خراجية ، والمسلم متى اشترى من كافر أرضا خراجية بقيت خراجية . ووجه الرواية الأخرى وهو أنه لما باعها قبل وجوب الخراج فيها فلم يؤخذ من الأرض حق غير العشر فدامت عشرية كما كانت .

٤٥٠٦ ـ ولا يعتبر ما اعترض فيها من ملك الكافر ، والحربى ، لا يكون ذميا .

لأن الأرض ، وإن صارت خراجية ، فلم يؤخذ من صاحبها الخراج فلم يجر عليه حكم المسلمين فلا يصير ذميا ، فكان بمنزلة حربى فى دار الحرب وكل مسلما أن يشترى له أرضا فى أرض العشر فى دار الاسلام ،فاشتراها صارت خراجية فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، ولم يصر صاحبها فى دار الحرب ذميا ، وإن صارت الأرض خراجية لما أنه لم يجر على صاحبها حكم من أحكام المسلمين كذلك ها هنا .

٤٥٠٧ ـ ولو أن هذا المستأمن اشترى أرضا عشرية آجرها

عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه صارت الأرض خراجية ، والخراج يجب على صاحب الأرض فيصير به ذميا .

وفى قول محمد رحمة الله عليه العشر فى الخارج على المستأجر ، فلا يصير صاحب الأرض ذميا ، وإن كان المستأجر حربيا فالمستأجر عنده يصير ذميا . لأنه قد لزمه عشرها . ثم فرق محمد رحمة الله عليه بين العشر الذى يجب على المستأمن فى الخارج من أرضه وبين العشر الذى يأخذه العاشر من الحربى المستأمن ، فقال : باعتبار ذلك العشر لا يصير ذميا ، وإذا أخذ العشر من أرضه يصير ذميا. ووجه الفرق بينهما وهو أن الحربى إذا مر على العاشر فإن العاشر يأخذ منه عشر ما مر به ، ويأخذ من الذمى نصف العشر ، ومن المسلم ربع العشر ، فإذا لم يوخذ منه مثل ما يؤخذ من المسلم لم يصر هو من أهل دار الإسلام .

ألا ترى أنه يؤخذ منه مرارا فى يوم واحد متى عاد فى كل مرة إلى داره ثم رجع إلى دار الاسلام فإذا لم يصر بمنزلة من هو أهل دار الإسلام لم يصر ذميا ، وأما ها هنا يؤخذ من طعامه من العشر مثل ما يؤخذ من طعام المسلم ، ولا يؤخذ منه إلا مرة واحدة ، كما لا يؤخذ من المسلم الا مرة واحدة ، فينزل بأخذ هذا العشر منزلة الذى هو من أهل دارنا فيصير ذميا .

يوضحه أن ذلك العشر مأخوذ من الحربى بطريق المجازاة ، ولهذا لولم يأخذوا من تجارنا شيئا لا نأخذ من تجارهم شيئا . وهذا العشر مأخوذ بطريق مؤنة الأرض النامية فى دار الاسلام فكان كالخراج .

لأنه لزمه الخراج فى الوجهين ، وفى قول محمد رحمة الله عليه إن زرعها كان ذميا لأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج ولكن لا يجب إلا بحصول الخارج حقيقة . وما لم يلزمه ما يجب فى الأراضى فى دار الإسلام لا يصير ذميا .

٤٥٠٥ ـ وإن باعها الحربى قبل أن يجب فيها الخراج كانت أرض خراج لا تتحول عن ذلك .

هكذا ذكرها هنا . وقال فى رواية أخرى كان على المشترى العشر دون الخراج. فالوجه لهذه الرواية . وهو أن ملك الكافر هو الذى يجعل الأرض خراجية ،وحين اشتراها فقد ملكها . فصارت خراجية بملكه إياها ، فقد باعها وهى خراجية ، والمسلم متى اشترى من كافر أرضا خراجية بقيت خراجية . ووجه الرواية الأخرى وهو أنه لما باعها قبل وجوب الخراج فيها فلم يؤخذ من الأرض حق غير العشر فدامت عشرية كما كانت .

٤٥٠٦ ـ ولا يعتبر ما اعترض فيها من ملك الكافر ، والحربى ، لا يكون ذميا .

لأن الأرض ، وإن صارت خراجية ، فلم يؤخذ من صاحبها الخراج فلم يجر عليه حكم المسلمين فلا يصير ذميا ؛ فكان بمنزلة حربى فى دار الحرب وكّل مُسْلما أن يشترى له أرضا فى أرض العشر فى دار الاسلام ،فاشتراها صارت خراجية فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، ولم يصر صاحبها فى دار الحرب ذميا ، وإن صارت الأرض خراجية لما أنه لم يجر على صاحبها حكم من أحكام المسلمين كذلك ها هنا .

٤٥٠٧ ـ ولو أن هذا المستأمن اشترى أرضا عشرية آجرها

فعند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه صارت الأرض خراجية ، والخراج يجب على صاحب الأرض فيصير به ذميا .

وفى قول محمد رحمة الله عليه العشر فى الخارج على المستأجر ، فلا يصير صاحب الأرض ذميا ، وإن كان المستأجر حربيا فالمستأجر عنده يصير ذميا . لأنه قد لزمه عشرها . ثم فرق محمد رحمة الله عليه بين العشر الذى يجب على المستأمن فى الخارج من أرضه وبين العشر الذى يأخذه العاشر من الحربى المستأمن ، فقال : باعتبار ذلك العشر لا يصير ذميا ، وإذا أخذ العشر من أرضه يصير ذميا. ووجه الفرق بينهما وهو أن الحربى إذا مر على العاشر فإن العاشر يأخذ منه عشر ما مر به ، ويأخذ من الذمى نصف العشر ، ومن المسلم ربع العشر ، فإذا لم يوخذ منه مثل ما يؤخذ من المسلم لم يصر هو من أهل دار الإسلام .

ألا ترى أنه يؤخذ منه مرارا فى يوم واحد متى عاد فى كل مرة إلى داره ثم رجع إلى دار الاسلام فإذا لم يصر بمنزلة من هو أهل دار الإسلام لم يصر ذميا ، وأما ها هنا يؤخذ من طعامه من العشر مثل ما يؤخذ من طعام المسلم ، ولا يؤخذ منه إلا مرة واحدة ، كما لا يؤخذ من المسلم الا مرة واحدة ، فينزل بأخذ هذا العشر منزلة الذى هو من أهل دارنا فيصير ذميا .

يوضحه أن ذلك العشر مأخوذ من الحربى بطريق المجازاة ، ولهذا لولم يأخذوا من تجارنا شيئا لا نأخذ من تجارهم شيئا . وهذا العشر مأخوذ بطريق مؤنة الأرض النامية فى دار الاسلام فكان كالخراج .

الأصح أن يرجع عليه ، فإن أهل الحرب ظالمون فى حبس الأسير أيضاً ، ومن اشتراه منهم فقد دفع ظلمهم عنه ، ومع ذلك يثبت له حق الرجوع عليه إذا كان بأمره .

وذكر عن بشر بن غالب :

١٩٠٦ ـ قال : سُئل الحُسَيْنُ بنُ على رضى الله عنهما : متىَ يجب السهم (ص٣٤٣) للمولود ؟ قال : إذا استهلّ .

يريد به نصيبه من الميراث . فإنه إنما يستحق ذلك إذا انفصل حيًّا ، وإنما يعلم ذلك بالاستهلال .

١٩٠٧ ـ وسُئل عن فكاك الأسير فقال : على الأرضِ التى يُقاتل عنها .

يعنى من خراج تلك الأرض ، لأنه قبل الأسر كان يذبّ عن أهل تلك الأرض . فهم أولى بفكاكه ، ليكون الغرمُ بمقابلة الغنم ، وإنما يفك من الخراج لأنه مُعَدّ لنوائب المسلمين وسد خلة المحتاجين منه . وهذا من جملة ذلك .

١٩٠٨ ـ وسُئل عن الشُّرْبِ قائماً ، فحلب ناقةً ثم شرب قائماً

وإنما قصد البيان بفعله أنه لا بأس بذلك . وقد اقتدى فيه بأبيه علىّ رضى الله عنه ، فإنه حين بلغه عن قوم أنهم يكرهون الشرب قائماً توضأ فى رحبة المسجد بالكوفة ثم أخذ الإناء وشرب فضلةً فيها قائماً وكان قصده من ذلك رد قولهم فى كراهة شرب الماء قائماً .

١٩٠٩ ـ وذكر أنَّ على بن أَبى طالبٍ رضى الله عنه أُتى بأسير

يوم صِفِّين ، فقال : لا تقتلنى . قال : لا أقتلك صَبْراً ، إنى أخافُ اللهَ ربَّ العالمين . وجعل سلاحه الذى جاء به .

وإنما جعل ذلك ليتقوى به العدو ؛ حتى إذا وضعت الحرب أوزارها ردّه على صاحبه إن كان حيًّا ، وعلى ورثته إن كان ميتاً . وهو أيضاً تأويل ما نُقل عن الشعبى رضى الله عنه أن عليًّا رضى الله عنه لم يغنم من أموال أهل الجمل إلا الكراع والسلاح[1] . أى دفع ذلك إلى أصحابه ليتقووا به على عدوّهم من غير أن يملكهم ذلك ، فإن مال المسلم لا يصير غنيمة للمسلمين بحال .

ألا ترى أنه لم يخمس شيئاً من ذلك ، وأنهم لما طالبوه القسمة بينهم قال : فمن يأخذ منكم عائشة ؟ وإنما قال ذلك على وجه الإنكار عليهم . فعرفنا أنه إنما دفع السلاح إلى من دفع لحاجته ، حتى يقاتل به ثم يرده على صاحبه بعد ما وضعت الحرب أوزارها .

١٩١٠ ـ وإذا وَقَعَ الظهورُ على قومٍ من مُشْركى العرب فقد بينّا أنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام . فأمَّا نساؤهم وصبيانهم فهم فئ لا يُجبرون على الإسلام لقوله عليه السلام : اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم .

والمراد بالاستحياء الاسترقاق ، قال الله تعالى : ﴿ويَسْتَحْيون نساءكم﴾[2] والمرادُ بالشرخ النساءُ والصبيان .

ثم قد بيّنا أن حالهم كحال المرتدين ، والنساء والذرارى من المرتدين بعدما صاروا أهل حرب يسترقون . بخلاف الرجال إلا أن أولئك يجبرون

---

(١) فى هامش ق « وبهذا الحديث أخذ بعض الروافض بغنم أموال الخوارج . قال محمد رحمه الله : ولو عده على غنيمة بخمسه كما يخمس الغنيمة ويغنم غير ذلك من الأموال . حصيرى » .

(٢) سورة البقرة ٢ آية ٤٩ .

من أرض الخراج فباعها قبل أن يجب خراجها لم يكن بشراء الأرض ذميا .

لأنه إنما يصير ذميا من أهل دارنا بوجوب الخراج عليه والخراج لم يجب بعد فلا يصير بنفس[1] الشراء ذميا .

٤٤٧١ ـ ولو أن حربيا دخل دار الاسلام بأمان فاستأجر أرضا من أرض الخراج فزرعها فخراجُ الأرض على صاحبها ، وليس على الزارع من الخراج شئٌ .

٤٤٧٢ ـ لأن الخراج يجب بإزاء المنفعة ، والمنفعة فى الحقيقة حصلت لرب الأرض ، لأن البدل حصل له فكان الخراج عليه .

فإن زرعها الحربى وأدى أجرَها[2] إلى الذى استأجرها منه وأخذ الخراج من صاحبها لم يكن الحربى ذميا بالزراعة .

لأنه لم يؤخذ منه الخراج ، ولكن الإمام لا يدعه فى دار الاسلام حتى يزرع ، لأن الاشتغال بالزراعة مكث ومُقامٌ فى دارنا ، والحربى يمتنع أن يطيل

---

(1) ا بشرائه أرض الخراج ذميا .
(2) ا (خراجها) .

السفر[1] فى دار الاسلام ، ولكنه إذا قضى حاجته فى دار الاسلام تأمره بالرجعة إلى بلاده فإن أطال المكث بها ، والإمام لا يعلم ، ثم علم فإنه ينبغى للإمام أن يتقدم إليه ، ويخبره أنه إن أقام سنة من يوم يقدم إليه أخذ منه الخراج فإن رجع قبل تمام السنة فلا شئ عليه ، وإن أقام حتى تمت السنة أخذ الإمام منه خراج رأسه ، وجعله ذميا ، ولا يدعه حتى يرجع إلى بلاده ، وقد تم الكلام فيه من قبل .

٤٤٧٣ ـ ولو أن حربيا مستأمنا فى دار الاسلام استأجر من رجل أرضا خراجها مقاسمة نصف ما يخرج فزرعها الحربى ببذره .

فإن على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه خراج الأرض يجب على رب الأرض .

وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يجب على المزارع فى الخارج .

لأن خراج المقاسمة بمنزلة العشر ، ومن استأجر أرضا من أرض عشر وزرعها فإن العشر على رب الأرض فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يجب على الزراع فى الخارج .

٤٤٧٤ ـ فإن أخذ الإمام خراجها مما أخرجت ، وحكم بذلك عليه ، فكان ذلك من رأيه فإنه يصير ذميا بالاتفاق .

أما على قول أبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فلا إشكال ، فإن الخراج عندهما يجب على المستأجر ، والحربى هو المستأجر ، فقد جرى عليه حكم من

---

(1) ا (الثواء) .

أحكام المسلمين حين أخذ الإمام منه الخراج ، فصار من أهل دارنا فيصير ذميا . وأما عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ، فلأن الخراج وإن كان يجب على رب الأرض ، ولكن لما حكم به الإمام على المستأجر وأخذ من الخارج ، فقد قضى فى موضع مُجْتَهَدٍ فيه فنفذ قضاؤه وصار الحق عليه فصار ذميا بالاتفاق .

٤٤٧٥ ـ ولو اشترى الحربى المستأمن أرضا من أرض الخراج وخراجها مقاسمة النصف مما يخرج أو الثلث ، فآجرها من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة ليزرعها ببذره ، فأخرجت طعاما ، فأخذ الإمام من المستأجر نصف ما أخرجت ، ورأى الإمام أن ذلك على المزارع فيما أخرجت الأرض فإن الحربى لا يصير ذميا .

لأن الخراج لم يجب عليه فى أرضه إنما أخذه من غيره .

٤٤٧٦ ـ وإنما ينظر فى هذا إلى من يجب عليه الحق لا إلى ملك الأرض .

لأن الذى وجب عليه الحق وأخذ منه هو الذى جرى عليه الحكم ؛ فيصير بالحكم ذميا ، سواء كان هو المالك للأرض أو غيره .

٤٤٧٧ ـ ولو كان الذى استأجرها منه حربيا مستأمنا صار المستأجر ذميا .

لأنه جرى عليه الحكم فى زرعه .

٤٤٧٨ ـ ولو لم يؤاجرها الحربى ، ولكنه أعارها عارية ، فإن

كان الخراج خراج مقاسمة ، كان الخراج فى الزرع فى قولهم جميعا .

٤٤٧٩ ـ ولو غصبها إياه غاصب فزرعها ، وخراجها المقاسمة ، فأخرجت زرعا كثيرا ، فإن كانت الأرض لم تنقص شيئا ، فالخراج يؤخذ من الخارج فى قولهم جميعا .

لأن خراج المقاسمة بمنزلة العشر ، والعشر على الغاصب لأن المنعة حصلت له فكذلك الخراج عليه [ولا يصير(١) صاحبها المستأمن ذميا لأن الحق لم يجب عليه فى أرضه إنما وجب على غيره] .

٤٤٨٠ ـ وإن كانت الزراعة نقصت الأرض .

فإن على قول محمد رحمة الله عليه .

٤٤٨١ ـ الخراج يؤخذ من الخارج ، والنقصان لرب الأرض ، والأجرة فكذلك إذا كان غصبها كان الخراج فى الخارج والنقصان لرب الأرض .

وعند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه نقصان الأرض بمنزلة الأجرة للأرض ، على ما يذكر فيما إذا كان الخراج خراج وظيفة ، فيكون الخراج على رب الأرض ، فيصير صاحبها المستأمن ذميا عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، وعند محمد رحمة الله عليه لا يصير ذميا .

(١) ما بين القوسين زيادة من ا .

٤٤٨٢ ـ وإن كان خراجها دراهم فاغتصبها مغتصب فزرعها فلم ينقصها الزرع شيئا فخراجها على الغاصب .

لأن الحربى لم يستفد منفعة من الزراعة ، ولم يرض أيضا بتعطيل منافع الأرض فإن الأرض أخذت منه غصبا فلا يجب عليه الخراج .

٤٤٨٣ ـ كما لا يجب إذا غرقت الأرض بالماء وعجز عن زراعتها ، ثم إذا أخذ الغاصب بخراجها لم يصر صاحبها المستأمن ذميا ، وإن أخذ خراج أرضه .

لأنه لم يؤخذ منه إنما أخذ من غيره ، ولم يجر عليه حكم المسلمين فلا يصير به ذميا .

٤٤٨٤ ـ فإن كان الزارع نقصها شيئا ينظر ، فإن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر فإن المستأمن يأخذ ذلك النقصان ، ويؤدى منه الخراج ويكون الفضل له إن كان .

لأنه وصل إليه النفع من جهة الزراعة . فصار كما لو زرعها بنفسه أو آجرها من غيره .

ويصير صاحبها المستأمن ذميا .

لأن خراج أرضه أخذ منه .

٤٤٨٥ ـ وإن كان النقصان أقلّ من الخراج كان قدر النقصان من الخراج على المستأمن وفَضْلُ الخراج على الغاصب .

لأن الخراج إنما يجب على المغتصب منه حكما بما يرجع إليه من النفع ، بدليل أنه لو لم يرجع إليه شئ لم يؤخذ منه شئ من الخراج ، وحين رجع إليه مثلُ الخراج أو أكثر أخذ منه الخراج كله ، فإذا رجع إليه من النفع مثلُ بعض الخارج أخذ منه بقدره ، وكان الفضل على الغاصب . وذكر أبو يوسف رحمة الله عليه فى المزارعة الكبيرة على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه يؤخذ الخراج كله من المغتصب منه ، قل النقصان أو كثر . وذكر فى المزارعة الصغيرة الجواب أن على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الخراج كله على رب الأرض ، لأنه أخذ من منافع أرضه بدلا ، فصار كأنه آجر أرضه بما أخذ ، ولو آجر أرضه كان الخراج عليه ، وَفَى الأجر بالخراج أو لم يَفِ فكذلك ما هاهنا .

٤٤٨٦ ـ ثم إذا أخذ جميع الخراج من الحربى المغصوب منه أو بعضه يصير ذميا .

لأنه جرى عليه حكم المسلمين بأخذ بعضه كما يجرى عليه بأخذ كله .

٤٤٨٧ ـ ولو زرعها الحربى المستأمن أو الغاصب أو المستأجر أو المستعير فأصاب زرعها آفةٌ فاصطلمته[1] من غرق أو غيره ، لم يكن فى الأرض خراج تلك السنة ، ولم يصر المستأمن صاحب الأرض ذميا .

لأنه لم يؤخذ منه الخراج فلم يصر من أهل دارنا فلا يصير ذميا .

---

(١) اصطلمه : اباده واستأصله .

٤٤٨٨ – وإذا اشترى المستأمن أرضا من أرض الخراج فزرعها أو مكثت فى يده سنة أو أقل فوجب فيها الخراج ، فقد صار المستأمن ذميا حين وجب فى أرضه الخراج ، وهو لزمه وأخذ .

لأنه إنما يصير من أهل دارنا بحكم الإمام عليه ، والحكم بالأخذ فيما لم يؤخذ منه لا يصير ذميا .

٤٤٨٩ – ثم إذا أخذ منه الخراج يؤخذ منه خراجُ رأسه بعد سنة مستقبلة من يوم أخذ منه الخراج ، ولا يحتسب عليه فى خراج رأسه لما مضى من الشهور والأرض فى يده .

وهذا بخلاف التقديم إليه لو أطال المكث بأرض الإسلام . فقال له الإمام ارجع إلى بلادك ، فإنك إن أقمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك الخراج فأقام سنة صار ذميا ، وأخذ منه الخراج فى تمام تلك السنة . ووجه الفرق فى ذلك وهو أن فى فصل التقدم إنما يأخذ الإمام منه خراج رأسه من جهة الشرط[1] فإذا شرط أن يأخذ منه الخراج إن لم يرجع إلى سنة أخذ منه كما شرط ، ويصير ما شرط عليه كما صالحه الإمام عليه على مقامه فى دارنا فى تلك السنة ، وللإمام ذلك فإن له فى الابتداء ألا يؤمنه والا يدعه يخرج إلى الإسلام إلا بمال يأخذه منه ، فلهذا يأخذ منه الخراج عند تمام السنة ، وأما صيرورته ذميا من جهة خراج أرضه لا من جهة الشرط ولكن يثبت حكما . ولو لم يجب فى أرضه لا يصير ذميا فإنما يأخذ منه خراج رأسه إذا مضت سنة

(١) فى ا زيادة (فيكون الامر على ما شرط) .

من يوم يصير ذميا[1] ، يأخذ منه الخراج فما لم يمض سنة كاملة على ذمته بعد ذلك لا يؤخذ منه الخراج .

٤٤٩٠ – ولو قال له الإمام إن أقمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك مائة درهم ، ثم جعلتك بعد ذلك ذميا ، آخذ منك فى رأس كل سنة اثنى عشر درهما فإن أقام سنة بعد التقدم إليه أخذ منه مائة درهم .

لما قلنا إن ما يأخذ منه الإمام فى التقدم إليه إنما يأخذ من جهة الشرط ، والصلح هكذا جرى فيما بينهما وهو راض به حين أقام سنة بعد الصلح ، فيؤخذ منه بحكم الصلح ، ويصير ما يؤخذ منه عند تمام الصلح أجرةً لسكناه فى دارنا فى تلك السنة .

٤٤٩١ – ونظير ذلك رجل أجر دارا له شهرا فقال له قبل مضى الشهر لا تُقم فى دارى من الشهر [الداخل شيئا][2] وأشهد على ذلك أنه إن أقام الشهر الداخل فأجر الدار عليه عشرون درهما ، لما أن الأجرة[3] تجب بالشروط [والمشروط للشهر الداخل عشرون درهما][4] وقد رضى بهذا المشروط حيث أقام فيها فى الشهر الداخل ، فكان الحكم كما شرط .

(١) ا وا ما يصير ذميا يأخذ الخراج ....
(٢) ما بين القوسين فى ا ا .
(٣) ا أجرة الدار .
(٤) ما بين القوسين عن ا ا .

النقصان ، على أن يكون مقدار النقصان من ذلك الخراج على رب الأرض ، والفضل على الغاصب ، ففي الوجهين قد لزم المستأمن بعض الخراج فيصير المستأمن ذميا .

٤٤٩٨ ـ ولو أن رجلا سقى[1] فى هذه الأرضين ماءً فغرقها حتى لم يستطع الحربى زراعتها ، ونقص الماء الأرض ، كان للحربى أن يضمن الذى سقى الماء النقصان المتمكن بفعله ، ولا يكون الحربى ذميا ها هنا .

لأنه لا خراج فى هذه الأراضى لاحد ها هنا فما كان[2] أحد يتمكن من الزراعة فيها .

٤٤٩٩ ـ وعلى هذا لو لم يزرع الغاصب الأرض أيضا حتى ردها بعد مضى السنة لم يكن الحربى ذميا .

لأنه لم يلزمه خراجها .

٤٥٠٠ ـ ولو كان الغاصب حربيا مثلَ صاحب الأرض فزرعها ونقصتها الزراعة فالغاصب ضامن لنقصان الأرض . ثم إن كان الخراج مثل النقصان أو أقل فصاحب الأرض يصير ذميا دون الزارع .

لأن الخراج على صاحب الأرض ها هنا .

---

(١) ا (بثق) .

(٢) ا ا لما لم يتمكن احد .

٤٥٠١ ـ وإن كان النقصان اقل من الخراج فقد صارا ذميين

لأن بقدر النقصان من الخراج على رب الأرض ، والفضل على الزارع فقد وجب على كل واحد منهما بعض الخراج .

٤٥٠٢ ـ ولو كانت الأرض لم تنقصها الزراعة فالغاصب يصير ذميا دون صاحب الأرض .

لأن الخراج ها هنا على الغاصب كله .

٤٥٠٣ ـ ولو عطّلها الغاصب فلم يزرعها فإن كان صاحب الأرض يتمكن من استردادها بالحجة فلم يفعل كان الخراج عليه وصار ذميا ، وإن كان لا يتمكن من ذلك فلا خراج على واحد منهما وهما حربيان [فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه][1] على حالهما . ولو كان المستأمن اشترى أرضا عشرية فقد صارت خراجية فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه .

وفى قول أبى يوسف رحمة الله عليه يؤخذ منه العشر مضاعفا . وفى قول محمد رحمة الله عليه هى عشرية على حالها .

٤٥٠٤ ـ فإذا زرعها أو تمكن من زراعتها كان ذميا فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه .

---

(١) ما بين القوسين زيادة غير موجودة فى ا .

الأَصح أن يرجع عليه ، فإن أهل الحرب ظالمون فى حبس الأَسير أيضاً .
ومن اشتراه منهم فقد دفع ظلمهم عنه ، ومع ذلك يثبت له حق الرجوع عليه
إذا كان بأمره .

وذكر عن بشر بن غالب :

١٩٠٦ – قال : سُئل الحُسَيْنُ بنُ على رضى الله عنهما :
متى يجب السهم (ص٣٤٣) للمولود ؟ قال : إذا استهلّ .

يريد به نصيبه من الميراث . فإنه إنما يستحق ذلك إذا انفصل حيًّا ،
وإنما يعلم ذلك بالاستهلال .

١٩٠٧ – وسُئل عن فكاك الأَسير فقال : على الأَرضِ التى
يُقاتل عنها .

يعنى من خراج تلك الأَرض ، لأَنه قبل الأَسر كان يذبّ عن أهل تلك
الأَرض . فهم أولى بفكاكه ، ليكون الغرمُ بمقابلة الغنم ، وإنما يفك من الخراج
لأَنه مُعَدّ لنوائب المسلمين وسد خلة المحتاجين منه . وهذا من جملة ذلك .

١٩٠٨ – وسُئل عن الشُّرْبِ قائماً ، فحلب ناقةً ثم شرب قائماً

وإنما قصد البيان بفعله أنه لا بأس بذلك . وقد اقتدى فيه بأبيه علىّ
رضى الله عنه ، فإنه حين بلغه عن قوم أنهم يكرهون الشرب قائماً توضأ
فى رحبة المسجد بالكوفة ثم أخذ الإناء وشرب فضلةً فيها قائماً وكان قصده
من ذلك رد قولهم فى كراهة شرب الماء قائماً .

١٩٠٩ – وذكر أَنَّ على بن أَبى طالبٍ رضى الله عنه أُتى بأَسير

يوم صِفِّين . فقال : لا تقتلنى . قال : لا أَقتلك صَبْرًا ، إنى
أَخافُ الله ربَّ العالمين . وجعل سلاحه للذى جاء به .

وإنما جعل ذلك ليتقوى به العدو ، حتى إذا وضعت الحرب أوزارها ردّه
على صاحبه إن كان حيًّا ، وعلى ورثته إن كان ميتاً . وهو أيضاً تأويل ما نُقل
عن الشعبى رضى الله عنه أن عليًّا رضى الله عنه لم يغنم من أَموال أَهل الجمل
إلا الكراع والسلاح[1] . أَى دفع ذلك إلى أَصحابه ليتقووا به على عدوّهم
من غير أَن يملكهم ذلك ، فإن مال المسلم لا يصير غنيمة للمسلمين بحال .

أَلا ترى أنه لم يخمس شيئاً من ذلك ، وأَنهم لما طالبوه القسمة بينهم
قال : فمن يأخذ منكم عائشة ؟ وإنما قال ذلك على وجه الإنكار عليهم . فعرفنا
أنه إنما دفع السلاح إلى من دفع لحاجته ، حتى يقاتل به ثم يرده على صاحبه
بعد ما وضعت الحرب أوزارها .

١٩١٠ – وإذا وَقَعَ الظهورُ على قومٍ من مُشْركى العرب فقد
بينّا أنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أَو الإسلام . فأَمَّا نساؤهم
وصبيانهم فهم فَىْءٌ لا يُجبرون على الإسلام لقوله عليه السلام :
اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم .

والمراد بالاستحياء الاسترقاق ، قال الله تعالى : ﴿ويَسْتَحْيُون نساءكم﴾[2]
والمرادُ بالشرخ النساء والصبيان .

ثم قد بينّا أن حالهم كحال المرتدين ، والنساء والذرارى من المرتدين
بعدما صاروا أَهل حرب يسترقون . بخلاف الرجال إلا أن أُولئك يجبرون

---

(1) فى هامش ق « وبهذا الحديث أخذ بعض الروافض بغنم أموال الخوارج . قال
محمد رحمه الله : ونوعده على غنيمة بخمسه كما يخمس الغنيمة ويغنم غيـــــر ذلك من
الأموال . حصيرى » .

(2) سورة البقــرة ٢ آية ٤٩ .

لأن الأمير له ولاية على جنده ، وليس له ولاية على جماعة المسلمين ، وفى الغنيمة أو المن حقٌّ لجماعة المسلمين ، لأنه أن قسمها بينهم صارت الأرض عُشْرِيّة والعشر حق الفقراء إلى قيام الساعة ، وإن مَنّ عليهم صارت الأرض خراجية ، والخراج للمقاتلة ولمصالح المسلمين إلى يوم القيامة ، فثبت أن القسمة أو المن تصرف على جماعة المسلمين ، فكان الذى يلى ذلك هو الخليفة دون الأمير .

٤٣١٨ – وكذلك ليس لمن دون الخليفة من الأمراء بعد ما يظهر عليهم أن يقتل مقاتلتهم إذا كان غلبهم وأسرهم وظهر عليهم .

لأن القتل نوع من المن لما فيه من إبطال حق الغانمين .

٤٣١٩ – وقد ذكرنا أنه ليس له أن يَمُنّ قبل إستطلاع رأى الخليفة . فكذلك ليس له أن يقتل إذ يكون القتل معتبرا بالقسمة ، وليس له ولاية القسمة فلم يكن له ولاية القتل ، وهذا إذا كان الأمير لا يخافهم على المسلمين ، فأما إذا كان يخاف على المسلمين من جانبهم ، أو يخاف أن يأتيه جند من المشركين فيكون الأسراء عونا عليهم ، فلا بأس بأن يقتل رجالهم بغير إذن الخليفة .

لأنه إذا كان يخافهم فقتلهم من المحاربة ، فكان قتلهم فى هذه الحالة وفى الحرب سواءً ، ونظيره ما قلنا إذا أسر أهل العدل أسراءً من الخوارج ،

فإنه لا يقتلهم أهل العدل إذا أمنوا جانبهم ، فإذا لم يأمنوهم وخافوا أن ينحازوا إلى فئة قوم فإنه يُدَفَّفُ(١) على جريحهم ، ويقتل أسراءهم فكذلك هاهنا .

٤٣٢٠ – ولو أن الخليفة وجه رجلا على جند إلى المشركين فظهر على الرجال والنساء والأموال فى دار الحرب ، ولم يظهر على الدار فأخرجهم إلى دار الاسلام ، فلا بأس بأن يقسمهم فيُخْرِج الخمس للفقراء ، ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين ولا ينتظر فى ذلك إذْنَ الخليفة .

لأنه إذا لم يظهر على الدار فليس للخليفة حقُّ المن ، بأن يرد المال على أربابه ، بل عليه أن يعزل الخمس ، ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين ، فليس فى الأربعة الأخماس إلا حقُّ المقاتلة وحقُّ أصحاب الخمس تبع لحق المقاتلة .

٤٣٢١ – فكذلك من كان له ولاية على الجند كان له ولاية على أصحاب الخمس فتصرف هذا الأمير ليس يقع إلا على من له الولاية عليه ، فجاز أن يشتغل بذلك . بخلاف ما إذا ظهر الأمير على الدار .

لأن الخليفة له حق المن ، وذلك حق لجماعة المسلمين فتصرف هذا الأمير يتعدى إلى جنده وإلى جماعة المسلمين فليس له الاشتغال بذلك .

فإن نهاه عن القسمة فليس له أن يقسم .

---

(١) يدف لا يجهز .

يستبرئها بحيضة مستقبلة ، وهى فى مدة النفاس ها هنا غير مستبرأة فى يده ، وفى مدة الاستبراء كما يحرم الغشيان يحرم اللمس والتقبيل بشهوة .

٤٥٤٦ ـ فإن أسلمت المسبية قبل الاخراج إلى دار الاسلام وزوجها كافر فى دار الحرب فقد بانت منه .

لأنها محرزة بمنعة الجيش والإحراز بمنعة الجيش فى حق المسلمة كالاحراز بمنعة الدار .

(ألا ترى) أن المهاجرة إذا أحرزت نفسها بمنعة الجيش بانت من زوجها فكذلك المسبية .

ثم لا عدة عليها ها هنا بالاتفاق .

وقد بينا الخلاف فى المهاجرة .

٤٥٤٧ ـ فإن قسم الإمام الغنائم فى دار الحرب فوقعت فى سهم رجل ، أو باعها وسلمها إلى المشترى ، فاستبرأها بحيضة كان له أن يطأها بعد ذلك .

لأنه لم يبق بينها وبين الزوج النكاح ولاحقه ، فكان حالها كحال ما لو لم تكن ذات زوج حين سبيت سواء ، وبالقسمة فى دار الحرب أو البيع يتغير الملك ، كما يتغير الملك بالقسمة فى دار الاسلام .

(ألا ترى) أنه لو لحقهم مدد بعد ذلك لم يكن لهم شركة مع الجيش فى المصاب ولا فى الثمن ، إن كان الإمام باع الغنائم .

٤٥٤٨ ـ ولو أن الإمام نفل قوما فى دار الحرب فقال من

أصاب جارية فهى له ، فأصاب رجل منهم جارية واستبرأها بحيضة وهو فى دار الحرب فعلى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ليس له أن يطأها حتى يخرجها إلى دار الاسلام ، وهو قول أبى يوسف رحمة الله عليه وعلى قول محمد رحمة الله عليه له أن يطأها .

لأنه اختص بملكها على وجه لاشركة لأحد فيها ، فكانت هذه والتى اشتراها أو وقعت فى سهمه بالقسمة سواء . وأبو حنيفة وأبو يوسف رضى الله تعالى عنهما قالا : الملك فى المُنَفَّل إنما يثبت للمنفل له بالأخذ فلا يتم هذا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام ، بمنزلة الملك الذى يثبت للمتلصص فى دار الحرب ، بخلاف الملك الذى يثبت بالقسمة والشراء .

٤٥٤٩ ـ (والذى يوضح الفرق) أن بعد القسمة والبيع لا يبقى لهم حق التناول من الطعام والعلف من غير ضرورة ، وبعد التنفيل يبقى ذلك الحق .

فإن أُسِر زوجها بعد ما أخذها المنفل له ، فلا نكاح بينه وبينها .

قيل هذا قول محمد رحمة الله عليه . فأما على قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ينبغى ألا ينقطع النكاح ها هنا بمجرد الأخذ قبل الاحراز بدار الاسلام . والأصح أنه قولهم جميعا ، فإن أصل الملك يثبت للمنفل له بالأخذ وإن كان

النقصان ، على أن يكون مقدار النقصان من ذلك الخراج على رب الأرض ، والفضل على الغاصب ، ففى الوجهين قد لزم المستأمن بعض الخراج وبه يصير المستأمن ذميا .

٤٤٩٨ ـ ولو أن رجلا سقى[1] فى هذه الأرضين ماءً فغرقها حتى لم يستطع الحربى زراعتها ، ونقص الماء الأرض ، كان للحربى أن يضمن الذى سقى الماء النقصان المتمكن بفعله ، ولا يكون الحربى ذميا ها هنا .

لأنه لا خراج فى هذه الأراضى لاحد ها هنا فما كان[2] أحد يتمكن من الزراعة فيها .

٤٤٩٩ ـ وعلى هذا لو لم يزرع الغاصب الأرض أيضا حتى ردها بعد مضى السنة لم يكن الحربى ذميا .

لأنه لم يلزمه خراجها .

٤٥٠٠ ـ ولو كان الغاصب حربيا مثلَ صاحب الأرض فزرعها ونقصتها الزراعة فالغاصب ضامن لنقصان الأرض . ثم إن كان الخراج مثل النقصان أو أقل فصاحب الأرض يصير ذميا دون الزارع .

لأن الخراج على صاحب الأرض ها هنا .

(١) ا (بقى) .
(٢) ا ، لما لم يتمكن احد .

٤٥٠١ ـ وإن كان النقصان أقل من الخراج فقد صارا ذميين .

لأن بقدر النقصان من الخراج على رب الأرض ، والفضل على الزارع فقد وجب على كل واحد منهما بعض الخراج .

٤٥٠٢ ـ ولو كانت الأرض لم تنقصها الزراعة فالغاصب يصير ذميا دون صاحب الأرض .

لأن الخراج ها هنا على الغاصب كله .

٤٥٠٣ ـ ولو عطّلها الغاصب فلم يزرعها فإن كان صاحب الأرض يتمكن من استردادها بالحجة فلم يفعل كان الخراج عليه وصار ذميا ، وإن كان لا يتمكن من ذلك فلا خراج على واحد منهما وهما حربيان [فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه][1] على حالهما . ولو كان المستأمن اشترى أرضا عشرية فقد صارت خراجية فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه .

وفى قول أبى يوسف رحمة الله عليه يؤخذ منه العشر مضاعفا . وفى قول محمد رحمة الله عليه هى عشرية على حالها .

٤٥٠٤ ـ فإذا زرعها أو تمكن من زراعتها كان ذميا فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه .

(١) ما بين القوسين زيادة غير موجودة فى ا .

١٩١٤ - وذكر أنَّ رجلًا اشترى جارية من المغنم فلما رأت أنها قد خلصت له أخرجت حليًّا كان معها . فقال الرجلُ : ما أدرى هذا . وأتى سَعْدَ بن أبى وقاص فأخبره . فقال : اجعله فى غنائم المسلمين.

وانطلق آخرُ يغتسل ، فأمرَّ الماءُ الترابَ عن لبنة من ذَهَب ، فأتى سعدًا فأخبره . فقال : اجعلها فى غنائم المسلمين . وبه نأخذُ .

فإن المال الذى مع الأسير كان غنيمة ، وبيع الأمير إنما تناول الرقبة دون المال ، فيبقى المال غنيمة .

١٩١٥ - ومَنْ وَجَدَ فى دارِ الحربِ كنزًا وقد دَخَلَ مع الجيش . فإن ذلك يكونُ غنيمة .

لأنه ما تمكن من ذلك المال إلا بقوة[1] المسلمين .

١٩١٦ - وإذا وقعت الجاريةُ من السبى فى سَهْمِ رجلٍ فقالت : أنا جاريةٌ ذِميَّةٌ سبانى أهلُ الحرب ثم أخذنى المسلمون . ولا يُعْلَمُ ذلك إلا بقولها لم يُقبل قولُها .

لأنها صارت رقيقةً حين سُبِيَتْ من أرض العدو ، فلا يقبل قولها فى إسقاط الرق عنها .

ولا بأس بأن يطأها مولاها بالمِلْكِ ويبيعَها حتى تقومَ البينةُ العادلةُ على ما قالت .

---

(١) ب « بقوة الجيش » . وفى هامش ق « بقوة الجيش . نسخة » .

لأن كل مسلم مأمور باتباع الظاهر ، ما لم يتبين غير ذلك بالحجة .

وذكر عن الحسن رضى الله عنه :

أنه قال للسائل فى هذه الحادثة : لا تَقَعْ عليها وبِعْها . فإنما كره مواقعتها على طريق التنزه .

لا لأنه لم يرها حلالا له .

ألا ترى أنه أمره ببيعها ، ولو رآها حُرَّةً كما زعمت ما أمر ببيعها .

١٩١٧ - وإذا ظهر الإمامُ على أرضٍ من أرضِ المشركين فهو بالخيارِ إنْ شاء خَمَّسَها وخَمس أهلَها وقسم أربعةَ أخماسِ ذلك بين مَنْ أصابها ، كما فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك بخَيْبَر . وإن فعلَ ذلك كانت الأراضى أرضَ عُشْرٍ .

لأن المسلم لا يبتدئُ بتوظيف الخراج عليه ، وإنما يوضع عليه العشر لأن فيه معنى الصدقة .

وإن شاء تركها وأهلها يؤدون منها الخراج . كما فعل عمر رضى الله عنه بأرض السواد وأرضِ الشام . وما خالفه فى ذلك إلَّا نفرٌ يسيرٌ ولم يُحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم فقال : اللهم اكفنى بلالًا وأصحابَهُ . فما حال الحولُ وفيهم عَيْنٌ تطرف.

يعنى ماتوا فى الطاعون . وقد بينا تمام هذا فى السير الصغير .

١٩١٨ - وذكر أنَّ عُمَرَ رضى الله عنه كتب إلى سَعْد بن أبى

فأجيزوا فخرجوا وغنموا ، كان ما أصابوا كله لهم ولا خمس فيه .

لأنه لا حكم لهذا الإذن ، فإنه لولا الإذن لكان الكل لهم ، قلنا هذا الإذن فصار كأنهم دخلوا بغير إذن الإمام ، ولو دخلوا بغير إذن الإمام لم يخمس ما أصابوا ، فكذلك ها هنا . قال :

٤٣١١ ـ ولو أن الامام قال لسرية أرسلها من دار الاسلام إلى دار الحرب وقال لهم : ما أصاب إنسانٌ منكم من ركاز أو معدن فأخذ منه شيئا فهو له ، فأصاب رجل منهم ركازا فهو له ولا خمس فيه ، بخلاف ما إذا قال لهم فى دار الاسلام من أصاب ركازا أو معدنا فهو له ولا خمس فيه ، فأصاب رجل شيئا من ذلك فى دار الاسلام خُمِّس ما أصاب والباقى له .

والفرق بينهما هو أن الركاز إذا كان فى دار الحرب فالمسلمون لم يوجفوا عليه ، ولم يصر غنيمة بعد ، ولا يثبت فيه الخمس الذى هو حق الفقراء ، فهذا تنفيل من الامام قبل إحراز الغنيمة ، فيجوز ، وأما الركازُ فى دار الاسلام فقد أوْجف عليه المسلمون ، وصار غنيمة ، ووجب فيه الخمس للفقراء ، فلم يكن هذا تنفيلا من الإمام ؛ بل هو إبطال الخمس الذى هو حق الفقراء فلا يجوز هذا الشرط . والله الموفق .

(٢٠٧)

باب من له من الأمراء أن يقبل وأن يقسم وأن يجعل الأرض أرض خراج وأن يقبل الخراج

قال محمد رحمة الله عليه :

٤٣١٢ ـ إذا بعث الخليفة أميرا على جند من الجنود فدعا قوما من المشركين إلى الاسلام فأسلموا فهم أحرار ، لا سبيل عليهم ، ومالهُم وأرضهم ورقيقهم لهم ، وتكون أرضهم أرضَ عُشْر كأرض المهاجرين والأَنصار .

لأَن التأْمير يقتضى أن يكون فعلُ الأَمير كفعل المأْمور ، والمُؤَمِّر وهو الخليفة إذا دعاهم فاسلموا فهم أحرار ، وأرضهم أرض عشر ، فكذلك ها هنا ، والمعنى فى ذلك وهو أن الأَرض إنما تصير خراجية إذا فُتحت عَنْوة وثبت فيها حق المقاتلة ، ثم لم تقسم بينهم وتركت على أَربابها وقطع حق المقاتلة عنها ، فتجعل خراجية ، ليكون الخراج للمقاتلة ولمصالح المسلمين ، وهذا المعنى معدوم فيما إذا سلم أهلها طوعا ، فإنه لم يثبت فيها حق المقاتلة ، فلا يثبت لهم حق فى أرضها(١) فجعلت عُشرية غير خراجية .

٤٣١٣ ـ وإن أبوا أن يسلموا فعرض عليهم الأَمير أن يصيروا

(١) ا (بدلها) .

١٩١٤ ـ وذكر أَنَّ رجلًا اشترى جاريةً من المغنم . فلما رأَتْ أَنها قد خلصت له أَخرجت حليًا كان معها . فقال الرجلُ : ما أَدرى هذا . وأَتى سَعْدَ بن أَبي وقَّاص فأَخبره . فقال : اجعله في غنائم المسلمين .

وانطلق آخرُ يغتسل ، فأَمرَّ الماءُ الترابَ عن لبنة من ذَهَب ، فأَتى سعدًا فأَخبره . فقال : اجعلها فى غنائم المسلمين . وبه نأْخذُ .

فإن المال الذى مع الأَسير كان غنيمة ، وبيع الأَمير إنما تناول الرقبة دون المال ، فيبقى المال غنيمة .

١٩١٥ ـ ومَنْ وَجَدَ فى دارِ الحربِ كنزًا وقد دَخَلَ مع الجيش . فإن ذلك يكونُ غنيمة .

لأنه ما تمكن من ذلك المال إلا بقوة[1] المسلمين .

١٩١٦ ـ وإذا وقعت الجاريةُ من السبى فى سَهْمِ رجلٍ فقالت : أَنا جاريةٌ ذِمِيَّةٌ سبانى أَهلُ الحرب ثم أَخذنى المسلمون . ولا يُعْلَمُ ذلك إلا بقولها لم يُقبل قولُها .

لأنها صارت رقيقةً حين سُبِيَتْ من أرض العدو ، فلا يقبل قولها فى إسقاط الرق عنها .

ولا بأْس بأَن يطأَها مولاها بالمِلْكِ ويبيعَها حتى تقومَ البينةُ العادلةُ على ما قالت .

---

(١) ب « بقوة الجيش » . وفى هامش ق « بقوة الجيش . نسخة » .

لأَن كل مسلم مأْمور باتباع الظاهر ، ما لم يتبين غير ذلك بالحجة .

وذكر عن الحسن رضى الله عنه :

أَنه قال للسائل فى هذه الحادثة : لا تَقَعْ عليها وبِعْها . فإنما كره مواقعتها على طريق التنزه .

لا لأنه لم يرها حلالا له .

ألا ترى أنه أمره ببيعها ، ولو رآها حُرَّةً كما زعمت ما أَمر ببيعها .

١٩١٧ ـ وإذا ظهر الإمامُ على أَرضٍ من أَرضِ المشركين فهو بالخيارِ إنْ شاء خَمَّسَها وخمس أَهلَها وقسم أَربعةَ أَخماسِ ذلك بين مَنْ أَصابها ، كما فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك بخَيْبَر . وإن فعلَ ذلك كانت الأَراضى أَرضَ عُشْرٍ .

لأَن المسلم لا يبتدئُ بتوظيف الخراج عليه ، وإنما يوضع عليه العشر لأَن فيه معنى الصدقة .

وإن شاء تركها وأَهلها يؤدون منها الخراج . كما فعل عمر رضى الله عنه بأَرض السواد وأَرضِ الشام . وما خالفه فى ذلك إلّا نفرٌ يسيرٌ ولم يُحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم فقال : اللهم اكفنى بلالًا وأَصحابَهُ . فما حال الحولُ وفيهم عَيْنٌ تطرف .

يعنى ماتوا فى الطاعون . وقد بينا تمام هذا فى السير الصغير .

١٩١٨ ـ وذكر أَنَّ عُمَرَ رضى الله عنه كتب إلى سَعْد بن أَبى

١١٦

باب الحكم فى الأسارى عبيدهم وأحرارهم فى أمورهم[1]

٢١١٦ - حكم الأسارى بعد الأخذ قبل القسمة حكمُ العبيد قبل الإحراز وبعد الإحراز .

لأن الرقَّ قد ثبت فيهم بالقهر ، وإن لم يتعين الملك ، فإن الرق عبارة عن الضعف ، وقد كان الضعف موجودا فيهم قبل الأخذ ، باعتبار أنهم عرضة للتملك لكنَّه كان لا يظهر ذلك للقوة الموجودة من طريق الحسِّ باعتبار المَنَعَة ، وقد زال ذلك بالأَسر ، فثبت الرق فيهم .

٢١١٧ - وإن توقف ثبوت الملك على القسمة أو البيع حتى وُجِدَ قتيل من المسلمين فشهد منهم نفر على رجل منهم أنه قتله بالسيف عمدا فإن شهادتهم لم تقبل .

لأن الرقيق ليس من أهل الشهادة فإنها نوع ولاية والرق يعدم الولاية .

٢١١٨ - ولكنْ للإمام أن يقتلَ المشهودَ عليه .

لأنه أسير لا أمان له ، حتى إذا قسمه أو باعه لم يكن له أن يَقتُله بعد ذلك ، كما لو لم يشهد عليه الشهود بشىء .

(١) يلاحظ ان فى بعض النسخ هنا زيادة تبدو مقحمة على الاصل ففى با ، أ باب هو اسلام الصبى وهذا الباب فى النسخ الاخرى يقع فى آخر الجزء الخامس من هذا الكتاب ، ولا موضع له هنا على حين يظهر انتظام الكلام والترابط فى السياق . وهو كذلك فى م ط هـ

٢١١٩ - ولو شهدوا على امرأة منهم بذلك لم يقبلها الإمام .

لأنه لا شهادة لهم عليها ، فيكون حالُها بعد هذه الشهادة كحالها قبلها وواضح هذا بما نُقل عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنْ واحدا من الجند لو أعتق منهم نصيبه من عبد أو أمة أو استولدها فإن ذلك يَنفذ منه فى القياس ، ولا ينفذ فى الاستحسان . ولو لم يثبت الرق فيهم لم يكن للقياس والاستحسان فى نفوذ العتق والاستيلاد لهم معنى .

٢١٢٠ - ولو ظهر الإمامُ على دار أهل الحرب فصيَّرها دار الإسلام فهو بالخيار بين أن يخمِّسها ويقسمَها بين الغانمين ، وبين أن يَمُنَّ على أهلها ، فيجعلهم ذِمَّة يؤدون الجزية عن جماعتهم ،[1] والخراجَ عن أراضيهم ، كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه بالسواد فإن لم يفرق[2] له فيهم رأىٌ حتى شهد بعضهم على رجل منهم أنه قتل امرأة منهم عمدا أو خطأً ، ثم فَرَقَ له فيهم أحد الرأيين فشهادتهم الأولى باطلة .

لأنهم شهدوا وهم بمنزلة العبيد لكنهم مقهورين .

٢١٢١ - وإن أعادوا تلك الشهادة فإن كان الإمام قد قسمهم لم تقبل شهادتهم أيضا .

لأن الملكَ قد تعيَّن فيهم بالقسمة .

(١) فى هامش صفحة ٢٣٢ من مصطفى فاضل : قال يؤدون الجزية عن جماجمهم . اقول قال فى المغرب : الجمجمة بالضم عظام الرأس ويعبر بها عن الجملة ويقال وضع الامام الخراج على الجماجم على كل جمجمة كذا . انتهى . وفى تفسيره الجمجمة وهى مفرجة بالعظام التى هى جمع العظم مسامحة . قال فى القاموس الجمجمة بالضم القحف أو العظم فيه الدماغ وجمعها جماجم انتهى .

(٢) يقال فرق لفلان الامر : اتضح .

٢١٢٢ ـ وإن مَنَّ عليهم قبل شهادتهم الثانية[1] .

لأنه قد تقرر فيهم حكم الحرية بالمن عليهم ، فقد جعلهم أحرار الأصل . والعبد إذا شهد فى حال رقّه فرُدّت شهادته ثم أعادها بعد الحرية وجب قبولها ، ثم يغرم القاتل الأقلّ[2] من قيمته ومن قيمة المقتولة فى ماله ، فيكون ذلك لأوليائها على القاتل عمدا كان أو خطأً ، ولا قود فى ذلك لبقاء شبهة الهَدْر فى دمها حين قتلها ، ولاشتباه المستحق للقَوَد حين قتلها لتردد حالها . ثم حال القاتل والمقتول عند القتل كحال المكاتب فإن كلَّ واحد منهما رقيقٌ متردد الحال . بين أن يتقرر الملك فيه بالقسمة أو الحريةُ بالمن[3] فيكون كالمُكاتب ، والمكاتبُ إذا قتل مكاتبًا على وجه العَمْد لا يجب فيه القود ، فإنه يجب فيه الأقلُّ من قيمة القاتل ومن قيمة المقتول ، ويكون ذلك فى كسب القاتل لورثة المقتول إذا حكم بحريته بأداء بدل الكتابة ، فكذلك ها هنا .

وكذلك لو أن أحدهم قتل حرا من المسلمين خطأً فإن قسمهم الإمام دفع به وإن جعلهم ذمة غرم القاتل قيمته لأولياء المقتول ، كما هو الحكم فى المكاتب يقتل حرا خطأً .

٢١٢٣ ـ وإن كان المقتول رجلا منهم فلا شئ على قاتله .

لأن دمه حلال ومن أراق دما حلالا لم يجب عليه الضمان[4] .

(١) با ثانية .

(٢) با (لاول) ويظهر انها خطأ .

(٣) با هـ (عليهم) .

(٤) سا ط ضمان .

٢١٢٤ ـ ولو أسلم منهم قوم قبل أن يَفْرق له فيهم رأى فشهدوا شهادة لم تجز شهادتهم على أحد .

لأن الرق الذى ثبت فيهم بالقهر لا يزول بالاسلام .

ألا ترى أن الامام أن يَقْسِمهم ، فحالهم كحال مكاتب مسلم ، شهد بشهادتهم ، وإذا ردّ الامام شهادتهم ثم جعلهم فى أراضيهم ، يؤدون عنها الخراج فذلك جائز .

لأنه كان له فيهم هذا الرأى قبل أن يسلموا ، فبعد الاسلام أولى . فإن قيل : كيف يضع الخراج على أراضيهم والمسلم لا يبتدأ بالخراج .

ألا ترى أنه لو قسمها بين الغانمين لم يجعل عليهم الخراج فى الأراضى ، ولكن يجعلها أرض عُشْر لأن أهلها مسلمون . قلنا : لأنه إذا قسمها فقد ملّكها الغانمين ابتداء ، فكان هذا توظيفا على المسلم ابتداء فى أرضه فأما إذا مَنّ بها على أهلها فقد قرر ملكَهم فيها على ما كان ، وقد كان ثبت له حق توظيف الخراج على هذه الأراضى فى ملك أهلها قبل أن يسلموا ، فيكون هذا ابقاء لما ثبت من الحق ، وإبقاء الخراج فى أرض المسلم مستقيم .

ألا ترى أنه لو وظف عليهم الخراج ثم أسلموا بعد ذلك فإنه[1] يسقط عنهم خراج الرءوس ، ولا يسقط عنهم خراج الأراضى ، فكذلك هذا .

٢١٢٥ ـ فإن أعادوا تلك الشهادة قبلها الإمام .

لأن حريتهم قد تقررت ، وهو بمنزلة ما لو قسمهم ، ثم اعتقهم الموالى فأعادوا تلك الشهادة .

(١) ا م فانهم .

[illegible] كان ما أصابوا كله لهم ولا خمس فيه .

لأنه لا حكم لهذا الإذن ، فإنه لولا الإذن لكان الكل لهم ؛ قلنا هذا الإذن فصار كأنهم دخلوا بغير إذن الإمام ، ولو دخلوا بغير إذن الإمام لم يخمس ما أصابوا ، فكذلك ها هنا . قال :

٤٣١١ - ولو أن الامام قال لسرية أرسلها من دار الاسلام إلى دار الحرب وقال لهم : ما أصاب إنسانٌ منكم من ركاز أو معدن فأخذ منه شيئا فهو له ، فأصاب رجل منهم ركازا فهو له ولا خمس فيه ، بخلاف ما إذا قال لهم فى دار الاسلام من أصاب ركازا أو معدنا فهو له ولا خمس فيه ، فأصاب رجل شيئا من ذلك فى دار الاسلام خُمِّس ما أصاب والباقى له .

والفرق بينهما هو أن الركاز إذا كان فى دار الحرب فالمسلمون لم يوجفوا عليه ، ولم يصر غنيمة بعد . ولا يثبت فيه الخمس الذى هو حق الفقراء ، فيكون تنفيل من الامام قبل إحراز الغنيمة ، فيجوز ؛ وأما الركازُ فى دار الاسلام فقد أوْجف عليه المسلمون ، وصار غنيمة ، ووجب فيه الخمس للفقراء ، فلم يكن هذا تنفيلا من الإمام ، بل هو إبطال الخمس الذى هو حق الفقراء فلا يجوز هذا الشرط . والله الموفق .

(٢٠٧)

باب من له من الأمراء أن يقبل وأن يقسم وأن يجعل الأرض أرض خراج وأن يقبل الخراج

قال محمد رحمة الله عليه :

٤٣١٢ - إذا بعث الخليفة أميرا على جند من الجنود فدعا قوما من المشركين إلى الاسلام فأَسلموا فهم أَحرار ، لا سبيل عليهم ، ومالهُم وأَرضهم ورقيقهم لهم . وتكون أَرضهم أَرضَ عُشْر كأَرض المهاجرين والأَنصار .

لأن التأمير يقتضى أن يكون فعلُ الأَمير كفعل المأمور . والمُؤَمِّر وهو الخليفة إذا دعاهم فاسلموا فهم أحرار ، وأرضهم أرض عشر ، فكذلك ها هنا ، والمعنى فى ذلك وهو أن الأَرض إنما تصير خراجية إذا فُتحت عَنْوة وثبت فيها حق المقاتلة - ثم لم تقسم بينهم وتركت على أربابها وقطع حق المقاتلة عنها ، فتجعل خراجية ، ليكون الخراج للمقاتلة ولمصالح المسلمين ، وهذا المعنى معدوم فيما إذا سلم أهلها طوعا ، فإنه لم يثبت فيها حق المقاتلة ، فلا يثبت لهم حق فى أرضهم(١) فجعلت عُشرية غير خراجية .

٤٣١٣ - وإن أَبوا أن يسلموا فعرض عليهم الأَمير أن يصيروا

(١) ا (بدلها) .

لأن الأمير له ولاية على جنده ، وليس له ولاية على جماعة المسلمين ، وفى الغنيمة أو المن حقٌّ لجماعة المسلمين ، لأنه أن قسمها بينهم صارت الأرض عُشْرِيَّة والعشر حق الفقراء إلى قيام الساعة ، وإن مَنَّ عليهم صارت الأرض خراجية ، والخراج للمقاتلة ولمصالح المسلمين إلى يوم القيامة ، فثبت أن القسمة أو المن تصرف على جماعة المسلمين ، فكان الذى يلى ذلك هو الخليفة دون الأمير .

٤٣١٨ – وكذلك ليس لمن دون الخليفة من الأمراء بعد ما يظهر عليهم أن يقتل مقاتلتهم إذا كان غلبهم وأسرهم وظهر عليهم .

لأن القتل نوع من المن لما فيه من إبطال حق الغانمين .

٤٣١٩ – وقد ذكرنا أنه ليس له أن يَمُنَّ قبل إستطلاع رأى الخليفة . فكذلك ليس له أن يقتل إذ يكون القتل معتبرا بالقسمة . وليس له ولاية القسمة فلم يكن له ولاية القتل ، وهذا إذا كان الأمير لا يخافهم على المسلمين ، فأما إذا كان يخاف على المسلمين من جانبهم ، أو يخاف أن يأتيه جند من المشركين فيكون الأسراء عونا عليهم ، فلا بأس بأن يقتل رجالهم بغير إذن الخليفة .

لأنه إذا كان يخافهم فقتلهم من المحاربة ، فكان قتلهم فى هذه الحالة وفى الحرب سواءً ، ونظيره ما قلنا إذا أسر أهل العدل أسراءً من الخوارج ،

فإنه لا يقتلهم أهل العدل إذا أمنوا جانبهم ، فإذا لم يأمنوهم وخافوا أن ينحازوا إلى فئة لهم فإنه يُدَفِّف(١) على جريحهم ، ويقتل أسراءهم فكذلك هاهنا .

٤٣٢٠ – ولو أن الخليفة وجه رجلا على جند إلى المشركين فظهر على الرجال والنساء والأموال فى دار الحرب ، ولم يظهر على الدار فأخرجهم إلى دار الاسلام ، فلا بأس بأن يقسمهم فيُخْرِج الخمس للفقراء ، ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين ولا ينتظر فى ذلك إذْنَ الخليفة .

لأنه إذا لم يظهر على الدار فليس للخليفة حقُّ المن ، بأن يرد المال على أربابه ، بل عليه أن يعزل الخمس ، ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين ، فليس فى الأربعة الأخماس إلا حقُّ المقاتلة وحقُّ أصحاب الخمس تبع لحق المقاتلة .

٤٣٢١ – فكذلك من كان له ولاية على الجند كان له ولاية على أصحاب الخمس فتصرف هذا الأمير ليس يقع إلا على من له الولاية عليه ، فجاز أن يشتغل بذلك ، بخلاف ما إذا ظهر الأمير على الدار .

لأن الخليفة له حق المن ، وذلك حق لجماعة المسلمين فتصرف هذا الأمير يتعدى إلى جنده وإلى جماعة المسلمين فليس له الاشتغال بذلك .

فإن نهاه عن القسمة فليس له أن يقسم .

---

(١) يوف لا يجهز .

٢١٢٢ - وإن مَنَّ عليهم قبل شهادتهم الثانية[1] .

لأنه قد تقرر فيهم حكم الحرية بالمن عليهم ، فقد جعلهم أحرار الأصل . والعبد إذا شهد فى حال رقِّه فرُدَّت شهادته ثم أعادها بعد الحرية وجب قبولها . ثم يغرم القاتل الأقلّ[2] من قيمته ومن قيمة المقتولة فى ماله ، فيكون ذلك لأوليائها على القاتل عمدا كان أو خطأ . ولا قود فى ذلك لبقاء شبهة الهَدْر فى دمها حين قتلها ، ولاشتباه المستحق للقَوَد حين قتلها لتردد حالها . ثم حال القاتل والمقتول عند القتل كحال المكاتب فإن كلَّ واحد منهما رقيقٌ متردد الحال . بين أن يتقرر الملك فيه بالقسمة أو الحريةُ بالمن[3] فيكون كالمُكاتب ، والمكاتبُ إذا قتل مكاتبًا على وجه العَمْد لا يجب فيه القود ، فإنه يجب فيه الأقلُّ من قيمة القاتل ومن قيمة المقتول ، ويكون ذلك فى كسب القاتل لورثة المقتول إذا حكم بحريته بأداء بدل الكتابة ، فكذلك ها هنا .

وكذلك لو أن أحدهم قتل حرا من المسلمين خطأ فإن قسمهم الإمام دفع به وإن جعلهم ذمة غرم القاتل قيمته لأولياء المقتول ، كما هو الحكم فى المكاتب يقتل حرا خطأ .

٢١٢٣ - وإن كان المقتول رجلا منهم فلا شئ على قاتله .

لأن دمه حلال ومن أراق دما حلالا لم يجب عليه الضمان[4].

(1) با ثانية .
(2) با (لاول) ويظهر انها خطأ .
(3) با هـ (عليهم) .
(4) سا ط ضمان .

٢١٢٤ - ولو أسلم منهم قوم قبل أن يَفْرق له فيهم رأى فشهدوا شهادة لم تجز شهادتهم على أحد .

لأن الرق الذى ثبت فيهم بالقهر لا يزول بالاسلام .

ألا ترى أن الامام أن يَقْسِمهم ، فحالهم كحال مكاتب مسلم ، شهد بشهادتهم ، وإذا ردَّ الامام شهادتهم ثم جعلهم فى أراضيهم ، يؤدون عنها الخراج فذلك جائز .

لأنه كان له فيهم هذا الرأى قبل أن يسلموا ، فبعد الاسلام أولى . فإن قيل : كيف يضع الخراج على أراضيهم والمسلم لا يبتدأ بالخراج .

ألا ترى أنه لو قسمها بين الغانمين لم يجعل عليهم الخراج فى الأراضى ، ولكن يجعلها أرض عُشْر لأن أهلها مسلمون . قلنا : لأنه إذا قسمها فقد ملَّكها الغانمين ابتداء ، فكان هذا توظيفا على المسلم ابتداء فى أرضه فأما إذا مَنَّ بها على أهلها فقد قرر ملكهم فيها على ما كان ، وقد كان ثبت له حق توظيف الخراج على هذه الأراضى فى ملك أهلها قبل أن يسلموا ، فيكون هذا ابقاء لما ثبت من الحق ، وإبقاء الخراج فى أرض المسلم مستقيم .

ألا ترى أنه لو وظف عليهم الخراج ثم أسلموا بعد ذلك فإنه[1] يسقط عنهم خراج الرءوس ، ولا يسقط عنهم خراج الأراضى ، فكذلك هذا .

٢١٢٥ - فإن أعادوا تلك الشهادة قبلها الإمام .

لأن حريتهم قد تقررت ، وهو بمنزلة ما لو قسمهم ، ثم اعتقهم الموالى فأعادوا تلك الشهادة .

(1) ا م فانهم .

لأن الأمير له ولاية على جنده ، وليس له ولاية على جماعة المسلمين ، وفى الغنيمة أو المن حقٌّ لجماعة المسلمين ، لأنه أن قسمها بينهم صارت الأرض عُشْرِيَّة والعشر حق الفقراء إلى قيام الساعة ، وإن مَنَّ عليهم صارت الأرض خراجية ، والخراج للمقاتلة ولمصالح المسلمين إلى يوم القيامة ، فثبت أن القسمة أو المن تصرف على جماعة المسلمين ، فكان الذى يلى ذلك هو الخليفة دون الأمير .

٤٣١٨ ـ وكذلك ليس لمن دون الخليفة من الأمراء بعد ما يظهر عليهم أن يقتل مقاتلتهم إذا كان غلبهم وأسرهم وظهر عليهم .

لأن القتل نوع من المن لما فيه من إبطال حق الغانمين .

٤٣١٩ ـ وقد ذكرنا أنه ليس له أن يمُنَّ قبل إستطلاع رأى الخليفة ، فكذلك ليس له أن يقتل إذ يكون القتل معتبرا بالقسمة ، وليس له ولاية القسمة فلم يكن له ولاية القتل ، وهذا إذا كان الأمير لا يخافهم على المسلمين ، فأما إذا كان يخاف على المسلمين من جانبهم ، أو يخاف أن يأْتيه جند من المشركين فيكون الأُسراء عونا عليهم ، فلا بأْس بأَن يقتل رجالهم بغير إذن الخليفة .

لأنه إذا كان يخافهم فقتلهم من المحاربة ، فكان قتلهم فى هذه الحالة وفى الحرب سواءً ، ونظيره ما قلنا إذا أسر أهل العدل أسراءً من الخوارج ،

فإنه لا يقتلهم أهل العدل إذا أمنوا جانبهم ، فإذا لم يأْمنوهم وخافوا أن ينحازوا إلى فئة قوم فإنه يُدَفِّفُ(١) على جريحهم ، ويقتل أُسراءهم فكذلك هاهنا .

٤٣٢٠ ـ ولو أن الخليفة وجه رجلا على جند إلى المشركين فظهر على الرجال والنساء والأموال فى دار الحرب ، ولم يظهر على الدار فأَخرجهم إلى دار الاسلام ، فلا بأْس بأَن يقسمهم فيُخْرِج الخمس للفقراء ، ويقسم أَربعة أَخماسها بين الغانمين ولا ينتظر فى ذلك إذْنَ الخليفة .

لأنه إذا لم يظهر على الدار فليس للخليفة حقُّ المن ، بأَن يرد المال على أربابه ، بل عليه أن يعزل الخمس ، ويقسم الأَربعة الأَخماس بين الغانمين ، فليس فى الأَربعة الأَخماس إلا حقُّ المقاتلة وحقُّ أصحاب الخمس تبع لحق المقاتلة .

٤٣٢١ ـ فكذلك من كان له ولاية علىْ الجند كان له ولاية على أَصحاب الخمس فتصرف هذا الأَمير ليس يقع إلاعلى من له الولاية عليه ، فجاز أَن يشتغل بذلك ، بخلاف ما إذا ظهر الأَمير علَى الدار .

لأَن الخليفة له حق المن ، وذلك حق لجماعة المسلمين فتصرف هذا الأَمير يتعدى إلى جنده وإلى جماعة المسلمين فليس له الاشتغال بذلك .

فإن نهاه عن القسمة فليس له أن يقسم .

---

(١) يوف لا يجهز .

۱۵۳

باب مالا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور

۳۰۰۲ – ذكر عن توبة بن نمر الحضرمى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: لاخصاء فى الإسلام ولا كنيسة. وفيه لغتان خِصاء وإخصاء والحديثُ مَرْوِىٌّ بكل واحد من اللفظين. وفى تفسيره قولان: أحدهما النهى عن إخصاء بنى آدم. بصيغة النفى. وهو أبلغ ما يكون من النهى، وذلك حرام بالنص. قال الله تعالى: «ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله»[1]. قيل: هو إخصاء بنى آدم. وإنما يأمُرُ الشيطانُ بما هو من الفحشاء والمنكر، ثم هو مُثْلَة. وقد نهى رسول الله. صلى الله عليه وآله وسلم. عن المُثْلَة ولو بالكلب العقور. وقيل: المرادُ به التَّبَتُّل. وهو أن يُحَرِّم الرجل[2] غشيان النساء، فيجعل نفسَه بمنزلة الرهبان الذين يُحَرِّمون النساء. وقد نهى رسول الله. صلى الله عليه وآله وسلم. عن ذلك عثمانَ بنَ مظعون

---

(1) سورة النساء آية ١١٩.

(2) با (المرء).

مع أصحابه حين هموا به. والمراد بالكنيسة إحداث الكنائس فى أمصار المسلمين، فإن أهل الذمة يُمنعون من ذلك.

وقد فسر ذلك ابن سماعة فى نوادره عن محمد بن الحسن. رحمه الله. حين روى هذا الحديث عن رسول الله. صلى الله عليه وآله وسلم.

۳۰۰۳ – وعن عمر بن الخطاب. رضى الله تعالى عنه. قال: أَمْنَعُ أهلَ الذمة من إحداث شىء من الكنائس فى البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها. ولا أَهْدِمُ شيئا مما وجدتُه قديما فى أيديهم، ما لم أعلم أنهم أحدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضعُ مصرا من أمصار المسلمين.

لأن تغيير ما وجد قديما لا يجوز إلا بدليل مُوجِبٍ لذلك، وتمكينهم من إحداث ذلك فى موضع صار مُعَدًّا لإقامة أعلام الاسلام فيه، كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردة، وذلك لا يجوز بحال.

۳۰۰٤ – فإن طلب قومٌ من أهل الحرب أن يصيروا ذمة للمسلمين، يجرى عليهم أحكام الإسلام، على أن يؤدوا عن رقابهم وأراضيهم شيئا معلوما. فإنه يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك.

لأن عقد الذمة ينتهى به القتال كالاسلام، فكما أنهم لو طلبوا عرض الإسلام عليهم يجب إجابتهم إلى ذلك، فكذلك إذا طلبوا عقد الذمة، وهذا لأنهم يلتزمون أحكام الاسلام بهذا الطريق فيما يرجع إلى المعاملات، ثم ربما

يرون محاسن الشريعة ويُسْلِمون ، فكان هذا فى [illegible] الدعاء إلى الدين بأرفق الطريقين .

٣٠٠٥ – وقد أجاب رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم ، أهلَ نجران إلى هذا حين طلبوا منه . [illegible] صالحهم على ألفى حُلَّة فى سنة أو على ألف ومائتى حُلَّة .

فان صولحوا[1] على هذا وأراضيهم مثل [illegible] الشام مدائن وقرى فليس ينبغى للمسلمين أن يأخذوا شيئا من [illegible] أراضيهم . ولا أن ينزلوا عليهم منازلهم

لأنهم أهلُ عهد وصلح [illegible] نادى [illegible] رسول الله [illegible] وسلم ، يومَ خيبر لا أُحِل [illegible] شيئا [illegible] لتكون أموالُهم وحقوقُهم [illegible] المسلمين [illegible] .

٣٠٠٦ – فإن أراد [illegible] أن يتخذ مصرا فى الموات من تلك الأراضى التى لا [illegible] بذلك .

لأنه ليس فى هذا تعرض لشىء من أملاكهم [illegible] صارت ديارُهم من جملة ديار الإسلام ، بظهور أحكام الاسلام فيها . فا[illegible] إلى الإمام فى الموات من الأراضى فى دار الاسلام .

٣٠٠٧ – قال صلى الله عليه وآله وسلم : «ألا إن عادِىَّ الأرض لله ورسوله ثم هى لكم منى » .

---

(١) با م : صالحوا) .

٣٠٠٨ – فإن كان قربَ ذلك المصرِ الذى اتخذه المسلمون فى الموات من الأراضى قرى لأهل الذمة فعظم المصرُ حتى جاوز تلك القرى ، فقد صارت من جملة المصر ، لاحاطة المصر بجوانبها ، فإن كان لهم فى تلك القرى كنائسُ أو بِيَعُ أو بيوتُ نيران تُرِكَتْ على حالها .

لأنهم أهلُ صلح ، قد استحقُّوا به تركَ التعرض لهم فى ذلك الحكم ، بصيرورة ذلك الموضع مصرا .

ألا ترى أنه لا يجوز التعرضُ لهم فى أخذ شىء من أملاكهم وإزعاجُهم من ذلك الموضع . لأنهم استحقوا ذلك بعقد الصلح .

٣٠٠٩ – ولكن إن أرادوا إحداثَ بِيْعة[1] أو كَنيسة فى ذلك الموضع لم يكن لهم ذلك ، لأنه صار من جملة أمصار المسلمين يصح[2] فيه الجمع والأعياد وتقام فيه الحدودُ وفى تمكينهم من إحداث شىء من ذلك فى مثل هذا الموضع إدخال الوهن على المسلمين ، أو تمكينهم من المعارضة مع المسلمين صورة ، وهذا مرادُ رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بقوله : ولا كنيسة .

يوضحه أن ما كانت لهم من الكنائس فى هذا الموضع قد تأكد حقُّهم فيها بالتقرير ، بعد ما صار ذلك الموضع دار الاسلام ، فلا يتغير ذلك بما أحدث

---

(١) البيعة معبد النصارى .
(٢) ح تصلى ح .

يرون محاسن الشريعة ويُسْلِمون ، فكان هذا فى معنى الدعاء إلى الدين بأرفق الطريقين .

٣٠٠٥ – وقد أجاب رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، أهلَ نجران إلى هذا حين طلبوا منه ، فصالحهم على ألفى حُلَّة فى سنة أو على ألف ومائتى حُلَّة .

فان صولحوا على هذا وأراضيهم مثل أرض الشام مدائن وقرى فليس ينبغى للمسلمين أن يأخذوا شيئاً من دورهم وأراضيهم ، ولا أن ينزلوا عليهم منازلهم

لأنهم أهلُ عهد وصلح . وقد نادى منادى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يومَ خيبر لا أُحِل لكم شيئاً من أموالِ المعاهَدين . ولأنهم قبلوا الذمة لتكون أموالُهم وحقوقُهم كأموال المسلمين وحقوقِهم .

٣٠٠٦ – فإن أراد المسلمون أن يتخذوا مصرا فى الموات من تلك الأراضى التى لا يملكها أحدٌ فلا بأس بذلك .

لأنه ليس فى هذا تعرضٌ لشىء من أملاكهم . وقد صارت ديارُهم من جملة ديار الإسلام ، بظهور أحكام الاسلام فيها . فالرأى إلى الإمام فى الموات من الأراضى فى دار الاسلام .

٣٠٠٧ – قال صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا إن عادِىَّ الأرض لله ورسوله ثم هى لكم منى » .

---

(١) با م (سالحوا) .

٣٠٠٨ – فإن كان قربَ ذلك المصرِ الذى اتخذه المسلمون فى الموات من الأراضى قرى لأهل الذمة فعظم المصرُ حتى جاوز تلك القرى ، فقد صارت من جملة المصر ، لاحاطة المصر بجوانبها ، فإن كان لهم فى تلك القرى كنائسُ أو بِيَعٌ أو بيوتُ نيران تُرِكَتْ على حالها .

لأنهم أهلُ صلح ، قد استحقُّوا به تركَ التعرض لهم فى ذلك الحكم ، بصيرورة ذلك الموضع مصرا .

ألا ترى أنه لا يجوز التعرضُ لهم فى أخذ شىء من أملاكهم وإزعاجُهم من ذلك الموضع ، لأنهم استحقوا ذلك بعقد الصلح .

٣٠٠٩ – ولكن إن أرادوا إحداثَ بِيْعة[1] أو كَنيسة فى ذلك الموضع لم يكن لهم ذلك ، لأنه صار من جملة أمصار المسلمين يصح[2] فيه الجمع والأعياد وتقام فيه الحدودُ وفى تمكينهم من إحداث شىء من ذلك فى مثل هذا الموضع إدخال الوهن على المسلمين ، أو تمكينهم من المعارضة مع المسلمين صورة ، وهذا مرادُ رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بقوله : ولا كنيسة .

يوضحه أن ما كانت لهم من الكنائس فى هذا الموضع قد تأكد حقُّهم فيها بالتقرير ، بعد ما صار ذلك الموضع دار الاسلام ، فلا يتغير ذلك بما أحدث

---

(١) البيعة معبد النصارى .
(٢) ح تصلى ح .

يرون محاسن الشريعة ويُسْلِمون . فكان هذا فى معنى الدعاء إلى الدين بأرفق الطريقين .

٣٠٠٥ – وقد أجاب رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، أهلَ نجران إلى هذا حين طلبوا منه ، فصالحهم على ألفى حُلَّة فى سنة أو على ألف ومائتى حُلَّة .

فان صولحوا على هذا وأراضيهم مثل أرض الشام مدائن وقرى فليس ينبغى للمسلمين أن يأخذوا شيئا من دورهم وأراضيهم ، ولا أن ينزلوا عليهم منازلهم

لأنهم أهلُ عهد وصلح ، وقد نادى منادى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يومَ خيبر لا أُحِل لكم شيئا من أموال المعاهَدين . ولأنهم قبلوا الذمة لتكون أموالُهم وحقوقُهم كأموال المسلمين وحقوقِهم .

٣٠٠٦ – فإن أراد المسلمون أن يتخذوا مصرا فى الموات من تلك الأراضى التى لا يملكها أحدٌ فلا بأس بذلك .

لأنه ليس فى هذا تعرضٌ لشىء من أملاكهم . وقد صارت ديارُهم من جملة ديار الإسلام ، بظهور أحكام الاسلام فيها ، فالرأى إلى الإمام فى الموات من الأراضى فى دار الاسلام .

٣٠٠٧ – قال صلى الله عليه وآله وسلم : «ألا إن عادِىَّ الأرض لله ورسوله ثم هى لكم منى» .

---

(١) با م (صالحوا) .

٣٠٠٨ – فإن كان قربَ ذلك المصرِ الذى اتخذه المسلمون فى الموات من الأراضى قرى لأهل الذمة فعظم المصرُ حتى جاوز تلك القرى ، فقد صارت من جملة المصر ، لاحاطة المصر بجوانبها ، فإن كان لهم فى تلك القرى كنائسُ أو بِيَعُ أو بيوتُ نيران تُرِكَتْ على حالها .

لأنهم أهلُ صلح ، قد استحقُّوا به تركَ التعرض لهم فى ذلك الحكم ، بصيرورة ذلك الموضع مصرا .

ألا ترى أنه لا يجوز التعرضُ لهم فى أخذ شىء من أملاكهم وإزعاجُهم من ذلك الموضع ، لأنهم استحقوا ذلك بعقد الصلح .

٣٠٠٩ – ولكن إن أرادوا إحداثَ بِيْعة[1] أو كَنيسة فى ذلك الموضع لم يكن لهم ذلك ، لأنه صار من جملة أمصار المسلمين يصح[2] فيه الجمع والأعياد وتقام فيه الحدودُ وفى تمكينهم من إحداث شىء من ذلك فى مثل هذا الموضع إدخال الوهن على المسلمين ، أو تمكينهم من المعارضة مع المسلمين صورة ، وهذا مرادُ رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بقوله : ولا كنيسة .

يوضحه أن ما كانت لهم من الكنائس فى هذا الموضع قد تأكد حقُّهم فيها بالتقرير ، بعد ما صار ذلك الموضع دار الاسلام ، فلا يتغير ذلك بما أحدث

---

(١) البيعة معبد النصارى .
(٢) ح تصلى ح .

إذا خرج قبل إسلامه مسلما مراغَمًا له . والحرف الذى ذكرنا لأبى حنيفة رحمه الله يجيب[1] عن كلام محمد رحمه الله فإن دفع التملك[2] فى الأموال يكون بالاحراز المقوِّم للمال ، وذلك يكون بالدار لا بالدين ، بخلاف النفوس . فإنها فى الأصل ليست بعرضة التملُّك ، وإنما تصير عرضةً للتملك جزاء على الجريمة ، وبالإسلام تنعدم تلك الجريمة ، ولو كان هذا محرزا لماله بإسلامه لكان المتلفُ له ضامنا بمنزلة المستأْمن فى دار الحرب إذا استهلك إنسانٌ مالَه .

ومحمد رحمه الله فرّقَ بين المستأْمَن وبين الذى أسلم فى دار الحرب فى استهلاك المال ، كما فرق الكل بينهما فى قتل النفس ، فإن قتلَ المستأْمن فى دار الحرب يوجب الدية[3] فى ماله عمدا قتله أو خطأً ، لأن العاقلة لا تَعْقِل ما كان فى دار الحرب ، والقودُ لا يجبُ باعتبار سببٍ كان فى دار الحرب ، لتمكن الشبهةِ فيه . وهذا لأنّ تَقَوُّم الدم والمال يكون[4] بالإحراز بالدار فإن الدِّين دافع فى حق من يَعْتَقِد لا فى حق من لا يعتقد ، وَمَنَعَةُ الدار دافعة فى حق من يعتقدُ ومن لا يعتقد . وبدخول المسلم إليهم بأمان لا يسقط[5] سبب إحرازه نفْسَه ومالَه بالدار ، والذى أسلم فى دار الحرب لم يوجد منه إحرازُ النفس والمال بالدار ، فباعتبار هذا المعنى يقع الفرق بينهما فى حكم الضمان عند الاستهلاك . وعلى هذا قال :

٢٠٨٨ ـ لو أن رجلا من أهل العسكر أغار فى دار الحرب فأخذ مالا من مال الذى أسلم فى دار الحرب ثم إن المسلم المأْخوذَ

(١) با : وبالحرف ... تجيب ! .
(٢) م : من الاستيلاء) .
(٣) م هـ : على القاتل) .
(٤) (يكون) زيادة فى ما .
(٥) هـ لا ينتقص ـ با ـ لا ينتقض .

ماله لَحِق بالمسلمين فذلك مردود عليه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شىء .

لأنه بمنزلة المستأْمَن فى أن المسلمين لا يملكون مالَه بالاستيلاء ، ويُمْنَعون من استهلاك ذلك المال أشد المنع ، إلى أن يأْتى صاحبه فيأْخذَه .

٢٠٨٩ ـ ولو جاء صاحبُه إلى عسكر المسلمين ثم استهلك إنسانٌ ذلك المال كان ضامنا له .

لأن صاحبه لما صار فى منعة المسلمين فقد تقومت نفسه ، حتى لو قتله قاتل ، فإنه يغرم على الوجه الذى يغرم لو قَتَلَ غيره من أهل العسكر فكذلك يغرم ماله بالاستهلاك بخلاف ما قبل لحوق المسلم بالعسكر فإنه لو قتله قاتل لا يغرم[1] شيئا فكذلك إذا استهلك المال لم يكن ضامنا ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول : المال صار محرَزا بمنعةِ العسكر قبل خروجه ، فإن كان هذا الإحراز له فينبغى أن يضمن مُتْلِفه بمنزلة ما لو أحرز نفسَه بها ، وإن لم يكن له فهو إحراز لأهل العسكر ، فينبغى أن يكون المال فيئا لهم ، والقياس ما ذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله إلا أن محمدا رحمه الله تعالى استحسن القولَ بأن مال المسلم لا يكون فيئا للمسلمين أبدا وإليه أشار فقال :

٢٠٩٠ ـ قد كان هو مأْمورا باداء الزكاة عن ماله بعد إسلامه ، إذا استجمع شرائطه ، ويرثه المسلمون من ورثته إذا مات . فكيف يجتمع حكم الزكاة والتوريث للمسلمين من الورثة وحكم الاغتنام فى مال[2] واحد .

(١) با ح ـ لم .
(٢) ا با (حكم) .

(اعلم) بأَنَّا لا نأْخذ بهذا الحديث بل نقول : كل من أسلم من أهل الذمة لا يؤخذ منه ماله . ويتركُ فى أرضه يؤدِّى عنها الخراج . سواءٌ أخذت القريةُ عَنوةً أو صلحا . فإن دهقانة نَهْر مَلِك[1] أسلمت على عهد عمر رضى الله تعالى عنه فكتب فى ذلك سعدٌ وعمارٌ الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم . فكتب إليه عمر رضى الله تعالى عنه : أن أدفع إليها أرضَها فتؤدى عنها الخراج ، وسواد الكوفة إنما أخذ عنوةً ، نهر الملك وغيره . والله الموفق .

(١) نهر الملك كورة واسعة من نواحي بغداد من اسفل نهر عيسى يقال كانت تشتمل للثمانة وستين قرية عمود يأخذ من الفرات العظمى حتى يصب آخره فى دجلة (مراصد)

(٢٠٥)

باب عشور أهل الحرب والمسلمين وأهل الذمة

٤٢٣٦ - قال محمد رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : إذا مَرَّ الحربىُّ المستأْمن على عاشر المسلمين بمال يبلغ مائتى درهم فصاعدا أو بشىء قيمته ذلك أخذ منه عُشْر ما مَرَّ به ، لما روينا من الأثر فإن قال : عَلَيَّ دينٌ أو قال : ليس هذا المالُ لى لم يُصَدَّق وأَخذ منه العشر .

لأن الأمر بيننا وبينهم على المجازاة . وهم لا يصدقون تجارنَا فى مثل هذا فنحن لا نصدق تجارهم .

٤٢٣٧ - بخلاف الذمىّ إذا مرَّ على العاشر بمال وقال : ليس لى ، أو قال علىَّ دين ، لم يؤخذ منه شىءٌ .

لأن الأمر بيننا وبينهم ليس على المجازاة ولكنه على حكم الشرع والاسلام ، ومن حكم الإسلام أن المسلم يُصَدَّق لما أنه يُنكر وجوبَ الحق فى ماله . فكذلك الذمى يُصَدَّق .

وكذلك إذا مر به مكاتَب أو عبد بمال أخذ منه العُشْر .

لأنهم يأْخذون من عبيدنا ومكاتبينا ، فنحن نأْخذ من عبيدهم ومكاتبيهم

سبقت يده إليه ، وأبو حنيفة ومحمد رضى الله تعالى عنهما يقولان : صاحب الخطة ملك ذلك الموضع بالإحراز فيملك ظاهر الأرض وباطنها ، والدليل عليه حديث على رضى الله تعالى عنه فإنه قال : إذا أُصيب فى قرية يؤدِّى عنها قوم الخراج فهو لهم ، وإن كان أُصيب فى قرية لا يؤدِّى عنها أحدٌ الخراج فهو لمن أصابه ، وفيه الخمس . وقال محمد رحمة الله عليه فى قبرس ، وهى جزيرة من جزائر البحر ، أهلها نصارى يؤدون إلى العرب شيئا ، وإلى الروم شيئا ، كل سنة ، وهم صلح للمسلمين ، وصلح للروم ، إلا أن أحكام المسلمين لاتجرى عليهم .

٤٢٨٧ ــ لو أَصاب رجل من المسلمين فيها ركازا أَو معدنا فإِن كان أَصابه فى ملك إنسان يرده عليه . وإِن أَصابه فى صحراء فهو له ولا خمس فيه .

لأَن هذه دار حرب ، لأَن حكم المسلمين فيها غيرُ ظاهر . وقد ذكرنا أن الجواب على هذا إذا أُصيب ذلك فى دار حرب ، فكذلك ها هنا والله أَعلم .

٤٢٨٨ ــ ولو أَن عسكرا من المسلمين لهم مَنَعَةٌ وعِزَّة دخلوا أَرض الحرب فأَقاموا فيها حينا حتى زرع منهم ناس زروعا فأَدركت زروعهم ، فحصدوها وأَخرجوها إلى دار الاسلام ، فإِن كان البذر الذى بذروه من بَذْرٍ لهم أَدخلوه من أَرض الاسلام . فذلك الزرع كله لهم .

لأَن هذه نماءُ مِلْكهم (ونماء[1] الملك لمالكه) حتى يستحق بحق .

ولا خمس فيه .

لأَنه ليس بغنيمة .

ولا عشر فيه ولا خراج .

لأَن العشر والخراج إنما يجب فى أَراضى المسلمين ، وهذه أَراضى أهل الحرب ، وأَراضى أَهل الحرب ليست بعشرية ولا خراجية .

٤٢٨٩ ــ وإِن كان البذرُ الذى بُذِر فى الأَرض من حنطة ، أَصلها من أَرض العدو ، فأَقام على ذلك حصده ودراسه ، وأَخرجه إلى دار الاسلام ، فإِنه يؤْخذ منه مقدار البَذْر الذى كان من طعامه هذا ، فيجعل فى الغنيمة ، والباقى يكون له ولا يكون الكل غنيمة وإِن خرج من بذر الغنيمة .

لأَن هذا الرجل لايكون أَشق حالا من الغاصب ، ومن غصب بذر إنسان فبذره فى أَرض نفسه ، فخرج زرع كثير ، فإِنه يضمن مقدار البذر للمغصوب منه ، والباقى يكون للغاصب ، فها هنا أَولى . فإِن قيل : لِمَ يؤْخذ منه مقدار البذر وهذا الرجل قد استهلك طعام الغنيمة [ومن استهلك طعام الغنيمة[2]] فى دار الحرب لاشىء[3] عليه قلنا : بذر الطعام فى الأَرض هذا ليس باستهلاك حقيقة لأَنه بذر يتطلب منه النماءُ .

---

(١) الزيادة من با .

(٢) ما بين القوسين عن ا .

(٣) ا لا يؤخذ منه شىء .

الرَّوْضَتَيْن

في أخبار الدَّولتَين

تأليف الشيخ الامام العَالم الفاضِل الصدر الكامل
الأوحَد فريد عَصره وحيد دَهره مجموع الفضائل

شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسمعيل
ابن ابراهيم المقدسي الشافعي

رواية الشيخ الامام مجد الدين ابي المظفر يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي عفا الله عنه

دار الجيل
بيروت

قاض به قضت المظالم نحبها * وغدا على آثارهن معقيا
يا كاشفا للحق فى أيامه * غررا يدوم لها الزمان مغطيا
لم تنعش الشهباء عند عثارها * لولم تجدك لطود حلمك مرسيا
رجفت لسطوتك التى أرسلتها * نحو الطغاة لحد عزمك ممهيا
وتظلمت من شرهم فتململت * عجل اجازتها عليها مبقيا
انفت من الثقلاء فيها اذ رمت * أثقالها ورأتك منها ملجيا
حلب لها حلب المدامع مسيل * ان لاقت الخطب الفظيع المبكيا
وبعدل نور الدين عاود افقها * من بعد غيم الغم جوا مصحيا
أضحى لبهجتها معيدا بعدما * ذهبت وللمعروف فيها مبديا
لامورها متدبرا لشتاتها * متألفا لصلاحها متوليا
فالشرع عاد بعدله مستظهرا * والحق عاد بظله مستذريا
والدهر لاذ بعفوه مستغفرا * مما جناه مطرقا مستحييا

(فصل) فى غزو صاحب البيرة ووفاة صاحب الموصل قال ابن الاثير كان شهاب الدين محمد بن الياس بن ايلغازى بن ارتق صاحب قلعة البيرة قد سار فى عسكره وهم مائتا فارس الى الخدمة النورية وهو بعشترا فلما وصل الى اللبوة وهى من اعمال بعلبك ركب متصيدا فصادف ثلثمائة فارس من الفرنج قد ساروا للغارة على بلاد الاسلام وذلك سابع عشر شوال فوقع بعضهم على بعض واقتتلوا وصبر الفريقان لاسيما المسلمون لان ألف فارس منهم لا تصبر لحملة ثلثمائة فارس من الفرنج وكثر القتلى بينهم وانهزم الفرنج وعمهم القتل والاسر فلم يفلت منهم الامن لا يعتد به ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد ولكن ليقضى الله امرا كان مفعولا وسار شهاب الدين بالاسرى ورؤس القتلى الى نور الدين فركب هو وعسكره الى لقائه واستعرض الاسرى ورؤس القتلى فرأى فيها رأس مقدم الاسبتارية صاحب حصن الاكراد وكانت الفرنج تعظمه لشجاعته ودينه عندهم ولانه شجى فى حلوق المسلمين وكذلك أيضا رأى رأس غيره من مشهورى الفرنج فازداد سرورا ولله الحمد قال وفيها فى شوال توفى الملك قطب الدين مودود بن زنكى صاحب الموصل وكان لما اشتد مرضه اوصى بالملك بعده لولده عماد الدين زنكى بن مودود وهو أكبر أولاده وأعزهم عليه واحبهم اليه وكان النائب عن قطب الدين حينئذ والقيم بامر دولته فخر الدين عبد المسيح وكان يكره عماد الدين زنكى لانه كان قد أكثر المقام عند عمه الملك العادل نور الدين رحمه الله تعالى وخدمه وتزوج ابنته وكان عزيزه وحبيبه وكان نور الدين يبغض عبد المسيح لظلم كان فيه ويذمه ويلوم اخاه قطب الدين على توليته لامره فخاف عبد المسيح ان يتصرف عماد الدين فى اموره عن امر عمه فيعزله ويبعده فاتفق هو والخاتون ابنة حسام الدين تمرتاش زوجة قطب الدين فردوه عن هذا الرأى فلما كان الغد أحضر الامراء واستحلفهم لولده سيف الدين غازى وتوفى وقد جاوز عمره أربعين سنة وكان تام القامه كبير الوجه أسمر اللون واسع الجبهة جهورى الصوت وكانت ولايته احدى وعشرين سنة وخمسة أشهر ونصفا ولما توفى استقر سيف الدين غازى فى الملك ورحل عماد الدين الى عمه نور الدين شاكيا ومستنصرا وكان عبد المسيح هو يتولى أمور سيف الدين ويحكم فى مملكته وليس لسيف الدين من الامر الا اسمه لانه فى عنفوان شبابه وعزة حداثته قال وهذه حادثة تحث على العدل كان من جملة أعمال جزيرة ابن عمر قرية تسمى العقيمة مقابل الجزيرة من الجانب الشرقى يفصل بينهما دجلة لها بساتين كثيرة بعضها تمسح أرضه ويؤخذ على كل جريب من الارض التى قد زرعت شئ معلوم وبعضها عليه خراج ولا مساحة عليه وبعضها مطلق منها فالممسوح منها لا يحصل لاصحابه منه الا القدر القريب وكان لنا بها عدة بساتين فحكى لى والدى قال جاءنا كتاب فخر الدين عبد المسيح الى الجزيرة وأنا حينئذ أتولى ديوانها يأمر بأن تجعل بساتين العقيمة كلها ممسوحة فشق ذلك على لاجل أصحابها فانهم ناس صالحون ولى بهم أنس وهم فقراء فراجعته وقلت له لا تظن انى أقول هذا الاجل ملكى لا والله وانما أريد أن يدوم الناس على الدعاء للمولى قطب الدين وأنا أمسح ملكى جميعه قال فأعاد الجواب بأمر المساحة ويقول تمسح ولا ملككى

يقتدى بك غيرك ونحن نطلق لك ما يكون عليه فشرع النواب يمسحون وكان بالعقيمة رجلان صالحان بينى وبينهما مودة اسم أحدهما يوسف والآخر عبادة فحضرا عندى وتضررا من هذه الحال وسألانى المكاتبة فى المعنى فأظهرت لهما كتاب عبد المسيح جوابا عن كتابى فشكرانى وقالا وأيضا تعود تراجعه فعاودت القول فأصر على المساحة فعرفتهما الحال فلما مضى عدة أيام عدت يوما الى دارى واذا هما قد صادفانى على الباب فقلت لنفسى عجبا لهذين الشيخين قد رأيا مراجعتى وهما يطلبان منى ما لا أقدر عليه فقلت لهما والله انى لاستحيى منكما كلما جئتمانى فى هذا المعنى وقد رأيتما الحال كيف هو فقالا صدقت ولم نحضر الا لنعرفك ان حاجتنا قضيت فظننت انهما قد أرسلا الى الموصل من يشفع لهما فدخلت الى دارى وأدخلتهما معى وسألتهما عن الحال كيف هو ومن الذى سعى لهما فقالا ان رجلا من الصالحين الابدال شكونا اليه حالنا فقال قد قضيت حاجة أهل العقيمة كلهم قال فوقع عندى من هذا ولكن تارة أصدقهما لما أعلم من صلاح أحوالهما وتارة أعجب من سلامة صدورهما كيف يعتمدان على هذا القول ويعتقدانه واقعا لا شك فيه فلما كان بعد أيام وصل قاصد من الموصل بكتاب يأمر فيه باطلاق مساحة العقيمة واطلاق كل مسجون وبالصدقة فسألت القاصد عن السبب فأخبرنا ان قطب الدين شديد المرض قال فأفكرت فى قولهما وتعجبت منه ثم توفى بعد يومين من هذا قال ورأيت والدى اذا رأى أحد الرجلين يبالغ فى اكرامه ويحترمه ويقضى اشغاله واتخذهما صديقين قال وكان قطب الدين من أحسن الملوك وأعفهم عن أموال رعيته محسنا اليهم كثير الانعام عليهم محبوبا الى صغيرهم وكبيرهم حليما عن المذنبين سريع الانفعال للخير حدثنى والدى قال استدعانى يوما وهو بالجزيرة وكنت أتولى أعمالها فلامنى فى بعض الامر فقلت أخاف من الاستقصاء والودى على بعض هؤلاء الملوك وأومأت الى أولاده لكانت شعرة منه تساوى الدنيا وما فيها ولنا مواضع تحتمل العمارة لو عمرت لتحصل منها أضعاف هذا فقال جزاك الله خيرا لقد نصحت وأديت الامانة فأشرع فى عمارة هذه الاماكن ففعلت وكبرت منزلتى عنده ولم يزل يثنى على قال وكان كثير الصبر والاحتمال من أصحابه لقد صبر من نوابه زين الدين وجمال الدين وغيرهما على ما لم يصبر عليه سواه وكان حسن الاتفاق مع أخيه الملك العادل نور الدين كثير المساعدة والانجاد له بنفسه وعسكره وأمواله حضر معه المصاف بحارم وفتحها وفتح بانياس وكان يخطب له فى بلاده باختياره من غير خوف وكان احسانه الى أصحابه متتابعا من غير طلب منهم ولا تعريض وكان يبغض الظلم وأهله ويعاقب من يفعله قال وبالله أقسم اذا فكرت فى الملوك أولاد زنكى سيف الدين ونور الدين وقطب الدين وما جمع الله فيهم من مكارم الاخلاق ومحاسن الافعال وحسن السيرة وعمارة البلاد والرفق بالرعية الى غير ذلك من الاسباب التى يحتاج الملك اليها اذكر قول الشاعر

من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم * مثل النجوم التى يسرى بها السارى

قلت وقرأت بخط الشيخ عمر الملا رحمه الله فى كتاب كتبه الى بعض الصالحين وسأله فيه الدعاء لقطب الدين صاحب الموصل وقال فيه (يا أخى لو ذهبت أشرح لك سيرته فى بلاده وعيش رعيته فى ولايته أطلت وأضجرت غير انى أذكر لك ما خصه الله به من الاخلاق الصالحة هو من أكثر الناس رحمة وأشدهم حياء وأعظمهم تواضعا وأقلهم طمعا وأزهدهم فى الظلم وأكثرهم صبرا وأبعدهم غضبا وأسرعهم رضا وهو من هذه الاخلاق على حد أحبه أنا محبة لا أقدر أصفها وبينى وبينه اخاء ومزاورة يزورنى وأزوره)

(فصل) قال ابن الاثير ولما بلغ نور الدين وفاة أخيه قطب الدين وملك ولده سيف الدين بعده واستيلاء عبد المسيح واستبداده بالامور وحكمه على سيف الدين أنف من ذلك وكبر لديه وشق عليه وكان يبغض عبد المسيح لما يبلغه من خشونته على الرعية والمبالغة فى اقامة السياسة وكان نور الدين رحمه الله لينا رفيقا عادلا فقال أنا أولى بتدبير بنى أخى وملكهم ثم سار من وقته فعبر الفرات عند قلعة جعبر أول المحرم

(ثم دخلت سنة ست وستين وخمسمائة) وقصد الرقة فامتنع النائب بها شيأ من الامتناع ثم سلمها على شئ اقترحه فاستولى نور الدين عليها وقرر أمورها وسار الى الخابور فملكه جميعه ثم ملك نصيبين وأقام بها يجمع العساكر فانه كان قد سار جريدة فأتاه بها نور الدين محمد بن قرا ارسلان صاحب الحصن وديار بكر واجتمعت عليه العساكر

فتوح مصر وأخبارها

تأليف

أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم

تقديم وتحقيق

محمد صبيح

« معاوية بن حديج وافدا الى عمر بن الخطاب بشيرا بالفتح فقال له معاويه : ألا تكتب معى ؟ فقال له عمرو : وما أصنع بالكتاب ألست رجلا عربيا تبلغ الرسالة وما رأيت وحضرت . فلما قدم على عمر أخبره بفتح الاسكندرية فخر عمر ساجدا وقال الحمد لله » .

وحدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا موسى بن على عن ابيه انه سمعه يقول : سمعت معاوية ابن حديج يقول :

رسول عمرو لعمر بفتح الاسكندرية

بعثنى عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب بفتح الاسكندرية فقدمت المدينة فى الظهيرة ، فأنخت راحلتى بباب المسجد ، ثم دخلت المسجد فبينا أنا قاعد فيه اذ خرجت جارية من منزل عمر بن الخطاب فرأتنى شاحبا على ثياب السفر ، فأتتنى فقالت : من أنت؟ قال : فقلت : أنا معاوية بن حديج رسول عمرو بن العاص . فانصرفت عنى ثم أقبلت تشتد أسمع حفيف ازارها على ساقها أو على ساقيها حتى دنت منى فقالت : قم فأجب أمير المؤمنين يدعوك . فتبعتها فلما دخلت ، فاذا بعمر بن الخطاب يتناول رداءه باحدى يديه ويشد ازاره بالاخرى فقال : ما عندك ؟ فقلت : خير يا أمير المؤمنين فتح الله الاسكندرية . فخرج معى الى المسجد فقال للمؤذن : أذن فى الناس الصلاة جامعة . فاجتمع الناس ثم قال لى : قم فأخبر أصحابك . فقمت فأخبرتهم . ثم صلى ودخل منزله واستقبل القبلة فدعا بدعوات ثم جلس فقال : يا جارية هل من طعام ؟ فأتت بخبز وزيت فقال : كل . فأكلت على حياء . ثم قال : كل فان المسافر يحب الطعام فلو كنت آكلا لأكلت معك . فأصبت على حياء ثم قال : يا جارية هل من تمر ؟ فأتت بتمر فى طبق فقال : كل فأكلت على حياء . ثم قال : ماذا قلت يا معاوية حين أتيت المسجد . قال : قلت : أمير المؤمنين قائل . قال : بئس ما قلت ، أو بئس ما ظننت ، لئن نمت النهار لاضيعن الرعية ولئن نمت الليل لأضيعن نفسى فكيف بالنوم مع هذين يا معاوية ».

« ثم كتب عمرو بن العاص بعد ذلك » .

كما حدثنا ابراهيم بن سعد البلوى

الى عمر بن الخطاب .

« أما بعد فانى فتحت مدينة لا أصف ما فيها غير انى أصبت فيها أربعة آلاف منية بأربعة آلاف حمام وأربعين ألف يهودى عليهم الجزية وأربعمائة ملهى للملوك »

قال حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ضمام بن اسماعيل عن أبى قبيل :

« ان عمرو بن العاص لما فتح الاسكندرية وجد فيها اثنى عشر ألف بقال يبيعون البقل الاخضر » .

حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثنا ابن مقلاص ، عن يحيى بن عبد الله بن داود قال : أراه عن حيوة بن شريح :

« أن عمرو بن العاص لما فتح الاسكندرية وجد فيها اثنى عشر ألف بقال » .

حدثنا هانىء بن المتوكل حدثنا محمد بن سعد الهاشمى قال :

« ترحل من الاسكندرية فى الليلة التى دخلها عمرو بن العاص أو فى الليلة التى خافوا فيها دخول عمرو سبعون ألف يهودى » .

حدثنا هانى بن المتوكل عن موسى بن أيوب ورشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن حسين ابن شفى بن عبيد قال .

« كان بالاسكندريه فيما أحصى من الحمامات اثنا عشر ديماسا ، أصغر ديماس منها يسع ألف مجلس ، كل مجلس منها يسع جماعة نفر ، وكان عدة من بالاسكندرية من الروم مائتى ألف من الرجال ، فلحق بأرض الروم أهل القوة وركبوا السفن وكان بها مائة مركب من المراكب الكبار فحمل فيها ثلاثون ألفا مع ما قدروا عليه من المال

والمتاع والاهل وبقى من بقى من الاسارى ممن بلغ الخراج ، فأحصى يومئذ ستمائة ألف سوى النساء والصبيان . فاختلف الناس على عمرو فى قسمهم وكان أكثر الناس يريدون قسمها . فقال عمرو : لا أقدر على قسمها حتى أكتب الى أمير المؤمنين فكتب اليه يعلمه بفتحها وشأنها ويعلمه أن المسلمين طلبوا قسمها . فكتب اليه عمر : لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيئا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم فأقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج ، فكانت مصر صلحا كلها بفريضة دينارين دينارين على كل رجل ، لا يزاد على أحد منهم فى جزية رأسه أكثر من دينارين، الا أنه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الارض والزرع ، الا الاسكندرية فانهم كانوا يؤدون الخراج والجزيه على قدر ما يرى من وليهم لان الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمة » .

« وقد كانت قرى من قرى مصر .

كما حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب :

« قاتلت فسبوا منها قرية يقال لها بلهيب ، وقرية يقال لها الخيس ، وقرية يقال لها سلطيس ، فوقع سباياهم بالمدينةوغيرها ، فردهم عمر بن الخطاب الى قراهم وصيرهم وجماعة القبط أهل ذمة » .

حدثنا عثمان بن صالح أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب :

« أن عمرا سبى أهل بلهيب وسلطيس وقرطسا وسخا فتفرقوا وبلغ أولهم المدينة حين نقضوا . ثم كتب عمر بن الخطاب الى عمرو بردهم فرد من وجد منهم » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن أبى لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب :

« أن عمر بن الخطاب كتب فى أهل سلطيس خاصة : من كان منهم فى أيديكم فخيروه بين الاسلام فان أسلم فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، وان اختار دينه فخلوا بينه وبين قريته . فكأن البلهيبى خير يومئذ فاختار الاسلام » .

ثم رجع الى حديث عثمان عن يحيى بن أيوب :

« ان أهل سلطيس ومصيل وبلهيب ظاهروا الروم على المسلمين فى جمع كان لهم ، فلما ظهر عليهم المسلمون استحلوهم وقالوا : هؤلاء لنا فىء مع الاسكندرية فكتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر بن الخطاب أن تجعل الاسكندرية وهؤلاء الثلاث قريات ذمة للمسلمين ويضربون عليهم الخراج ويكون خراجهم وما صالح عليه القبط قوة للمسلمين على عدوهم ، ولا يجعلون فيئا ولا عبيدا ففعلوا ذلك » .

ويقال :

« انما ردهم عمر بن الخطاب لعهد كان تقدم لهم » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة وابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عوف بن حطان :

قريات لها عهد

« انه كان لقريات من مصر منهم أم دنين وبلهيب عهد وان عمر لما سمع بذلك كتب الى عمرو بن العاص يأمره أن يخيرهم فان دخلوا فى الاسلام فذاك وان كرهوا فارددهم الى قراهم » .

قال :

« وكان من أبناء السلطيسيات عمران بن عبد الرحمن بن جعفر بن ربيعة وأم عياض بن عقبة وأبو عبيدة بن عقبة وأم عون بن خارجة القرشى ثم العدوى وأم عبد الرحمن بن معاوية بن حديج وموالى اشراف بعد ذلك وقعوا عند مروان بن الحكم منهم أبان وعمه أبو عياض وعبد الرحمن البلهيبى » .

ذكر من قال إن مصر فتحت بصلح ؟

قال ثم رجع الى حديث موسى بن أيوب ورشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن حسين بن شفى

« ان عمرا لما فتح الاسكندرية بقى من الاسارى بها ممن بلغ الخراج وأحصى يومئذ ستمائة ألف سوى النساء والصبيان · فاختلف الناس على عمرو فى قسمهم فكان أكثر المسلمين يريدون قسمها · فقال عمرو : لا أقدر على قسمها حتى أكتب الى أمير المؤمنين · فكتب اليه يعلمه بفتحها وشأنها وان المسلمين طلبوا قسمها فكتب اليه عمر : لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيئا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم · فأقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج · فكانت مصر كلها صلحا بفريضة دينارين دينارين على كل رجل لا يزاد على أحد منهم فى جزية رأسه أكثر من دينارين الا أنه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الارض والزرع الا الاسكندرية فانهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم لان الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمة » ·

حدثنا عثمان اخبرنا الليث قال :

« كان يزيد بن أبى حبيب يقول : مصر كلها صلح الا الاسكندرية فانما فتحت عنوة » ·

حدثنا عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن أبى جعفر قال : حدثنى رجل ممن أدرك عمرو بن العاص قال :

« للقبط عهد عند فلان وعهد عند فلان فسمى ثلاثة نفر » ·

حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر عن شيخ من كبراء الجند :

« ان عهد أهل مصر كان عند كبرائهم » ·

حدثنا هشام بن اسحاق العامرى عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر قال :

عهد .. وشروط

« سألت شيخا من القدماء عن فتح مصر فقال : هاجرنا الى المدينه أيام عمر بن الخطاب وأنا محتلم فشهدت فتح مصر · قلت له : فان ناسا يذكرون انه لم يكن لهم عهد فقال : ما يبالى ألا يصلى من قال انه ليس لهم عهد · فقلت : فهل كان لهم كتاب ؟ فقال : نعم كتب ثلاثة ، كتاب عند طلما صاحب اخنا وكتاب عند قزمان صاحب رشيد وكتاب عند يحنس صاحب البرلس · قلت : كيف كان صلحهم ؟ قال : دينارين على كل انسان جزية وأرزاق المسلمين · قلت : فتعلم ما كان من الشروط ؟ قال : نعم ستة شروط لا يخرجون من ديارهم ولا تنزع نساؤهم ولا كفورهم ولا أراضيهم ولا يزاد عليهم » ·

وحدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أنه حدثه عن أبى جمعة مولى عقبة قال :

« كتب عقبة بن عامر الى معاوية بن أبى سفيان يسأله أرضا يسترفق فيها عند قرية عقبه فكتب له معاويه بألف ذراع فى ألف ذراع فقال له مولى له كان عنده : انظر أصلحك الله أرضا صالحة فقال عقبة : ليس لنا ذلك ان فى عهدهم شروطا ستة : ألا يؤخذ من أنفسهم شىء ، ولا من نسائهم ، ولا من أولادهم ، ولا يزاد عليهم ، ويدفع عنهم موضع الخوف من عدوهم · وأنا شاهد لهم بذلك » ·

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب عن أبى شريح عبد الرحمن بن شريح عن عبيد الله ابن أبى جعفر عن أبى جمعة حبيب بن وهب قال :

« كتب عقبة بن عامر الى معاوية يسأله بقيعا فى قرية يبنى فيه منازل ومساكن فأمر له معاوية بألف ذراع فى ألف ذراع · فقال له مواليه ومن كان عنده : انظر الى

أرض تعجبك فاختط فيها وابتن · فقال : انه ليس لنا ذلك · لهم فى عهدهم ستة شروط · منها أن لا يؤخذ من أرضهم شىء ، ولا يزاد عليهم ، ولا يكلفوا غير طاقتهم ، ولا يؤخذ ذراريهم وأن يقاتل عنهم عدوهم من ورائهم » ·

حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر عن رجل من كبراء الجند قال :

« كتب معاوية بن أبى سفيان الى وردان ان زد على كل رجل منهم قيراطا فكتب وردان الى معاويه : كيف تزيد عليهم وفى عهدهم ان لا يزاد عليهم شىء ؟! فعزل معاوية وردان » ·

« ويقال : ان معاوية انما عزل وردان :

كما حدثنا سعيد بن عفير :

وفد مصر .. لمعاوية

« ان عتبة بن أبى سفيان وفد الى معاوية فى نفر من أهل مصر وكان معاوية ولى عتبة الحرب ووردان الخراج وحويت بن زيد الديوان فسأل معاوية الوفد عن عتبة فقال عبادة بن صمل المعافرى : حوت بحر يا أمير المؤمنين ووعل بر · فقال معاوية لعتبة : اسمع ما تقول فيك رعيتك · فقال : صدقوا يا أمير المؤمنين ، حجبتنى عن الخراج ولهم على حقوق وأكره أن أجلس فاسأل فلا أفعل فأبخل ، فضم اليه معاوية الخراج » ·

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عوف بن حطان أنه قال :

« كان لقريات من مصر منهم أم دنين وبلهيب عهد وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما سمع بذلك كتب الى عمرو بن العاص يأمره أن يخيرهم فان دخلوا فى الاسلام فذلك وان كرهوا فارددهم الى قراهم » ·

قال : وحدثنا عبد الملك بن مسلمة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن يحيى بن ميمون الحضرمى قال :

« لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا صبى ولا شيخ على دينارين دينارين ، فأحصوا لذلك فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف » ·

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب قال سمعت حيوة بن شريح قال سمعت الحسن بن ثوبان الهمدانى يقول حدثنى هشام بن أبى رقية اللخمى :

« ان عمرو بن العاص لما فتح مصر قال لقبط مصر : ان من كتمنى كنزا عنده فقدرت عليه قتلته · وان نبطيا من أهل الصعيد يقال له بطرس ذكر لعمرو أن عنده كنزا ، فأرسل اليه فسأله فأنكر وجحد فحبسه فى السجن ، وعمرو يسأل عنه هل يسمعونه يسأل عن أحد · فقالوا : لا ، انما سمعناه يسأل عن راهب فى الطور · فأرسل عمرو الى بطرس فنزع خاتمه من يده ثم كتب الى ذلك الراهب أن ابعث الى بما عندك وختمه بخاتمه · فجاءه رسوله بقلة شآمية مختومة بالرصاص ففتحها عمرو فوجد فيها صحيفة مكتوب فيها : مالكم تحت الفسقية الكبيرة · فأرسل عمرو الى الفسقية فحبس عنها الماء ثم قلع البلاط الذى تحتها فوجد فيها اثنين وخمسين اردبا ذهبا مضروبه · فضرب عمرو رأسه عند باب المسجد · فذكر ابن أبى رقية أن القبط أخرجوا كنوزهم شفقا أن يبغى على أحد منهم فيقتل كما قتل بطرس » ·

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب :

« ان عمرو بن العاص استحل مال قبطى من قبط مصر لانه استقر عنده أنه يظهر الروم على عورات المسلمين ويكتب اليهم بذلك فاستخرج منه بضعة وخمسين اردبا دنانير » ·

قال : ثم رجع الى حديث يحيى بن أيوب وخالد بن حميد قال :

ذكر من قال إن مصر فتحت بصلح ؟

قال ثم رجع الى حديث موسى بن أيوب ورشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن حسين بن شفى

« ان عمرا لما فتح الاسكندرية بقى من الاسارى بها ممن بلغ الخراج واحصى يومئذ ستمائة ألف سوى النساء والصبيان . فاختلف الناس على عمرو فى قسمهم فكان أكثر المسلمين يريدون قسمها . فقال عمرو : لا أقدر على قسمها حتى أكتب الى أمير المؤمنين . فكتب اليه يعلمه بفتحها وشأنها وان المسلمين طلبوا قسمها فكتب اليه عمر : لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيئا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم . فاقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج . فكانت مصر كلها صلحا بفريضة دينارين دينارين على كل رجل لا يزاد على أحد منهم فى جزية رأسه أكثر من دينارين الا أنه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الارض والزرع الا الاسكندرية فانهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم لان الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمة » .

حدثنا عثمان اخبرنا الليث قال :

« كان يزيد بن أبى حبيب يقول : مصر كلها صلح الا الاسكندرية فانما فتحت عنوة » .

حدثنا عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن أبى جعفر قال : حدثنى رجل ممن ادرك عمرو بن العاص قال :

« للقبط عهد عند فلان وعهد عند فلان فسمى ثلاثة نفر » .

حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر عن شيخ من كبراء الجند :

« ان عهد أهل مصر كان عند كبرائهم » .

حدثنا هشام بن اسحاق العامرى عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر قال :

عهد .. وشروط

« سألت شيخا من القدماء عن فتح مصر فقال : هاجرنا الى المدينة أيام عمر بن الخطاب وأنا محتلم فشهدت فتح مصر . قلت له : فان ناسا يذكرون انه لم يكن لهم عهد فقال : ما يبالى ألا يصلى من قال انه ليس لهم عهد . فقلت : فهل كان لهم كتاب ؟ فقال : نعم كتب ثلاثة ، كتاب عند طلما صاحب اخنا وكتاب عند قزمان صاحب رشيد وكتاب عند يحنس صاحب البرلس . قلت : كيف كان صلحهم ؟ قال : دينارين على كل انسان جزية وأرزاق المسلمين . قلت : فتعلم ما كان من الشروط ؟ قال : نعم ستة شروط لا يخرجون من ديارهم ولا تنزع نساؤهم ولا كفورهم ولا أراضيهم ولا يزاد عليهم » .

وحدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب انه حدثه عن أبى جمعة مولى عقبة قال :

« كتب عقبة بن عامر الى معاوية بن أبى سفيان يسأله أرضا يسترفق فيها عند قرية عقبه فكتب له معاويه بألف ذراع فى ألف ذراع فقال له مولى له كان عنده : انظر أصلحك الله أرضا صالحة فقال عقبة : ليس لنا ذلك ان فى عهدهم شروطا ستة : ألا يؤخذ من أنفسهم شيء ، ولا من نسائهم ، ولا من أولادهم ، ولا يزاد عليهم ، ويدفع عنهم موضع الخوف من عدوهم . وأنا شاهد لهم بذلك » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب عن أبى شريح عبد الرحمن بن شريح عن عبيد الله ابن ابى جعفر عن ابى جمعة حبيب بن وهب قال :

« كتب عقبة بن عامر الى معاوية يسأله بقيعا فى قرية يبنى فيه منازل ومساكن فأمر له معاوية بألف ذراع فى ألف ذراع . فقال له مواليه ومن كان عنده : أنظر الى

أرض تعجبك فاختط فيها وابتن . فقال : انه ليس لنا ذلك . لهم فى عهدهم ستة شروط . منها أن لا يؤخذ من أرضهم شيء ، ولا يزاد عليهم ، ولا يكلفوا غير طاقتهم ، ولا يؤخذ ذراريهم وأن يقاتل عنهم عدوهم من ورائهم » .

حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر عن رجل من كبراء الجند قال :

« كتب معاوية بن أبى سفيان الى وردان ان زد على كل رجل منهم قيراطا فكتب وردان الى معاويه : كيف تزيد عليهم وفى عهدهم ان لا يزاد عليهم شيء ؟! نعزل معاوية وردان » .

« ويقال : ان معاوية انما عزل وردان :

كما حدثنا سعيد بن عفير :

وفد مصر .. لمعاوية

« ان عتبة بن أبى سفيان وفد الى معاوية فى نفر من أهل مصر وكان معاوية ولى عتبة الحرب ووردان الخراج وحوبت بن زيد الديوان فسأل معاوية الوفد عن عتبة فقال عبادة بن صمل المعافرى : حوت بحر يا أمير المؤمنين ووعل بر . فقال معاوية لعتبه : اسمع ما تقول فيك رعيتك . فقال : صدقوا يا أمير المؤمنين ، حجبتنى عن الخراج ولهم على حقوق وأكره أن أجلس فاسأل فلا أفعل فأبخل ، فضم اليه معاوية الخراج » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عوف بن حطان انه قال :

« كان لقريات من مصر منهم أم دنين وبلهيب عهد وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما سمع بذلك كتب الى عمرو بن العاص يأمره أن يخيرهم فان دخلوا فى الاسلام فذلك وان كرهوا فارددهم الى قراهم » .

قال : وحدثنا عبد الملك بن مسلمة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن يحيى بن ميمون الحضرمى قال :

« لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا صبى ولا شيخ على دينارين دينارين ، فأحصوا لذلك فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف » .

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب قال سمعت حيوة بن شريح قال سمعت الحسن بن ثوبان الهمدانى يقول حدثنى هشام بن أبى رقية اللخمى :

« ان عمرو بن العاص لما فتح مصر قال لقبط مصر : ان من كتمنى كنزا عنده فقدرت عليه قتلته . وان نبطيا من أهل الصعيد يقال له بطرس ذكر لعمرو أن عنده كنزا ، فأرسل اليه فسأله فأنكر وجحد فحبسه فى السجن ، وعمرو يسأل عنه هل يسمعونه يسأل عن أحد . فقالوا : لا ، انما سمعناه يسأل عن راهب فى الطور . فأرسل عمرو الى بطرس فنزع خاتمه من يده ثم كتب الى ذلك الراهب أن ابعث الى بما عندك وختمه بخاتمه . فجاءه رسوله بقلة شامية مختومة بالرصاص ففتحها عمرو فوجد فيها صحيفة مكتوب فيها : مالكم تحت الفسقية الكبيرة . فأرسل عمرو الى الفسقية فحبس عنها الماء ثم قلع البلاط الذى تحتها فوجد فيها اثنين وخمسين اردبا ذهبا مضروبه . فضرب عمرو رأسه عند باب المسجد . فذكر ابن أبى رقية أن القبط أخرجوا كنوزهم شفقا أن يبغى على أحد منهم فيقتل كما قتل بطرس » .

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب :

« ان عمرو بن العاص استحل مال قبطى من قبط مصر لانه استقر عنده أنه يظهر الروم على عورات المسلمين ويكتب اليهم بذلك فاستخرج منه بضعة وخمسين اردبا دنانير » .

قال : ثم رجع الى حديث يحيى بن أيوب وخالد بن حميد قال :

« فأحسنت الكاهنة اسار من أسرته من أصحاب بني عبس . يقال له : خالد بن يزيد فتبنته وقم معه فأتاه . فقال له : ان حسان يقول لك ما يمنعك من ال خالد بن يزيد الى حسان كتابا وجعله فى خبزة فيها الكتاب . وليظن من رأى الخبز أنها زاد لحل يا بنى هلاككم فيما تأكله الناس . فكررت ذلك بالكتاب فيه علم ما يحتاج اليه . ثم كتب اليه حفره ، ووضع الكتاب فيه ، وضيق عليه حتى أيضا وهى تقول : يا بنى هلاككم فى شىء من حتى قدم على حسان ، فنشب أصحابه ، ثم شعرها . فقالت : يا بنى ، أنظروا ماذا ترون فى سحاب أحمر . قالت : لا . والهى ، ولكنها يزيد : انى انما كنت تبنيتك لمثل هذا اليوم خيرا . فقال خالد : انى أخاف ان كان ما يكون أحدهما عند العرب أعظم شأنا منه خالد ، فلقى حسان ، فأخبره خبرها . وأخلا من البربر من البتر ، فولى عليهم حسان الاكبر ومن معه ، فلقى الكاهنة فى أصل جبل فقتل الكاهنة . وكان مقتل الكاهنة » .

حسان .. والكاهنة ..

قال ثم رجع الى حديث عثمان وغيره قال :

« ثم انصرف حسان فنزل موضع قيروان ودون الدواوين ، ووضع الخراج على عجم أفريقية من البربر ، وعامتهم من البرانس الا قليلا استقامت له البلاد ، ثم توجه الى عبد الملك ست وسبعين » .

قال وحدثنا ابن بكير حدثنا الليث بن سعد قال :

« قفل حسان بن النعمان من أفريقية ببرقة أمر على خراجها ابراهيم بن النصرانى ثم وهو بمصر ، ثم نفذ الى عبد الملك ، فمر عبد وغنائمه . ويقال بل أخذ منه عبد العزيز كل معه من وصائف البربر بشىء لم ير مثله جمال السبى الذى كان عبد العزيز أخذه من حسان دينار » .

مقتل زهير بن قيس :

قال :

« وأغارت الروم بعد حسان على انط وخلى أهل انطابلس وأهل ذمتها فى أيدى الروم فيها الفساد ، وبلغ ذلك عبد العزيز بن مروان مع حسان ، فلما بلغ مصر أقام بها فأمره عبد العزيز لزهير من أصحابه الا سبعون رجلا ، وكان صخر ، وكان فظا غليظا . فقال زهير له بالخروج فلا تبعثن معى جندلا عارضا فبعث عبد العزيز عاتبا على زهير بن قيس ، لأنه بلغه من ناحية أيلة من قبل أن يدخل مصر . فقال : فقال له زهير : ما كنت أرى يا بن ليلى ان

وأرسلتهم الا رجلا منهم من . فبعث حسان الى خالد رجلا ... اب الينا بخبر الكاهنة ؟ فكتب ... ثم دفعها الى الرسول . ليخفى ... فخرجت الكاهنة وهى تقول : ... الرسول حتى قدم على حسان ... آخر ، وجعله فى قربوس ... مضى مكانه . فخرجت الكاهنة ... وهى ميت . فكررت ذلك ومضى ... فلما توجه اليها خرجت ناشرة ... ؟ قالوا : نرى شيئا من ... العرب . ثم قالت لخالد بن ... ، فأوصيك بأخويك هذين ... الا يستبقيا . قالت : بلى . ... ، خذ لهما أمانا ، فانطلق ... أمانا . وكان مع حسان جماعة ... الكاهنة وقربه . ومضى حسان ... من معها ، فسميت : بئر

... بقية اليوم وبنى مسجد جماعتها ، ... عن أنام معهم على النصرانية ، ... وأقام حسان بموضعه حتى ... فى جمادى الآخرة سنة

... وسبعين . فلما مر حسان ... ، فمر بعبد العزيز بن مروان ... بما أورد عليه حسان من فتوحه ... معه من السبى ، وكان قد قدم ... نصيب الشاعر يقول : حضرت ... جارية . منها ما يقام بألف

... فهرب ابراهيم بن النصرانى ، ... أربعين ليلة ، حتى أسرعوا ... زهير بن قيس وكان خرج ... بالنهوض الى الروم . ولم يجتمع ... الصدف . يقال له : جندل بن ... بن مروان : أما اذ قد أمرتنى ... لشدته وفظاظته ، وكان ... وجهه أبوه مروان بن الحكم ... علمتك يا زهير الا جلفا جافيا . ... انزل الله على محمد صلى الله

عليه وسلم من قبل أن يجتمع أبواك جلف جاف . ما هو بالجلف ولا الجافى . أنا منطلق فلا ردنى الله اليك . فخرج حتى اذا كان بدرنة من طبرقة من أرض انطابلس لقى الروم وهو فى سبعين رجلا فتوقف لتلحق به الناس . فقال له فتى شاب كان معه : جبنت يا زهير . فقال : ما جبنت يابن أخى . ولكن قتلتنى . وقتلت نفسك . فلقيهم فاستشهد زهير وأصحابه جميعا ، فقبورهم هنالك معروفة الى اليوم . وكان مقتل زهير وأصحابه :

كما حدثنا يحيى بن بكير عن الليث :

« فى سنة ست وسبعين » .

قال :

« وكان بانطابلس من برية انطابلس رجل من مذحج . يقال له : عطية بن يربوع . خرج بابن له هاربا من أوبا ، وكان فى تلك البرية جماعة من المسلمين فاستغاثهم ، ورتب فيمن حوله من الناس . فاجتمع اليه سبعمائة رجل . فزحف بهم الى الروم . فقاتلهم فهزمهم . واعتصموا بحصونهم ، ودرب من بقى منهم . وبلغ ذلك عبد العزيز بن مروان . فبعث اليها غلاما . يقال له : تليد . ووجه معه ناسا من أشراف أهل مصر . فضبطها » .

حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد قال :

« أمر على انطابلس حين قتل زهير طارق . فثقل على الناس امامة تليد بهم ، لأنه عبد ، فبلغ ذلك عبد العزيز بن مروان ، فأرسل الى تليد بعتقه . وأقام بانطابلس » .

موسى بن نصير :

وقدم حسان بن النعمان من قبل عبد الملك متوجها الى المغرب . فلما قدم مصر قال لعبد العزيز : أكتب الى عبدك بالاعراض عن انطابلس . فقال له عبد العزيز : ما كنت لأفعل بعد اذ ضيعتها ، فاستولت عليها الروم ! فقال حسان : اذن ارجع الى أمير المؤمنين ، فقال عبد العزيز : ارجع ! فانصرف حسان راجعا الى عبد الملك . وخلف ثقله بمصر ، فقدم على عبد الملك وهو مريض . ووجه عبد العزيز موسى بن نصير الى المغرب . فأخبر حسان عبد الملك بذلك فخر عبد الملك ساجدا . وقال : الحمد لله الذى أمكننى من موسى لشدة أسفه عليه . وكان عاملا لعبد الملك على العراق مع بشر بن مروان ، فعتب عليه عبد الملك وأراد قتله . فافتداه منه عبد العزيز بمال لما رأى من عقل موسى بن نصير ، ولبه ، وكان عنده بمصر . ثم لم يلبث حسان بن النعمان الا يسيرا حتى توفى . وقدم موسى بن نصير المغرب فى سنة ثمان وسبعين » .

ابن نصير فى افريقيا

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال :

« أمر موسى بن نصير على أفريقية سنة تسع وسبعين . فعزل أبا صالح . وافتتح عامة المغرب . وواتر فتوحه كتب بها الى عبد العزيز بن مروان . وبعث بغنائمه ، وأنهاها عبد العزيز الى عبد الملك ، فسكن ذلك من عبد الملك بعض ما كان يجد على موسى » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد :

« ان موسى بن نصير حين غزا المغرب بعث ابنه مروان على جيش فأصاب من السبى مائة ألف ، وبعث ابن أخيه فى جيش آخر فأصاب مائة ألف ، فقيل لليث بن سعد : من هم ؟ فقال : البربر . فلما أتى كتابه بذلك . قال الناس : ابن نصير والله أحمق . من أين له عشرون ألفا يبعث بها الى أمير المؤمنين فى الخمس ؟ فبلغ ذلك موسى بن نصير . فقال : ليبعثوا من يقبض لهم عشرين ألفا » .

« ثم توفى عبد الملك بن مروان . وكانت وفاته :

كتاب النقائض

نقائض جَريرٍ والفَرَزْدَقِ

طبع
فى مدينة ليدن المحروسة
بمطبعة بريل
سنة ١٩٠٥ المسيحيّة

مَيامِينُ لا كُشْفُ اللِّقاءِ لَدَى الوَغَى ... ولا نُكُدٌ إِنْ حُشَّتِ الحَرْبُ بالنُّكَدِ

قال ابو عُبَيْدَةَ قال ابو عِشام وهو من بنى العُجَيْف بن رَبيعة بن مالك بن حنظلة ۞
فحجَّ سُلَيْمٰنُ بنُ عبد الملك فبلغه بمكّة ايقاعُ وَكيعٍ بقُتَيْبَةَ قال فخطبَ النّاسَ بعَرَفاتٍ
فذكر غَدْرَ بنى تميم ووُثوبَهم على سلطانه وإسْراعَهم الى الفِتَن وقال انّهم اصحاب فِتَنٍ وأَهلُ
غَدْرٍ وقِلّةِ شُكْرٍ قال فقام الفرزدق وفتح رِداءه فقال يا امير المُؤمنين هذا رِدائى رَهْنٌ
لك بوفاء تميمٍ والذى بلغك كَذِبٌ فقال الفرزدق حيثُ جاءت بَيْعَةُ وَكيعٍ لسُلَيْمٰنَ بنِ
عبد الملك

فِدًى لسُيوفٍ مِنْ تَميمٍ وَفَى بِها ... رِدائى وجَلَّتْ عَنْ وُجوهِ الأَهاتِمِ ۞

قال ابو مالك فخبّرنى محمّد بن وَكيع قال فكنتُ فيمن اشخص حمّادُ بنُ مُسْلِم من
مَرْوٍ فى الذَّرارىّ فاذا نَفَرٌ على البَريد فقالت امرأة معنا لو ركبتَ راحلتى وتحوّلتَ عن
سَرْجك فانّى اخاف عليك فأبَيْتُ وتنحّيتُ عن الطريق وبعثتُ غُلامى يستخبر فقالوا
قَتَلَ وَكيعٌ قُتَيْبَةَ فقال هذا ابنُ وَكيع فمالوا الىّ فلمّا دَنَوْا منّى سَجَدوا لى ۞ قال
زُهَيْر ثمّ بعث بطاعته وبرأسِ قُتَيْبَةَ الى سُلَيْمٰنَ بنِ عبد الملك قال فوقع ذلك
من سُلَيْمانَ كُلَّ مَوْقِعٍ فجعل يزيدُ بنُ المُهَلّب لعبد الله بن الاهتم مائةَ الفِ درهمٍ على
أَنْ يَنْقُرَ وَكيعًا عنده فقال اصلح اللّهُ اميرَ المُؤمنين واللّهِ ما احدٌ أَوْجَبَ شُكْرًا ولا أَعْظَمَ
عندى يَدًا من وَكيعٍ لقد أَدْرَكَ لى بثَأْرى وشَفانى من عَدُوّى ولَكَرامةُ اميرِ المُؤمنين
أَعْظَمُ وأَوْجَبُ علىّ حَقًّا وإنّ النّصيحة تَلْزَمُنى لأمير المُؤمنين إنّ وَكيعًا لم تجتمع له مائةُ
عِنانٍ قَطُّ إلّا حدّثت نَفْسَه بغَدْرَةٍ خَمِلٌ فى الجَماعة نَبِهٌ فى الفِتْنَة فقال ما هو إذَنْ
ممّن استعينُ به ۞ قال وكانت قَيْسٌ تزعم أَنَّ قُتَيْبَةَ لم يَخْلَعْ قال فاستعمل سُلَيْمٰنُ

1 i. e. "when war consumes the feeble". 2 وهو i. e. Baihas: O العَجيف, but see Ibn Duraid 143[10], Lisān XI 139[6]. 6 حيثُ "when", see Ṭabarī Gloss. s. v., Reckendorf "Die syntakt. Verhältn. d. Arab." § 211. 8 cf. p. 371[1]. 13 seq. cf. Ṭabarī II 1311[3] seq. 15 عنده, i. e. عند سليمان.

O 1018 ابنُ عبد الملك يَزيدَ بنَ المُهَلّب على حَرْبِ العِراق وأَمَرَه إنْ اقامت قَيْسٌ البيّنةَ أَنّ
قُتَيْبَةَ لم يَخْلَعْ فيَنْزِعْ يَدًا من طاعةٍ أَنْ يُقيدَ وَكيعًا به قال فغدر يَزيدُ بنُ
المهلّب فلم يُعْطِ عبدَ الله بنَ الاهتم المائةَ الالفِ التى كان جعلها له قال فلمّا قَدِمَ
يَزيدُ واسِطًا وقد غَدَرَ بابنِ الاهتم فلم يُعْطِه ما كان ضَمِنَ له وجّه ابنَه مَخْلَدَ بنَ يزيدَ
الى وَكيع قال فلمّا دنا جمع وَكيع بنى تميم وبلغه الخَبَرُ فقال أَما لابنِ العَنْبَسيّة خُصْيانِ
انّ هذا الغُلام قد دنا وهو قادمٌ غدًا عليكم مُتْرَفًا أَبْلَجَ فإنْ اطعتمونى شَدَدْتُه وَثاقًا قالوا
قد اراح اللّهُ من الفتنة فما نصنع بالخِلاف قال فقدِمَ مَخْلَد فسلّم له وَكيع ما فى
يده قال فلمّا قَدِمَ يَزيدُ قال له وَكيع ما يَسُرُّنى أَنّك جَبانٌ قال لِمَ قال لأنّك لو كنتَ
جَبانًا قَتَلْتَنى قال فحَبَسَه فى سِلْسِلة فاذا قعد النّاسُ أُقْعِدَ خَلْفَ يَزيدَ ۞ قال وكان
رَأْىُ يَزيدَ إهْدارَ دَمِ قُتَيْبَةَ قال وقال عُمَر بن عُبَيْد الله فشَهِدَ عنده بشيرُ بنُ
عبد الله بن ابى بَكْرة أَنّ قُتَيْبَةَ لم يَنْزِعْ يَدًا عن طاعةٍ وأَنّه لم يَخْلَعْ وأَنّه قُتِلَ مظلومًا
قال فأمر يَزيدُ بحَبْسِ وَكيعٍ فلم يُفْلِت من يده حتّى اقرّ له بموضعِ نَهْرِه الذى فى
السَّبَخة فى الفرسخ الرابع من نَهْرِ مَعْقِلٍ فلم يزل فى يده حتّى حَفَرَه له فقاده الى سِباخٍ
وراء ذلك من مَيْسانَ وراءَ النَّخْل الذى عليه سِكّةُ البَريد فهو اليومَ يقال نَهْرُ يَزيدَ
ابنِ المهلّب قال ثمّ خلّى سبيلَه ۞ قال جَهْمٌ فلمّا قَدِمَ يَزيدُ خُراسانَ قال لا تَدْعوا
أَزْدِيًّا إلّا حَضَرَنى الليلةَ فجُمِعوا له فلمّا كان السَّمَرُ دخلوا عليه فقال يا معشر الأَزْدِ كنتم
أَذَلَّ خُمْسٍ بخراسان حتّى أَنّ الرجل من الحىّ الآخر ليَشْترى الشىءَ فيتسخّركم فتحملونه
له حتّى قَدِمَ المهلّب وقَدِمْتُ فلم نَدَعْ موضعًا يُسْتَخْرَجُ منه دِرْهَمٌ إلّا استعملناكم عليه
وحَمَلْناكم على رِقابِ النّاس حتّى صرتم وُجوهًا وأخبرتُ اميرَ المُؤمنين أَنّ أَعَزَّ اهلِ العِراق
قومى وكنتم اصحابَ هذا الامرِ وقد بلغكم أَنّى قد اسْتُعْمِلْتُ على العِراق فعَجَزْتم أَنْ
تُوَلّوا أَمْرَكم رجلًا منكم يقوم لكم به وأنتم اهلُ القُرْحة حتّى عمدتم الى رجلٍ من غيركم

4 O مخلد (and so also below), see Ṭabarī II 1310 note g. 7 O نصنع.
13 حَفَرَه (De Goeje) — O حفر

ذخائر التراث العربي

شذرات الذهب
في
أخبار من ذهب

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٨٩

يُطلب من

المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

وأمر بنشر أحاديث الرؤية والصفات قاله فى العبر. قال ابن الجوزى فى الشذور وسلم على المتوكل بالخلافة ثمانية كلهم أولاد خليفة المنتصر ابنه ومحمد بن الواثق وأحمد بن المعتصم وموسى بن المأمون وعبد الله بن الامين وأبو أحمد بن الرشيد والعباس بن الهادى ومنصور بن المهدى وكانت عدة كل نوبة من نوب الفراشين فى دار المتوكل أربعة آلاف فراش . انتهى . قال ابن الفرات كان الواثق مشغوفاً بحب الجوارى واتخاذ السرارى والتمتع بالأنكحة روى انه كان يحب جارية حملت اليه من مصر هدية فغضبت يوماً من شئ جرى بينه وبينها فجلست مع صاحبات لها فقالت لهن لقد هجرته منذ أمس وهو يروم أن أكلمه فلم أفعل فخرج من مرقده على غفلة فسمع هذا القول منها فأنشأ يقول :

ياذا الذى بعذابى ظل مفتخراً ... هل أنت الا مليك جار اذ قدرا
لولا الهوى لتجارينا على قدر ... وان أفق منه يوماًما فسوف ترى

فاصطلحا ولحنته وجعلت تغنيه به بقية يومه ذلك وقيل كان مع جارية فظنها نامت فقام الى أخرى فشعرت به التى كان معها فقامت مغضبة فبعث الى الخليع البصرى وأخبره بقصته فقال :

غضبت اذ زرت أخرى خلسة ... فلها العتبى لدينا والرضا
يافدتك النفس كانت هفوة ... فاغفريها واصفحى عما مضى
واتركى العذل على من قاله ... وانسبى جورى الى حكم القضا
فلقد نبهتنى من رقدتى ... وعلى قلبى كنيران الغضا

فاصطلحا وأجازه وكان الواثق شديد الاعتزال وقام فى أيام المحنة بخلق القرآن القيام الكلى وشدد على الناس فى ذلك وكان سبب موته ان طبيبه ميخائيل عبر عليه ذات يوم فقال له ياميخائيل ابغ لى دواء للباه فقال ياأمير المؤمنين خف الله فى نفسك النكاح يهد البدن فقال لابد من ذلك فقال اذا كان ولا بد فعليك بلحم السبع اغله بالخل سبع غليات وخذ منه ثلاثة دراهم على الشراب واياك أن

تكثر منه تقع فى الاستسقاء ففعل الواثق ذلك وأخذ منه فأكثر لمحبته فى الجماع فاستسقى بطنه فأجمع الأطباء ان لا دواء له الا أن يسجر له تنور بحطب الزيتون واذا ملئ جمراً نحى مافى جوفه وألقى فيه على ظهره ويجعل تحته وفوقه الأشياء الرطبة ويودع فيه ثلاث ساعات واذا طلب ماء لم يسق فان سقى كان تلفه فيه فأمر الواثق فصنع به كذلك وأخرج من التنور وهو فى رأى العين انه احترق فلما أصاب جسمه روح الهواء اشتد عليه فجعل يخور كما يخور الثور ويصيح ردونى الى التنور فاجتمعت جواريه ووزيره محمد بن الزيات فردوه الى التنور فلما ردوه اليه سكن صياحه وأخرج ميتاً ، وقدعدت ميتته هذه من فضائل الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فان المعتصم لما امتحنه للمقالة بخلق القرآن كان الواثق يقول له لم لا تقول بمقالة أمير المؤمنين قال لانها باطلة قال لئن كان ما تقوله انت حقاً أحرقنى الله بالنار فما مات حتى حرق بالنار . انتهى ما قاله ابن الفرات ملخصاً .

سنة ثلاث وثلاثين ومائتين

فيها كما قال ابن الجوزى فى الشذور رجفت دمشق رجفة شديدة من ارتفاع الضحى أى الى ثلاث ساعات كما قاله فى العبر فانتقضت منها البيوت وزالت الحجارة العظيمة وسقطت عدة طاقات من الاسواق على من فيها فقتلت خلقاً كثيراً وسقط بعض شرفات الجامع وانقطع ربع منارته وانكفأت قرية من عمل الغوطة على أهلها فلم ينج منهم الا رجل واحد واشتدت الزلازل على انطاكية والموصل ووقع أكثر من ألفى دار على أهلها فقتلتهم ومات من أهلها عشرون ألفاً وفقد من بستان أكثر من مائتى نخلة من أصولها فلم يبق لها أثر . انتهى .

وفيها توفى ابراهيم بن الحجاج الشامى المحدث بالبصرة روى عن الحمادين وجماعة وخرج له النسائى .

وفيها حبان بن موسى المروزى سمع أباحمزة السكرى وأكثر عن ابن المبارك

سنة أربع وثلاثين ومائتين

قال فى الشذور هبت ريح شديدة لم يعهد مثلها فاتصلت نيفا وخمسين يوماً وشملت بغداد والبصرة والكوفة وواسط وعبادان والاهواز ثم الى همذان فأحرقت الزرع ثم ذهبت الى الموصل فمنعت الناس من الانتشار وعطلت الاسواق وزلزلت هراة حتى سقطت الدور انتهى .

وفيها توفى أحمد بن حرب النيسابورى الزاهد الذى قال فيه يحيى بن يحيى ان لم يكن من الابدال فلا أدرى من هم ، رحل وسمع من ابن عيينة وجماعة وكان صاحب غزو وجهاد ومواعظ ومصنفات فى العلم وخرج له النسائى قال فى المغنى عن ابن عيينة له مناكير قال أبو حاتم وكان صدوقاً . انتهى .

وفيها الامير ايتاخ التركى مقدم الجيوش وكبير الدولة خافه المتوكل وعمل عليه بكل حيلة حتى قبض له عليه نائبه على بغداد اسحق بن ابراهيم وأميت عطشاً وأخذ له المتوكل من الذهب الف الف دينار .

وفيها الامام أبو خيثمة زهير بن حرب الشيبانى الحافظ ببغداد فى شعبان وله أربع وسبعون سنة رحل وكتب الكثير عن هشيم وطبقته وصنف وهو والد صاحب التاريخ أحمد بن أبى خيثمة قال ابن ناصر الدين : زهير بن حرب بن شداد الحرثى مولاهم النسائى أبو خيثمة ثقة انتهى .

وفيها أبو أيوب سليمان بن داود الشاذ كونى البصرى الحافظ الذى قال فيه صالح بن محمد مارأيت أحفظ منه سمع حماد بن زيد وطبقته وكان آية فى كثرة الحديث وحفظه ينظر بعلى بن المدينى ولكنه متروك الحديث قاله فى العبر وقال ابن ناصر الدين سليمان بن داود الشاذ كونى المنقرى أبو أيوب كان من كبار الحفاظ لكنه اتهم بالكذب وقال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى سألت عبدان عنه فقال معاذ الله أن يتهم انما كان قد ذهبت كتبه وكان يحدث حفظاً . انتهى .

وفيها أبو جعفر النفيلى الحافظ أحد الاعلام عبدالله بن محمد بن على بن نفيل

الحرانى فى ربيع الآخر عن سن عالية روى عن زهير بن معاوية والكبار قال أبو داود لم أر أحفظ منه قال وكان الشاذ كونى لا يقر لأحد بالحفظ الا للنفيلى وقال أبو حاتم ثقة مأمون وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان النفيلى رابع أربعة وكيع وابن المهدى وأبو نعيم وهو .

وفيها أبو الحسن بن بحر بن برى القطان البغدادى الحافظ بناحية الاهواز كتب الكثير عن عبدالعزيز الدراوردى وطبقته وقال ابن ناصر الدين هو على ابن بحر بن برى الفارسى البغدادى روى عنه احمد وغيره ووثق ، انتهى .

وفيها على بن المدينى وهو الامام أحد الاعلام أبو الحسن على بن عبد الله ابن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم البصرى الحافظ صاحب التصانيف سمع من حماد بن زيد وعبد الوارث وطبقتهما قال البخارى ما استصغرت نفسى عند أحد الا عند ابن المدينى وقال أبو داود : ابن المدينى اعلم باختلاف الحديث من أحمد ابن حنبل وقال عبد الرحمن بن مهدى : على بن المدينى اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة بحديث سفيان بن عيينة ، توفى فى ذى القعدة وله ثلاث وسبعون سنة .

وفيها محمد بن عبد الله بن نمير الحافظ أبو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى أحد الأئمة فى شعبان سمع أباه وسفيان بن عيينة وخلقاً قال أبو اسماعيل الترمذى كان أحمد بن حنبل يعظم محمد بن عبدالله بن نمير تعظيما عجيباً وقال على بن الحسين ابن الجنيد الحافظ مارأيت بالكوفة مثله قد جمع العلم والسنة والزهد وكان فقيراً يلبس فى الشتاء لبادة وقال ابن صالح المصرى مارأيت بالعراق مثله ومثل أحمد ابن حنبل جامعين لم أر مثلهما فى العراق .

وفيها محمد بن بكير بن على بن عطاء بن مقدم مولى ثقيف الحافظ أبو عبد الله المقدمى البصرى توفى فى أول السنة روى عن حماد بن زيد وطبقته

وفيها المعافى بن سليمان الرسعنى محدث رأس العين روى عن فليح بن سليمان

وفى آخر الامر التجأ الخبيث الى جبل ثم تراجع هو وأصحابه الى مدينتهم فحاربهم المسلمون فانهزم الخبيث وتبعهم اصحاب الموفق يأسرون ويقتلون ثم استقبل هو وفرسانه وحملوا على الناس فازالوهم فحمل عليه الموفق والتحم القتال فاذا بفارس قد أقبل ورأس الخبيث فى يده فلم يصدقه فعرفه جماعة من الناس فحينئذ ترجل الموفق وابنه المعتضد والأمراء فخروا سجداً لله وكبروا وسار الموفق فدخل بالرأس بغداد وعملت القباب وكان يوما مشهوداً وامن الناس وشرعوا يتراجعون إلى الأمصار التى أخذها الخبيث وكانت ايامه خمس عشرة سنة قال الصولى قتل من المسلمين الف الف وخمسمائة الف قال وقتل فى يوم واحد بالبصرة ثلاثمائة الف وكان يصعد على المنبر فيسب عثمان وعليا ومعاوية وعائشة وهو اعتقاد الازارقة وكان ينادى فى عسكره على العلوية بدرهمين وثلاثة وكان عند الواحد من الزنج العشر من العلويات يفترشهن وكان الخبيث خارجيا يقول لا حكم الا لله وقيل كان زنديقا يتستر بمذهب الخوارج وهو اشبه فان الموفق كتب اليه وهو يحاربه فى سنة سبع وستين يدعوه الى التوبة والانابة الى الله مما فعل من سفك الدماء وسبي الحريم وانتحال النبوة والوحى فمازاده الكتاب الا تجبرا وطغيانا ويقال انه قتل الرسول فنازل الموفق مدينته المختارة فتأملها فاذا مدينة حصينة محكمة الأسوار عميقة الخنادق فرأى شيئا مهولا ورأى من كثرة المقاتلة ماأذهله ثم رموه رمية واحدة بالمجانيق والمقاليع والنشاب وضجوا ضجة ارتجت منها الأرض فعمد الموفق الى مكاتبة قواد الخبيث واستمالهم فاستجاب له عدد منهم فأحسن إليهم وقيل كان الخبيث منجما يكتب الحروز وأول شىء كان بواسط فحبسه محمد بن أبى عون ثم أطلقه فلم يلبث أن خرج بالبصرة واستغوى السودان والزبالين والعبيد فصار أمره إلى ماصار. ذكر جميع ذلك فى العبر .

وفيها فى ذى القعدة توفى أمير الديار المصرية والشامية أبو العباس احمد ابن طولون وهو فى عشر الستين قال القضاعى كان طائش السيف فاحصى من قتله صبرا أو مات فى سجنه فكانوا ثمانية عشر الفا وكان يحفظ القرآن وأوتى حسن الصوت به وكان كثير التلاوة وكان أبوه من مماليك المأمون مات سنة أربعين ومائتين وملك أحمد الديار المصرية ستة عشرة سنة قال ابن الجوزى فى كتابه شذور العقود فى التاريخ المعهود (١) احمد بن طولون وكان أبوه طولون تركيا من مماليك المأمون فولد له أحمد وكان عالى الهمة ولم يزل يترقى حتى ولى مصر فركب يوما الى الصيد فغاصت رجل دابة بعض أصحابه فى مكان من البرية فأمر بكشف المكان فوجد مطلبا فاذا فيه من المال ماقيمته الف الف دينار فبنى الجامع المعروف بين مصر والقاهرة وتصدق ببعض فقال له وكيله يوما ربما امتدت الى الكف المطرفة والمعصم فيه السوار والكم الناعم أفأمنع هذه الطبقة فقال له ويحك هؤلاء المستورون الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف احذر ترد يداً امتدت اليك وكان يجرى على أهل المساجد كل شهر الف دينار وعلى فقراء الثغر كذلك وبعث إلى فقراء بغداد فى مدة ولايته مابلغ الفى الف ومائتى الف دينار وكان راتب مطبخه كل يوم الف دينار ولما مرض خرج المسلمون بالمصاحف واليهود بالتوراة والنصارى بالانجيل والمعلمون بالصبيان إلى الصحراء والمساجد يدعون له فلما أحس بالموت رفع يده وقال يارب ارحم من جهل فقدان نفسه وابطره حلمك عنه ، وخلف ثلاثة وثلاثين ولداً وعشرة آلاف الف دينار وسبعة آلاف مملوك وسبعة آلاف فرس وكان خراج مصر فى أيامه أربعة آلاف الف وثلثمائة الف دينار وكان بعض الناس يقرأ عند قبره فانقطع عنه فسئل عن ذلك فقال رأيته فى المنام فقال لى أحب أن لايقرأ عندى فما يمر

(١) المشهور فى اسم هذا التاريخ أنه «شذور العقود فى تاريخ العهود» .

وفيها توفى الحافظ أبو إسحق الطوسى العنبرى إبراهيم بن إسماعيل سمع يحيى بن يحيى التميمى فمن بعده وكان محدث الوقت وزاهده بعد محمد بن أسلم بطوس صنف المسند الكبير فى مائتى جزء .

وفيها العلامة أبو إسحق إسماعيل بن اسحق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الأزدى مولاهم البصرى الفقيه المالكى القاضى ببغداد فى ذى الحجة فجاءة وله ثلاث وثمانون سنة وأشهر سمع مسلم بن ابراهيم وطبقته وصنف التصانيف فى القراءات والحديث والفقه وأحكام القرآن والأصول وتفقه على احمد بن المعذل(١) وأخذ علم الحديث عن ابن المدينى وكان إماماً فى العربية حتى قال المبرد هو أعلم بالتصريف منى .

وفيها الحافظ أبو الفضل جعفر بن محمد بن أبى عثمان الطيالسى البغدادى فى رمضان سمع عفان وطبقته وكان ثقة متحرياً إلى الغاية فى التحديث .

وفيها الحافظ أبو محمد الحرث بن محمد بن أبى أسامة التميمى البغدادى صاحب المسند يوم عرفة وله ست وتسعون سنة سمع على بن عاصم وعبد الوهاب بن عطاء وطبقتهما قال الدارقطنى صدوق وقيل فيه لين كان لفقره يأخذ على التحديث أجراً .

وفيها الحسين بن الفضل بن عمير البجلى الكوفى المفسر نزيل نيسابور كان آية فى معان صاحب فنون وتعبد قيل إنه كان يصلى فى اليوم والليلة ستمائة ركعة وعاش مائة وأربع سنين وروى عن يزيد بن هارون والكبار

وفيها خمارويه بن أحمد بن طولون الملك ابو الجيش متولى مصر والشام وحمو المعتضد فتك به غلمان له راودهم فى ذى القعدة بدمشق وعاش اثنين وثلاثين سنة وكان شهماً صارماً كأبيه . قاله فى العبر . وقال ابن خلكان : أبو الجيش خمارويه بن أحمد بن طولون لما توفى أبوه اجتمع الجند على توليته مكانه فولى وهو ابن عشرين سنة وكانت ولايته فى أيام المعتمد على

(١) فى الاصل «المعدل» بالدال المهملة وهو غلط على ما تقدم فى ذيل ص ١٥٣ .

الله وفى سنة ست وسبعين تحرك الافشين محمد بن أبى الساج ديوذار بن يوسف من أرمينية والجبال فى جيش عظيم وقصد مصر فلقيه خمارويه فى بعض أعمال دمشق وانهزم الافشين واستأمن أكثر عسكره وسار خمارويه حتى بلغ الفرات ودخل أصحابه الرقة ثم عاد وقد ملك من الفرات إلى بلاد النوبة فلما مات المعتمد وتولى المعتضد الخلافة بادر إليه خمارويه بالهدايا والتحف فأقره على عمله وسأل خمارويه أن يزوج ابنته قطر الندى واسمها أسماء المكتفى بالله بن المعتضد وهو إذ ذاك ولى العهد فقال المعتضد بل أنا أتزوجها فتزوجها فى سنة إحدى وثمانين ومائتين والله أعلم وكان صداقها ألف ألف درهم وكانت موصوفة بفرط الجمال والعقل حكى أن المعتضد خلا بها يوماً للأنس فى مجلس أفرده لها ما أحضره سواها فأخذت الكأس منه فنام على فخذها فلما استثقل وضعت رأسه على وسادة وخرجت فجلست فى ساحة القصر فاستيقظ فلم يجدها فاستشاط غضباً ونادى بها فأجابته عن قرب فقال ألم أخلك إكراماً لك ألم أدفع إليك مهجتى دون سائر حظاياى فتضعين رأسى على وسادة وتذهبين فقالت يا أمير المؤمنين لم أجهل قدر ما أنعمت علىّ به ولكن فيما أدبنى به أبى أن قال لا تنامى مع القيام ولا تجلسى مع النيام ويقال إن المعتضد أراد بنكاحها افتقار الطولونية وكذا كان فان أباها جهزها بجهاز لم يعمل مثله حتى قيل إنه كان لها ألف هاون ذهباً وشرط عليه المعتضد أن يحمل كل سنة بعد القيام بجميع وظائف مصر وأرزاق أجنادها مائتى ألف دينار فأقام على ذلك إلى أن قتله غلمانه بدمشق على فراشه ليلة الاحد لثلاث بقين من ذى القعدة سنة اثنتين وثمانين وعمره اثنتان وثلاثون سنة وقتل قتلته أجمعون وحمل تابوته إلى مصر ودفن عند أبيه بسفح المقطم رحمهما الله تعالى وكان من أحسن الناس خطا . انتهى ما أورده ابن خلكان .

وفيها الحافظ أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب البيهقى الشعرانى طوف

لله أبوك وقضى حاجته، وكان جده الاكبر لقي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأعياه المخاطبة معه فدعا عليه بالعمى له ولولده فكل من عمى من ولد جد أبي العينا فهو صحيح النسب فيهم هكذا قاله أبو سعد الطلحى وخرج من البصرة وهو بصير وقدم سر من رأى فاعتلت عيناه فعمى وعاد إلى البصرة ومات بها . انتهى ماأورده ابن خلكان ملخصا(١) .

﴿ سنة ثلاث وثمانين ومائتين ﴾

فيها ظفر المعتضد بهرون الشارى رأس الخوارج بالجزيرة وأدخل راكبا فيلا وزينت بغداد .

وفيها أمر المعتضد فى سائر البلاد بتوريث ذوى الأرحام وابطال دواوين المواريث فى ذلك وكثر الدعاء له وكان قبل ذلك قد أبطل النيروز ووقيد النيران وأمات سنة المجوس .

وفيها التقى عمرو بن الليث الصفار ورافع بن هرثمة فانهزمت جيوش رافع وهرب وساق الصفار وراءه فأدركه بخوارزم فقتله وكان المعتضد قد عزل رافعا عن خراسان واستعمل عليها عمرو بن الليث فى سنة تسع وسبعين فبقى رافع بالرى وهادن الملوك المجاورين له ودعا إلى العلوى .

وفيها وصلت تقادم عمرو بن الليث إلى المعتضد من جملتها مائتا حمل مال .

وفيها توفي القدوة العارف أبو محمد سهل بن عبد الله التسترى الزاهد فى المحرم عن نحو من ثمانين سنة وله مواعظ وأحوال وكرامات وكان من أكبر مشايخ القوم ومن كلامه وقد رأى أصحاب الحديث فقال : اجهدوا أن لا تلقوا الله إلا ومعكم المحابر وقيل له إلى متى يكتب الرجل الحديث قال حتى يموت ويصب باقى حبره فى قبره وقال من أراد الدنيا والآخرة فليكتب الحديث فان فيه منفعة الدنيا والآخرة وقال السلمى فى الطبقات هو سهل بن عبد الله بن

(١) فى المطبوع نقص وغلط على ماهنا .

يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع وكنيته أبو محمد أحد أئمة القوم وعلمائهم والمتكلمين فى علوم الاخلاص والرياضات وعيوب الأفعال صحب خاله محمد بن سوار وشاهد ذا النون المصرى سنة خروجه إلى الحج وأسند الحديث وأسند عنه قال : الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وإذا انتبهوا ندموا وإذا ندموا لم تنفعهم الندامة وقال شكر العلم العمل وشكر العمل زيادة العلم وقال مامن قلب ولا نفس إلا والله مطلع عليه فى ساعات الليل والنهار فأى قلب أو نفس رأى فيه حاجة إلى سواه سلط عليه إبليس وقال : الذى يلزم الصوفى ثلاثة أشياء حفظ سره وأداء فرضه وصيانة فقره وقال من أراد أن يسلم من الغيبة فليسد على نفسه باب الظنون فمن سلم من الظن سلم من التجسس ومن سلم من التجسس سلم من الغيبة ومن سلم من الغيبة سلم من الزور ومن سلم من الزور سلم من البهتان وقال ذروا التدبير والاختيار فانهما يكدران على الناس عيشهم وقال الفتن ثلاثة فتنة العامة من إضاعة العلم وفتنة الخاصة من الرخص والتأويلات وفتنة أهل المعرفة أن يلزمهم حق فى وقت فيؤخرونه إلى وقت الثانى وقال أصولنا ستة التمسك بكتاب الله والاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل الحلال وكف الأذى واجتناب الآثام وأداء الحقوق وقال لا معين إلا الله ولا دليل إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زاد إلا التقوى ولا عمل إلا الصبر عليه وقال الأعمال بالتوفيق والتوفيق من الله ومفتاحه الدعاء والتضرع ، وطريقة سهل تشبه طريق الملامتية وله كرامات كثيرة وكان يعتقد مذهب مالك رضى الله عنهما . انتهى ملخصا ،وقال فى الحلية عامة كلامه فى تصفية الأعمال من المعايب والاعلال وأسند عنه فيها أنه قال من كان اقتداؤه بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فى قلبه اختيار لشئ من الأشياء سوى ماأحب الله ورسوله وقال الدنيا كلها جهل إلا العلم منها والعلم كله وبال إلا العمل به والعمل كله هباء منثور إلا

قدم بغداد وحدث بها عن جده وعن جد أبيه وثقه أبو حازم العبدوى ومات في رمضان .

وفيها أبو الحسن الكرخي شيخ الحنفية بالعراق واسمه عبدالله بن حسين ابن دلال روى عن اسماعيل القاضى وغيره وعاش ثمانين سنة انتهت اليه رياسة المذهب وخرج له أصحاب أئمة وكان قانعاً متعففاً عابداً صواماً قواما كبير القدر .

﴿ سنة احدى وأربعين وثلثمائة ﴾

فيها على ماقال فى الشذور ولى قضاء القضاة ببغداد عبدالله أبو العباس بن الحسين بن أبى الشوارب والتزم كل سنة بمائتى الف درهم وهو أول من ضمن القضاء ثم الحسبة والشرطة .

وفيها اطلع الوزير المهلبي على جماعة من التناسخية فيهم رجل يزعم ان روح على رضى الله عنه انتقلت اليه وفيهم امرأة تزعم ان روح فاطمة رضى الله عنها انتقلت اليها وآخر يدعى انه جبريل فضربهم فتستروا بالانتماء إلى أهل البيت وكان ابن بويه شيعيا فأمر باطلاقهم .

وفيها أخذت الروم مدينه سروج فاستباحوها .

وفيها توفى أبو الطاهر المدائنى أحمد بن محمد بن عمرو الحامى (١) بحدث مصر فى ذى الحجة روى عن يونس بن عبد الأعلى وجماعة

وفيها أبو على الصفار اسمعيل بن محمد البغدادى النحوى الأديب صاحب المبرد سمع الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر وطائفة وتوفى فى المحرم وله أربع وتسعون سنة .

وفيها أحمد بن عبيد بن اسمعيل البصرى الصفار أبو الحسن حدث عنه

(١) كذا وليحرر .

الدارقطنى وغيره وهو ثقة امام قاله ابن ناصر الدين .

وفيها المنصور أبو الطاهر اسمعيل بن القائم بن المهدى عبيد الله العبيدى الباطنى صاحب المغرب حارب مخلد بن كنداد الاباضى الذى كان قد قمع بنى عبيد واستولى على ممالكهم فأسره المنصور فسلخه بعد موته وحشا جلده . وكان فصيحا مفوها بطلا شجاعا يرتجل الخطب مات فى شوال وله تسع وثلاثون سنة وكانت دولته سبعة أعوام قاله فى العبر وقال ابن خلكان ذكر أبو جعفر المروذى قال خرجت مع المنصور يوم هزم أبا يزيد فسايرته وبيده رمحان فسقط أحدهما مراراً فمسحته وناولته اياه وتفاءلت له فانشدته :

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عيناً بالاياب المسافر

فقال ألا قلت ماهو خير من هذا وأصدق (وأوحينا الى موسى ان ألق عصاك فاذا هى تلقف ما يأفكون فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين) فقلت يامولانا أنت ابن رسول الله ﷺ قلت ماعندك من العلم أى لأن المنصور من الفاطمية ، بويع المنصور هذا يوم وفاة أبيه القائم وكان أبوه قد ولاه محاربة ابى يزيد الخارجى عليه وكان هذا ابو يزيد مخلد بن كيداد رجلا من الأباضية يظهر التزهد وانه انما قام غضبا لله تعالى ولا يركب غير حمار ولا يلبس الا الصوف وله مع القائم والد المنصور وقائع كثيرة وملك جميع مدن القيروان ولم يبق للقائم الا المهدية فأناخ عليها أبو يزيد وحاصرها فهلك القائم فى الحصار ثم توفى المنصور فاستمر على محاربته وأخفى موت أبيه وصابر الحصار حتى رجع أبو يزيد عن المهدية ونزل على سوسة وحاصرها فخرج المنصور من المهدية ولقيه على سوسة فهزمه ووالى عليه الهزائم إلى ان أسره يوم الأحد خامس عشرى محرم سنة ست وثلاثين وثلثمائة فمات بعد أسره بأربعة أيام من جراحة كانت به فأمر

﴿ سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة ﴾

فيها انفرد عن مرادويج الديلمي أحد قواده الأمير علي بن بويه والتقى هو ومحمد بن ياقوت أمير فارس فهزم محمداً واستولى على مملكة فارس وهذا أول ظهور بني بويه وكان بويه من أوساط الناس يصيد السمك بين الديلم فملك أولاده الدنيا وكنية بويه أبو شجاع ونسبه متصل إلى ازدشير بن بابك من الأكاسرة وكان له ثلاثة أولاد شجعان في خدمة ابن كالي الديلمي وأسماؤهم عماد الدولة أبو الحسن علي وركن الدولة الحسن ومعز الدولة الحسين .

وفيها قتل القاهر الأمير أبا السرايا نصر بن حمدان والرئيس إسحق بن إسماعيل النوبختي - بالضم نسبة إلى نوبخت جد - وقيل قتلهما ابن أخيه أبو أحمد ابن المكتفي بلا ذنب وتفرعن وطغى وأخذ أبو علي بن مقلة وهو مختف يراسل الخواص من المماليك ويحشدهم على القاهر ويوحشهم منه فما برح على أن اجتمعوا على الفتك به فركبوا إلى الدار والقاهر سكران نائم وقد طلعت الشمس فهرب الوزير في ازار وسلامة الحاجب فوثبوا على القاهر فقام مرعوباً وهرب فتبعوه إلى السطح وبيده سيف فقالوا انزل فأبى فقالوا نحن عبيدك فلم تستوحش منا فلم ينزل ففوق واحد منهم سهما وقال إنزل وإلا قتلتك فنزل فقبضوا عليه في جمادى الآخرة وأخرجوا محمد بن المقتدر ولقبوه الراضي بالله ووزر ابن مقلة قال الصولي كان القاهر أهوج سفاكا للدماء قبيح السيرة كثير الاستحالة مدمن الخمر كان له حربة يحملها فلا يضعها حتى يقتل انساناً ولولا جودة حاجبه سلامة لأهلك الحرث والنسل وستأتي بقية ترجمته عند ذكر وفاته في سنة تسع وثلاثين وثلثمائة ان شاء الله تعالى .

وفيها هلك مرادويج الديلمي بأصبهان وكان قد عظم سلطانه وتحدثوا

أنه يريد قصد بغداد وكان له ميل الى المجوس وأساء إلى أصحابه فتواطأوا على قتله في الحمام وبعث الراضي بالعهد إلى علي بن بويه على البلاد التي استولى عليها والتزم بحمل ثمانية آلاف ألف درهم في العام .

وفيها اشتهر محمد بن علي الشلمغاني ببغداد وشاع أنه يدعي الالهية وأنه يحيي الموتى وكثر اتباعه فأحضره ابن مقلة عند الراضي بالله فسمع كلامه وأنكر الالهية وقال إن لم تنزل العقوبة بعد ثلاثة أيام وأكثره تسعة أيام وإلا فدمي حلال وكان هذا الشقي قد أظهر الرفض ثم قال بالتناسخ والحلول ومخرق على الجهال وضل به طائفة وأظهر شأنه الحسين بن روح زعيم الرافضة فلما طلب هرب إلى الموصل وغاب سنين ثم عاد وادعى الالهية فتبعه فيما قيل الذي وزر للمقتدر الحسين بن الوزير القسم ابن الوزير عبيد الله بن وهب وأما بسطام وإبراهيم بن أبي عون فلما قبض عليه ابن مقلة كبس بيته فوجد فيه رقاعاً وكتبا مما قيل عنه يخاطبونه في الرقاع بما لا يخاطب به البشر وأحضر فأصر على الانكار فصفعه ابن عبدوس وأما ابن أبي عون فقال إلهي وسيدي ورازقي فقال الراضي للشلمغاني أنت زعمت أنك لا تدعي الربوبية فما هذا فقال وما علي من قول ابن أبي عون ثم أحضروا غير مرة وجرت لهم فصول وأحضرت الفقهاء والقضاة ثم أفتى الأئمة باباحة دمه فأحرق في ذي القعدة وضربت عنق ابن ابي عون ثم احرق وهو فاضل مشهور صاحب تصانيف أدبية وكان أعني ابن أبي عون من رؤساء الكتاب، وشلمغان بالشين والغين المعجمتين من أعمال واسط .

وقتل الحسين بن القاسم الوزير وكان في نفس الراضي منه ولم يحج أحد من بغداد إلى سنة سبع وعشرين خوفا من القرامطة .

وفيها توفي أبو عمر أحمد بن خالد بن الحباب القرطبي حافظ الأندلس وكان أبوه يبيع الحباب روى عن بقي بن مخلد وطائفة وعنه ولده محمد ومحمد بن أبي وليم

وفيها إسحق بن إبراهيم بن محمد الجرجاني البحري الحافظ الثقة محدث جرجان أبو يعقوب روى عن محمد بن بسام واسحق الديري والحرث بن أبي أسامة وعنه ابن عدي والاسماعيلي قال الخليلي حافظ ثقة مذكور قاله ابن برداس.

وفيها مبرمان النحوي مصنف شرح سيبويه وما أتمه وهو أبو بكر محمد بن علي العسكري أخذ عن المبرد وتصدر بالأهواز وكان مهيبا يأخذ من الطلبة ويلح ويطلب حمال طبلية فيحمل إلى داره من غير عجز وربما انبسط وبال على الحمال ويتنقل بالتمر ويحذف بنواه الناس قاله في العبر .

﴿ سنة ثمان وعشرين وثلثمائة ﴾

فيها كما قال في الشذور انبثق بثق بنواحي الانبار فاجتاح القرى وغرق الناس والبهائم والسباع وانصب في الصراه ودخل الشوارع في الجانب الغربي وتساقطت الدور والأبنية . انتهى .

وفيها التقى سيف الدولة بن حمدان الدمستق لعنه الله وهزمه .

وفيها عزل البريدي من الوزارة بسليمان بن مخلد باشارة بجكم .

وفيها استولى الأمير محمد بن رائق على الشام فالتقاه الاخشيد محمد ابن طغج فانهزم أبو نصر وأسر كبار أمرائه ثم قتل أبو نصر في المصاف .

وفيها توفي الوزير أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن الخصيب أبو العباس الخصيبي وزر غير مرة بالعراق .

وفيها أبو علي محمد بن علي بن حسن بن مقلة الكاتب صاحب الخط المنسوب وقد وزر للخلفاء غير مرة ثم قطع يده ولسانه وسجن حتى هلك وله ستون سنة قاله في العبر وقال غيره كان سبب موت ابن مقلة أنه أشار على الراضي بمسك ابن رائق فبلغ ابن رائق فحبس ابن مقلة ثم أخرج وقطعت يده فكان يشد القلم عليها ويكتب ويتطلب الوزارة أيضاً ويقول

إن قطع يده لم يكن في حد ولم يعقه عن عمله ثم بلغ ابن رائق دعاؤه عليه وعلى الراضي فقطع لسانه وحبس إلى أن مات في أسوأ حال ودفن مكانه ثم نبشه أهله فدفنوه في مكان آخر ثم نبش ودفن في موضع آخر فمن الاتفاقات الغريبة أنه ولي الوزارة ثلاث مرات لثلاث خلفاء المقتدر والقاهر والراضي وسافر ثلاث مرات ودفن ثلاث مرات وقال ابن خلكان وأقام ابن مقلة في الحبس مدة طويلة ثم لحقه ذرب ولم يكن له من يخدمه فكان يستقي الماء لنفسه من البئر فيجذب بيده اليسرى جذبة وبفمه جذبة وله أشعار في شرح حاله وما انتهى أمره إليه ورثى يده فمن ذلك قوله:

ماسئمت الحياة لكن توثقت بأيمانهم فبانت يميني

بعت ديني لهم بدنياي حتى … حرموني دنياهم بعد ديني

ولقد حطت ماستطعت بجهدي … حفظ أرواحهم فما حفظوني

ليس بعد اليمين لذة عيش … ياحياتي بانت يميني فبيني

ومن شعره أيضاً :

وإذا رأيت فتى بأعلى رتبة … في شامخ من عزه المترفع

قالت لي النفس العروف بقدرها … ماكان أولاني بهذا الموضع

وله :

إذا مامات بعضك فابك بعضاً … فان البعض من بعض قريب

وهو أول من نقل هذه الطريقة من خط الكوفيين إلى هذه الصورة ومن كلامه إني إذا أحببت تهالكت واذا بغضت اهلكت واذا رضيت آثرت واذا غضبت أثرت ومن كلامه يعجبني من يقول الشعر تأدبا لا تكسبا و يتعاطى الغناء تطربا لا تطلبا ، وله كل معنى مليح في النظم والنثر وكان ما أصابه نتيجة دعاء أبي الحسن بن شنبوذ عليه بقطع اليد وقد تقدم ذكر سبب ذلك و يأتي قريبا في هذه السنة وكانت ولادة ابن مقلة يوم الخميس

حدث عنه خلق منهم الطبراني وكان إماما حافظا حجة .

﴿ سنة خمس وتسعين ومائتين ﴾

فيها توفي إبراهيم بن أبي طالب النيسابوري الحافظ أحد أركان الحديث روى عن إسحق بن راهويه وطبقته قال عبد الله بن سعد النيسابوري مارأيت مثل إبراهيم بن ابي طالب ولا رأى مثل نفسه وقال ابو عبد الله ابن الأخرم إنما اخرجت نيسابور ثلاثة محمد بن يحيي ومسلم بن الحجاج وابراهيم ابن أبي طالب وقال ابن ناصر الدين هو ثقة .

وابراهيم بن معقل ابو اسحق السانجني ـ بفتح الجيم وسكون النون التي قبلها نسبة الى سانجن قرية بنسف ـ كان قاضي نسف وعالمها ومحدثها وصاحب التفسير والمسند وكان بصيراً بالحديث عارفا بالفقه والاختلاف روى الصحيح عن البخاري وروى عن قتيبة وهشام بن عمار وطبقتهما .

وفيها الحافظ أبو علي الحسن بن علي بن شبيب المعمري نسبة الى جده لأمه محمد بن سفين بن حميد المعمري صاحب معمر ببغداد في المحرم روى عن علي ابن المديني وجبارة بن المغلس وطبقتهما وعاش اثنتين وثمانين سنة وله افراد وغرائب مغمورة في سعة علمه قال ابن ناصر الدين كان من أوعية العلم تكلم فيه عدة وقواه آخرون . انتهى . وقال في المغني تفرد برفع احاديث تحتمل له . انتهى .

وفيها الحكم بن معبد الخزاعي الفقيه مصنف كتاب السنة باصبهان روى عن محمد بن حميد الرازي ومحمد بن المثنى وطبقتهما وكان من كبار الحنفية وثقاتهم .

وفيها أبو شعيب الحراني عبدالله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الأموي المؤدب نزيل بغداد في ذي الحجة روى عن يحيى البابلتي وعفان وعاش تسعين

سنة وكان ثقة .

وأمير خراسان وما وراء النهر اسماعيل بن احمد بن أسد بن سامان في صفر ببخارى وكان ذا علم وعدل وشجاعة ورأى وكان يعرف بالأمير الماضي ابي ابراهيم جمع بعض الفضلاء شمائله في كتاب وكان ذا اعتناء زائد بالعلم والحديث . قاله في العبر .

وفيها أبو علي عبد الله بن محمد بن علي البلخي الحافظ أحد اركان الحديث ببلخ سمع قتيبة وطبقته وصنف التاريخ والعلل .

وفيها المكتفي بالله الخليفة أبو الحسن علي بن المعتضد احمد بن أبي احمد الموفق بن المتوكل بن المعتصم العباسي وله إحدى وثلاثون سنة وكان وسيما جميلا بديع الجمال معتدل القامة دري اللون اسود الشعر استخلف بعد أبيه وكانت دولته ست سنين ونصفا وتوفي في ذي القعدة وفيه يقول أحد اعيان الأدباء وقد ابان زوجته عن نشوز وعقوق :

قايست بين جمالها وفعالها ... فاذا الملاحة بالخلاعة لاتفي

والله لا راجعتها ولو انها ... كالبدر او كالشمس او كالمكتفي

وقيل للمكتفي في مرضه الذي مات فيه لو وكلت بعبد الله بن المعتز ومحمد ابن المعتمد قال ولم قيل لأن الناس يرجفون لهما بالخلافة بعدك فتكون مستظهراً حتى لايخرج الأمر عن أخيك جعفر فقال وأي ذنب لهما أليس هما من أولاد الخلفاء وإن يكن ذلك فليس بمنكر والله يؤتي(١) الملك من يشاء فلا تتعرضوا لهما وكان المكتفي كثير العساكر كثير المال يخص اهل بيته بالكرامة والحباء الكثير ولم يل الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم من اسمه علي الا علي بن ابي طالب رضي الله عنه والمكتفي بالله ولما توفي المكتفي ولي بعده اخوه المقتدر وله ثلاث عشرة سنة واربعون يوما ولم

(١) « يؤتي » ساقطة من نسخة المؤلف .

بغداد لأنه صادر الناس فى أموالها وجعل على كل كر من الحنطة والشعير خمسة دنانير فبلغ ثمن كر الحنطة ثلثمائة دينار وستة عشر ديناراً ثم افتتح الخراج فى آذار وحصد أصحابه الحنطة والشعير وحملوه بسنبله الى منازلهم ووظف الوظائف على أهل الذمة وعلى سائر المكيلات وأخذ أموال التجار غصباً وظلمهم ظلما لم يسمع بمثله واستتر أكثر العمال لعظم ماطالبهم به فسبحان الفعال لما يريد .

وفيها توفى الحافظ حافظ فلسطين أبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر الطحان بالرملة رحل الى الشام والجزيرة والعراق وروى عن العباس بن الوليد البيروتى وطبقته وعنه ابن جميع وطبقته .

وفيها ـ على ماقال ابن درباس ـ الحافظ محدث الشام خيثمة بن سليمان بن حيدرة الاطرابلسى أبو الحسن أحد الثقات روى عن أحمد بن الفرج وطبقته وعنه ابن جميع وابن مندة وغيرهما قال الخطيب ثقة ثقة .

وفيها قال ابن ناصر الدين :

مثل الامام المغربى حز الادب ذاك الفتى محمد أبو العرب

كان ثقة حافظا نبيلا كتب بيده ثلاثة آلاف كتاب وخمسمائة كتاب .

وفيها أبو على اللؤلؤى محمد بن أحمد بن عمرو البصرى راوية السنن عن أبى داود لزم أبا داود مدة طويلة يقرأ السنن للناس .

﴿ سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ﴾

فيها كما قال فى الشذور دخل معز الدولة وأبو الحسين بن بويه على المستكفى فظنهما يريدان تقبيل يده فناولهما يده فنكساه عن السرير ووضعا عمامته فى عنقه وجراه ونهض أبو الحسين وحمل المستكفى راجلا الى دار أبى الحسن فاعتقل وخلع من الخلافة انتهى . أى وسملت عيناه أيضا وحبس فى دار

الخلافة الى ان توفى فى شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة وسنه ستة وأربعون سنة . وقال فى الشذور وفى هذه السنة اشتد الغلاء حتى ذبح الصبيان وأكلوا وأكل الناس الجيف وصارت العقار والدور تباع برغفان خبز واشترى لمعز الدولة كر دقيق بعشرين الف درهم انتهى .

وفيها اصطلح سيف الدلة والاخشيد وصاهره وتقرر لسيف الدولة حلب وحمص وانطاكية .

وفيها تداعت بغداد للخراب من شدة القحط والفتن والجور .

وهلك توزون بعلة الصرع فى المحرم بهيت .

وفيها توفى كما قال ابن ناصر الدين :

بعد فتى آيس المضعف الهروى احمد المصنف

وهو احمد بن محمد بن آيس الهروى الحافظ الحداد أبو إسحق مصنف تاريخ هراة وهو ليس بالقوى .

وفيها أبو الفضل احمد بن عبد الله بن نصر بن هلال السلمى الدمشقى فى جمادى الأولى وله بضع وتسعون سنة تفرد بالرواية عن جماعة وحدث عن موسى بن عامر المرى ومحمد بن اسمعيل بن علية وطبقتهما .

وفيها الصنوبرى الشاعر أبو بكر احمد بن محمد بن الحسين الضبى الحلبى وشعره فى الذروة العليا .

وفيها الحسين بن يحيى أبو عبد الله المتوثى القطان فى جمادى الآخرة ببغداد وله خمس وتسعون سنة روى عن احمد بن المقدام العجلى وجماعة وآخر من حدث عنه هلال الحفار .

وفيها عثمان بن محمد أبو الحسين الذهبي البغدادى بحلب روى عن أبى بكر ابن أبى الدنيا وطبقته .

وفيها ابن إسحق المادرائى أبو الحسن محدث البصرة روى عن على بن

ثم حذفوا الواو للخفة وكان بكر هذا محدث مرو رحل وسمع أباقلابة الرقاشي وكان فصيحاً أديباً اخباريا نديماً وقيل بل توفى سنة ثمان وأربعين .

وفيها أبو على بن ابى هريرة شيخ الشافعية واسمه حسن بن حسين البغدادى أحد أئمة الشافعية تفقه بابن سريج ثم بأبى اسحق المروزى وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد ومات فى رجب وكان معظماً عند السلاطين فمن دونها قال ابن خلكان وله مسائل فى الفروع ودرس ببغداد وتخرج به خلق كثير وانتهت اليه إمامة العراقيين . انتهى ملخصاً .

وفيها عثمان بن محمد بن احمد أبو عمرو السمرقندى وله خمس وتسعون سنة روى بمصر عن احمد بن شيبان الدملى وأبى أمية الطرسوسى وطائفة قاله فى حسن المحاضرة .

وفيها على بن ابراهيم بن سلمة الحافظ العلامة الثقة الجامع ابو الحسن القزوينى القطان الذى روى عن ابن ماجه سننه رحل الى العراق واليمن وروى عن أبى حاتم الرازى وطبقته كابن ماجه وعنه الزبير بن عبدالواحد وابن لال وغيرهما قال الخليلى أبو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو واللغة وفضائله أكثر من أن تعد سرد الصوم ثلاثين سنة وكان يفطر على الخبز والملح وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم ير ابو الحسن مثل نفسه فى الفضل والزهد

وفيها أبو بكر محمد بن العباس بن نجيح البغدادى البزار وله اثنتان وثمانون سنة وكان يحفظ ويذاكر روى عن أبى قلابة الرقاشى وعدة .

وفيها ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب واسمه محمد بن عبد الواحد المطرز البغدادى اللغوى قيل انه أملى ثلاثين الف ورقة فى اللغة من حفظه وكان ثقة اماماً آية فى الحفظ والذكاء وقد روى عن موسى الوشى وطبقته قال ابن الاهدل استدرك على فصيح شيخه ثعلب فى جزء لطيف ومصنفاته تزيد

على العشرين وكان لسعة حفظه تكذبه أدباء وقته ووثقه المحدثون فى الرواية قيل لم يتكلم فى اللغة احد أحسن من كلام أبى عمر الزاهد وتصانيفه أكثر ما يمليها من حفظه من غير مراجعة الكتب انتهى .

وفيها الوزير الماذرائى أبو بكر محمد بن على البغدادى الكاتب وزر لخمارويه صاحب مصر وعاش نحو التسعين سنة واحترقت سماعاته وسلم له جزآن سمعهما من العطاردى وكان من صلحاء الكبراء وأما معروفه فاليه المنتهى حتى قيل انه اعتق فى عمره مائة الف رقبة (١) قاله المسبحى ذكره فى العبر ، والماذرائى بفتح الذال المعجمة نسبة الى ماذرا جد .

وفيها مكرم بن أحمد القاضى أبو بكر البغدادى البزاز سمع محمد بن عيسى المدائنى والديرعاقولى وجماعة ووثقه الخطيب .

وفيها المسعودى المؤرخ صاحب مروج الذهب وهو أبو الحسن على بن أبى الحسن رحل وطوف فى البلاد وحقق من التاريخ مالم يحققه غيره وصنف فى أصول الدين وغيرها من الفنون وقد ذكرها فى صدر مروج الذهب وهو غير المسعودى الفقيه الشافعى وغير شارح مقامات الحريرى قاله ابن الاهدل وتوفى فى جمادى الآخرة .

﴿ سنة ست واربعين وثلثمائة ﴾

فيها قل المطر جداً ونقص البحر نحواً من ثمانين ذراعاً وظهر فيه جبال وجزائر وأشياء لم تعهد وكان بالرى فيما نقل ابن الجوزى فى منتظمه زلازل عظيمة وخسف ببلد الطالقان فى ذى الحجة ولم يفلت من أهلها الا نحو من ثلاثين رجلا وخسف بخمسين ومائة قرية من قرى الرى قال وعلقت قرية بين السماء والارض بمن فيها نصف يوم ثم خسف بها .

---

(١) فى نسخة المصنف « دينار » مكان « رقبة » التى فى غيرها .

بالكتاب والسنة فقيه على مذهب الشافعى كان من أولادالأمراء فتزهد توفى
فى ثالث رمضان عن خمس وتسعين سنة وقيل عاش مائة سنة وأربع سنين قاله
فى العبر قال ابن خفيف قدم علينا بعض أصحابنا فاعتل بعلة البطن فكنت
أخدمه وآخذ من تحته الطست طول الليل فأغفلت عنه مرة فقال لى نمت لعنك
الله فقيل له كيف وجدت نفسك عند قوله لعنك الله قال كقوله رحمك الله
ومن كلامه التوكل الاكتفاء بضمانه واسقاط التهمة عن قضائه وقال الأكل
مع الفقراء قربة الى الله عز وجل وقال أحمد بن يحيى الشيرازى ماأرى التصوف
الا يختم بأبى عبدالله بن خفيف وقال السبكى : شيخ المشايخ وذو القدم الراسخ
فى العلم والدين كان سيداً جليلا واماما حفيلا يستمطر الغيث بدعائه و يؤوب
المصر بكلامه عن اغوائه من أعلم المشايخ بعلوم الظاهر وممن اتفقوا على عظيم
تمسكه بالكتاب والسنة وكانت له أسفار و بدايات وأحوال عاليات ورياضات
لقى من النساك شيوخا ومن السلاك طوائف رسخ قدمهم فى الطريق رسوخا
وصحب من أرباب الأحوال أحباراً وأخياراً وشرب من منهل الطريق كاسات
كباراً وسافر مشرقا و مغربا وصابر النفس حتى انقادت له فاصبح مثنى الثناء
عليها معربا ذا صبر على الطاعة لايعصيه فيه قلبه واستمرار على المراقبة شهيد
عليه ربه وجنب لايدرى القرار ونفس لاتعرف المأوى الا البيداء ولاسكن
الا القفار وكان من أولاد الأمراء فتزهد حتى قال كنت أذهب واجمع الخرق من
المزابل واغسلها واصلح منها ماالبسه وروى عنه القاضى أبو بكر بن البقلانى
وغيره ورحل الى الشيخ أبى الحسن الأشعرى وأخذ عنه وهو من أعيان
تلامذته وصنف من الكتب مالم يصنفه أحد وعمر حتى عم نفعه البلدان
وازدحم الناس على جنازته وصلى عليه نحو مائة مرة انتهى ملخصاً .

﴿ سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة ﴾

فى شوالها مات عضد الدولة فناخسرو بن الملك ركن الدولة الحسن بن بويه
ولى سلطنة فارس بعد عمه عماد الدولة على ثم حارب ابن عمه عز الدولة كما تقدم
واستولى على العراق والجزيرة ودانت له الأمم وهو أول من خوطب بشاه
شاه فى الاسلام وأول من خطب له على المنابر ببغداد بعد الخليفة وكان من جملة
القابه تاج الملة وهو الذى أظهر قبر الامام على كرم الله وجهه بالكوفة وبنى
عليه المشهد الذى هناك وعمر النواحى وحفر الأنهار وأصلح طريق مكة وهو
الذى بنى على مدينة النبى صلى الله عليه وسلم سورا وبنى المارستان العضدى
ببغداد وأنفق عليه أموالا لاتحصى وكان أديباً مشاركا فى فنون من العلم حازما
لبيباً الا أنه كان غالياً فى التشيع وله صنف أبو على الايضاح والتكملة وقصده
الشعراء من البلاد كالمتنبى وابى الحسن السلامى وكان شهماً مطاعا حازماً ذكياً
متيقظاً مهيباً سفاكا للدماء له عيون كثيرة تأتيه باخبار البلاد القاصية وليس
فى بنى بويه مثله وكان قد طلب حساب مايدخله فى العام فاذا هو ثلثمائة ألف
ألف وعشرون ألف ألف درهم وجدد مكوساً ومظالم قيل انه انشد أبياتاً
فلازمه الصرع بعدها الى أن مات وهى :

ليس شرب الكاس الا فى المطر ... وغناء من جوار فى السحر
غاليات سالبات للنهى ... ناغمات فى تصانيف الوتر
عضد الدولة وابن ركنها ... ملك الأملاك غلاب القدر
سهل الله له بغيته ... فى ملوك الأرض مادار القمر
وأراه الخير فى أولاده ... ليساس الملك منهم بالغرر

ومات بعلة الصرع فى شوال ولما نزل به الموت كان يقول (ماأغنى عنى ماليه
هلك عنى سلطانيه) ويرددها الى أن مات وأنشد فى احتضاره قبل ترديده لهذه

وغيرهم وذكره الخطيب فى تاريخ بغداد وقال كتبنا عنه وكان صدوقا وكان
أبوه المحسن صابئا على دين جده ابراهيم واسلم هلال المذكور فى آخر عمره
وسمع العلماء فى حال كفره لانه كان يطلب الادب وله كتاب الاماثل
والاعيان ومبتدى العواطف والاحسان وهو مجلد وكان ولده غرس النعمة
أبو الحسن محمد بن هلال ذافضائل وتواليف نافعة منها التاريخ الكبير ومنها
الكتاب الذى سماه الهفوات النادرة من المغفلين الملحوظين والسقطات البادرة
من المغفلين المحظوظين وكانت ولادة هلال المذكور فى شوال سنة تسع
وخمسين وثلثمائة وتوفى ليلة الخميس سابع عشر رمضان رحمه الله .

﴿ سنة تسع واربعين واربعمائة ﴾

فيها كما قال فى الشذور بلغت كارة الخشكار اى النخالة عشرة دنانير ومات
من الجوع خلق كثير وأكلت الكلاب وورد كتاب من بخارى انه وقع
فى تلك الديار وباء حتى أخرج فى يوم ثمانية عشر ألف جنازة وأحصى
من مات الى تاريخ هذا الكتاب الف الف وستمائة وخمسون الفا وبقيت
الاسواق فارغة والبيوت خالية ووقع الوباء باذربيجان واعمالها والاهواز
واعمالها وواسط والكوفة وطبق الارض حتى كان يحفر للعشرين والثلاثين
زبية فيلقون فيها وكان سببه الجوع وباع رجل ارضا له بخمسة ارطال خبز
فأكلها ومات فى الحال وتاب الناس كلهم واراقوا الخمور وكسروا المعازف
وتصدقوا بمعظم أموالهم ولزموا المساجد وكان كل من اجتمع بامرأة حراما
ماتا من ساعتهما ودخلوا على مريض قد طال نزعه سبعة أيام فأشار بأصبعه
الى بيت فى الدار فاذا بجانبه خمر فقلبوها فمات وتوفى رجل كان مقيما بمسجد
فخلف خمسين الف درهم فلم يقبلها احد ورميت فى المسجد فدخل اربعة أنفس
ليلا الى المسجد فماتوا ودخل رجل على ميت مسجى بلحاف فاجتذبه عنه فمات

وطرفه فى يده انتهى .

وفيها توفى ابو العلاء المعرى احمد بن عبدالله بن سليمان التنوخى اللغوى
الشاعر صاحب التصانيف المشهورة والزندقة المأثورة والذكاء المفرط والزهد
الفلسفى وله ست وثمانون سنة جدر وهو ابن ثلاث سنين فذهب بصره ولعله
مات على الاسلام وتاب من كفرياته وزال عنه الشك قاله فى العبر وقال ابن
خلكان: الشاعر اللغوى كان متضلعا من فنون الادب قرأ النحو واللغة على
ابيه بالمعرة وعلى محمد بن عبد الله بن سعد النحوى بحلب وله التصانيف الكثيرة
المشهورة والرسائل المأثورة وله من النظم لزوم مالا يلزم وهو كبير يقع فى
خمس مجلدات أوما يقاربها وله سقط الزند أيضاً وشرحه بنفسه وسماه ضوء
السقط وله كتاب الهمزة والردف أكثر من مائة مجلد وله غير ذلك وأخذ
عنه أبو القسم بن المحسن التنوخى والخطيب أبو زكريا التبريزى وغيرهما
وكانت ولادته يوم الجمعة عند مغيب الشمس سابع عشرى شهر ربيع الأول
سنة ثلاث وستين وثلثمائة بالمعرة وعمى من الجدرى أول سنة سبع وستين
غشى يمنى عينيه بياض وذهبت اليسرى جملة قال الحافظ السلفى أخبرنى أبومحمد
عبد الله بن الوليد بن غريب الايادى انه دخل مع عمه على أبى العلاء يزوره
فرآه قاعدا على سجادة لبد وهو شيخ قال فدعالى ومسح على رأسى وكان صبياً
قال وكأنى انظر اليه الآن والى عينيه احداهما نادرة والأخرى غائرة جداً وهو
مجدر الوجه نحيف الجسم وكان يقول كأنما نظر المتنبى الى بلحظ الغيب حيث
يقول :

أنا الذى نظر الأعمى الى أدبى ... واسمعت كلماتى من به صمم

وشرح ديوان أبى تمام وسماه ذكرى حبيب وديوان البحترى وسماه عبث
الوليد وديوان المتنبى وسماه معجز أحمد وتكلم على غريب أشعارهم ومعانيها
ومآخذهم من غيرهم وما أخذ عليهم وتولى الانتصار لهم والنقد فى بعض المواضع

لم يتنبهوا الانسان الا انهم — متكونون من الحما المسنون

نجس العيون فان رأتهم مقلتى — طهرتها ونزحت ماء جفونى

انا انهم حسبوا الذخائر دونهم — وهم اذا عدوا الفضائل دونى

لايشمت الحساد ان مطامعى — عادت الى بصفقة المغبون

لايستدير البدر الا بعدما — أبصرته فى الضيم كالعرجون

فاذا عميد الملك حلى ربعه — ظفرا بفأل الطائر الميمون

وهى طويلة طنانة آخرها :

شهدت علاه ان عنصر ذاته — مسك وعنصر غيره من طين

ولما قام بالمملكة الب ارسلان اقره على حاله وزاد فى اكرامه ورتبته ثم انه سيره الى خوارزمشاه ليخطب له ابنته فارجف اعداؤه انه خطبها لنفسه وشاع ذلك بين الناس فبلغ عميد الملك الخبر فخاف تغير قلب مخدومه عليه فعمد الى لحيته فخلقها والى مذاكيره فجبها فكان ذلك سبب سلامته من الب ارسلان وقيل ان السلطان خصاه ثم ان الب ارسلان عزله ونقله الى مرو الروذ وحبسه فى دار وكان فى حجرة تلك الدار عياله وكانت له بنت واحدة لاغير فلما احس بالقتل دخل الحجرة وأخرج كفنه وودع عياله واغلق باب الحجرة واغتسل وصلى ركعتين واعطى الذى هم بقتله مائة دينار نيسابورية وقال حقى عليك ان تكفننى فى هذا الثوب الذى غسلته بماء زمزم وقال لجلاده قل للوزير نظام الملك بئس مافعلت علمت الاتراك قتل الوزراء واصحاب الديوان ومن حفر مهواة وقع فيها ومن سن سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ورضى بقضاء الله المحتوم وقتل يوم الاربعاء سادس عشرى ذى الحجة وعمره يومئذ نيف واربعون سنة ومن العجائب انه دفنت مذاكيره بخوارزم واريق دمه بمرو الروذ ودفن جسده بقرية كندر وجمجمته ودماغه بنيسابور وحشيت جثته(١) بالتبن ونقلت الى كرمان وفى ذلك عبرة لمن اعتبر وكندر قرية من قرى

(١) فى الاصل « جلده » مكان « جثته » .

طرثيث من نواحى نيسابور انتهى ملخصاً .

﴿ سنة سبع وخمسين واربعمائة ﴾

فيها دخل السلطان الب ارسلان الى ماوراء النهر فنازل جند وجده سلجوق مدفون بها فنزل صاحبها الى خدمته فاحسن اليه واقره بها .

وفيها توفى أحمد بن محمد بن نعيم ابو عثمان النيسابورى الصوفى روى صحيح البخارى عن محمد بن عمر بن شبه وروى عن ابى طاهر بن خزيمة والمخلدى والكبار وانتقى عليه البيهقى وتوفى بغزنة فى ربيع الأول وله مائة سنة وزيادة وقد رحل بنفسه فى الحديث سنة ثمان وسبعين وثلثمائة .

﴿ سنة ثمان وخمسين واربعمائة ﴾

فيها كما قال ابن الاثير وابن الجوزى والذهبى والسيوطى ولدت بنت لها رأسان ورقبتان ووجهان على بدن واحد ببغداد بباب الازج وماتت .

وفيها كما قال فى الشذور ظهر كوكب عظيم كبير له ذؤابة عرضها نحو ثلاثة اذرع وطوله أذرع كثيرة ولبث ليال كثيرة ثم غاب ثم ظهر وقد اشتد نوره كالقمر وبقى عشرة أيام حتى اضمحل ووردت كتب التجار بأنه فى الليلة الأخيرة من طلوع هذا الكوكب غرقت ستة وعشرون مركباً وهلك فيها نحو من ثمانية عشر الف انسان وكان من جملة المتاع الذى فيها عشرة آلاف طبلة كافور وكانت الزلزلة بخراسان ولبثت أياما فتصدعت منها الجبال وخسف بعدة قرى انتهى .

وفيها توفى البيهقى الامام العلم ابو بكر احمد بن الحسين بن على الخسروجردى - بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء الاولى وكسر الجيم آخره مهملة نسبة الى خسروجرد قرية ببيهق - الشافعى الحافظ صاحب التصانيف قال ابن ناصر الدين كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظا واتقانا وثقة وعمدة وهو

فضربوا بالنار دارا مجاورة للجامع فقضى الأمر واشتد الخطب وأتى الحريق على سائره ودثرت محاسنه وانقضت مدة ملاحته قاله فى العبر .

وفيها توفى الفورانى أبو القسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران - بالضم - المروزى شيخ الشافعية وتلميذ القفال وذو التصانيف الكثيرة وعنه أخذ أبو سعيد المتولى صاحب التتمة وكان صاحب النهاية يحط على الفورانى بلا حجة قال الأسنوى تفقه على القفال وبرع حتى صار شيخ الشافعيـــة وصنف الابانة وهو كتاب معروف كثير الوجود والعميد وهو غريب عزيز الوجود انتهى ملخصا .

وفيها عبد الرحيم التيمى بن أحمد البخارى الحافظ أبو زكريا ذو الرحلة الواسعة سمع ببخارا من الخليمى وبخراسان من أبى يعلى المهلبى وبدمشق من تمام وبمصر من عبد الغنى وببغداد من أبى عمر بن مهدى قال ابن ناصر الدين كان من الحفـاظ الثقات والرحالين الاثبـــات انتهى وعاش تسعا وسبعين سنة .

وفيها أبو الحسين محمد بن مكى بن عثمان الازدى المصرى روى بمصر ودمشق عن أبى الحسن الحلبى ومحمد بن أحمد الأخميمى وطبقتهما وتوفى فى جمادى الاولى بمصر وله ست وسبعون سنه ووثقه الكتانى وغيره .

وفيها مقرىء مصر أبو الحسين نصر بن عبد العزيز الفارسى الشيرازى شيخ ابن الفحام قرأ القراءات على السوسنجردى وابن الحمامى وجماعة وروى الحديث عن أبى الحسين بن بشران وحدث عنه دوزبة بن موسى .

﴿ سنة اثنتين وستين واربعمائة ﴾

فيها كما قال فى الشذور كانت زلزلة بالرملة فذهب أكثرها وعم ذلك بيت المقدس وانخسفت ايلة كلها وانجفل البحر وقت الزلزلة حتى انكشفت أرضه ثم عاد انتهى .

وفيها كما قال فى العـــبر نزلت جيوش الروم فنزلوا على منبج واستباحوها وأسرعوا الكرة لفرط القحط أبيع فيهم رطل الخبز بدينار .

وفيها أقيمت الخطبة العباسية بالحجاز وقطعت خطبة المصريين لاشتغالهم بما هم فيه من القحط والوباء الذى لم يسمع فى الدهور بمثله وكاد الخراب يستولى على وادى مصر حتى ان صاحب مرآة الزمان نقل ان امرأة خرجت وبيدها مدجوهر فقالت من يأخذه بمد بر فلم يلتفت اليها أحد فألقته فى الطريق وقالت هذا ما نفعنى وقت الحاجة فلا أريده فلم يلتفت أحد اليه .

وفيها توفى القاضى الحسين بن محمد بن أحمد أبو على المروزى المروروذى شيخ الشافعية فى زمانه واحـد أصحاب الوجوه تفقه على أبى بكر القفال وهو والشيخ أبو على انجب تلامذته وروى عن أبى نعيم الاسفرايينى قال عبد الغافر كان فقيه خراسان وكان عصره تاريخا به وقال الرافعى فى التذنيب انه كان كبيرا غواصا فى الدقائق من الأصحاب الغر الميـامين وكان يلقب بحبر الأمة وقال النووى فى تهذيبـه وله التعليق الكبير وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة وله الفتاوى المشهورة وكتاب أسرار الفقه وغير ذلك وممن أخـذ عنه أبو سعيد المتولى والبغوى قال ويقال ان أبا المعالى تفقه عليه أيضا ومتى أطلق القاضى فى كتب متأخرى المراوزة فالمراد المذكور وقال ابن الأهدل متى اطلق القاضى فى فروع الشافعيـة فهو هو وفى كتب أصول أهل السنة فهو الباقلانى واذا قالوا القاضيان فهو هو وعبد الجبار المعتزلى واذا قالوا الشيخ فهو أبو الحسن الأشعرى واذا اطلقته الفقهـاء فهو أبو محمد الجوينى والد امام الحرمين انتهى .

وفيها أبو غالب بن بشران الواسطى صاحب اللغة محمد بن أحمد بن سهل المعدل الحنفى ويعرف بابن الخالة وله اثنتان وثمانون سنة ولم يكن بالعراق أعلم منه باللغة روى عن أحمد بن عبيد بن بيرى وطبقته .

كأن لم تكن وقيل ان ارتفاع الماء بلغ ثلاثين ذراعا .

وفيها توفى أبو سهل الحفصى محمد بن أحمد بن عبيدالله المروزى راوى الصحيح عن الكشميهنى كان رجلا عاميا مباركا سمع منه نظام الملك وأكرمه وأجزل صلته قاله فى العبر .

وفيها - أو فى التى قبلها كما جزم به ابن قاضى شهبة - طاهر بن عبدالله أبو الربيع الايلاقى - بالكسر والتحتية نسبة الى ايلاق ناحية من بلاد الشاش - التركى قال ابن شهبة من أصحابنا أصحاب الوجوه تفقه بمرو على القفال و ببخارى على الحليمى و بنيسابور على الزيادى وأخذ الأصول عن أبى اسحق الاسفراينى وتفقه عليه أهل الشاش وكان امام بلاده .

وفيها أبو محمد الكتانى عبدالعزيز بن أحمد التميمى الدمشقى الصوفى الحافظ روى عن تمام المرادى وطبقته ورحل سنة سبع عشرة واربعمائة الى العراق والجزيرة قال ابن ماكولا مكثر متقن وقال الذهبى توفى فى جمادى الآخرة .

وفيها أبو بكر العطار محمد بن ابراهيم بن على الحافظ الاصبهانى مستملى الحافظ أبى نعيم روى عن ابن مردويه والقاضى أبى عمر الهاشمى وطبقتهما قال الدقاق كان من الحفاظ يملى من حفظه توفى فى صفر .

وفيها ابن حيوس الفقيه أبو المكارم محمد بن سلطان الغنوى الدمشقى الفرضى روى عن خاله أبى نصر الجندى وعبد الرحمن بن أبى نصر وتوفى فى ربيع الآخر .

وفيها أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفى النيسابورى المعدل روى عن أبى محمد المخلدى والخفاف توفى فى ربيع الأول .

﴿ سنة سبع وستين وأربعمائة ﴾

فيها عمل السلطان ملكشاه الرصد وأنفق عليه أموالا عظيمة . قال

السيوطى فيها جمع نظام الملك المنجمين وجعلوا النيروز أول نقطة من الحمل وكان قبل ذلك عند دخول الشمس نصف الحوت وصار ما فعله النظام مبدأ التقاويم انتهى .

وفيها توفى أبو عمر بن الحذاء محدث الأندلس أحمد بن محمد بن يحيى القرطبى مولى بنى أمية حضه أبوه على الطلب فى صغره فكتب عن عبد الله ابن أسد وعبد الوارث وسعيد بن نصر والكبار فى سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وانتهى اليه علو الاسناد بقطره وتوفى فى ربيع الآخر عن سبع وثمانين سنة .

وفيها القائم بأمر الله أبو جعفر عبدالله بن القادر بالله احمد بن اسحق بن المقتدر العباسى توفى فى شعبان وله ست وسبعون سنة وبقى فى الخلافة اربعاً وأربعين سنة وتسعة أشهر وأمه أرمنية كان أبيض مليح الوجه مشربا بحمرة ورعا ديناً كثير الصدقة له علم وفضل من خير الخلائف ولاسيما بعد عوده الى الخلافة فى نوبة البساسيرى فانه صار يكثر الصيام والتهجد غسله الشريف أبو جعفر بن أبى موسى شيخ الحنابلة وبويع حفيده المقتدى بأمر الله عبدالله بن محمد بن القائم قاله فى العبر وقال ابن الفرات أول من بايعه الشريف أبو القسم المرتضى وأنشده :

فأما مضى جبل وانقضى ... فمنك لنا جبل قد رسا
وأما فجعنا ببدر التمام ... فقد بقيت منه شمس الضحى
فكم حزن فى محل السرور ... وكم ضحك فى خلال البكى

وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء ولد القائم فى نصف ذى القعدة سنة احدى وتسعين وثلثمائة وأمه أم ولد أرمنية اسمها بدر الدجى وقيل قطر الندى ولى الخلافة بعد موت أبيه سنة اثنتين وعشرين وكان ولى عهده فى الحياة وهو الذى لقبه بالقائم بأمر الله قال ابن الأثير كان جميلا مليح الوجه ورعا دينا زاهداً عالما قوى اليقين بالله كثير الصدقة والصبر له عناية بالأدب ومعرفة حسنة بالكتابة

أم هذه مقل الصوار بدت لنا   خلل البراقع أم قنا وصفائح

لم تبق جارحة وقد واجهننا   الاوهن لبازهن جوارح

كيف ارتجاع القلب من أسر الهوى   ومن الشقاوة أن يراض القارح

ثم خرج الى المديح وكان بينه وبين ابن حكينا الشاعر تنافس جرت العادة به بين اهل الفضائل فلما وقف على شعره عمل فيه

ياسيدى والذى أراحك من   نظم قريض يصدى به الفكر

مالك من جدك النبي سوى   انك ما ينبغى لك الشعر

وكانت ولادته فى شهر رمضان سنة خمسين وأربعمائة وتوفى يوم الخميس ثانى عشرى رمضان ودفن من الغد فى داره بالكرخ من بغداد رحمه الله تعالى

﴿سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة﴾

فى ربيع الاول نازلت الفرنج دمشق فى عشرة آلاف فارس وستين ألف راجل فخرج المسلمون من دمشق للمصاف فكانوا مائة وثلاثين ألف رجل وعسكر البلد فاستشهد نحو المائتين ثم برزوا فى اليوم الثانى فاستشهد جماعة وقتل من الفرنج عدد كثير فلما كان فى اليوم الخامس وصل غازى بن أتابك وأخوه نور الدين فى عشرين ألفا الى حماه وكان أهل دمشق فى الاستغاثة والتضرع الى الله تعالى وأخرجوا المصحف العثمانى الى صحن الجامع وضج الناس والنساء والاطفال فأغاثهم وركب قسيس الفرنج وفى عنقه صليب وفى يديه صليبان وقال أنا قد وعدنى المسيح الى أخذ دمشق فاجتمعوا حوله وحمل على البلد فحمل عليه المسلمون فقتلوه وقتلوا جماعة واحرقوا الصليبان ووصلت النجدة فانهزمت الفرنج وأصيب منهم خلق

وفيها كان شدة القحط بافريقية فانتهز رجال صاحب صقلية الفرصة فاقبل فى مائتين وخمسين مركبا فهرب منه صاحب المهدية فأخذها الملعون بلا ضربة ولا طعنة وصار للفرنج من طرابلس المغرب الى قريب تونس

وفيها توفى أبو تمام أحمد بن أبى العز محمد بن المختار بن المؤيد بالله الهاشمى العباسى البغدادى السفار نزيل خراسان سمع أبا جعفر بن المسلمة وغيره وتوفى فى ذى القعدة بنيسابور عن بضع وتسعين سنة

وفيها أبو اسحق الغنوى نسبة الى غنى بن أعصر ابراهيم بن محمد بن نبهان الرقى الصوفى الفقيه الشافعى سمع رزق الله التميمى وتفقه على الغزالى وغيره وكان ذا سمت ووقار وعبادة وهو راوى خطب ابن نباتة توفى فى ذى الحجة عن خمس وثمانين سنة .

وفيها قاضى العراق أبو القسم الزينبى على بن نور الهدى أبى طالب الحسين ابن محمد بن على العباسى الحنفى سمع من أبيه وعمه وطراد وكان ذا عقل ووقار ورزانة وعلم وشهامة ورأى أعرض عنه فى الآخر المقتفى وجعل معه فى القضاء ابن المرخم ثم مرض ومات يوم الأضحى .

وفيها صالح بن شافع بن صالح بن حاتم بن أبى عبد الله الجيلى الحنبلى الفقيه المعدل أبو المعالى ولد ليلة الجمعة لست خلون من المحرم سنة أربع وسبعين وأربعمائة وسمع من أبى منصور الخياط والطيورى وغيرهما وصحب ابن عقيل وغيره من الاصحاب وتفقه ودرس قال ابن الميدانى فى تاريخ القضاة كان فقيها زاهدا من سروات الناس وقال المنذرى كان أحد الفضلاء والشهود وحدث عنه الحافظان أبو القسم الدمشقى وأبو سعد بن السمعانى توفى يوم الاربعاء سادس عشر رجب ودفن فى دكة الامام أحمد وذكر ابن الجوزى أنه دفن على ابن عقيل .

وفيها المبارك بن كامل بن أبى غالب محمد بن أبى طاهر الحسين بن محمد البغدادى الطغرى المحدث الحنبلى مفيد العراق أبو بكر ويعرف أبوه بالخفاف ولد يوم الخميس ثانى عشر ذى الحجة سنة خمس وتسعين وأربعمائة وقرأ القرآن بالروايات وسمع الحديث الكثير وأول سماعه سنة ست وخمسمائة وعنى بهذا الشأن سمع

وفيها أبو البيان نبا بن محمد بن محفوظ القرشي الشافعي اللغوي الدمشقي
الزاهد شيخ الطائفة البيانية بدمشق ويعرف بابن الحوراني كان كبير القدر عالماً
عاملا زاهداً تقيا خاشعاً ملازماً للعلم والعمل والمطالعة كثير العبادة والمراقبة
سلفي المعتقد كبير الشأن بعيد الصيت ملازماً السنة صاحب أحوال ومقامات
سمع أبا الحسن علي بن الموازيني وغيره وله تآليف ومجاميع ورد على المتكلمين
وأذكار مسجوعة وأشعار مطبوعة وأصحاب ومريدون وفقراء بهديه يقتدون
كان هو والشيخ رسلان شيخي دمشق في عصرهما وناهيك بهما قاله في العبر ودخل
يوماً الى الجامع الاموي فرأى جماعة في الحائط الشمالي يثلبون أعراض الناس
فقال اللهم كما أنسيتهم ذكرك فأنسهم ذكري وقال السخاوي قبره يزار بباب
الصغير ولم يذكره ابن عساكر في تاريخه ولا ابن خلكان في الاعيان توفي
في وقت الظهر يوم الثلاثاء ثاني ربيع الأول ودفن من الغد وشيعه خلق
عظيم انتهى .

﴿ سنة ثنتين وخمسين وخمسمائة ﴾

فيها كما قال في الشذور وقعت زلازل في الشام تهدمت منها ثلاثة عشر بلداً
من بلاد الاسلام حلب وحماه وشيزر وكفرطاب وفامية وحمص والمعرة وتل
حران وخمسة من بلاد الكفر حصن الاكراد وعرقة واللاذقية وطرابلس وانطاكية
فأما حماة فهلك أكثرها وأما شيزر فما سلم منها الا امرأة وخادم لها وهلك
الباقون وأما حلب فهلك منها خمسمائة نفس وأما كفرطاب فما سلم منها أحد
وأما فامية فهلكت وساخت قلعتها وهلك من حمص خلق كثير وهلك بعض
المعرة وأما تل حران فانه انقسم نصفين وظهر من وسطه نواويس وبيوت وأما
حصن الاكراد وعرقة فهلكتا جميعاً وهلكت اللاذقية فسلم منها نفر ونبع فيها
جومة ماء حمئة وهلك أكثر أهل طرابلس وأكثر أنطاكية انتهى

وفيها كما قال في العبر خرجت الاسماعيلية على حجاج خراسان فقتلوا وسبوا
واستباحوا الركب وصبح الضعفاء والجرحى اسمعيل شيخ ينادي يامسلمين ذهبت
الملاحدة فابشروا ومن هو عطشان سقيته فبقي اذا كلمه أحد جهز عليه فهلكوا
الى رحمة الله كلهم واشتد القحط بخراسان وتخربت بأيدي الغز ومات سلطانها
سنجر وغلب كل أمير على بلد واقتتلوا وتعثرت الرعية الذين نجوا من القتل .
وفيها هزم نور الدين الفرنج على صفد وكانت وقعة عظيمة .
وفيها انقرضت دولة الملثمين بالاندلس لم يبق منهم الا جزيرة ميورقة
وفيها أخذ نور الدين من الفرنج غزة وبانياس وملك شيزر من بني منقذ
وفيها توفي القاضي أبو بكر بن محمد بن عبد الله اليافعي حضرموته صاحب
البيان وقال ماتت المروءة أخذ الفقه عن زيد البقاعي وكان عالماً شاعرا روى عن
ابنه وخاله كتاب رسالة الشافعي ومختصر المزني وولي قضاء اليمن وكان له ولد يقال
له محمد مات في حياته فرثاه وقال

جوار الله خير من جواري ... له دار لكل خير دار

وكان للقاضي أبي بكر جاه عظيم عند الملوك خلص فقهاء اليمن من الخراج
والمظالم ولما قدم القاضي الرشيد من مصر الى اليمن أكرمه كرامة عظيمة قاله
ابن الاهدل
وفيها أبو علي الخراز أحمد بن أحمد بن علي الحريمي سمع أبا الغنائم محمد
ابن الدقاق ومالكا البانياسي وتوفي في ذي الحجة وعوضه نصيبين فتملكها الى أن
مات في شعبان وطالت أيامه بها وخلف ذرية فخملوا
وفيها احمد سنجر السلطان الاعظم معز الدين أبو الحرث ولد السلطان
ملكشاه بن الب ارسلان بن جعفر بيك السلجوقي صاحب خراسان وأجل ملوك
العصر وأعرقهم نسباً وأقدمهم ملكا وأكثرهم جيشاً واسمه بالعربي احمد بن
الحسن بن محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق وخطب له بالعراق والشام والجزيرة

البغدادى مسند العراق وله سبع وثمانون سنة أجازة … ر الإربلي وتفرد بذلك
وبالرواية عن البانياسى وعاصم بن الحسن وعلى بن محمد … محمد الانبارى والحميدى
وخلق وكان دينا عفيفا محبا للرواية صحيح الأصول … وفى فى جمادى الأولى .

وفيها أبو عبد الله الفارقى الزاهد محمد بن عبد الملك … نزيل بغداد كان يعظ
ويذكر من كلفه وللناس فيه اعتقاد وكان صاحب جو … وكرامات ومجاهدات
ومقامات عاش ثمانين سنة .

وفيها القاضى أبو المعالى محمد بن على بن محمد … القرشى العثمانى صاحب
الفنون فى أنواع العلم هنأ صلاح الدين بن أيوب … فتح حلب بقصيدة هائلة
منها :

وفتحك القلعة الشهباء فى صفر مبشر (1) … ح القدس فى رجب

فكان كما قال . قاله ابن الأهدل .

وفيها محمد بن المبارك بن الحسين بن اسماعيل … ى الفقيه الحنبلى القاضى
أبو البركات المعروف بابن الحصرى ذكره ابن … زى وقال صديقنا ولد سنة
عشر وخمسمائة وقرأ القرآن وسمع الحديث … البناء وغيره وتفقه على
القاضى أبى يعلى وناظر وولى القضاء بقرية … من واسط توفى رحمه الله
تعالى فجأة فى رجب .

وفيها معمر بن عبد الواحد الحافظ أبو أحمد … الفاخر القرشى العبشمى
الأصبهانى المعدل عاش سبعين سنة سمع من … ح الحداد وأبى المحاسن
الرويانى وخلق وببغداد من أبى الحصين و… يث وجمعه ووعظ باصبهان
وأملى وقدم بغداد مرات يسمع أولاده و… ى القعدة بطريق الحجاز
وكان ذا قبول و وجاهة .

---

(1) فى الأصل «مبشراً» .

سنة خمس وستين وخمسمائة

فى شوال منها كانت الزلزلة العظمى بالشام وقع معظم دمشق وشرفات جامع بنى أمية ووقع نصف قلعة حلب والبلد وهلك من أهلها ثمانون الفا ووقعت قلعة حصن الأكراد ولم يبق لسورها أثر .

وفيها توفى أبو الفضل احمد بن صالح بن شافع الجيلى ثم البغدادى الحافظ الفقيه الحنبلى أحد العلماء المعدلين والفضلاء والمحدثين سمع قاضى المارستان وطبقته وقرأ القراءات على أبى محمد سبط الخياط وغيره ولازم أبا الفضل الحافظ ابن ناصر وكان يقتفى اثره ويسلك مسلكه قال ابن النجار كان حافظا متقنا ضابطا محققا حسن القراءة صحيح النقل ثبتا حجة نبيلا ورعا متدينا تقيا متمسكا بالسنة على طريق السلف صنف تاريخا على السنين بدأ فيه بالسنة التى توفى فيها أبو بكر الخطيب وهى سنة ثلاث وستين واربعمائة الى بعد الستين وخمسمائة انتهى ، وتوفى يوم الأربعاء بعد الظهر ثالث شعبان وكان مرضه السرسام والبرسام ستة أيام أسكت منها ثلاثة أيام ودفن على أبيه فى دكة الامام أحمد وله خمس وأربعون سنة .

وفيها أبو بكر بن النقور عبد الله بن محمد بن أبى الحسين احمد بن محمد البغدادى البزاز ثقة محدث من أولاد الشيوخ سمع العلاف وابن الطيورى وطائفة وطلب بنفسه مع الدين والورع والتحرى وتوفى فى شعبان وله اثنتان وثمانون سنة .

وفيها أبو المكارم بن هلال عبد الواحد بن أبى طاهر محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الازدى سمع من عبد الكريم الكوطائى ومن النسيب وغيرهما وكان رئيسا جليلا كثير العبادة والبر وتوفى فى جمادى الآخرة وأجاز له الفقيه نصر .

يتجر به وكان قد تفقه على أبي زكريا بن الصيرفى وابن المنجا وغيرهما سمعنا منه أجزاء وكان خيراً متواضعاً وقال البرزالى كان فقيهاً مباركاً كثير الخير قليل الشر حسن الخلق منقطعاً عن الناس وكان يتجر ويتكسب وترك لأولاده تركة وروى جزء ابن عرفة مراراً عديدة وتوفى يوم الأربعاء ثامن جمادى الآخرة ودفن بمقابر الصوفية عند والدته .

وفيها شمس الدين محمد بن الصلاح موسى بن خلف بن راجح الصالحى الحنبلى سمع ابن تميرة والرشيد بن مسلمة وجماعة وله نظم جيد توفى فى جمادى الآخرة فى عشر الثمانين .

وفيها القاضى الاثير شرف الدين عبد الوهاب بن فضل الله بن مجلى العدوى كاتب السر بمصر ثم بدمشق كان ديناً عاقلا ناهضاً ثقة مشكوراً مليح الخط والأنشاء روى عن ابن عبد الدايم وتوفى بدمشق فى رمضان عن أربع وتسعين سنة .

وفيها القاضي الأديب علاء الدين على بن الصاحب فتح الدين محمد بن عبدالله بن عبدالظاهر بن نشوان السعدى الجذامى كان من كبار المنشئين وعلمائهم ورثاه الشهاب محمود بقصيدة أولها :

الله أكبر أى ظل زالا — عن آمليه وأى طود مالا

أنعى إلى الناس المكارم والعلا — والجود والاحسان والأفضالا

وفيها فخر الدين عثمان بن بلبان المقاتلى معيد المنصورية قال الذهبى كان رفيقنا محدثاً رئيساً حدث عن أبى حفص بن القواص وطبقته وارتحل وحصل وكتب وخرج وكان نديماً اخبارياً توفى بمصر عن اثنتين وخمسين سنة .

وفيها المقرى زين الدين محمد بن سليمان بن احمد بن يوسف الصنهاجي المراكشى ثم الاسكندرانى امام مسجد قداح سمع من ابن رواج ومظفر بن الفوى وتوفى فى ذى الحجة قاله فى العبر .

﴿ سنة ثمان عشرة وسبعمائة ﴾

فيها كان القحط المفرط بالجزيرة وديار بكر وأكلت الميتة وبيع الأولاد وجلا الناس ومات بعض الناس من الجوع وجرى مالا يعبر عنه وكان أهل بغداد فى قحط أيضاً ولكن دون ذلك . وجاءت بأرض طرابلس زوبعة أهلكت جماعة وحملت الجمال فى الجو قاله فى العبر . وفيها توفى كمال الدين أحمد بن الشيخ جمال الدين محمد بن أحمد بن الشريشى الوايلى البكرى الشافعى وكيل بيت المال وشيخ دار الحديث وشيخ الرباط الناصرى مولده فى رمضان سنة ثلاث وخمسين وستمائة وسمع ورحل وطلب مدة وقرأ بنفسه الكتب الكبار وكان أبوه مالكيا فاشتغل هو فى مذهب الشافعى وأفتى ودرس وناظر وناب فى القضاء عن ابن جماعة ثم ترك ذلك ودرس بالشامية البرانية وبالناصرية عشرين سنة قال ابن كثير اشتغل فى مذهب الشافعى فبرع وحصل علوماً كثيرة وكان خبيراً بالنظم والنثر وكان مشكور السيرة فيما يتولاه من الجهات كلها توفى فى سلخ شوال متوجها الى الحج بالحسا ودفن هناك . وفيها الشهاب المقرى الجنايزى أحمد بن أبى بكر بن حطة البغدادى أبوه الدمشقى هو صاحب الالحان والصوت الطيب وله نظم ونثر وفضائل وظرف ومنادمة ووعظ توفى فى ذى القعدة عن خمس وثمانين سنة .

وفيها المهتار شهاب الدين أحمد بن رمضان عرف بابن كسيرات مهتار الطستخاناه وهو الذى سعى في تبطيل ما يؤخذ من قوام الحمامات الرجال والنساء في سنة اثنتي عشرة وسبعمائة واستمر الحال الى الآن . وفيها فخر الدين أحمد بن سلامة بن أحمد الاسكندرانى المالكى القاضى العلامة الاصولى البارع كان حميد السيرة بصيرا بالعلم محتشما توفي بدمشق في ذى الحجة عن سبع وخمسين سنة . وفيها مجد الدين أبو بكر بن محمد بن قاسم التونسى الشافعى قال الذهبي هو شيخ النحاة والبحاثين أخذ القراآت والنحو عن الشيخ حسن الراشدى وتصدر بتربة الاشرفية

بالجماليه واستقر فى قضاء العسكر ثم رحل مع السلطان فى سفرته الى نوروز فاستقر قاضى الحنفية بالشام فباشره مباشرة لابأس بها ولم يكن يتعاطى شيئا من الاحكام بنفسه بل له نواب يفصلون القضايا بالنوبة على بابه وتوفى بدمشق فى تاسع عشرى رمضان.

وفيها نجم بن عبد الله القابونى احد الفقراء الصالحين انقطع بالقابون ظاهر دمشق مدة وكان صحب جماعة من الصالحين وكان ذا اجتهاد وعبادة وتحكى عنه كرامة وللناس فيه اعتقاد وتوفى فى صفر .

﴿سنة تسع عشرة وثمانمائة﴾

استهلت والغلاء والطاعون باقيين زائدين بمصر وطرابلس حتى قيل مات بطرابلس فى عشرة ايام عشرة آلاف نفس وتواتر انتشار الطاعون فى البلاد حتى قيل ان اهل اصبهان لم يبق منهم الا النادر وان اهل فاس احصوا من مات منهم فى شهر واحد فكانوا ستة وثلاثين الفا حتى كادت البلدان تخلو من اهلها .

وفيها امر السلطان الخطباء اذا وصلوا الى الدعاء له فى الخطبة ان يهبطوا من المنبر درجة ادبا ليكون اسم الله ورسوله فى مكان اعلى من المكان الذى يذكر فيه السلطان فصنع ذلك واستمر.

وفيها شهاب الدين ابو العباس احمد ابن قاضى المالكية بمكة تقى الدين على بن محمد بن عبد الرحمن السيد الشريف الحسنى الفاسى محتدا المكى مولدا ومنشأ ووفاة المالكى مذهبا والد الحافظ المؤرخ تقى الدين الفاسى قال ولده المذكور فى تاريخه ولد والدى فى الثانى والعشرين من ربيع الاول سنة اربع وخمسين وسبعمائة بمكة وسمع بها على قاضيها شهاب الدين الطبرى تساعيات جده الرضى الطبرى وتفرد بها عنه وعلى الشيخ خليل

المالكى صحيح مسلم خلا المجلد الرابع من تجزئة اربعة وسمعه بكماله على الشيخ عبدالله بن اسعد اليافعى وعلى القاضى عز الدين بن جماعة الاربعين التساعية له ومنسكه الكبير وغير ذلك وعلى القاضى موفق الدين الحنبلى قاضى الحنابلة بمصر وسمع بالقاهرة من قاضيها ابى البقاء السبكى صحيح البخارى ومن غيره وسمع بحلب واجاز له جماعة من اصحاب ابن البخارى وطبقته وغيرهم وحفظ كتبا علمية فى صغره واشتغل فى الفقه والمعانى والبيان والعربية والأدب وغير ذلك وكان ذا فضل ومعرفة تامة بالاحكام والوثائق وله نظم كثير ونثر ويقع له فى ذلك أشياء حسنة الى ان قال وتوفى بأثر صلاة الصبح من يوم الجمعة الحادى والعشرين من شوال بمكة ودفن بالمعلاة .

وفيها شهاب الدين ابوُ العباس أحمد بن محمد بن نشوان بن محمد بن نشوان ابن محمد بن احمد الحورانى ثم الدمشقى الشافعى ولد سنة سبع وخمسين وسبعمائه وقدم دمشق من بلده وقرأ القرآن ثم أقرأ ولدى الشيخ شهاب الدين الزهرى واشتغل فى العلم معهما وبسببهما على الشيخ شهاب الدين ولازمه كثيرا وحضر عند مشايخ العصر الى ان تنبه وفضل ومهر واشتهر بالفضل وناب فى الحكم بدمشق وأفتى ودرس ولازم الجامع للاشغال وانتفع به الطلبة وقصد بالفتاوى وكان يكتب عليها كتابة حسنة ودرس فى آخر عمره بالعذراوية وكان عاقلا ذكيا يتكلم فى العلم بتؤدة وسكون وعنده انصاف وله محاضرة حسنة ونظم رائق منه قوله :

واخجلتى وفضيحتى فى موقف　　صعب المسالك والخلائق تعرض
وتوقعى لمهدد لى قائل　　أصحيفة سودا وشعرك ابيض

وتوفى فى جمادى الاولى من هذه السنة ووهم من ارخه سنة تسع .

وفيها ظهيرة بن حسين بن على بن احمد بن عطية بن ظهيرة القرشى المخزومى المكى ولد سنة خمس واربعين وسبعمائة وسمع بمكة من العز بن جماعة

الظاهرية البرقوقية ولد سنة سبع واربعين وسبعمائة وعنى بالقراآت ورحل
فيها الى دمشق وحلب واخذ عن المشايخ واشتهر بالدين والخير قال ابن حجر
سمع معنا الكثير وسمعت منه شيئا يسيرا ثم اقبل على الطلبة بآخره فاخذوا
عنه القراآت ولازموه واجاز للجماعة وانتهت اليه الرياسة فى الاقراء
بمصر ورحل اليه من الاقطار ونعم الرجل كان توفى يوم الخميس سادس
جمادى الآخرة بعد أن اضر .

وفيها السلطان محمد جلبي بن ابى يزيد بن مراد بن اورخان بن عثمان كان
كان يلقب بكرشى كان شجاعا مقداما مجاهدا فتح عدة قلاع وبلاد وبنى
المدارس وعمر العماير وهو اول من عمل الصر للحرمين الشريفين من آل
عثمان رحمه الله تعالى .

وفيها بدر الدين محمود بن العلامة شمس الدين الاقصرائى الاصل المصرى
المولد والدار والوفاة الحنفى ولد سنة بضع وتسعين وسبعمائة ونشأ بالقاهرة
وطلب العلم فبرع فى الفقه والعربية وشارك فى عدة فنون ورأس على اقرانه
وجالس الملك المؤيد شيخ ثم اختص بالملك الظاهر ططر اختصاصا زائدا
وتردد الناس الى بابه وتحدثوا برفعته فعوجل بمنيته ليلة الثلاثاء خامس
المحرم .

﴿ سنة ست وعشرين وثمانمائة ﴾

فيها كان طاعون مفرط بالشام حتى قيل انجملة من مات فى ايام يسيرة
زيادة على خمسين الفا ووقع ايضاً بدمياط طاعون عظيم .

وفيها توفى ابراهيم بن مبارك شاه الاسعردى الخواجا التاجر المشهور
صاحب المدرسة بالجسر الابيض كان كثير المال واسع العطاء كثير البذل
قاله ابن حجر .

وفيها الحافظ ولى الدين أبو زرعة أحمد بن حافظ العصر شيخ الاسلام
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقى الامام ابن الامام والحافظ
ابن الحافظ وشيخ الاسلام ابن شيخ الاسلام الشافعى ولد فى ذى الحجة سنة
اثنين وستين وسبعمائة وبكر به أبوه فأحضره عند المسند أبى الحرم القلانسى
فى الاولى وفى الثانية واستجاز له من أبى الحسن العرضى ثم رحل به الى الشام
فى سنة خمس وستين وقد طعن فى الثالثة فاحضره عند جمع كثير من أصحاب
الفخر بن البخارى(١) وانظارهم ثم رجع فطلب بنفسه وقد أكمل أربع عشرة سنة
فطاف على الشيوخ وكتب الطباق وفهم الفن واشتغل فى الفقه والعربية والمعانى
والبيان واحضر على جمال الدين الاسنوى وشهاب الدين بن النقيب وغيرهما
وأقبل على التصنيف فصنف أشياء لطيفة فى فنون الحديث ثم ناب فى الحكم واقبل على
الفقه فصنف النكت على المختصرات الثلاثة جمع فيها بين التوشيح للقاضى تاج الدين
السبكى وبين تصحيح الحاوى لابن الملقن وزاد عليهما فوائد من حاشية الروضة
للبلقينى ومن المهمات للاسنوى وتلقى الطلبة هذا الكتاب بالقبول ونسخوه
وقرأوه عليه واختصر أيضا المهمات وأضاف اليها حواشي البلقينى على الروضة
وكان لما مات أبوه تقرر فى وظائفه فدرس بالجامع الطولانى وغيره ثم ولى
القضاء الاكبر وصرف عنه فحصل له سوء مزاج من كونه صرف ببعض
تلامذته بل ببعض من لا يفهم عنه كما ينبغى فكان يقول لو عزلت بغير فلان
ماصعب على وكان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة فى الحكم وقياما فى الحق
وطلاقة وجه وحسن خلق وطيب عشرة وتوفى فى يوم الخميس التاسع والعشرين
من شهر رمضان عن ثلاث (٢) وستين سنة وثمانية أشهر ودفن عند والده

(١) فى الاصل « النجار » والتصحيح من ذيول طبقات الحفاظ وغيرها
(٢) فى الاصل « ثلاثين » مكان « ثلاث » وهو سبق قلم . وفى شهر وفاته
اختلاف ، راجع ذيول طبقات الحفاظ .

وثلاثين فحج وحضر عندى فى الاملاء وأوقفنى على شرح البردة له و
آداب وفضائل مات فى صفر انتهى .

وفيها شمس الدين محمد بن على بن موسى الدمشقى الشافعى المعروف
بابن قديدار ولد سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة تقريباً وقرأ القرآن فى صغر
وحفظ المنهاج والعمدة والألفية وتلا بالسبع على جماعة منهم ابن اللبا
وصحب الشيخ أبا بكر الموصلى وغيره وأقبل على العبادة واشتهر من بعد سـ
تسعين حتى ان اللنك لما طرق الشام أرسل من حماة وحمى من معه وكا
السلطان شيخ يعظمه وكان سهل العريكة لين الجانب متواضعا جدا محبا
العلماء والمحدثين يتردد الى بيروت للمرابطة وله بها زاوية فيها سلاح كثي
وكلمته نافذة عند الفرنج ويكتب اليهم بسبب المسلمين فيقبلون ما يكتب ب
وحصل له فى آخر عمره ضعف فى بدنه وثقل سمعه وتوفى ليلة عيد الفطر .

﴿ سنة سبع وثلاثين وثمانمائة ﴾

فيها أحصى من بالاسكندرية من الحاكة فكان فيها ثمانمائة نول وكان
ذلك وقع آخر القرن الثامن فكانت أربعة عشر ألف نول ، ومن ذلك أن
كتاب الجيش أحصوا قرى مصر قبليها وبحريها فكانت ألفين ومائة وسبعين
قرية بعد ان كانت فى أوائل دولة الفاطميين عشرة آلاف قرية .

وفيها هبت بدمياط رياح عاصفة فتقصف نخيل كثير وتلفت أشجار
الموز وقصب السكر من الصقيع وانهدمت عدة دور وفزع الناس من شدة
الريح حتى خرجوا إلى ظاهر البلد وسقطت صاعقة فأحرقت شيئا كثيرا ثم
نزل المطر فدام طويلا .

وفى ليلة الجمعة الحادى والعشرين من جمادى الاولى وقع بمكة سيل عظيم ارتفع
فى المسجد الحرام أربعة أذرع وتهدمت منه دور كثيرة ومات تحت الردم جماعة .

وفيها توفى ابراهيم بن داود بن محمد بن أبى بكر العباسى ولد أمير المؤمنين
المعتضد بن المتوكل العباسى الشافعى كان رجلا حسنا كبير الرياسة قرأ القرآن
وحفظ المنهاج واشتغل كثيرا وخلف أباه لما سافر خلافة حسنة شكر عليها
ومات بمرض السل فى ليلة الاربعاء ثالث عشر ربيع الاول بالقاهرة ولم
يكمل الثلاثين ولم يبق لابيه ولا ذكر وذكر أنه تمام عشرين ولداً ذكرا .

وفيها شهاب الدين أحمد بن محمود بن أحمد بن اسمعيل الدمشقى الحنفى
المعروف بابن الكشك قال ابن حجر انتهت اليه رياسة أهل الشام فى زمانه
وكان شهما قوى النفس يستحضر الكثير من الاحكام ولى قضاء الحنفية
استقلالا مدة ثم أضيف اليه نظر الجيش فى الدولة المؤيدية وبعدها ثم
صرف عنهما معا ثم أعيد لقضاء الشام وكان بينه وبين نجم الدين بن حجى معاداة
فكان كل منهما يبالغ فى الآخر لكن كان ابن الكشك أجود من حجى
سامحهما الله تعالى وتوفى ابن الكشك بالشام فى صفر عن بضع وخمسين سنة .

وفيها تقى الدين أبو بكر بن على بن حجة الحموى الاديب البارع الحنفى شاعر
الشام المعروف بابن حجة ولد بحماة سنة سبع وسبعين وسبعمائة وبها نشأ
وحفظ القرآن الكريم وطلب العلم وعانى عمل الحرير يعقد الازرار وينظم
الازجال ثم مال الى الأدب ونثر ونظم ثم سافر الى دمشق ومدح أعيانها
واتصل بخدمة نائبها الامير شيخ المحمودى ثم قدم صحبته الى القاهرة فلما
تسلطن قربه وأدناه وجعله من ندمائه وخواصه وصار شاعره وله فيه عدة
مدائح وعظم فى الدولة وصارت له ثروة وحشمة وسئل الحافظ ابن حجر من
شاعر العصر فقال الشيخ تقي الدين بن حجة انتهي ونظم بديعيته المشهورة
على طريقة شيخه الشيخ عز الدين الموصلى وشرحها شرحا حافلا عديم النظير
وجمع مجاميع أخرى مخترعة ولما توفى الملك المؤيد تسلط عليه جماعة من
شعراء عصره وهجوه لانه كان ظنينا بنفسه وشعره مزريا بغيره من الشعراء

وثلاثين فحج وحضر عندي في الاملاء وأوقفني على شرح البردة له وله
آداب وفضائل مات في صفر انتهى .

وفيها شمس الدين محمد بن علي بن موسى الدمشقي الشافعي المعروف
بابن قديدار ولد سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة تقريباً وقرأ القرآن في صغره
وحفظ المنهاج والعمدة والألفية وتلا بالسبع على جماعة منهم ابن اللبان
وصحب الشيخ أبا بكر الموصلي وغيره وأقبل على العبادة واشتهر من بعد سنة
تسعين حتى ان اللنك لما طرق الشام أرسل من حماة وحمى من معه وكان
السلطان شيخ يعظمه وكان سهل العريكة لين الجانب متواضعا جدا محبا في
العلماء والمحدثين يتردد الى بيروت للمرابطة وله بها زاوية فيها سلاح كثير
وكلمته نافذة عند الفرنج ويكتب اليهم بسبب المسلمين فيقبلون ما يكتب به
وحصل له في آخر عمره ضعف في بدنه وثقل سمعه وتوفي ليلة عيد الفطر .

﴿ سنة سبع وثلاثين وثمانمائة ﴾

فيها أحصى من بالاسكندرية من الحاكة فكان فيها ثمانمائة نول وكان
ذلك وقع آخر القرن الثامن فكانت أربعة عشر ألف نول ، ومن ذلك أن
كتاب الجيش أحصوا قرى مصر قبليها وبحريها فكانت ألفين ومائة وسبعين
قرية بعد ان كانت في أوائل دولة الفاطميين عشرة آلاف قرية .

وفيها هبت بدمياط رياح عاصفة فتقصف نخيل كثير وتلفت أشجار
الموز وقصب السكر من الصقيع وانهدمت عدة دور وفزع الناس من شدة
الريح حتى خرجوا إلى ظاهر البلد وسقطت صاعقة فأحرقت شيئا كثيرا ثم
نزل المطر فدام طويلا .

وفي ليلة الجمعة الحادي والعشرين من جمادى الاولى وقع بمكة سيل عظيم ارتفع
في المسجد الحرام أربعة أذرع وتهدمت منه دور كثيرة ومات تحت الردم جماعة .

وفيها توفي ابراهيم بن داود بن محمد بن أبي بكر العباسي ولد أمير المؤمنين
المعتضد بن المتوكل العباسي الشافعي كان رجلا حسنا كبير الرياسة قرأ القرآن
وحفظ المنهاج واشتغل كثيرا وخلف أباه لما سافر خلافة حسنة شكر عليها
ومات بمرض السل في ليلة الاربعاء ثالث عشر ربيع الاول بالقاهرة ولم
يكمل الثلاثين ولم يبق لابيه ولا ذكر وذكر أنه تمام عشرين ولداً ذكرا .

وفيها شهاب الدين أحمد بن محمود بن أحمد بن اسمعيل الدمشقي الحنفي
المعروف بابن الكشك قال ابن حجر انتهت اليه رياسة أهل الشام في زمانه
وكان شهما قوي النفس يستحضر الكثير من الاحكام ولي قضاء الحنفية
استقلالا مدة ثم أضيف اليه نظر الجيش في الدولة المؤيدية وبعدها ثم
حرف عنهما معا ثم أعيد لقضاء الشام وكان بينه وبين نجم الدين بن حجي معاداة
فكان كل منهما يبالغ في الآخر لكن كان ابن الكشك أجود من حجي
سامحهما الله تعالى وتوفي ابن الكشك بالشام في صفر عن بضع وخمسين سنة .

وفيها تقي الدين أبو بكر بن علي بن حجة الحموي الاديب البارع الحنفي شاعر
الشام المعروف بابن حجة ولد بحماة سنة سبع وسبعين وسبعمائة وبها نشأ
وحفظ القرآن الكريم وطلب العلم وعانى عمل الحرير يعقد الازرار وينظم
الازجال ثم مال الى الأدب ونثر ونظم ثم سافر الى دمشق ومدح أعيانها
واتصل بخدمة نائبها الامير شيخ المحمودي ثم قدم صحبته الى القاهرة فلما
تسلطن قربه وأدناه وجعله من ندمائه وخواصه وصار شاعره وله فيه عدة
مدائح وعظم في الدولة وصارت له ثروة وحشمة وسئل الحافظ ابن حجر من
شاعر العصر فقال الشيخ تقي الدين بن حجة انتهى ونظم بديعيته المشهورة
على طريقة شيخه الشيخ عز الدين الموصلي وشرحها شرحا حافلا عديم النظير
وجمع مجاميع أخرى مخترعة ولما توفي الملك المؤيد تسلط عليه جماعة من
شعراء عصره وهجوه لانه كان ظنينا بنفسه وشعره مزريا بغيره من الشعراء

وما كمل من شرح البخاري وهو أحد عشر سفراً والمشتبه ولسان الميزان والامالي وهي في قدر أربع مجلدات وتخريج الرافعي وكتب لنفسه من تصانيف غيري واشتغل بالعربية ولم تكن له همة في غير الكتابة وكان متقللا من الدنيا قانعاً باليسير صابرا توفي يوم الثلاثاء ثاني عشري رمضان .

وفيها شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد المناوى الاصل الجوهرى الشافعي المعروف بابن الريفي قال ابن حجر حصلت له ثروة من قبل بعض حواشي الناصر من النساء وأكثر من القراءة على الشيخ برهان الدين البيجورى فقرأ عليه الروضة وفي الرافعي الكبير وفي الرافعي الصغير وغير ذلك ولازم دروس الولي العراقي وكان كثير التلاوة والاحسان للطلبة توفي يوم الخميس خامس شوال وكانت جنازته مشهودة .

وفيها مجد الدين أبو الطاهر محمد بن محمد بن علي بن ادريس بن أحمد بن محمد ابن عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن العلوي - نسبة الى بني علي بن بلي بن وائل - التعزى الشافعي ولد في أول شوال سنة ست وثمانمائة وقرأ القرآن وحصل طرفا من العربية ونظم الشعر وأحب طلب الحديث فأخذ عن الجمال بن الخياط بتعز وحضر عند الفيروزبادى وأجاز له وحج سنة تسع وثلاثين فسمع بمكة ثم قدم القاهرة فأكثر على ابن حجر السماع ليلا ونهاراً وكتب بخطه كثيراً ثم بغته الموت فتوعك أياماً وتوفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة .

وفيها شمس الدين محمد المغربي الاندلسي النحوي قال ابن حجر ولي قضاء حماة وأقام بها مدة ثم توجه الى الروم فأقام بها وأقبل الناس عليه وكان شعلة نار في الذكاء كثير الاستحضار عارفا بعدة علوم خصوصاً العربية وقد قرأ في علوم الحديث علي وكان حسن الفهم مات في شعبان ببرصا من بلاد الروم .

وفيها شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله بن سليمان السبكي الشافعي ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة تقريبا في شبك العبيد

وكان متصديا لشغل الطلبة بالفقه جميع نهاره وأقام على ذلك نحو عشرين سنة ولم يخلف بعده نظيره في ذلك وتوفي بمرض السل يوم الخميس سابع عشر ذي القعدة .

وفيها شهاب الدين أبو الخير نعمة الله بن الشيخ شرف الدين محمد بن عبد الرحيم البكري الجرهي - بكسر الجيم وفتح الراء الخفيفة - ولد بشيراز سنة خمس عشرة وثمانمائة وسمع الكثير وحبب اليه الطلب قال ابن حجر سمع من أبيه وجماعة بمكة ثم قدم القاهرة فأكثر عني وعن الشيوخ وفهم وحصل كثيراً من تصانيفي ومهر فيها وكتب الخط الحسن وعرف العربية .

ثم بلغه أن أباه مات في العام الماضي فتوجه في البحر فوصل الى البلاد .

ورجع هو وأخوه قاصدين مكة فغرق نعمة الله في نهر الحسا في رجب أو شعبان ظناً ونجا أخوه فلما وصل الى اليمن ركب البحر الى جده فاتفق وقوع الحريق بها فاحترق مع من احترق لكنه عاش وفقد رجليه معاً فانهما احترقا والله أعلم .

﴿ سنة احدى وأربعين وثمانمائة ﴾

فيها وقع الطاعون في نصف الشتاء في البلاد الشامية فأكثر بحماة وحلب وحمص ثم تحول الى دمشق أواخر الشتاء ثم اتصل بالبلاد المصرية .

وفيها توفي الحافظ برهان الدين أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن خليل الشيخ الامام الحافظ الحلبي المعروف بالقوف (١) سبط ابن العجمي قال في المنهل الصافي مولده في ثاني عشري رجب سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة وبها نشأ وطلب العلم وقرأ الحديث على الشيخ كمال الدين عمر بن العجمي وشرف الدين بن حبيب والظهير بن العجمي وخلق وقرأ النحو على الشيخين أبي جعفر وأبي عبد الله الاندلسيين وغيرهما واشتغل في الفقه والقراآت والتصريف

(١) لقبه به بعض أعدائه وكان يغضب منه . الضوء اللامع .

عن المنكر والقيام بذات الله تعالى مع ضعف كان يعتريه وآل أمره الى أن توجه الى الشام فسار اليها بعد أن سأله السلطان الاقامة بمصر مرارا فلم يقبل وسار اليها فأقام بها حتى مات فى خامس شهر رمضان ولم يخلف بعده مثله فى العلم والزهد والورع واقماع أهل الظلم والجور .

﴿ سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة ﴾

فيها خلعوا الملك العزيز بن برسباى بعد ان كان له فى السلطنة ثلاثة أشهر وأقيم الملك الظاهر أبو سعيد جقمق .

وفيها توفى ابراهيم بن حجي الحنبلي الكفل حارسى الشيخ الامام العلامة برهان الدين قاله العليمي فى طبقاته .

وفيها شهاب الدين أحمد بن تقى الدين محمد بن أحمد الدميرى المالكى المعروف بابن تقى وكانت أمه أخت القاضى تاج الدين بهرام فكان ينتسب اليها ولا ينتسب لأبيه ويكتب بخطه فى الفتاوى وغيرها أحمد بن أخت بهرام قال ابن حجر كان فاضلا مستحضرا للفقه والأصول والعربية والمعانى والبيان وغيرها فصيحا عارفاً بالشروط والاحكام جيد الخط قوى الفهم لكنه كان زرى الهيئة مع ماينسب اليه من كثرة المال وقد عين للقضاء مرارا فلم يتفق وكان فى صباه آية فى سرعة الحفظ بحيث يحفظ الورقة من مختصر ابن الحاجب من مرتين أو ثلاث وتوفى فى ثاني عشر ربيع الاول ولم يكمل الستين وخلف ذكرين وأنثى .

وفيها علم الدين أحمد بن القاضى تاج الدين محمد بن القاضى علم الدين محمد بن القاضى كمال الدين محمد بن القاضى برهان الدين محمد الاخنائى المالكي أحد نواب الحكم بالقاهرة قال فى المنهل كان فقيها فاضلا مستحضرا لفروع مذهبه من بيت علم ورياسة وفضل ناب فى الحكم عدة سنين وكان مشكور السيرة فى أحكامه وله ثروة وحشمة مات بعد مرض طويل بالقاهرة فى يوم

الاربعاء خامس عشرى شهر رمضان .

وفيها الملك الظاهر هزبر الدين عبد الله وقيل يحيى بن اسمعيل بن على بن داود ابن يوسف بن عمر بن علي بن رسول صاحب اليمن بن الاشرف ملك اليمن فى رجب سنة ثلاثين وثمانمائة وضعفت مملكته وخربت ممالك اليمن في أيامه لقلة محصوله بها من استيلاء العربان على أعمالها ولم يزل على ذلك الى أن توفى يوم الخميس سلخ رجب وملك بعده ابنه الملك الاشرف اسمعيل وله نحو العشرين سنة فساءت سيرته .

وفيها على بن عبد الرحمن بن محمد الشلقامى الشافعي قال ابن حجر ولد فى الطاعون الكبير سنة تسع وأربعين وسبعمائة أو فى حدودها وهو أسن من بقي من الفقهاء الشافعية حضر دروس الجمال الاسنائى وكان من أعيان الشهود وله فضيلة ونظم مات راجعا من الحج بالقرب من السويس .

وفيها موفق الدين على بن محمد بن قحر - بضم القاف وسكون المهملة بعدها راء - الشافعي الزبيدى قال في المنهل : الامام العامل المفنن عالم زبيد ومفتيها ولد سنة ثمان وخمسين وسبعمائة وانتهت اليه رياسة العلم والفتوى بزبيد الى أن توفي بها في ثانى شوال انتهى .

وفيها حافظ دمشق شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله(١) ابن محمد بن أحمد بن مجاهد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن على القيسى الدمشقي الشهير بابن ناصر الدين الشافعي وقيل الحنبلي ولد فى أواسط محرم سنة سبع وسبعين وسبعمائة بدمشق وبها نشأ وحفظ القرآن العزيز وعدة متون وسمع الحديث فى صغره من الحافظ أبى بكر بن المحب وتلا بالروايات على ابن البانياسى ثم أكب على طلب الحديث ولازم الشيوخ وكتب الطباق وسمع من خلق منهم بدر الدين بن قوام ومحمد بن عوض والعز الابناسي وابن غشم المرداوى

(١) فى الاصل (بن عبد الله) والتصحيح من التنبيه والايضاح .

الحمصى كان من أهل الفضل قرأ المقنع على والده وروى الحديث بسند عال روى عن الشيخ شمس الدين بن اليونانية عن الحجار وكان ملازما للعبادة والخشوع والصلاح .

﴿ سنة ثلاث وستين وثمانمائة ﴾

فيها توفى شهاب الدين أحمد بن محمد بن صالح بن عثمان الاسليمى ثم الحسينى القاهرى الشافعي الامام العلامة (١) .

وفيها شهاب الدين أحمد بن محمد بن المجد المخزومي الحنبلى النابلسى الامام العالم توفى بنابلس .

وتوفى فيها أيضا فى هذه السنة زين الدين عبد المغيث بن الأمير ناصر الدين محمد بن عبد المغيث الحنبلى .

وفيها برهان الدين أبو الخير ابراهيم بن أحمد بن عبد الكافى الطباطبى المقرىء (٢) الصوفى الشافعى السيد الشريف قال المناوى كان يطلق بكل صالحة يده ولسانه ويطوى على المعارف اليقينية جنانه ولا يلتفت الى الدنيا ولا يقبلها ويشترى حاجته من السوق ويحملها أخذ عن المحب الطبرى والكمال الكازرونى والحافظ ابن حجر وتصدى للاقراء بالحرمين وأخذ عنه الاماثل وله اليد الطولى فى التصوف وعنه أخذ جدنا الشرف المناوى التصوف واستمر ملازما طريقته المرضية الى أن حان أجله وأدركته المنية وتوفى بمكة انتهى .

وفيها شمس الدين محمد بن عبد الله بن خليل بن أحمد البلاطنسى ثم الدمشقى الشافعى الامام العالم توفى فى صفر عن أربع وستين سنة .

وفيها شمس الدين محمد بن محمد بن على بن أحمد الحموى ثم الحلبي

---

(١) يعرف بابن صالح ، أقبل على فن الادب ففاق فيه . الضوء .

(٢) وأقصى ماتلا به للعشر . الضوء .

الشافعى الصوفى ويعرف بابن الشماع كان اماماً عالما عاملا زاهدا علامة توفى بطيبة المشرفة فى ذى القعدة عن بضع وسبعين سنة ودفن بالبقيع .

﴿ سنة أربع وستين وثمانمائة ﴾

فيها كان الطاعون العظيم بغزة ثم الشام والقدس ومات فيه من لا يحصى .

وفيها توفى برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد بن داود البيضاوى ثم المكى الشافعي ويعرف بالزمزمى الامام العلامة توفي فى ربيع الاول عن ست وثمانين سنة .

وفيها شهاب الدين أحمد بن على بن محمد الشحام الحنبلى المؤذن بالجامع الاموى ولد فى خامس عشرى المحرم سنة احدى وثمانين وسبعمائة وسمع من جماعة وروى عنه جماعة من الاعيان وتوفي بالقدس الشريف فى نهار الثلاثاء تاسع جمادى الآخرة .

وفيها تقريبا قاضى القضاة تقى الدين أبو الصدق أبو بكر بن محمد بن الصدر البعلى الحنبلي ولد سنة سبع وسبعين وسبعمائة وروى عمن روى عن الحجار وسمع على الشيخ شمس الدين بن اليونانية البعلي ببعلبك وولى قضاء طرابلس مدة طويلة وكان حسن السيرة وأجاز الشيخ نور الدين العصياتي وأخذ عنه جماعات .

وفيها جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي تفتازانى العرب الامام العلامة قال فى حسن المحاضرة ولد بمصر سنة احدى وتسعين وسبعمائة واشتغل وبرع في الفنون فقها وكلاماً وأصولا ونحوا ومنطقا وغيرها وأخذ عن البدر محمود الاقصرائي والبرهان البيجورى والشمس البساطي والعلاء البخارى وغيرهم وكان علامة آية في الذكاء والفهم كان بعض أهل عصره يقول فيه ان ذهنه يثقب الماس وكان هو يقول عن نفسه ان فهمى لا يقبل الخطأ ولم يك يقدر على الحفظ وحفظ كراسا من بعض الكتب

بغداد لأنه صادر الناس فى أموالها وجعل على كل كر من الحنطة والشعير خمسه دنانير فبلغ ثمن كر الحنطة ثلثمائة دينار وستة عشر ديناراً ثم افتتح الخراج فى آذار وحصد أصحابه الحنطة والشعير وحملوه بسنبله الى منازلهم ووظف الوظائف على أهل الذمة وعلى سائر المكيلات وأخذ أموال التجار غصباً وظلمهم ظلما لم يسمع بمثله واستتر أكثر العمال لعظم ماطالبهم به فسبحان الفعال لما يريد .

وفيها توفى الحافظ حافظ فلسطين أبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر الطحان بالرملة رحل الى الشام والجزيرة والعراق وروى عن العباس بن الوليد البيروتى وطبقته وعنه ابن جميع وطبقته .

وفيها ـ على ماقال ابن درباس ـ الحافظ محدث الشام خيثمة بن سليمان بن حيدرة الاطرابلسى أبو الحسن أحد الثقات روى عن أحمد بن الفرج وطبقته وعنه ابن جميع وابن مندة وغيرهما قال الخطيب ثقة ثقة .

وفيها قال ابن ناصر الدين :

مثل الامام المغربى حز الادب　　ذاك الفتى محمد أبو العرب

كان ثقة حافظا نبيلا كتب بيده ثلاثة آلاف كتاب وخمسمائة كتاب .

وفيها أبو على اللؤلؤى محمد بن أحمد بن عمرو البصرى راوية السنن عن أبى داود لزم أبا داود مدة طويلة يقرأ السنن للناس .

﴿ سنة اربع وثلاثين وثلثمائة ﴾

فيها كما قال فى الشذور دخل معز الدولة وأبو الحسين بن بويه على المستكفى فظنهما يريدان تقبيل يده فناولهما يده فنكساه عن السرير ووضعا عمامته فى عنقه وجراه ونهض أبو الحسين وحمل المستكفى راجلا الى دار أبى الحسن فاعتقل وخلع من الخلافة انتهى . أى وسملت عيناه أيضا وحبس فى دار

الخلافة الى ان توفى فى شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة وله ست وأربعون سنة . وقال فى الشذور وفى هذه السنة اشتد الغلاء حتى ذبح الصبيان وأكلوا وأكل الناس الجيف وصارت العقار والدور تباع برغفان خبز واشترى لمعز الدولة كر دقيق بعشرين الف درهم انتهى .

وفيها اصطلح سيف الدلة والاخشيد وصاهره وتقرر لسيف الدولة حلب وحمص وانطاكية .

وفيها تداعت بغداد للخراب من شدة القحط والفتن والجور .

وهلك توزون بعلة الصرع فى المحرم بهيت .

وفيها توفى كما قال ابن ناصر الدين :

بعد فتى يس المضعف　　الهروى احد المصنف

وهو احمد بن محمد بن يس الهروى الحافظ الحداد أبو إسحق مصنف تاريخ هراة وهو ليس بالقوى .

وفيها أبو الفضل احمد بن عبد الله بن نصر بن هلال السلمى الدمشقى فى جمادى الأولى وله بضع وتسعون سنة تفرد بالرواية عن جماعة وحدث عن موسى بن عامر المرى ومحمد بن اسمعيل بن علية وطبقتهما .

وفيها الصنوبرى الشاعر أبو بكر احمد بن محمد بن الحسين الضبى الحلبى وشعره فى الذروة العليا .

وفيها الحسين بن يحيى أبو عبد الله المتوثى القطان فى جمادى الآخرة ببغداد وله خمس وتسعون سنة روى عن احمد بن المقدام العجلى وجماعة وآخر من حدث عنه هلال الحفار .

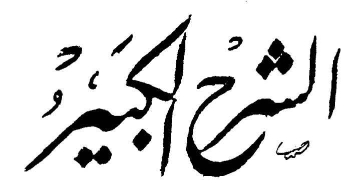
وفيها عثمان بن محمد أبو الحسين الذهبى البغدادى بحلب روى عن أبى بكر ابن أبى الدنيا وطبقته .

وفيها ابن إسحق المادرائى أبو الحسن محدث البصرة روى عن على بن



تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ

ويليه



على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

(تنبيه) وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي
للنشر والتوزيع

باب نفقة المماليك

﴿ مسئلة ﴾ قال رحمه الله (وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف)

وجملة ذلك أن نفقة المملوكين على ملاكهم ثابتة بالسنة والاجماع : أما السنة فما روى أبو ذر عن النبي ﷺ انه قال « اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم » متفق عليه

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق » رواه الشافعي في مسنده وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده ولأنه لابد له من نفقة ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به فوجبت نفقته عليه كبهيمته والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه وأدم مثله بالمعروف لقوله عليه السلام « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » والمستحب أن يطعمه من جنس طعامه لقوله « فليطعمه مما يأكل » فجمعنا بين الخبرين وحملنا خبر أبي هريرة على الاجزاء وحديث خبر أبي ذر على الاستحباب والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب وبين أن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه أو يجعله برسم خدمته لان الكل ماله فان جعل نفقته في كسبه فكانت وفق الكسب صرفه اليه وإن فضل من الكسب شيء فهو لسيده وإن كان فيه عوز فعلى سيده تمامها . وأما الكسوة فبالمعروف من غالب الكسوة لامثال العبد في ذلك البلد الذي هو به والاولى أن يلبسه من لباسه لقوله عليه السلام « وليلبسه مما يلبس » ويستحب أن يساوي بين عبيده الذكور في الكسوة والاطعام وبين امائه إن كن للخدمة أو الاستمتاع ، وإن كان فيهن من هو للخدمة وفيهن من هو للاستمتاع فلا بأس بزيادة من يزيدها للاستمتاع في الكسوة لان ذلك حكم العرف ولان غرضه تجميل من يزيدها للاستمتاع بخلاف الخادمة

(فصل) اذا تولى أحدهم طعامه استحب له أن يجلسه معه فيأكل فان لم يفعل استحب أن يطعمه منه ولو لقمة أو لقمتين لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه وليجلسه فان أبى فليروغ له اللقمة واللقمتين » رواه البخاري ومعنى ترويغ اللقمة غمسها في المرق والدسم وترويتها بذلك ويدفعها اليه ولأنه يشتهيه لحضوره فيه وتوليه إياه ، وقد قال الله تعالى (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) الآية ولان نفس الحاضر تتوق مالا تتوق نفس الغائب

له فاشبه ولد الامة فان امتنع من الانفاق عليها أجبر على ذلك فان ابى أو عجز اجبر على بيعها أو ذبحها ان كانت مما تذبح ، وقال أبو حنيفة لايجبره السلطان بل يأمره به كما يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر

(فصل) ولا يكلفه من العمل مالا يطيق وهو مايشق عليه ويقرب من العجز عنه لحديث أبي ذر ولان ذلك يضر به ويؤذيه وهو ممنوع من الاضرار به

(فصل) ولا يجبر المملوك على المخارجة ومعناه أن يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه وما فضل للعبد لان ذلك عقد بينهما فلا يجبر عليه كالكتابة ، وإن طلب العبد ذلك وأباه لم يجبر عليه أيضاً فان اتفقا على ذلك جاز لما روي أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ فأعطاه أجره وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا فروي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد منهم كل يوم درهم وجاء أبو لؤلؤة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فسأله أن يسأل المغيرة بن شعبة يخفف عنه من خراجه ، ثم ينظر فان كان ذا كسب يجعل عليه بقدر مايفضل من كسبه عن نفقته وخراجه شيء جاز فان لهما به نفعاً فان العبد يحرص على الكسب وربما فضل معه شيء يزيده في نفقته ويتسع به ، وإن وضع عليه أكثر من كسبه بعد نفقته لم يجز ، وكذلك ان كان من لا كسب له المخارجة لم يجز لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : لاتكلفوا الصغير الكسب فانكم متى تكلفوه الكسب سرق ، ولا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ولانه متى كلف غير ذي الكسب خراجا كلفه مايغلبه وقد قال النبي ﷺ « لاتكلفوهم مايغلبهم » وربما حمله ذلك على ان يأتي به من غير وجهه فلم يكن للسيد أخذه

[فصل] واذا مرض المملوك أو زمن أو عمي أو انقطع كسبه فعلى سيده القيام به والانفاق عليه لان نفقته تجب بالملك ولهذا تجب مع الصغر والملك باق مع العمى والزمانة فتجب نفقته مع عموم النصوص المذكورة في أول الباب

« مسئلة » قال (وان يزوج المملوك اذا احتاج الى ذلك)

وجملة ذلك أنه يجب على السيد اعفاف مملوكه اذا طلب ذلك وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لايجبر عليه لان فيه ضرراً عليه وليس مما تقوم به البنية فلم يجبر عليه كطعام الحلواء

ولنا قوله تعالى [وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم] والامر يقتضي الوجوب ولا يجب إلا عند الطلب . وروي عن عكرمة عن ابن عباس قال : من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يصبها أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد ولولا وجوب اعفافهما لما لحق السيد الاثم بفعلهما ، ولانه مكلف محجور عليه دعى إلى تزويجه فلزمته اجابته كالمحجور عليه للسفه ولان

لان البهيمة لايثبت لها حق من جهة الحكم ألا ترى أنه لايصح منها الدعوى ولا ينصب عنها خصم فصارت كالزرع والشجر

بين أمه وعمه، ولانه عصبة فأشبه الاب وكذلك إن كانت أمه معدومة أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى الجدة خير الغلام بينها وبين أبيه أو من يقوم مقامه من العصبات فان كان الابوان معدومين أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى امرأة كأخته وعمته أو خالته قامت مقام أمه في التخيير بينها وبين عصباته المعنى الذي ذكرناه في الابوين فان كان الابوان رقيقين وليس له أحد من أقاربه سواهما فقال القاضي لاحضانة لهما عليه ولا نفقة له عليهما ونفقته في بيت المال ويسلم إلى من يحضنه من المسلمين

(فصل) وانما يخير الغلام بشرطين (أحدهما) أن يكونا جميعاً من أهل الحضانة فان كان أحدهما من غير أهل الحضانة كان كالمعدوم ويعين الآخر

(الثاني) أن لا يكون الغلام معتوها فان كان معتوها كان عند الام ولم يخير لان المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيراً ولذلك كانت الام أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه، ولو خير الصبي فاختار أباه ثم زال عقله رد إلى الام وبطل اختياره لانه انما خير حين استقل بنفسه فاذا زال استقلاله بنفسه كانت الام أولى لانها أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما في حال طفوليته

(مسئلة) قال (واذا بلغت الجارية سبع سنين فالاب أحق بها)

وقال الشافعي تخير كالغلام لان كل سن خير فيه الغلام خيرت فيه الجارية كسن البلوغ، وقال

لان العادة جارية بذلك ولان عليهم في ترك ذلك ضرراً ولا يحل الاضرار بهم

(مسئلة) [ويداويهم اذا مرضوا]

اذا مرض المملوك او زمن او عمي او انقطع كسبه فعلى سيده القيام به والانفاق عليه لان نفقته تجب بالملك ولهذا تجب مع الصغر والملك باق مع المرض والعمى والزمانة فتجب نفقته معهما لعموم النصوص المذكورة

(مسئلة) [وإذا ولي احدهم طعامه أطعمه معه فان أبى أطعمه منه]

لما روى أبو هريرة ان النبي ﷺ قال «إذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه وليجلسه معه فان أبى فليروغ له اللقمة واللقمتين» رواه البخاري ومعنى ترويغ اللقمة غمسها في المرق والدسم وترويتها بذلك ودفعها اليه ولانه يشتهيه لحضوره فيه وتوليه اياه وقد قال الله تعالى [وإذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه] ولان نفس الحاضر تتوق مالا تتوق نفس الغائب

(مسئلة) [ولا يسترضع الامة لغير ولدها الا ان يكون فيها فضل عن ريه]

لان فيه اضراراً بولدها لنقصه في كفايته وصرف اللبن المخلوق له الى غيره مع حاجته اليه فلم يجز كما لو اراد ان ينقص الكبير عن كفايته ومؤنته فان كان فيها فضل عن ري ولدها جاز لانه

أبو حنيفة الام أحق بها حتى تزوج أو تحيض، وقال مالك الام أحق بها حتى تزوج أو يدخل بها الزوج لانها لاحكم لاختيارها ولا يمكن انفرادها فكانت الام أحق بها كما قبل السبع

ولنا أن الغرض بالحضانة الحظ والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها لانها تحتاج إلى حفظ والاب أولى بذلك فان الام تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولانها اذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي ابنة سبع وانما تخطب الجارية من أبيها لانه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فينبغي أن يقدم على غيره ولا يصار إلى تخييرها لان الشرع لم يرد به فيها ولا يصح قياسها على الغلام لانه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها اليه ولا على سن البلوغ لان قولها حينئذ معتبر في اذنها وتوكيلها واقرارها واختيارها بخلاف مسئلتنا ولا يصح قياس ما بعد السبع على ما قبلها لما ذكرنا في دليلنا

(فصل) اذا كانت الجارية عند الام أو عند الاب فانها تكون عنده ليلا ونهاراً لان تأديبها وتخريجها في جوف البيت من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما ولا حاجة بها إلى الاخراج منه ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بأمها ولا يطيل ولا يتبسط لان الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر، وإن مرضت فالام أحق بتمريضها في بيتها، وإن كان الغلام

ملكه وقد استغنى عنه الولد فكان له استبقاؤه كالفاضل من كسبه أو كما لو مات ولدها وبقي لبنها

(مسئلة) [ولا يجبر العبد على المخارجة وان اتفقا عليها جاز]

معنى المخارجة أن يضرب عليه خرجا معلوما يؤديه إلى سيده وما فضل للعبد لان ذلك عقد بينهما فلا يجبر عليه كالكتابة، وإن طلب العبد ذلك وأباه السيد لم يجبر عليه لما ذكرنا فان اتفقا على ذلك جاز لما روي أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ فأعطاه أجرة وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا فروي أن الزبير كان له الف مملوك على كل واحد منهم كل يوم درهم

وجاء أبو لؤلؤة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله أن يسأل المغيرة بن شعبة يخفف عنه من خراجه، ثم ينظر فان كان ذا كسب فجعل عليه بقدر ما يفضل عن كسبه عن نفقته وخراجه شيء جاز فان لهما به نفعاً فان العبد يحرص على الكسب وربما فضل معه شيء يزيده في النفقة ويتسع به، وان وضع عليه أكثر من كسبه بعد نفقته لم يجز وكذلك ان كلف من لا كسب له المخارجة لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ولانه متى كلف غير ذي الكسب خراجا كلفه ما يغلبه وقد قال النبي ﷺ «لا تكلفوهم ما يغلبهم» وربما حمله ذلك على أن يأتي به من غير وجهه فلم يكن للسيد أخذه

من المدينة ولهم ما أقلت الابل من الامتعة والاموال إلا الحلقة يعني السلاح فكانت مما أفاء الله على رسوله فأما ما صولحوا عليه على أن الارض لهم ونقرهم فيها بخراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية تسقط باسلامهم والارض لهم لاخراج عليها لان الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رءوسهم فاذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية وتبقى الارض ملكا لهم لاخراج عليها ولو انتقلت الارض الى مسلم لم يجب عليها خراج لذلك

(فصل) ولا يجوز شراء شيء من الارض الموقوفة ولا بيعه في قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وروي ذلك عن عبد الله بن مغفل وقبيصة ابن ذؤيب ومسلم بن مسلم وميمون بن مهران والاوزاعي ومالك وأبي إسحق الفزاري وقال الاوزاعي لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم وقال الاوزاعي أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لما ظهروا على الشام على اقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها الى المسلمين ويرون انه لا يصلح لاحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الارض طوعا ولا كرها وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الارض بن المحبوسة على آخر هذه الامة من المسلمين لاتباع ولا تورث قوة على جهاد من لم نظهر عليه بعد من المشركين وقال الثوري اذا أقر الامام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها وروي نحو هذا

أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقياً أو قيمته ان كان تالفاً) والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم فان صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة أجزأ وإن زاد رد الزيادة الا أن يسمح له المخرج وان نقص فعلى المخرج، وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله لا يرجع به على المالك، ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه ولا تصفيته من المعدن لأن الواجب فيه زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه وتصفيته كالحبوب فان كان ذلك دينا عليه احتسب به على الصحيح من المذهب كما يحتسب بما انفق على الزرع وقال أبو حنيفة لا تلزمه المؤنة من حقه وشبهه بالغنيمة وبناه على أصله في أنه ركاز وقد مضى الكلام في ذلك

﴿ مسئلة ﴾ (ولا زكاة فيما يخرج من البحر واللؤلؤ والمرجان ونحوه في أحد الوجهين) وهو اختيار أبي بكر وظاهر قول الخرقي روي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور والرواية الاخرى فيه الزكاة لأنه خارج من معدن أشبه الخارج من معدن البر ويروى عن عمر بن عبد العزيز انه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر

ولنا أن ابن عباس قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء ألقاه البحر وعن جابر نحوه رواهما أبو عبيد ولأنه قد كان يخرج على محمد رسول ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح

عن ابن سيرين والقرظي لما روى عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها وروي عنه أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن التبقر في الاهل والمال ثم قال عبد الله وكيف بمال براذان وبكذا وبكذا وهذا يدل على أن له مالا براذان ولأنها أرض لهم فجاز بيعها وقد روي عن أحمد انه قال ان كان الشراء أسهل يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس هو رجل من المسلمين وكره البيع في أرض السواد وانما رخص في الشراء والله أعلم لان بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ولان الشراء استخلاص للارض فيقوم فيها مقام من كانت في يده والبيع أخذ عوض عما لا يملكه ولا يستحقه فلا يجوز

ولنا اجماع الصحابة[1] رضي الله عنهم فانه روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم وقال الشعبي اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطيء الفرات ليتخذ فيها قصبا فذكر ذلك لعمر فقال ممن اشتريتها قال من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والانصار قال هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئاً قال لا قال فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك وهذا قول عمر في المهاجرين والانصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان اجماعا ولا سبيل الى وجود اجماع أقوى من هذا وشبهه اذ لا سبيل الى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ولا الى نقل قول العشرة ولا يوجد الاجماع الا القول المنتشر فان قيل فقد خالفه ابن مسعود بما ذكرناه عنه قلنا لا نسلم المخالفة وقولهم اشترى قلنا المراد به اكترى كذلك قال أبو عبيد والدليل عليه قوله على أن يكفيه جزيتها ولا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره وقد روى عنه القاسم انه قال من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل

ولأن الاصل عدم الوجوب فيه ولا يصح قياسه على معدن البر لأن العنبر انما يلقيه البحر فيوجد على الارض فيؤخذ من غير تعب فهو كالمباحات المأخوذة من البر كالمن وغيره فأما السمك فلا شيء عليه بحال في قول أهل العلم كافة الا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز رواه عنه أبو عبيد وقال ليس الناس على هذا ولا نعلم أحداً قال به وعن أحمد أن فيه الزكاة كالعنبر والصحيح أن هذا لا شيء فيه لأنه صيد فلم تجب فيه زكاة كصيد البر ولأنه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لايجابها

(فصل) (وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو أكثر لأهل الفيء وعنه أنه زكاة وباقيه لواجده) . الواجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال « وفي الركاز الخمس » متفق عليه وقال ابن المنذر لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث الا الحسن فانه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة

(فصل) والركاز الذي فيه الخمس كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والآنية وغير ذلك وهو قول اسحق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي والشافعي في قول واحد الروايتين عن مالك وقال الشافعي في الآخر لا يجب الا في الاثمان

(1) فيه ان اجماع الصحابة ان قلنا بامكانه بعد انتشارهم في أقطار الارض فلا نقول بأنه دين يجب اتباعه في أمور المعاش والبيع والشراء وانما فعلوا ذلك لأنهم رأوا فيه المصلحة في زمنهم وما دام الائمة يرون ذلك يلتزمونه فان رأوا المصلحة في غيره داروا معها على قاعدة الامام مالك رحمه الله تعالى

وهذا يدل على أن الشراء هاهنا الاكتراء وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء فمحمول على ذلك وقوله فكيف بمال بزاذان فليس فيه ذكر الشراء ولان المال أرض فيحتمل انه أراده الا من السائمة أو التجارة أو الزرع أو غيره ويحتمل انه أرض أكتراها ويحتمل انه أراد بذلك غيره وقد يعيب الانسان الفعل المعيب من غيره جواب ثان أنه يتناول الشراء وبقي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض وأما المعنى فلأنها موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الاحباس والوقوف والدليل على وقفها النقل والمعنى

أما النقل فما نقل من الاخبار ان عمر لم يقسم الارض التي افتتحها وتركها لتكون مادة لاجناد المسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله الى يوم القيامة وقد نقلنا بعض ذلك وهو مشهور تغني شهرته عن نقله وأما المعنى فلأنها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها ثم لورثتهم أو لمن انتقلت اليه عنهم ولم تكن مشتركة بين المسلمين ولأنها لو قسمت لم تخف بالكلية فان قيل فليس في هذا مايلزم منه الوقف لأنه يحتمل انه تركها للمسلمين عامة فيكون فيئا للمسلمين والامام نائبهم فيفعل مايرى فيه المصلحة من بيع أو غيره ويحتمل انه تركها لاربابها كفعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قلنا أما الاول فلا يصح [illegible] ن عمر انما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها وهذا معنى الوقف ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها فلا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة ثم يخص بها

ولنا عموم قوله عليه السلام «وفي الركاز الخمس» ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه كالغنيمة. اذا ثبت هذا فان الخمس يجب في كثيره وقليله وهذا قول مالك وإسحق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم وقال في الجديد يعتبر فيه النصاب لأنه مستخرج من الارض يجب فيه حق أشبه المعدن والزرع

ولنا الحديث المذكور ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة والمعدن والزرع يحتاج الى كلفة فاعتبر فيه النصاب تخفيفاً بخلاف الركاز

(فصل) وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في مصرف خمس الركاز فروي عنه أنه لأهل الفيء نقلها عنه محمد بن الحكم وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روي أبو عبيد باسناده عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام اليه فقال عمر خذها فهي لك ولو كان زكاة لخص به أهل الزكاة ولم يرده على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لاتجب عليه ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار أشبه خمس الغنيمة وهذه الرواية أقيس في المذهب وروي عنه أن مصرفه مصرف الصدقات نص عليه أحمد في رواية حنبل فقال يعطي الخمس من الركاز على مكانه وإن تصدق به على المساكين أجزأه واختاره الخرقي وهذا قول الشافعي لما روي الامام أحمد باسناده عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من

غيرهم مع وجود المفسدة المانعة والثاني أظهر فسادا من الاول[1] فانه اذا منعها المسلمين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لاحق لهم ولا نصيب؟

(فصل) واذا قلنا بصحة الشراء فانها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها ويكون معنى الشراء ههنا نقل اليد من البائع الى المشتري بعوض وان شرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود فيكون اكتراء لاشراء وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات

(فصل) واذا بيعت هذه الارض فحكم بصحة البيع حاكم صح لانه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهدات وان باع الامام شيئاً لمصلحة رآها مثل أن يكون في الارض ما يحتاج الى عمارة لايعمرها الا من يشتريها صح أيضا لان فعل الامام كحكم الحاكم وقد ذكر بن عائذ في كتاب فتوح الشام قال قال غير واحد من مشيختنا. إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان ان يأذنوا لهم في شراء الارض من أهل الذمة فأذنوا لهم على ادخال أثمانها في بيت المال. فلما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك الاشربة لاختلاط الامور فيها لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون ولم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك وكتب كتابا قرىء على الناس سنة المائة (أن من اشترى شيئا بعد سنة مائة فان بيعه مردود وسمي سنة مائة مائة سنة المدة)[2] فتناهى الناس عن شرائها ثم اشتروا أشربة كثيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر ولاجزية عليها. فلما أفضى الامر إلى المنصور وقعت تلك الاشربة اليه وأن ذلك أضر بالخراج. فأراد ردها إلى أهلها فقيل له قد وقعت في

قومه يقال له ابن حممة قال سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي عليه السلام فقال اقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ منها علي خمسا وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت نعم قال فخذها فاقسمها بينهم والمساكين مصرف الصدقات ولانه حق يجب في الخارج من الارض فأشبه صدقة المعدن

(فصل) يجوز لواجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه وبه قال أصحاب الرأي وابن المنذر لما ذكرنا من حديث علي ولانه أدى الحق الى مستحقه فبريء منه كما لو فرق الزكاة ويتخرج أن لا يجوز لانه فيء فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة وبهذا قال أبو ثور وان فعل ضمنه الامام. قال القاضي ليس للامام رد خمس الركاز على واجده لأنه حق مال فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة وقال ابن عقيل يجوز لأن عمر رضي الله عنه رد بعضه على واجده ولأنه فيء فجاز رده أورد بعضه على واجده كخراج الارض وهذا قول أبي حنيفة

(فصل) ويجب الخمس على من وجد الركاز من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون الا أن الواجد له اذا كان عبدا فهو لسيده لأنه كسب مال أشبه الاحتشاش والمكاتب يملكه وعليه خمسه لأنه بمنزلة كسبه، والصبي والمجنون يملكانه ويخرج عنهما وليهما وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على

---

[1] سبحان الله قد تغير حال الزمان الذي روعيت فيه تلك المصلحة من قبل زمن المؤلف فلم تعد تلك الاراضي الواسعة مادة لاجناد المسلمين بل صار أكثرها ملكا للمسلمين ثم تغير بعده تغيراً بعد آخر حتى صار أكثر المسلمين تحت سلطان الكفار أو المنافقين الذين لا يقيمون الشرع في تلك الارض ولا غيرها

[2] ما بين القوسين منقول عن نسخة دار الكتب، وفي العبارة ركاكة وابهام

المواريث والمهور واختلط أمرها فبعث المعدّلين منهم عبدالله بن يزيد إلى حمص، واسماعيل بن عياش إلى بلعبك ، وهضاب بن طوق ومحمد بن زريق إلى الغوطة ، وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والاشربة العظيمة القديمة خراجا ووضعوا الخراج على مابقي بأيدي الانباط ، وعلى الاشربة المحدثة من بعد سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها فينبغي أن يجري ماباعه امام أو بيع باذنه أو تعذر رد بيعه هذا المجرى في أن يضرب عليه خراج بقدر مايحتمل ويترك في يد مشتريه أو من انتقل اليه إلا مابيع قبل المائة السنة فانه لاخراج عليه كما نقل في هذا الخبر

(فصل) وحكم اقطاع هذه الارض حكم بيعها في أن ما كان من عمر أو مما كان قبل مائة سنة فهو لأهله وما كان بعدها ضرب عليه كما فعل المنصور[1] إلا أن يكون بغير اذن الامام فيكون باطلا ، وذكر ابن عائذ في كتابه باسناده عن سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبدالله بن محمد أظنه المنصور سأله في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن سبب الارضين التي بأيدي أبناء الصحابة يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة ، فقلت يأمير المؤمنين : إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وإثخانهم في عدو الله فعسكروا في مرج بردى بين المزة إلى مرج شعبان جنبتي بردى مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهراً وذلا فأحيا كل قوم محلتهم وهيئوا بها بناء

[1] اذا لم يكن فعل عمر دينا يجب التزامه فهل يكون فعل المنصور دينا؟! الحق ان امام كل عصر ينفذ ما يرى أهل الشورى من أهل الحل والعقد مصلحة الامة فيه

الذمي في الركاز يجده الخمس قاله مالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم وقال الشافعي لايجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة وحكي عنه في الصبي والمرأة انهما لا يملكان الركاز وقال الثوري والاوزاعي وأبو عبيد اذا وجده عبد يرضخ له منه ولا يعطاه كله

ولنا عموم قوله عليه السلام «وفي الركاز الخمس» فانه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز وبمفهومه على أن باقيه لواجده كائنا من كان ولأنه مال كافر مظهور عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة ولأنه اكتساب مال فكان لواجده ان كان حراً ولسيده إن كان عبداً كالاحتشاش والاصطياد

ويتخرج لنا أن لايجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة بناء على انه زكاة والاول أصح

(فصل) وباقي الركاز لواجده لما ذكرنا ولان عمر وعليا رضي الله عنهما دفعا باقي الركاز بعد الخمس الى واجده ولانه مال كافر مظهور عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة وقد ذكرنا الخلاف فيه

﴿ مسألة ﴾ قال (إن وجده في موات أو أرض لايعلم مالكها وإن علم مالكها أو كانت منتقلة اليه فهو له أيضاً وعنه انه لمالكها أولمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك وإن وجده في أرض حربي ملكه إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة)

وجملة ذلك أن موضع الركاز لايخلو من أربعة أقسام أحدها أن يجده في موات أو أرض لايعلم لها

فبلغ ذلك عمر فأمضاه لهم وأمضاه عثمان من بعده إلى أمير المؤمنين قال : وقد أمضيناه لهم . وعن الاحوص ابن حكيم أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الاربد فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان ، وقد كان منهم ناس تعدوا اذ ذاك إلى جسر الاربد الذي على باب الرستن فعسكروا في مرجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين ، فلما بلغهم ماأمضاه عمر للعسكرين على نهر الاربد سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع وكتبوا إلى عمر فيه ، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن ، فلم تزل تلك القطائع على شاطيء الاربد وباب حمص وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لاخراج عليها تؤدي العشر

(فصل) وهذا الذي ذكرناه في الارض المغلة ، فأما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها . قال أبو عبيد : ماعلمنا أحداً كره ذلك ، وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر رضي الله عنه باذنه والبصرة وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان فما عاب ذلك أحد ولا أنكره

﴿ مسألة ﴾ قال (فما كان من الصلح ففيه الصدقة)

يعني ماصولحوا عليه على أن ملكه لأهله ولنا عليهم خرج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية فمتى أسلموا سقط عنهم ، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خرج ، وفي مثله جاء عن العلاء بن الحضرمي قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين وإلى هجر فكنت في الحائط تكون بين الاخوة يسلم أحدهم

مالك كالارض التي يوجد فيها آثار الملك من الابنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخمس بغير خلاف فيه الا ماذكرنا ولو وجده في هذه الارض على وجهها أو في طريق غير مسلوك أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال «ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس» رواه النسائي

(القسم الثاني) أن يجده في ملكه المنتقل اليه فهو له في إحدى الروايتين لأنه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ولأن الركاز لا يملك بملك الارض لأنه مودع فيها وإنما يملك بالظهور عليه وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه والرواية الثانية هو للمالك قبله ان اعترف به وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك الى أول مالك وهذا مذهب الشافعي لانه كانت يده على الدار فكانت على مافيها وان انتقلت الدار بميراث حكم بأنه ميراث فان اتفق الورثة على انه لم يكن لمورثهم فهو لاول مالك فان لم يعرف أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لايعرف له مالك والاول أصح إن شاء الله لان الركاز لايملك بملك الدار لانه ليس من اجزائها وانما هو مودع فيها فهو كالمباحات من الحطب والحشيش والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه لكن ان ادعى المالك الذي

المواريث والمهور واختلط أمرها فبعث المعدلين منهم عبدالله بن يزيد إلى حمص، واسماعيل بن عياش إلى بلعبك، وهضاب بن طوق ومحمد بن زريق إلى الغوطة، وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والاشربة العظيمة القديمة خراجا ووضعوا الخراج على مابقي بأيدي الانباط، وعلى الاشربة المحدثة من بعد مائة إلى السنة التي عدل فيها فينبغي أن يجري ماباعه امام أو بيع باذنه أو تعذر رد بيعه هذا المجرى في أن يضرب عليه خراج بقدر مايحتمل ويترك في يد مشتريه أو من انتقل اليه إلا مابيع قبل المائة السنة فانه لاخراج عليه كما نقل في هذا الخبر

(فصل) وحكم اقطاع هذه الارض حكم بيعها في أن ما كان من عمر أو مما كان قبل مائة سنة فهو لأهله وما كان بعدها ضرب عليه كما فعل المنصور[1] إلا أن يكون بغير اذن الامام فيكون باطلا، وذكر ابن عائذ في كتابه باسناده عن سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبدالله بن محمد أظنه المنصور، ألهى مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن سبب الارضين التي بأيدي أبناء الصحابة يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة، فقلت يا أمير المؤمنين: إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم واثخانهم في عدو الله فعسكروا في مرج بردى بين المزة إلى مرج شعبان جنبتي بردى مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهراً وذلا فأحيا كل قوم محلتهم وهيئوا بها بناء

[1] اذا لم يكن فعل عمر دينا يجب التزامه فهل يكون فعل المنصور دينا؟ الحق ان امام كل عصر ينفذ ما يرى أهل الشورى من أهل الحل والعقد مصلحة الامة فيه

الذمي في الركاز يجد الخمس قاله مالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم وقال الشافعي لايجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة لانه زكاة وحكي عنه في الصبي والمرأة انهما لا يملكان الركاز وقال الثوري والاوزاعي وأبو عبيد اذا وجده عبد يرضخ له منه ولا يعطاه كله

ولنا عموم قوله عليه السلام «وفي الركاز الخمس» فانه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز وبمفهومه على أن باقيه لواجده كائنا من كان ولأنه مال كافر مظهور عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة ولأنه اكتساب مال فكان لواجده ان كان حراً ولسيده إن كان عبداً كالاحتشاش والاصطياد

ويتخرج لنا أن لايجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة بناء على انه زكاة والاول أصح

(فصل) وباقي الركاز لواجده لما ذكرنا ولان عمر وعليا رضي الله عنهما دفعا باقي الركاز بعد الخمس الى واجده ولانه مال كافر مظهور عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة وقد ذكرنا الخلاف فيه

﴿مسألة﴾ قال (إن وجده في موات أو أرض لايعلم مالكها وإن علم مالكها أو كانت منتقلة اليه فهو له أيضاً وعنه انه لمالكها أولمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك وإن وجده في أرض حربي ملكه إلا أن لايقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة)

وجملة ذلك أن موضع الركاز لايخلو من أربعة أقسام أحدهما أن يجده في موات أو أرض لايعلم لها

ولد ذلك عمر فأمضاه لهم وأمضاه عثمان من بعده إلى أمير المؤمنين قال: وقد أمضيناه لهم. وعن الاحوص ابن حكيم أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الاربد فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان، وقد كان منهم ناس تعدوا اذ ذاك إلى جسر الاربد الذي على باب الرستن فعسكروا في مرجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين، فلما بلغهم ماأمضاه عمر للمعسكرين على نهر الاربد سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع وكتبوا إلى عمر فيه، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن، فلم تزل تلك القطائع على شاطيء الاربد وعلى باب حمص وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لاخراج عليها تؤدى العشر

(فصل) وهذا الذي ذكرناه في الارض المغلة، فأما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها. قال أبو عبيد: ماعلمنا أحداً كره ذلك، وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر رضي الله عنه باذنه والبصرة وسكنهما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان فما عاب ذلك أحد ولا أنكره

﴿مسألة﴾ قال (فما كان من الصلح ففيه الصدقة)

يعني ماصولحوا عليه على أن ملكه لأهله ولنا عليهم خراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية فمتى أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج، وفي مثله جاء عن العلاء بن الحضرمي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين وإلى هجر فكنت آتي الحائط تكون بين الاخوة يسلم أحدهم

مالك كالارض التي يوجد فيها آثار الملك من الابنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخمس بغير خلاف فيه الا ماذكرنا ولو وجده في هذه الارض على وجهها أو في طريق غير مسلوك أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال «ماكان في طريق مأتي أو في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس» رواه النسائي

(القسم الثاني) أن يجده في ملكه المنتقل اليه فهو له في إحدى الروايتين لأنه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ولان الركاز لا يملك بملك الارض لأنه مودع فيها وإنما يملك بالظهور عليه وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه والرواية الثانية هو للمالك قبله ان اعترف به وان لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك الى أول مالك وهذا مذهب الشافعي لانه كانت يده على الدار فكانت على مافيها وان انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث فان اتفق الورثة على انه لم يكن لمورثهم فهو لاول مالك فان لم يعرف أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك والاول أصح إن شاء الله لان الركاز لا يملك بملك الدار لانه ليس من اجزائها وانما هو مودع فيها فهو كالمباحات من الحطب والحشيش والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه لكن ان ادعى المالك الذي

المواريث والمهور واختلط أمرها فبعث المعدّلين منهم عبدالله بن يزيد إلى حمص، واسماعيل بن عياش إلى بلعبك، وهضاب بن طوق ومحمد بن زريق إلى الغوطة، وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والاشربة العظيمة القديمة خراجا ووضعوا الخراج على مابقي بأيدي الانباط، وعلى الاشربة المحدثة من بعد سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها فينبغي أن يجري ماباعه امام أو بيع باذنه أو تعذر رد بيعه هذا المجرى في أن يضرب عليه خراج بقدر مايحتمل ويترك في يد مشتريه ومن انتقل اليه إلا مابيع قبل المائة السنة فانه لاخراج عليه كما نقل في هذا الخبر

(فصل) وحكم اقطاع هذه الارض حكم بيعها في أن ما كان من عمر أو مما كان قبل مائة سنة فهو لأهله وما كان بعدها ضرب عليه كافعل المنصور[1] إلا أن يكون بغير اذن الامام فيكون باطلا، وذكر ابن عائذ في كتابه باسناده عن سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبدالله بن محمد أظنه المنصور سأله في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن سبب الارضين التي بأيدي أبناء الصحابة يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة، فقلت يا أمير المؤمنين: إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وإثخانهم في عدو الله فعسكروا في مرج بردى بين المزة إلى مرج شعبان جنبتي بردى مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهراً وذلا فأحيا كل قوم محلتهم وهيئوا بها بناء

[1] اذا لم يكن فعل عمر دينا يجب التزامه فهل يكون فعل المنصور دينا؟! الحق ان امام كل عصر ينفذ ما يرى أهل الشورى من أهل الحل والعقد مصلحة الامة فيه

الذمي في الركاز يجده الخمس قاله مالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم وقال الشافعي لايجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة لانه زكاة وحكي عنه في الصبي والمرأة انهما لا يملكان الركاز وقال الثوري والاوزاعي وأبو عبيد اذا وجده عبد يرضخ له منه ولا يعطاه كله

ولنا عموم قوله عليه السلام «وفي الركاز الخمس» فانه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز وبمفهومه على أن باقيه لواجده كائنا من كان ولانه مال كافر مظهور عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة ولانه اكتساب مال فكان لواجده ان كان حراً ولسيده إن كان عبداً كالاحتشاش والاصطياد

ويتخرج لنا أن لايجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة بناء على انه زكاة والاول أصح

(فصل) وباقي الركاز لواجده لما ذكرنا ولان عمر وعليا رضي الله عنهما دفعا باقي الركاز بعد الخمس الى واجده ولانه مال كافر مظهور عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة وقد ذكرنا الخلاف فيه

﴿ مسئلة ﴾ قال (إن وجده في موات أو أرض لايعلم مالكها وإن علم مالكها أو كانت منتقلة اليه فهو له أيضاً وعنه انه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك وإن وجده في أرض حربي ملكه إلا أن لايقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة)

وجملة ذلك أن موضع الركاز لايخلو من أربعة أقسام أحدها أن يجده في موات أو أرض لايعلم لها

فبلغ ذلك عمر فأمضاه لهم وأمضاه عثمان من بعده إلى أمير المؤمنين قال: وقد أمضيناه لهم. وعن الاحوص ابن حكيم أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الاربد فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان، وقد كان منهم ناس تعدوا اذ ذاك إلى جسر الاربد الذي على باب الرستن فعسكروا في مرجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الاربد سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع وكتبوا إلى عمر فيه، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن، فلم تزل تلك القطائع على شاطيء الاربد وعلى باب حمص وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لاخراج عليها تؤدى العشر

(فصل) وهذا الذي ذكرناه في الارض المغلة، فأما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها. قال أبو عبيد: ماعلمنا أحداً كره ذلك، وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر رضي الله عنه باذنه والبصرة وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان فما عاب ذلك أحد ولا أنكره

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فما كان من الصلح ففيه الصدقة ﴾

يعني ماصولحوا عليه على أن ملكه لأهله ولنا عليهم خراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية فمتى أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج، وفي مثله جاء عن العلاء بن الحضرمي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى هجر فكنت آتي الحائط تكون بين الاخوة يسلم أحدهم

مالك كالارض التي يوجد فيها آثار الملك من الابنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخمس بغير خلاف فيه الا ماذكرنا ولو وجده في هذه الارض على وجهها أو في طريق غير مسلوك أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال «ماكان في طريق مأتي أو في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس» رواه النسائي

(القسم الثاني) أن يجده في ملكه المنتقل اليه فهو له في إحدى الروايتين لأنه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ولان الركاز لايملك بملك الارض لانه مودع فيها وإنما يملك بالظهور عليه وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه والرواية الثانية هو المالك قبله ان اعترف به وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك الى أول مالك وهذا مذهب الشافعي لانه كانت يده على الدار فكانت على مافيها وان انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث فان اتفق الورثة على انه لم يكن لمورثهم فهو لاول مالك فان لم يعرف أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لايعرف له مالك والاول أصح إن شاء الله لان الركاز لايملك بملك الدار لانه ليس من اجزائها وانما هو مودع فيها فهو كالمباحات من الحطب والحشيش والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه لكن ان ادعى المالك الذي

بالتصريح بالرضا ولا يصح لان هذا يتضمن إجازة البيع ويدل على الرضا به فبطل به الخيار كصريح القول ولان التصريح انما أبطل الخيار لدلالته على الرضا به فما دل على الرضا به يقوم مقامه ككنايات

﴿ مسألة ﴾ (ولا يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها إلا المساكن وأرضاً من العراق فتحت صلحاً وهي الحيرة والليس وبانقيا وأرض بني صلوبا لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام ولم تقدر مدتها لعموم المصلحة فيها)

لا يجوز بيع شيء من الارض الموقوفة ولا شراؤه كأرض الشام ونحوها في ظاهر المذهب وقول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ، وروي ذلك عن عبد الله ابن مغفل وقبيصة بن ذؤيب وميمون بن مهران والاوزاعي ومالك وأبي اسحاق الفزاري . قال الاوزاعي لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم ، وقال : أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهروا على أهل الشام على اقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها إلى المسلمين ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الارض طوعا ولا كرهاً وكرهوا ذلك لما كان من ايقاف عمر وأصحابه الارضين المحبوسة على آخر هذه الامة من المسلمين لاتباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهر عليه بعد من المشركين ، وقال الثوري اذا أقر الامام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها ، وروي نحو هذا عن ابن سيرين والقرظي ، لما روى عبد الرحمن بن زيد أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها ، وروي عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبقر (١) في الاهل والمال ، ثم قال عبد الله وكيف بمال براذان وبكذا وكذا ؟ وهذا يدل على أن له مالا براذان ولانها أرض لهم فجاز بيعها كأرض الصلح ، وقد روي عن أحمد أنه قال : كان الشراء أسهل يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس وهو رجل من المسلمين وكره البيع ، قال شيخنا وانما رخص في الشراء والله أعلم لان بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ، ولان الشراء استخلاص للارض ليقوم فيها مقام من كانت في يده والبيع أخذ عوض عما لا يملكه ولا يستحقه فلا يجوز

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أراضيهم . وقال الشعبي اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطيء الفرات ليتخذ فيها قصبا فذكر ذلك لعمر فقال ممن اشتريتها ؟ قال من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والانصار قال هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئا ؟ قال لا ، قال فارددها إلى من اشتريتها منه وخذ مالك . وهذا قول عمر في المهاجرين والانصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان اجماعا ولا سبيل إلى وجود اجماع أقوى من هذا وشبهه إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ولا إلى نقل قول العشرة ولم يوجد الاجماع إلا القول المنتشر ، فان قيل فقد خالفه ابن مسعود بما ذكر عنه . قلنا لا نسلم المخالفة وقولهم اشترى قلنا المراد به اكترى كذا قال أبو عبيد ، والدليل عليه قوله على أن يكفيه جزيتها ولا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره وقد روى عنه القاسم أنه قال : من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل وهذا يدل على أن الشراء هنا الاكتراء وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء محمول

(١) التبقر التوسع

الطلاق تقوم مقام صريحه ، وان عرضه على البيع أو باعه بيعا فاسداً أو عرضه على الرهن أو غيره من التصرفات أو وهبه فلم يقبل الموهوب له بطل خياره لان ذلك يدل على الرضا به . قال أحمد . اذا

على ذلك ؛ وقوله فكيف بمال بزاذان ليس فيه ذكر الشراء ؛ ولان المال الارض فيحتمل أنه أراد من السائمة أو الزرع أو نحوه ، ويحتمل أنه أراد أرضا اكتراها وقد يحتمل أنه أراد بذلك غيره وقد يعيب الانسان الفعل المعيب من غيره

(جواب ثان) أنه يتناول الشراء ويبقى قول عمر في النهي عن البيع غير معارض ، فأما المعنى فلانها موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الوقوف والدليل على وقفها النقل والمعنى أما النقل فما نقل من الاخبار أن عمر لم يقسم الارض التي افتتحها وتركها لتكون مادة للمسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة وقد نقلنا بعض ذلك وهو مشهور تغني شهرته عن نقله

وأما المعنى فلانها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها ثم لورثته (١) ولمن انتقلت اليه عنهم ولم تكن مشتركة بين المسلمين ، ولانه لو قسمت لنقل ذلك ولم يخف بالكلية فان قيل فهذا لا يلزم منه الوقف لانه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة فتكون فيئا للمسلمين والامام نائبهم فيفعل ما يرى فيه المصلحة من بيع وغيره ، ويحتمل أنه تركها لاربابها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ قلنا اما الاول فلا يصح لان عمر انما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها وهذا معنى الوقف ، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها ولا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة والثاني أظهر فساداً من الاول لانه اذا منعها المسلمين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب ؟

(فصل) واذا بيعت هذه الارض فحكم بصحة البيع حاكم صح لانه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المختلفات ، وإن باع الامام شيئاً لمصلحة رآها مثل أن يكون في الارض ما يحتاج إلى عمارته ولا يعمرها الا من يشتريها صح أيضا لان فعل الامام كحكم الحاكم ، وقد ذكر ابن عائذ في كتاب فتوح الشام قال : قال غير واحد من مشايخنا إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان ان يأذنوا لهم في شراء الارض من أهل الذمة فأذنوا لهم على ادخال أثمانها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك الاشرية لاختلاط الامور فيها لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون ولما لم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك كتب كتابا قرئ على الناس : إن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة إن بيعه مردود . وتسمى سنة مائة سنة المدة فتناهى الناس عن شرائها ثم اشتروا أشرية كبيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر ولا جزية عليها ، فلما أفضى الامر إلى المنصور ورفعت اليه تلك الاشرية وأن ذلك أضر بالخراج وكسره فأراد ردها إلى أهلها فقيل له قد وقعت فى المواريث والمهور واختلط أمرها . فبعث المعدلين منهم عبد الله بن يزيد إلى حمص ، واسماعيل بن عباس إلى بعلبك ، وهضاب بن طوق ومحرز ابن زريق إلى الغوطة ، وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والاشرية القديمة خراجا ومنعوا الخراج على ما بقي بأيدي الانباط وعلى الاشرية المحدثة من سنة مائة إلى السنة التى عدل فيها فعلى هذا ينبغي أن يجزيء ما باعه امام أو بيع باذنه أو تعذر رد بيعه هذا المجزيء في أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمله ويترك في يد مشتريه أو من انتقل اليه إلا ما بيع قبل المائة سنة فانه لا خراج عليه كما نقل في هذا الخبر

(١) الظاهر أن تكون لورثتهم

اشترط الخيار فباعه قبل ذلك بربح فالربح للمبتاع لانه وجب عليه حين عرضه ، وإن استخدم المشتري المبيع ففيه روايتان (احداهما) لا يبطل خياره . وقال أبو الصقر : قلت لاحمد رجل اشترى

(فصل) وحكم إقطاع هذه الارض حكم بيعها في أن ما كان من عمر رضي الله عنه أو ما كان قبل مائة سنة فهو لاهله وما كان بعد المائة ضرب عليه الخراج كما فعل المنصور إلا أن يكون بغير اذن الامام فيكون باطلا ؛ وذكر ابن عائذ في كتابه باسناده عن سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد أظنه المنصور سأله في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن الارضين التي بأيدي أبناء الصحابة يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة فقلت يا أمير المؤمنين إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وإثخانهم في عدو الله وعسكروا في مرج بردان المرة إلى مرج شعبان حيي بردا ـ مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم فأقاموا بها حتى وطأ الله بهم المشركين قهراً وذلا فاختبأ كل قوم محلهم وهيئوا فيها بناء فرفع إلى عمر فأمضاه عمر لهم وأمضاه عثمان من بعده إلى ولاية أمير المؤمنين قال فقد أمضيناه لهم ! وعن الاحوص بن حكيم أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها وعسكروا على نهر الاوند فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان وقد كان أناس منهم تعدوا ذلك إلى حبس الاوند الذي على باب الرتبتين فعسكروا في برجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين . فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الاوند سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع فكتب إلى عمر فيه فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرتبتين فلم تزل تلك القطائع على شاطيء الاوند وعلى باب حمص وعلى باب الرتبتين ماضية لاهلها لا خراج عليها تؤدي العشر

(فصل) وهذا الذي ذكرناه في الارض المغلة ، أما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها ؛ قال أبو عبيد ما علمنا أحداً كره ذلك وقد اقتسمت بالكوفة خططاً في زمن عمر رضي الله عنه باذنه وبالبصرة وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرها من البلدان فما عاب ذلك احد ولا انكره

(فصل) وكذلك ما فتح صلحاً بشرط أن يكون لاهله كأرض الحيرة والليس وبانقيا وأرض بني صلوبا وما في معناها فيجوز بيعها لانها ملك لاهلها فهي كالمساكن وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة وشبهها فانها ملك لاهلها يجوز بيعها لذلك

(مسئلة) (وتجوز اجارتها) لانها مستأجرة في أيدي أربابها واجارة المستأجر جائزة على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى (وعن أحمد أنه كره بيعها) لما ذكرنا (وأجاز شراءها) لانه كالاستنقاذ لها فجاز كشراء الاسير ؛ ولانه قد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا في المسألة التي قبلها . واذا قلنا بصحة الشراء فانها تكون في أيدي المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها ويكون معنى الشراء ههنا نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض إلا ما كان قبل مائة سنة أو ما كان من اقطاع عمر رضي الله عنه على ما ذكرناه ؛ فان اشتراها وشرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود فهو كراء لا شراء وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات

(مسئلة) (ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها وعنه يجوز ذلك)

بالتصريح بالرضا ولا يصح لان هذا يتضمن إجازة البيع ويدل على الرضا به فبطل به الخيار كصريح القول ولان التصريح انما أبطل الخيار لدلالته على الرضا به فما دل على الرضا به يقوم مقامه ككنايات

(مسئلة) (ولا يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها إلا المساكن وأرضاً من العراق فتحت صلحاً وهي الحيرة والليس وبانقيا وأرض بني صلوبا لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام ولم تقدر مدتها لعموم المصلحة فيها)

لا يجوز بيع شيء من الارض الموقوفة ولا شراؤه كأرض الشام ونحوها في ظاهر المذهب وقول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ، وروي ذلك عن عبد الله ابن مغفل وقبيصة بن ذؤيب وميمون بن مهران والاوزاعي ومالك وأبي اسحاق الفزاري . قال الاوزاعي لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم ، وقال : أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهروا على أهل الشام على اقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها إلى المسلمين ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الارض طوعا ولا كرهاً وكرهوا ذلك لما كان من ايقاف عمر واصحابه الارضين المحبوسة على آخر هذه الامة من المسلمين لاتباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهر عليه بعد من المشركين ، وقال الثوري اذا أقر الامام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها . وروي نحو هذا عن ابن سيرين والقرظي ، لما روى عبدالرحمن بن زيد أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها ، وروي عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبقر (١) في الاهل والمال ، ثم قال عبد الله وكيف بمال براذان وبكذا وكذا ؟ وهذا يدل على أن له مالا براذان ولأنها أرض لهم فجاز بيعها كأرض الصلح ، وقد روي عن أحمد أنه قال : كان الشراء أسهل يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس وهو رجل من المسلمين وكره البيع ، قال شيخنا وانما رخص في الشراء والله أعلم لان بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ، ولان الشراء استخلاص للارض ليقوم فيها مقام من كانت في يده والبيع أخذ عوض عما لا يملكه ولا يستحقه فلا يجوز

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أراضيهم . وقال الشعبي اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطيء الفرات ليتخذ فيها قصبا فذكر ذلك لعمر فقال ممن اشتريتها ؟ قال من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والانصار قال هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئا ؟ قال لا ، قال فارددها إلى من اشتريتها منه وخذ مالك . وهذا قول عمر في المهاجرين والانصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان اجماعا ولا سبيل إلى وجود اجماع أقوى من هذا وشبهه إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ولا إلى نقل قول العشرة ولم يوجد الاجماع إلا القول المنتشر ، فان قيل فقد خالفه ابن مسعود بما ذكر عنه . قلنا لا نسلم المخالفة وقولهم اشترى قلنا المراد به اكترى كذا قال أبو عبيد ، والدليل عليه قوله على أن يكفيه جزيتها ولا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره وقد روى عنه القاسم أنه قال : من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل وهذا يدل على أن الشراء هنا الاكتراء وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء محمول

١) التبقر التوسع

الطلاق تقوم مقام صريحه ، وان عرضه على البيع أو باعه بيعا فاسداً أو عرضه على الرهن أو غيره من التصرفات أو وهبه فلم يقبل الموهوب له بطل خياره لان ذلك يدل على الرضا به . قال أحمد . اذا

على ذلك ، وقوله فكيف يمال بزاذان ليس فيه ذكر الشراء ، ولان المال الارض ، فيحتمل أنه أراد من السائمة أو الزرع أو نحوه ، ويحتمل أنه أراد أرضها اكتراها وقد يحتمل أنه أراد بذلك غيره وقد يعيب الانسان الفعل المعيب من غيره

(جواب ثان) أنه يتناول الشراء ويبقى قول عمر في النهي عن البيع غير معارض . فأما المعنى فلأنها موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الوقوف والدليل على وقفها النقل والمعنى أما النقل فما نقل من الاخبار أن عمر لم يقسم الارض التي افتتحها وتركها لتكون مادة للمسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة وقد نقلنا بعض ذلك وهو مشهور تغني شهرته عن نقله

وأما المعنى فلانها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها ثم لورثته (١) ولمن انتقلت اليه عنهم ولم تكن مشتركة بين المسلمين ، ولانه لو قسمت لنقل ذلك ولم يخف بالكلية فان قيل فهذا لا يلزم منه الوقف لانه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة فتكون فيئا للمسلمين والامام نائبهم فيفعل ما يرى فيه المصلحة من بيع وغيره ؛ ويحتمل أنه تركها لاربابها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ قلنا أما الاول فلا يصح لان عمر انما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها وهذا معنى الوقف ، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها ولا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة والثاني أظهر فساداً من الاول لانه اذا منعها المسلمين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب ؟

(فصل) واذا بيعت هذه الارض فحكم بصحة البيع حاكم صح لانه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المختلفات ، وإن باع الامام شيئاً لمصلحة رآها مثل أن يكون في الارض ما يحتاج إلى عمارته ولا يعمرها الا من يشتريها صح أيضا لان فعل الامام كحكم الحاكم ، وقد ذكر ابن عائذ في كتاب فتوح الشام قال : قال غير واحد من مشايخنا إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان ان يأذنوا لهم في شراء الارض من أهل الذمة فأذنوا لهم على ادخال أثمانها في بيت المال ؛ فلما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك الاشرية لاختلاط الامور فيها لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون ولما لم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك كتب كتابا قرىء على الناس : إن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة إن بيعه مردود . وتسمى سنة مائة سنة المدة فتناهى الناس عن شرائها ثم اشتروا أشرية كبيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر ولا جزية عليها ، فلما أفضى الامر إلى المنصور ورفعت اليه تلك الاشرية وأن ذلك أضر بالخراج وكسره فأراد ردها إلى أهلها فقيل له قد وقعت في المواريث والمهور واختلط أمرها . فبعث المعدلين منهم عبد الله بن يزيد إلى حمص ، واسماعيل بن عياش إلى بعلبك ، وهضاب بن طوق ومحرز ابن زريق إلى الغوطة ، وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والاشرية القديمة خراجا ومنعوا الخراج على ما بقي بأيدي الانباط وعلى الاشرية المحدثة من سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها فعلى هذا ينبغي أن يجزيء ما باعه امام أو بيع باذنه أو تعذر رد بيعه هذا المجزيء في أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمله ويترك في يد مشتريه أو من انتقل اليه إلا ما بيع قبل المائة سنة فانه لا خراج عليه كما نقل في هذا الخبر

١) الظاهر أن تكون لورثتهم

اشترط الخيار فباعه قبل ذلك بربح فالربح للمبتاع لانه وجب عليه حين عرضه ، وإن استخدم المشتري المبيع ففيه روايتان (احداهما) لا يبطل خياره . وقال أبو الصقر : قلت لاحمد رجل اشترى

(فصل) وحكم إقطاع هذه الارض حكم بيعها في أن ما كان من عمر رضي الله عنه أو ما كان قبل مائة سنة فهو لاهله وما كان بعد المائة ضرب عليه الخراج كما فعل المنصور إلا أن يكون بغير اذن الامام فيكون باطلا ؛ وذكر ابن عائذ في كتابه باسناده عن سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد أظنه المنصور سأله في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن الارضين التي بأيدي أبناء الصحابة يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة فقلت يا أمير المؤمنين إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وإثخانهم في عدو الله وعسكروا في مرج بردان المرة إلى مرج شعبان حمى بردا - مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم فأقاموا بها حتى وطأ الله بهم المشركين قهراً وذلا فاحتبا كل قوم محلهم وهيئوا فيها بناء فرفع إلى عمر فأمضاه عمر لهم وأمضاه عثمان من بعده إلى ولاية أمير المؤمنين قال فقد أمضيناه لهم . وشق الاحوص بن حكيم أن المسلمين الذين [illegible] حمص لم يدخلوها وعسكروا على نهر الاوند فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان وقد كان أناس منهم تعدوا ذلك إلى حبس الاوند الذي على باب الرتبتين فعسكروا في برجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين ؛ فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الاوند سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع فكتب إلى عمر فيه فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرتبتين فلم تزل تلك القطائع على شاطيء الاوند وعلى باب حمص وعلى باب الرتبتين ماضية لاهلها لا خراج عليها تؤدي العشر

(فصل) وهذا الذي ذكرناه في الارض المغلة ، أما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها ؛ قال أبو عبيد ما علمنا أحداً كره ذلك وقد اقتسمت بالكوفة خططاً في زمن عمر رضي الله عنه باذنه وبالبصرة وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان فما عاب ذلك احد ولا انكره

(فصل) وكذلك ما فتح صلحاً بشرط أن يكون لاهله كأرض الحيرة والليس وبانقيا وأرض بني صلوبا وما في معناها فيجوز بيعها لانها ملك لاهلها فهي كالمساكن وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة وشبهها فانها ملك لاهلها يجوز بيعها لذلك

﴿ مسألة ﴾ (وتجوز اجارتها) لانها مستأجرة في أيدي أربابها واجارة المستأجر جائزة على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى (وعن أحمد أنه كره بيعها) لما ذكرنا (وأجاز شراءها) لانه كالاستنقاذ لها فجاز كشراء الاسير ؛ ولانه قد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا في المسألة التي قبلها ؛ واذا قلنا بصحة الشراء فانها تكون في أيدي المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها ويكون معنى الشراء ههنا نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض إلا ما كان قبل مائة سنة أو ما كان من اقطاع عمر رضي الله عنه على ما ذكرناه . فان اشتراها وشرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود فهو كراء لا شراء وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات

﴿ مسألة ﴾ (ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها وعنه يجوز ذلك)

الطلاق تقوم مقام صريحه ، وان عرضه على البيع أو باعه بيعا فاسداً أو عرضه على الرهن أو غيره من التصرفات أو وهبه فلم يقبل الموهوب له بطل خياره لان ذلك يدل على الرضا به . قال أحمد . اذا

على ذلك ؛ وقوله فكيف بمال بزاذان ليس فيه ذكر الشراء ، ولان المال الارض . فيحتمل أنه أراد من السائمة أو الزرع أو نحوه ، ويحتمل أنه أراد أرضا اكتراها وقد يحتمل أنه أراد بذلك غيره وقد يعيب الانسان الفعل المعيب من غيره

(جواب ثان) أنه يتضمن الشراء ويبقى قول عمر في النهي عن البيع غير معارض ، فأما المعنى فلأنها موقوفة لم يجز بيعها كسائر الوقوف والدليل على وقفها النقل والمعنى أما النقل فما نقل من الاخبار أن عمر لم يقسم الارض التي افتتحها وتركها لتكون مادة للمسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة وقد نقلنا بعض ذلك وهو مشهور تغني شهرته عن نقله

وأما المعنى فلانها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها ثم لورثته (١) ولمن انتقلت اليه عنهم ولم تكن مشتركة بين المسلمين ، ولانه لو قسمت لنقل ذلك ولم يخف بالكلية فان قيل فهذا لا يلزم منه الوقف لانه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة لتكون [illegible] للمسلمين والامام نائبهم [illegible] ما يرى فيه المصلحة من بيع وغيره ، ويحتمل أنه تركها لاربابها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ قلنا أما الاول فلا يصح لان عمر انما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها وهذا معنى الوقف ، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها ولا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة والثاني أظهر فساداً من الاول لانه اذا منعها المسلمين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب ؟

(فصل) واذا بيعت هذه الارض فحكم بصحة البيع حاكم صح لانه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المختلفات ، وإن باع الامام شيئاً لمصلحة رآها مثل أن يكون في الارض ما يحتاج إلى عمارته ولا يعمرها الا من يشتريها صح أيضا لان فعل الامام كحكم الحاكم ، وقد ذكر ابن عائذ في كتاب فتوح الشام قال : قال غير واحد من مشايخنا إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان ان يأذنوا لهم في شراء الارض من أهل الذمة فأذنوا لهم على ادخال أثمانها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك الاشرية لاختلاط الامور فيها لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون ولما لم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك كتب كتابا قرىء على الناس: إن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة إن بيعه مردود. وتسمى سنة مائة سنة المدة فتناهى الناس عن شرائها ثم اشتروا أشرية كبيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر ولا جزية عليها ، فلما أفضى الامر إلى المنصور ورفعت اليه تلك الأشرية وأن ذلك أضر بالخراج وكسره فأراد ردها إلى أهلها فقيل له قد وقعت في المواريث والمهور واختلط أمرها. فبعث المعدلين منهم عبد الله بن يزيد إلى حمص ، واسماعيل بن عباس إلى بعلبك ، وهضاب بن طوق ومحرز ابن زريق إلى الغوطة ، وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والاشرية القديمة خراجا ومنعوا الخراج على ما بقي بأيدي الانباط وعلى الاشرية المحدثة من سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها فعلى هذا ينبغي أن يجزيء ما باعه امام أو بيع باذنه أو تعذرد رده هذا المجزيء في أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمله ويترك في يد مشتريه أو من انتقل اليه إلا ما بيع قبل المائة سنة فانه لا خراج عليه كما نقل في هذا الخبر

(١) الظاهر أن تكون لورثتهم

اشترط الخيار فباعه قبل ذلك بربح فالربح للمبتاع لانه وجب عليه حين عرضه ، وإن استخدم المشتري المبيع ففيه روايتان (احداهما) لا يبطل خياره . وقال أبو الصقر : قلت لاحمد رجل اشترى

(فصل) وحكم إقطاع هذه الارض حكم بيعها في أن ما كان من عمر رضي الله عنه أو ما كان قبل مائة سنة فهو لاهله وما كان بعد المائة ضرب عليه الخراج كما فعل المنصور إلا أن يكون بغير اذن الامام فيكون باطلا ، وذكر ابن عائذ في كتابه باسناده عن سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد أظنه المنصور سأله في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن الارضين التي بأيدي أبناء الصحابة يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة فقلت يا أمير المؤمنين إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وإثخانهم في عدو الله وعسكروا في مرج بردان المرة إلى مرج شعبان حيي بردا - مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم فأقاموا بها حتى وطأ الله بهم المشركين قهراً وذلا فاختبأ كل قوم محلهم وهيئوا فيها بناء فرفع إلى عمر فأمضاه عمر لهم وأمضاه عثمان من بعده إلى ولاية أمير المؤمنين قال فقد أمضيناه لهم . [illegible] فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان وقد كان أناس منهم تعدوا ذاك إلى حبس الاوند الذي على باب الرتبتين فعسكروا في برجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين ؛ فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الاوند سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع فكتب إلى عمر فيه فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرتبتين فلم تزل تلك القطائع على شاطيء الاوند وعلى باب حمص وعلى باب الرتبتين ماضية لاهلها لا خراج عليها تؤدي العشر

(فصل) وهذا الذي ذكرناه في الارض المغلة ؛ أما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها ؛ قال أبو عبيد ما علمنا أحداً كره ذلك وقد اقتسمت بالكوفة خططاً في زمن عمر رضي الله عنه باذنه وبالبصرة وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرها من البلدان فما عاب ذلك احد ولا انكره

(فصل) وكذلك ما فتح صلحاً بشرط أن يكون لاهله كأرض الحيرة والليس وبانقيا وأرض بني صلوبا وما في معناها فيجوز بيعها لانها ملك لاهلها فهي كالمساكن وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة وشبهها فانها ملك لاهلها يجوز بيعها لذلك

(مسألة) (وتجوز اجارتها) لانها مستأجرة في أيدي أربابها واجارة المستأجر جائزة على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى (وعن أحمد أنه كره بيعها) لما ذكرنا (وأجاز شراءها) لانه كالاستنقاذ لها فجاز كشراء الاسير . ولانه قد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا في المسألة التي قبلها . واذا قلنا بصحة الشراء فانها تكون في أيدي المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها ويكون معنى الشراء ههنا نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض إلا ما كان قبل مائة سنة أو ما كان من اقطاع عمر رضي الله عنه على ما ذكرناه ، فان اشتراها وشرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود فهو كراء لا شراء وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات

(مسألة) (ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها وعنه يجوز ذلك)

الطلاق تقوم مقام صريحه ، وان عرضه على البيع أو باعه بيعا فاسداً أو عرضه على الرهن أو غيره من التصرفات أو وهبه فلم يقبل الموهوب له بطل خياره لان ذلك يدل على الرضا به . قال أحمد . اذا

على ذلك : وقوله فكيف بمال بزاذان ليس فيه ذكر الشراء ؛ ولان المال الارض فيحتمل أنه أراد من السائمة أو الزرع أو نحوه ، ويحتمل أنه أراد أرضا اكتراها وقد يحتمل أنه أراد بذلك غيره وقد يعيب الانسان الفعل المعيب من غيره

(جواب ثان) ان يتناول الشراء ويبقى قول عمر في النهي عن البيع غير معارض ؛ فأما المعنى فلانها موقوفة لم يجز بيعها كسائر الوقوف والدليل على وقفها النقل والمعنى أما النقل فما نقل من الاخبار أن عمر لم يقسم الارض التي افتتحها وتركها لتكون مادة للمسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة وقد نقلنا بعض ذلك وهو مشهور تغني شهرته عن نقله

وأما المعنى فلانها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها ثم لورثته (١) ولمن انتقلت اليه عنهم ولم تكن مشتركة بين المسلمين ، ولانه لو قسمت لنقل ذلك ولم يخف بالكلية فان قيل فهذا لايلزم منه الوقف لانه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة تكون فيئا للمسلمين والامام لايبيع فيفعل ما يرى فيه المصلحة من بيع وغيره ، ويحتمل أنه تركها لاربابها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ قلنا أما الاول فلا يصح لان عمر انما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها وهذا معنى الوقف ، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها ولا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة والثاني أظهر فساداً من الاول لانه اذا منعها المسلمين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب ؟

(فصل) واذا بيعت هذه الارض فحكم بصحة البيع حاكم صح لانه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المختلفات ؛ وإن باع الامام شيئاً لمصلحة رآها مثل أن يكون في الارض ما يحتاج إلى عمارته ولا يعمرها الا من يشتريها صح أيضا لان فعل الامام كحكم الحاكم ، وقد ذكر ابن عائذ في كتاب فتوح الشام قال : قال غير واحد من مشايخنا إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان ان يأذنوا لهم في شراء الارض من أهل الذمة فأذنوا لهم على ادخال أثمانها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز أعرض عن تلك الاشرية لاختلاط الامور فيها لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون ولما لم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك كتب كتابا قرىء على الناس: إن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة إن بيعه مردود. وتسمى سنة مائة سنة المدة فتناهى الناس عن شرائها ثم اشتروا أشرية كبيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر ولا جزية عليها ، فلما أفضى الامر إلى المنصور ورفعت اليه تلك الأشرية وأن ذلك أضر بالخراج وكسره فأراد ردها إلى أهلها فقيل له قد وقعت فى المواريث والمهور واختلط أمرها. فبعث المعدلين منهم عبد الله بن يزيد إلى حمص ، واسماعيل بن عباس إلى بعلبك ، وهضاب بن طوق ومحرز ابن زريق إلى الغوطة ، وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والاشرية القديمة خراجا ومنعوا الخراج على ما بقي بأيدي الانباط وعلى الاشرية المحدثة من سنة مائة إلى السنة التى عدل فيها فعلى هذا ينبغي أن يجزيء ماباعه امام أو بيع باذنه أو تعذر رد بيعه هذا المجزيء في أن يضرب عليه خراج بقدر مايحتمله ويترك في يد مشتريه أو من انتقل اليه إلا مابيع قبل المائة سنة فانه لاخراج عليه كما نقل في هذا الخبر

١) الظاهر أن تكون لورثتهم

اشترط الخيار فباعه قبل ذلك بربح فالربح للمبتاع لانه وجب عليه حين عرضه ، وإن استخدم المشتري المبيع ففيه روايتان (احداهما) لايبطل خياره . وقال أبو الصقر : قلت لاحمد رجل اشترى

(فصل) وحكم إقطاع هذه الارض حكم بيعها في أن ما كان من عمر رضي الله عنه أو ما كان قبل مائة سنة فهو لاهله وما كان بعد المائة ضرب عليه الخراج كما فعل المنصور إلا أن يكون بغير اذن الامام فيكون باطلا ، وذكر ابن عائذ في كتابه باسناده عن سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد أظنه المنصور سأله في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن الارضين التي بأيدي أبناء الصحابة يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة فقلت ياأمير المؤمنين إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم واثخانهم في عدو الله وعسكروا في مرج بردان المرة إلى مرج شعبان حيي بردا ـ مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم فأقاموا بها حتى وطأ الله بهم المشركين قهراً وذلا فاختبأ كل قوم محلهم وهيئوا فيها بناء فرفع إلى عمر فأمضاه عمر لهم وأمضاه عثمان من بعده إلى ولاية أمير المؤمنين قال فقد أمضيناه لهم : وعن الاحوص بن حكيم أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها وعسكروا على نهر الارنت فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان وقد كان أناس منهم تعدوا ذلك إلى حبس الاوند الذي على باب الرتبتين فعسكروا في برجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين ؛ فلما بلغهم ماأمضاه عمر للمعسكرين على نهر الاوند سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع فكتب إلى عمر فيه فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرتبتين فلم تزل تلك القطائع على شاطيء الأوند وعلى باب حمص وعلى باب الرتبتين ماضية لاهلها لاخراج عليها تؤدي العشر

(فصل) وهذا الذي ذكرناه في الارض المغلة ؛ أما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها ؛ قال أبو عبيد ماعلمنا أحداً كره ذلك وقد اقتسمت بالكوفة خططاً في زمن عمر رضي الله عنه باذنه وبالبصرة وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان فما عاب ذلك احد ولا انكره

(فصل) وكذلك مافتح صلحاً بشرط أن يكون لاهله كأرض الحيرة والليس وبانقيا وأرض بني صلوبا وما في معناها فيجوز بيعها لانها ملك لاهلها فهي كالمساكن وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة وشبهها فانها ملك لاهلها يجوز بيعها لذلك

(مسألة) (وتجوز اجارتها) لانها مستأجرة في أيدي أربابها واجارة المستأجر جائزة على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى (وعن أحمد أنه كره بيعها) لما ذكرنا (وأجاز شراءها) لانه كالاستنقاذ لها فجاز كشراء الاسير ، ولانه قد روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم على ماذكرنا في المسألة التي قبلها ؛ واذا قلنا بصحة الشراء فانها تكون في أيدي المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها ويكون معنى الشراء ههنا نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض إلا ما كان قبل مائة سنة أو ما كان من اقطاع عمر رضي الله عنه على ماذكرناه . فان اشتراها وشرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود فهو كراء لاشراء وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات

(مسألة) (ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها وعنه يجوز ذلك)

الطلاق تقوم مقام صريحه ، وان عرضه على البيع أو باعه بيعا فاسداً أو عرضه على الرهن أو غيره من التصرفات أو وهبه فلم يقبل الموهوب له بطل خياره لان ذلك يدل على الرضا به . قال أحمد ، اذا

على ذلك ؛ وقوله فكيف بمال بزاذان ليس فيه ذكر الشراء ، ولان انثال الارض ، فيحتمل أنه أراد من السائمة أو الزرع أو نحوه ، ويحتمل أنه أراد أرضا اكتراها وقد يحتمل أنه أراد بذلك غيره وقد يعيب الانسان الفعل المعيب من غيره

(جواب ثان) أنه يتناول الشراء وفي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض ، فأما المعنى فلأنها موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الوقوف والدليل على وقفها النقل والمعنى أما النقل فما نقل من الاخبار أن عمر لم يقسم الارض التي افتتحها وتركها لتكون مادة للمسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة وقد نقلنا بعض ذلك وهو مشهور تغني شهرته عن نقله

وأما المعنى فلانها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها ثم لورثته (١) ولمن انتقلت اليه عنهم ولم تكن مشتركة بين المسلمين ، ولانه لو قسمت انقل ذلك ولم يخف بالكلية فان قيل فهذا لا يلزم منه الوقف لانه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة فتكون فيئا للمسلمين والامام نائبهم فيفعل ما يرى فيه المصلحة من بيع وغيره ، ويحتمل أنه تركها لاربابها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ قلنا أما الاول فلا يصح لان عمر انما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها وهذا معنى الوقف ، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها ولا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة والثاني أظهر فساداً من الاول لانه اذا منعها المسلمين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب ؟

(فصل) واذا بيعت هذه الارض فحكم بصحة البيع حاكم صح لانه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المختلفات ؛ وإن باع الامام شيئاً لمصلحة رآها مثل أن يكون في الارض ما يحتاج إلى عمارته ولا يعمرها الا من يشتريها صح أيضا لان فعل الامام كحكم الحاكم ، وقد ذكر ابن عائذ في كتاب فتوح الشام قال : قال غير واحد من مشايخنا إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان ان يأذنوا لهم في شراء الارض من أهل الذمة فأذنوا لهم على ادخال أثمانها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك الاشرية لاختلاط الامور فيها لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون ولما لم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك كتب كتابا قرئ على الناس: إن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة إن بيعه مردود. وتسمى سنة مائة سنة المدة فتناهى الناس عن شرائها ثم اشتروا أشرية كبيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر ولا جزية عليها ، فلما أفضى الامر إلى المنصور ورفعت اليه تلك الأشرية وأن ذلك أضر بالخراج وكسره فأراد ردها إلى أهلها فقيل له قد وقعت فى المواريث والمهور واختلط أمرها. فبعث المعدلين منهم عبد الله بن يزيد إلى حمص ، واسماعيل بن عباس إلى بعلبك ، وهضاب بن طوق ومحرز ابن زريق إلى الغوطة ، وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والاشرية القديمة خراجا ومنعوا الخراج على ما بقي بأيدي الانباط وعلى الاشرية المحدثة من سنة مائة إلى السنة التى عدل فيها فعلى هذا ينبغي أن يجزيء ما باعه امام أو بيع باذنه أو تعذر رد بيعه هذا المجزيء في أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمله ويترك في يد مشتريه أو من انتقل اليه إلا ما بيع قبل المائة سنة فانه لا خراج عليه كما نقل في هذا الخبر

(١) الظاهر أن تكون لورثتهم

اشترط الخيار فباعه قبل ذلك بربح فالربح للمبتاع لانه وجب عليه حين عرضه ، وإن استخدم المشتري المبيع ففيه روايتان (احداهما) لا يبطل خياره . وقال أبو الصقر : قلت لاحمد رجل اشترى

(فصل) وحكم إقطاع هذه الارض حكم بيعها في أن ما كان من عمر رضي الله عنه أو ما كان قبل مائة سنة فهو لاهله وما كان بعد المائة ضرب عليه الخراج كما فعل المنصور إلا أن يكون بغير اذن الامام فيكون باطلا ؛ وذكر ابن عائذ في كتابه باسناده عن سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد أظنه المنصور سأله في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن الارضين التي بأيدي أبناء الصحابة يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة فقلت يا أمير المؤمنين إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وإثخانهم في عدو الله وعسكروا في مرج بردان المرة إلى مرج شعبان حسي بردا - مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم فأقاموا بها حتى وطأ الله بهم المشركين قهراً وذلا فاختبأ كل قوم محلهم وهيئوا فيها بناء فرفع إلى عمر فأمضاه عمر لهم وأمضاه عثمان من بعده إلى ولاية أمير المؤمنين قال فقد أمضيناه لهم ! وعن الاحوص بن حكيم ان المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها وعسكروا على نهر الاوند فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان وقد كان أناس منهم تعدوا ذاك إلى حبس الاوند الذي على باب الرتبتين فعسكروا في برجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين ؛ فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الاوند سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع فكتب إلى عمر فيه فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرتبتين فلم تزل تلك القطائع على شاطيء الاوند وعلى باب حمص وعلى باب الرتبتين ماضية لاهلها لاخراج عليها تؤدي العشر

(فصل) وهذا الذي ذكرناه في الارض المغلة ؛ أما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها ؛ قال أبو عبيد ما علمنا أحداً كره ذلك وقد اقتسمت بالكوفة خططاً في زمن عمر رضي الله عنه باذنه وبالبصرة وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرها من البلدان فما عاب ذلك احد ولا انكره

(فصل) وكذلك ما فتح صلحاً بشرط أن يكون لاهله كأرض الحيرة والليس وبانقيا وأرض بني صلوبا وما في معناها فيجوز بيعها لانها ملك لاهلها فهي كالمساكن وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة وشبهها فانها ملك لاهلها يجوز بيعها لذلك

﴿ مسئلة ﴾ (وتجوز اجارتها) لانها مستأجرة في أيدي أربابها واجارة المستأجر جائزة على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى (وعن أحمد أنه كره بيعها) لما ذكرنا (وأجاز شراءها) لانه كالاستنقاذ لها فجاز كشراء الاسير ، ولانه قد روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا في المسألة التي قبلها ، واذا قلنا بصحة الشراء فانها تكون في أيدي المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها ويكون معنى الشراء ههنا نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض إلا ما كان قبل مائة سنة أو ما كان من اقطاع عمر رضي الله عنه على ما ذكرناه . فان اشتراها وشرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود فهو كراء لا شراء وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها وعنه يجوز ذلك)

فقال مابالها قتلت وهي لا تقاتل» وهذا يدل على انه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل ولأن هؤلاء انما لم يقتلوا لانهم في العادة لا يقاتلون

(فصل) فاما المريض فيقتل إذا كان ممن لو كان صحيحا قتل لأنه بمنزلة الاجهاز على الجريح الا أن يكون مأيوساً من برئه فيكون بمنزلة الزمن لا يقتل لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها .

(فصل) فاما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب . وقال الاوزاعي لا يقتل الحراث إذا علم انه ليس من المقاتلة وقال الشافعي يقتل الا ان يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين ولنا قول عمر وان أصحاب رسول الله ﷺ لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ولانهم لا يقاتلون فاشبهوا الشيوخ والرهبان .

(فصل) اذا حاصر الامام حصناً لزمته مصابرته ولا ينصرف عنه الا بخصلة من خصال خمس :

(أحدها) أن يسلموا فيحرزوا بالاسلام دماءهم وأموالهم لقول النبي ﷺ «امرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » وان اسلموا بعد الفتح عصموا دماءهم دون أموالهم ويرقون

قال أحمد رضي الله عنه وأبو عبيد القاسم بن سلام : أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون ، يعني ان عمر رضي الله عنه وضع على كل جريب درهماً وقفيزا ، وقدر القفيز ثمانية ارطال يعني بالمكي ، نص عليه أحمد واختاره القاضي فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي ، وقال أبوبكر قد قيل قدره ثلاثون رطلا

وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الارض لانه روي عن عمر انه ضرب على الطعام درهماً وقفيز حنطة وعلى الشعير درهماً وقفيز شعير ويقاس عليه غيره من الحبوب . والجريب عشر قصبات في عشر قصبات والقصبة ستة أذرع بذراع عمر وهو ذراع وسط لا أطول ذراع ولا أقصرها وقبضة وإبهام قائمة ، وما بين الشجر من بياض الارض تبع لها ، فان ظلم في خراجه لم يحتسب به من العشر لانه ظلم فلم يحتسب به من العشر كالغصب، وعنه يحتسبه من العشر لان الأخذ لها واحد اختاره أبوبكر

وقد اختلف عن عمر رضي الله عنه في قدر الخراج فروى أبو عبيد باسناده عن الشعبي ان عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فضرب الخراج على جريب الشعير درهمين وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب القضب وهو الرطبة ستة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الزيتون اثني عشر درهماً ، هذا ذكره ابو الخطاب في كتاب الهداية

وذكر بعده حديث عمرو بن ميمون الذي ذكرناه وهو أصح على ما ذكره أحمد وأبو عبيد

(الثانية) أن يبذلوا مالا على الموادعة فيجوز قبوله منهم سواء اعطوه جملة أو جعلوه خراجا مستمراً يؤخذ منهم كل عام ، فإن كانوا ممن تقبل منهم الجزية فبذلوها لزمه قبولها منهم وحرم قتالهم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وان بذلوا مالا على غير وجه الجزية فرأى المصلحة في قبوله قبله ولا يلزمه قبوله اذا لم ير المصلحة فيه (الثالثة) ان يفتحه

(الرابعة) أن يرى المصلحة في الانصراف عنه اما لضرر في الاقامة واما لليأس منه وإما لمصلحة ينتهزها تفوت باقامته فينصرف عنه لما روي ان النبي ﷺ حاصر اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال « انا قافلون ان شاء الله تعالى غدا » فقال المسلمون أنرجع عنه ولم نفتحه؟ فقال رسول الله ﷺ «اغدوا على القتال » فغدوا عليه فاصابهم الجراح فقال لهم رسول الله ﷺ « انا قافلون غدا فاعجبهم » فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه

(الخامسة) أن ينزلوا على حكم حاكم فيجوز لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم الى ذلك والكلام فيه في فصلين (أحدهما) صفة الحكم (والثاني) صفة الحكم فيعتبر فيه سبعة شروط ان يكون الحاكم حراً مسلما عاقلا بالغاً ذكرا عدلا فقيها كما يشترط في حاكم المسلمين ويجوز ان يكون اعمى لأن عدم البصر لا يضر في مسئلتنا لان المقصود رأيه

﴿ مسئلة ﴾ (وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه)

لان الخراج أجرة الارض وما لا منفعة فيه لا أجرة له ، وعنه يجب فيه الخراج إذا كان على صفة يمكن إحياؤه ليحييه من هو في يده أو يرفع يده عنه فيحييه غيره وينتفع به

﴿ مسئلة ﴾ (فان أمكن زرعه عاماً بعد عام وجب نصف خراجه في كل عام) لان نفع هذه الارض على النصف فكذلك الخراج لكونه في مقابلة النفع

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب الخراج على المالك دون المستأجر) لانه يجب على رقبة الارض فكان على مالكها كما تجب الفطرة على مالك العبد وعنه انه على المستأجر كالعشر والاول اصح

﴿ مسئلة ﴾ (والخراج كالدين يحبس به الموسر وينظر المعسر) لانه أجرة أشبه أجرة المساكن

﴿ مسئلة ﴾ (ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على اجارتها أو رفع يده عنها)

من كانت في يده أرض فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر وتنتقل الى وارثه بعده على الوجه الذي كانت في يد موروثه فان آثر بها احداً صار الثاني أحق بها ، فان عجز من هي في يده عن عمارتها

لقوله: مثلا ما يؤخذ من المسلمين وهو أقيس فان الواجب في سائر أموالهم ضعف ما على المسلمين لاضعف ما على أهل الذمة

(مسئلة) قال (ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله رحمه الله والرواية الأخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم)

اختلفت الرواية عن أبي عبد الله في أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم فعنه لايحل ذلك وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومذهب الشافعي ولم يبح الشافعي ذبائح العرب من أهل الكتاب كلهم وكره ذبائح بني تغلب عطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن علي والنخعي، وقال علي رضي الله عنه انهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ولانه يحتمل أنهم دخلوا في دين الكفر بعد التبديل فلم يحل ذلك منهم (والرواية الثانية) تحل ذبائحهم ونساؤهم وهذا التصحيح عن أحمد رواه عنه الجماعة وكان آخر الروايتين عنه قال ابراهيم بن الحارث فكان آخر قوله على أنه لايرى بذبائحهم بأساً وهذا قول ابن عباس، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والزهري وعطاء الخراساني والحكم وحماد وإسحاق وأصحاب الرأي قال الاثرم وما علمت أحداً كرهه من

الجزية لتصير إلى دار الاسلام ملانت من ذلك بغير شيء ولكن يشترط عليها التزام أحكام الاسلام وتعقد لها الذمة ولا يؤخذ منها شيء إلا ان تتبرع به بعد معرفتها ان لاشيء عليها وان أخذ منها على غير ذلك رد اليها لانها بذلته معتقدة أنه عليها وان دمها لايحقن إلا به فاشبه من أدى مالا الى من يعتقد أنه له فتبين أنه ليس له. ولو حاصر المسلمون حصنا ليس فيه الانساء فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة عقدت لهن بغير شيء وحرم استرقاقهن كالتي قبلها سواء، فان كان في الحصن رجال فسألوا الصلح لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال لم يصح لانهم جعلوها على غير من هي عليه وبرءوا من تجب عليه، وان بذلوا جزية عن الرجال ويؤدوا عن النساء والصبيان من أموالهم جاز وكان ذلك زيادة في جزيتهم وان كان من أموال النساء والصبيان لم يجز لانهم يجعلون الجزية على من لاتلزمه فان كان القدر الذي بذلوه من أموالهم مما يجزىء في الجزية أخذوه وسقط الباقي

(فصل) ولا تجب على زمن ولا أعمى ولا شيخ فان ولا على من هو في معناهم كمن به داء لايستطيع معه القتال ولا يرجى برؤه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه تجب عليهم الجزية بناء على قتلهم وقد سبق قولنا في انهم لايقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان

(فصل) وأما العبد فان كان لمسلم لم تجب عليه الجزية بغير خلاف علمناه لانه يروى عن النبي ﷺ أنه قال «لا جزية على العبد» وعن ابن عمر مثله ولان مالزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي ايجابها على

أصحاب النبي ﷺ الا علياً وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ولانهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم ونساؤهم كبني اسرائيل

(مسئلة) قال (ومن يجز من اهل الذمة الى غير بلده اخذ منه نصف العشر في السنة)

اشتهر هذا عن عمر رضي الله عنه وصحت الرواية عنه به، وقال الشافعي ليس عليه الا الجزية الا أن يدخل أرض الحجاز فينظر في حاله فان كان لرسالة او نقل ميرة اذن له بغير شيء، وان كان لتجارة لاحاجة باهل الحجاز اليها لم يأذن له الا أن يشترط عليه عوضاً بحسب ما يراه والاولى أن يشترط نصف العشر لان عمر شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة

ولنا قول النبي ﷺ «ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى» رواه ابو داود وروى الامام أحمد عن سفيان عن هشام عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك الى العشور فقلت تبعثني الى العشور من بين عمالك؟ قال أما ترضى ان اجعلك على ماجعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر وهذا كان بالعراق

وروى ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن لاحق بن حميد أن عمر بعث عثمان بن حنيف

العبد المسلم الى ايجابها على المسلم وان كان لكافر فكذلك نص عليه أحمد وهو قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لاجزية على العبد وذلك لما ذكرنا من الحديث ولانه محقون الدم أشبه النساء والصبيان، او لا مال له اشبه الفقير العاجز ويحتمل كلام الخرقي وجوب الجزية عليه وروي ذلك عن أحمد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما في ايديهم لانهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولايقرن أحدكم بالصغار بعد اذ انقذه الله منه قال أحمد رضي الله عنه أراد عمر ان تتوفر الجزية لان المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء مايؤخذ منه والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم وروي عن علي مثل حديث عمر ولانه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والاول أولى

(فصل) وإذا اعتق لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان معتقه مسلماً أو كافراً هذا الصحيح عن أحمد وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وبه قال سفيان والليث والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعنه يقر بغير جزية وروي نحوه عن الشعبي لان الولاء شعبة كشعبة الرق وهو ثابت عليه ووهن الخلال هذه الرواية وقال هذا قول قديم رجع عنه وعن مالك كقول الجماعة وعنه ان كان المعتق له مسلماً فلا جزية عليه لان عليه الولاء لمسلم أشبه مالو كان عليه الرق

ولنا أنه حر مكلف موسر من أهل القتال فلم يقر في دارنا بغير جزية كالحر الاصلي. إذا ثبت

فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية وتاريخه بعد موت سعد وقبل اسلام معاوية فاستدل بذلك على بطلانه ولان قولهم غير مقبول ولم يرو ذلك من يعتمد على روايته

(فصل) قال ابو الخطاب يمتهنون عند اخذ الجزية ويطال قيامهم وتجر ايديهم عند أخذها ذهب الى قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقيل الصغار التزامهم الجزية وجريان أحكامنا عليهم ولا يقبل منهم ارسالها بل يحضر الذمي بنفسه بها ويؤديها وهو قائم والاخذ جالس ولا يشط

(فصل) ويؤخذ منهم العشر لكل مال للتجارة في ظاهر كلامه ههنا وهو ظاهر قول الخرقي، وقال القاضي ان دخلوا في نقل ميرة بالناس اليها حاجة اذن لهم في الدخول بغير عشر وهو قول الشافعي لان في دخولهم نفع المسلمين.

ولنا عموم ما رويناه، وقد روى صالح عن أبيه عن عبد الرحمن بن مهدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر انه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة فعلى هذا يجوز للامام التخفيف عنهم إذا رأى المصلحة فيه وله الترك أيضاً إذا رأى المصلحة لانه فيء فملك تخفيفه وتركه كالخراج.

(فصل) ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر ونصف العشر من كل ذمي تاجر ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً، وقال القاضي ليس على المرأة عشر ولا نصف عشر سواء كانت حربية أو ذمية لكن ان دخلت الحجاز عشرت لانها ممنوعة من الاقامة به، قال شيخنا ولا نعرف هذا التفصيل عن أحمد ولا يقتضيه مذهبه لانه يوجب الصدقة في أموال نساء بني تغلب وصبيانهم فكذلك يوجب العشر ونصفه في مال النساء وعموم الأحاديث المروية ليس فيها تخصيص للرجال دون النساء وليس هذا بجزية إنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الاسلام وانتفاعه بالتجارة فيه فيستوي فيه الذكر والأنثى كالزكاة في حق المسلمين.

(فصل) واختلفت الرواية في القدر الذي يؤخذ منه العشر ونصف العشر فروى صالح عنه في نصف العشر من كل عشرين ديناراً دينار يعني فاذا نقصت عن العشرين فليس عليه شيء لان ما دون النصاب لا يجب فيه زكاة على مسلم ولا على تغلبي فلا يجب على ذمي كالذي دون العشرة وروى صالح أيضاً أنه قال إذا مروا بالعاشر فان كانوا أهل الحرب أخذ منهم العشر من العشرة واحداً فان كانوا من اهل الذمة أخذ منهم نصف العشر من كل عشرين ديناراً ديناراً فاذا نقصت فليس عليه شيء وان نقص مال الحربي عن عشرة دنانير لم يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة المسلم والذمي في ذلك سواء وروي عن احمد ان في العشرة نصف مثقال وليس فيما دون العشرة شيء، نص عليه

عليهم في اخذها ولا يعذبون إذا أعسروا عن أدائها فان عمر رضي الله عنه أتي بمال كثير قال أبو عبيد وأحسبه من الجزية فقال اني لاظنكم قد اهلكتم الناس قالوا لا والله ما أخذنا الا عفواً صفواً قال بلا سوط ولا بوط قالوا نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني وقدم عليه سعيد ابن عامر بن حذيم فعلاه عمر بالدرة فقال سعيد سبق سيلك مطرك ان تعاقب نصبر وان تعف نشكر وان تستعتب نعتب فقال ما على المسلم الا هذا مالك تبطيء بالخراج قال أمرتنا ان لا نزيد الفلاحين على أربعة

في رواية أبي الحارث قال قلت إذا كان مع الذمي عشرة دنانير قال نأخذ منه نصف دينار قلت فان كان معه أقل من عشرة دنانير، قال إذا نقصت لم يؤخذ منه شيء وذلك لان العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم ولانه مال معشور فوجب في العشرة منه كمال الحربي وقال ابن حامد يؤخذ عشر الحربي ونصف عشر الذمي من كل مال قل أو كثر لان عمر قال خذ من كل عشرين درهماً درهماً ولانه حق عليه فوجب في قليله وكثيره نصيب المالك في أرضه التي عامله عليها.

ولنا أنه عشر ونصف عشر وجب بالشرع فاعتبر له نصاب كزكاة الزرع والثمرة ولانه حق يقدر بالحول فاعتبر له النصاب كالزكاة، وأما قول عمر فالمراد به والله أعلم بيان قدر المأخوذ وانه نصف العشر ومعناه إذا كان معه عشرة دنانير فخذ من كل عشرين درهماً درهماً لان في صدر الحديث ان عمر أمر مصدقا وأمره ان يأخذ من المسلمين من كل اربعين درهماً درهماً ومن اهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ومن اهل الحرب من كل عشرة واحداً، وانما يؤخذ ذلك من المسلم اذا كان معه نصاب فكذلك من غيرهم

﴿مسئلة﴾ (ويؤخذ منه في كل عام مرة، وقال ابن حامد يؤخذ من الحربي كلما دخل الينا) لا يعشر الذمي ولا الحربي في السنة إلا مرة، نص عليه احمد لما روى الامام احمد باسناده قال جاء شيخ نصراني الى عمر فقال ان عاملك عشرني في السنة مرتين، قال ومن انت ؟ قال انا الشيخ النصراني فقال وأنا الشيخ الحنيف ثم كتب الى عامله لا تعشروا في السنة إلا مرة، ولان الجزية والزكاة انما تؤخذ في السنة مرة فكذلك هذا، ومتى اخذ منهم ذلك مرة كتب لهم حجة بأدائهم لتكون وثيقة لهم وحجة على من يمرون عليه فلا يعشرهم ثانية الا أن يكون معه أكثر من المال الاول فيأخذ منه الزيادة لانها لم تعشر

وحكي عن ابي عبد الله بن حامد ان الحربي يعشر كلما دخل الينا وهو قول بعض أصحاب الشافعي لاننا لو أخذنا منه واحدة لا يأمن أن يدخلوا فاذا جاء وقت السنة لم يدخلوا فيتعذر الاخذ منهم

وإن ادعى ان عليه دينا لم يقبل ذلك إلا ببينة من المسلمين لان الاصل براءة ذمته منه ، وان مر بجارية فادعى أنها ابنته أو اخته ففيه روايتان (احداهما) يقبل قوله قال الخلال وهو أشبه القولين لان الاصل عدم ملكه فيها (والثانية) لا يقبل الا ببينة لانها في يده فأشبهت بهيمة

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا دخل الينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر)

وقال أبو حنيفة لا يؤخذ منه شيء إلا ان يكونوا يأخذون منا شيئاً فنأخذ منهم مثله لما روي عن ابي مجلز لاحق بن حميد قال قالوا لعمر كيف نأخذ من اهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ قالوا العشر قال [illegible] قال كنا لا نعشر مسلماً ولا معاهداً قال من كنتم تعشرون؟ قال كفار اهل الحرب فنأخذ منهم كما يأخذون منا . وقال الشافعي ان دخل الينا بتجارة لا يحتاج اليها المسلمون لم يأذن له الامام الا بعوض يشرطه عليه ومهما شرط جاز ويستحب ان يشترط العشر ليوافق فعل عمر رضي الله عنه وان أذن مطلقا من غير شرط فالمذهب انه لا يؤخذ منهم شيء لانه أمان من غير شرط فلم يستحق به شيء كالهدنة ويحتمل ان يجب العشر لان عمر أخذه

ولنا ما رويناه في المسئلة التي قبلها وأن عمر اخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل

أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وصالح بني تغلب على مثلي ماعلى المسلمين من الزكاة وهذا يدل على انها الى رأي الامام لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز ان يختلف فيها ، قال البخاري قال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد ماشأن أهل الشام عليهم اربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال جعل ذلك من قبل اليسار ولانها عوض فلم تتقدر كالاجرة .

(والرواية الثالثة) ان أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر وهو اختيار ابي بكر فتجوز الزيادة ولا يجوز النقص لان عمر زاد على مافرض رسول الله ﷺ ولم ينقص منه وروي انه زاد على ثمانية واربعين فجعلها خمسين .

(والفصل الثاني) أننا إذا قلنا بالرواية الاولى وانها مقدرة فقدرها في حق الموسر ثمانية واربعون درهما وفي حق المتوسط اربعة وعشرون وفي حق الفقير اثنا عشر وهذا قول ابي حنيفة ، وقال مالك هي في حق الغني اربعون درهما او اربعة دنانير وفي حق الفقير عشرة دراهم او دينار وروي ذلك عن عمر وقال الشافعي الواجب دينار في حق كل احد لحديث معاذ الا ان المستحب جعلها على ثلاث طبقات كما ذكرناه لنخرج من الخلاف قالوا وقضاء النبي ﷺ أولى بالاتباع من غيره .

ولنا حديث عمر رضي الله عنه وهو حديث لاشك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ولم ينكره منكر ولا خالف فيه وعمل به من بعده من الخلفاء رحمة الله عليهم فكان

به الخلفاء الراشدون بعده والائمة بعده في كل عصر من غير نكير فاي اجماع يكون أقوى من هذا ؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل ولان مطلق الامر يحمل على المعهود في الشرع وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه فاما سؤال عمر عما يأخذون منا فانما كان لانهم سالوه عن كيفية الاخذ ومقداره ثم استمر الاخذ من [illegible] سؤال ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب ان يسأل عنه في كل وقت

(فصل) ويؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة في ظاهر كلام الخرقي ، وقال القاضي إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس اليها حاجة اذن لهم في الدخول بغير عشر يؤخذ منهم وهذا قول الشافعي لان دخولهم نفع للمسلمين

ولنا عموم ما رويناه وروي صالح عن أبيه عن عبد الر[illegible] عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل الى المدينة وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه وله الترك أيضاً إذا رأى المصلحة

إجماعا لايجوز الخطأ عليه وقد وافق الشافعي على استحباب العمل به وأما حديث معاذ فلا يخلوا من وجهين

(احدهما) انه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم بدليل قول مجاهد ان ذلك من أجل اليسار

(والوجه الثاني) ان يكون التقدير غير واجب بل هو موكول الى إجتهاد الامام ولان الجزية وجبت صغاراً وعقوبة فتختلف باختلاف احوالهم كالعقوبة في البدن منهم من يقتل ومنهم من يسترق ولا يصح كونها عوضا عن سكنى الدار لانها لو كانت كذلك لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والمكافيف

﴿ مسئلة ﴾ (والغني منهم من عده الناس غنياً في ظاهر المذهب)

وليس ذلك بمقدر لان التقديرات بابها التوقيف ولا توقيف في هذا فيرجع فيه الى العادة والعرف

﴿ مسئلة ﴾ (وإذا بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم)

لقول الله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) فجعل اعطاء الجزية غاية لقتالهم فمتى بذلوها لم يجز قتالهم ولقول النبي ﷺ في حديث بريدة «فادعهم الى اداء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» فان قلنا ان الجزية غير مقدرة الاكثر لم يحرم قتالهم حتى يجيبوا الي بذل مالا يجوز طلب أكثر منه

(فصل) وتجب الجزية في آخر كل حول وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تجب بأوله ويطالب بها عقيب العقد وتجب الثانية في أول الحول الثاني لقول تعالى (حتى يعطوا الجزية)

ولنا انه مال يتكرر بتكرر الحول أو يؤخذ في آخر كل حول فلم يجب بأوله كالزكاة والدية

أحكام أهل الذمة

تأليف

الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١

حققه وعلق حواشيه

الدكتور صبحي الصالح

رئيس قسم اللغة العربية وآدابها في الجامعة اللبنانية
وأستاذ الاسلاميات وفقه اللغة فيها

دار العلم للملايين

ص.ب: ١٠٨٥ - بيروت
تلكس: ٢٣١٦٦ - لبنان

زمانة أو إسلام ، هل تؤخذ منه بقسط مامضى ؟ قيل : الصحيح من المذهب أنها تسقط عنه وألاّ يطالب بقسط مامضى . ومن الأصحاب من لم يُحِلّ في ذلك نزاعاً ، ولكنّ أبا عبد الله بن حمدان حكى في ذلك وجهين فقال : ومن أسلم في الحول أو مات أو جُنّ جنوناً مطبقاً أو أقعد أو عمي [فيه] وجهان .

فان قيل : فان اتفق اجتماع ديون الآدميين والجزية فهل تقدم الجزية أو الديون ؟ قيل : أما أصحاب الشافعي فَبَنَوْا ذلك على الأصل وقالوا : هذا مستحق بالجزية ، يحق حقوق الله كالزكاة ويحقّ حقوق الآدميين ، وليست من القُرَب ، فعلى هذا تقع المحاصة بينها وبين غيرها من الديون . ومنهم من قال : هي من حقوق الله ، فانه لامستحقّ لها معيناً ، ولا تسقط بأقساط الآدمي ، وهي عقوبة على الكفر وصغار لأهله . وعلى هذا ، فيخرج على الأقوال الثلاثة في تقديم حق الله أو حق الآدمي أو وقوع المحاصة . ولأصحاب أحمد أيضاً ثلاثة أوجه مثل هذه .

فصل

في الجزية والخراج وما بينهما من اتفاق وافتراق

الخراج هو جزية الأرض ، كما أن الجزية خراج الرقاب ، وهما حقان على رقاب الكفار وأرضهم للمسلمين ؛ ويتفقان في وجوه ويفترقان في وجوه ، فيتفقان في أن كلاً منهما مأخوذ من الكفار على وجه الصغار والذلة ، وأنّ مصرفهما مصرف الفيء ، وأنهما يجبان في كل حول مرة ، وأنهما يسقطان بالاسلام ، على تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى ؛ ويفترقان في أنّ الجزية ثبتت بالنص ، والخراج بالاجتهاد ،

وأن الجزية إذا قدرت على الغني لم تزد [بزيادة] غناه ، والخراج يقدَّر بقدر كثرة الأرض وقلتها ، والخراج يجامع الاسلام حيث نذكر إن شاء الله تعالى ، والجزية لا تجامعه بوجه ، ولذلك يجتمعان تارة في رقبة الكافر وأرضه ، ويسقطان تارة ، وتجب الجزية حيث لا خراج ، والخراج حيث لا جزية .

ونحن نذكر كيف أصل الخراج وابتداء وضعه وأحكامه فنقول : الأرض ستة أنواع ، أحدها أرض استأنف المسلمون إحياءها فهذه أرض عشر ، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج ، بغير خلاف بين الأئمة . قال أبو الصقر : سألت أحمد عن أرض موات في دار الاسلام لا يعرف لها أرباب ، ولا للسلطان عليها خراج ، أحياها رجل من المسلمين . فقال : من أحيا أرضاً مواتاً في غير [أرض] السواد كان للسلطان عليه فيها العشر ، ليس [له] عليه غير ذلك . وقال في رواية ابن منصور : والأرضون التي يملكها ربها ليس فيها خراج ، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان لسعد وابن مسعود [وخباب][1]. وقد استشكل القاضي[2] هذا النصّ وتأوّله على أن عثمان أقطعهم منافعها ، وأسقط الخراج على وجه المصلحة ، لأن أرض السواد فُتحت عنوةً ، فهي خراجية . وظاهر النص أن هذه الأرض قد صارت ملكاً لهم باقطاع الامام ، وإذا ملكوها بمنافعها — والخراج من جملة منافعها ، فانه جارٍ مجرى الأجرة — فيملكونه بملك منافعها ، إذ لا يجب للانسان على نفسه خراج ، فكأنه ملّكهم الأرض وخراجها .

(١) الزيادة من (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٦) .
(٢) أي القاضي أبو يعلى في (الأحكام) .

فصل

النوع الثاني : أرض أسلم عليها طوعاً من غير قتال ، فهي له لا خراج عليها ، وليس فيها سوى العشر : وهذا كان في المدينة وأرض اليمن وأرض الطائف وغيرها ، نصّ على ذلك أحمد في رواية حرب فقال : أرض الرجل يُسلم بنفسه من غير قتال ، وفي يده أرض ، فهو عشر . وقال في موضع آخر : أرض العشر : الرجل يسلم وفي يده أرضٌ فهو عشر ، مثل مكة والمدينة . وأما قوله في رواية حنبل: «من أسلم على شيء فهو له» ، ويؤخذ منه خراج الأرض» فليس مراده أن يسلم على أرضه التي كانت بيده قبل الاسلام بغير خراج ، لأنه قد صرّح أنه ليس في هذه الأرض غير العشر ، وإنما مراده أنه يسلم وفي يده أرض خراجية فتحها الامام عنوة ، فهذه لا يسقط الخراج باسلام من هي في يده ، كما سنذكره .

فصل

النوع الثالث : ما ملك عن الكفار عنوة وقهراً ، فهذه فيها روايتان ، إحداها أنها تكون غنيمة تقسم بين الغانمين كالمنقول ، وتكون أرض عشر لا خراج عليها ، كما أحياه المسلمون . الثانية : أنّ الامام بالخيار ، إن شاء قسمها وكانت كذلك عشرية غير خراجية ، وإن شاء وقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً يكون كالأجرة لها غير مقدّر المدة ، بل إلى الأبد ، فهذه عشرية خراجية ، فان استمرّت في يد الكفار ففيها الخراج ، زرعوها أو لم يزرعوها ولا عشر عليهم ، وإن أسلموا لم يسقط الاسلام خراجها ويجب

عليهم فيها العشر ، فيجتمع العشر والخراج بسببين مختلفين ، العشر على المغلّ والخراج على رقبة الأرض : هذا قول الجمهور . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع العشر والخراج في أرض ، بل إن أُخِذَ ممن هي في يده الخراجُ لم يؤخذ منه العشر ، وإن أخذ منه العشر لم يؤخذ منه الخراج[1] . ورُوي في ذلك حديثٌ باطلٌ لا أصل له ، وليس من كلام رسول الله ﷺ : « لا يجتمع العشر والخراج » . وشبهة هذا القول أن الخراج في الأصل إنما هو جزية الأرض ، فهو بمنزلة خراج الرؤوس ، فهو على الكفار بمنزلة الجزية على رؤوسهم ، وهو عِوَضٌ عن العشر الذي يجب بالاسلام ، وبدلٌ عنه ، فلو لم يوضع على الأرض لتعطلت ، إذ كانت مع كافر عن العشر والخراج ، فكان في ذلك نقص على المسلمين ، فقام خراجها مقام العشر ، فاذا أسلموا أُخذوا بالعشر ، ولم يجمع عليهم بين العشر والخراج في حال الاسلام كما لم يجمع عليهم بينهما في حال الكفر ، بل إذا سقطت الجزية بالاسلام ، وهي خراج الرؤوس ، كذلك الخراج الذي هو جزية الأرض . ولهذا كره الصحابة رضي الله عنهم للمسلم الدخول في أرض الخراج لأنه يسقط ما عليها من الخراج بدخوله فيها . وأما الجمهور فنازعوه في ذلك ، وقالوا : الخراج على رقبة الأرض زُرعت أو لم تُزرَع ، والعشر في مغلها سواء كانت ملكاً أو عارية أو إجارة ، ولم يوضع الخراج بدلاً عن العشر ، بل وُضع حقاً للمسلمين في رقبة الأرض . وإنما لم يجتمع على الكافر العشر والخراج ، لأن العشر زكاة وليس من أهلها فلا تؤخذ منه كما لم تؤخذ من مواشيه وأمواله . قالوا : وإنما كره الصحابة رضي

(١) قارن بالأموال ص ٧٢ ، ٧٣ .

ويرثها وارثه على الوجه الذي كانت عليه بيد الموروث . وليس للامام نزعها من يده ودفعُها إلى غيره ، فان نزل هو عنها أو اشتراها غيره صار الثاني أحقّ بها .

فصل

ومن ظُلِمَ في خراجه فهل له أن يحتسب بالقدر الذي ظُلم فيه من العشر ؟ فيه روايتان عن أحمد ، إحداهما : ليس له ذلك ، كما لو سُرق متاعه لم يحتسب به من الزكاة ، وهذا أمر العشر والخراج : يجبان بسببين مختلفين لمستحقين مختلفين ، فهذا للمساكين وهذا لأهل الفيء ؛ والثانية : له أن يحتسب به لأنهما يجبان في الأرض بسبب المغل ، فاذا تعدى عليه العامل وجب فيه التعدير[1] في أحدهما من ربح الآخر .

فصل

وللامام ترك الخراج وإسقاطه عن بعض من هو عليه ، وتخفيفه عنه ، بحسب النظر والمصلحة للمسلمين ، وليس له ذلك في الجزية ؛ والفرق بينهما أن الجزية المقصود بها إذلال الكافر وصغاره ، وهي عوض عن حقن دمه ، ولم يمكنه الله من الاقامة بين أظهر المسلمين إلا بالجزية إعزازاً للاسلام وإذلالاً للكفر ؛ وأما الخراج فهو أجرة الأرض وحق من حقوقها ، وإنما وضع بالاجتهاد ، فاسقاطه كله بمنزلة إسقاط الامام أجرة الدار والحانوت عن المكتري .

فصل

ولا خراج على مزارع مكة وإن فتحت عنوة ؛ وقيل : يضرب عليها

(١) في الأصل (وصيغة التعدير) . ولا معنى له .

الخراج كسائر أرض العنوة ؛ وهذا القول من أقبح الغلط في الاسلام ، وهو مردود على قائله ، ومكة أجل وأعظم من أن يضرب على أرضها الجزية ، وهي حرم الله وأمنه ودار نسك الاسلام ، وقد أعاذها [الله] مما هو دون الخراج بكثير[1] ؛ وهذا القول استدراك على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم إلى زمن هذا القائل ، وكيف يسوغ ضرب الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها ورضيع لبنها على خير بقاع الله وأحبها إلى الله ودار النسك ، ومتعبد الأنبياء ، وقرية رسول الله التي أخرجته ، وحرم رب العالمين وأمنه ومحل بيته ، وقبلة أهل الأرض ؟!

قال أبو عبيد[2] : « صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتتح مكة وأنه منّ على أهلها ، فردّها عليهم فلم يقسمها ولم يجعلها فيئاً ، فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده . ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين : إحداهما أن رسول الله ﷺ كان قد خصه الله من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره ، وذلك لقوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ » فنرى هذا كان خاصاً له . والجهة الأخرى أنه قد سن لمكة سنناً لم يسنّها[3] لشيء من سائر البلاد . حدثنا عبد الرحمن بن

(١) في الأصل : (ثلثين) .

(٢) انظر الأموال ص ٦٥ .

(٣) في الأصل : (انه قدمن لمكة سبباً لم يسبها لشيء ...) . وهي على ما ترى من القلق والاضطراب .

الخطوط اختلافاً متفاقماً في تأليف الحروف الذي يُعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتب واحد ، وكلها نافية أنه خط عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ ومنها أن فيها من اللحن الذي يخالف لغة العرب مالا يجوز نسبة مثله إلى علي رضي الله عنه ولا غيره ؛ ومنها الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ في حق اليهود مثل قوله : « انهم يعاملون بالإجلال والاكرام » وقوله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وقوله : « أحسن الله بكم الجزاء » وقوله : « وعليه أن يكرم محسنكم ويعفو عن مسيئكم » وغير ذلك ؛ ومنها أن في الكتاب إسقاط الخراج عنهم مع كونهم في أرض الحجاز ، والنبي ﷺ لم يضع خراجاً قط ، وأرض الحجاز لا خراج فيها بحال ، والخراج أمرٌ يجب على المسلمين ، فكيف يسقط عن أهل الذمة ؟ ومنها أن في بعضها إسقاط الكلف والسخر عنهم ، وهذا مما فعله الملوك المتأخرون ، لم يشرعه الرسول ﷺ وخلفاؤه ، وفي بعضها أنه شهد عنده عبد الله بن سلام وكعب بن مالك وغيرهما من أحبار اليهود : وكعب بن مالك لم يكن من أحبار اليهود فاعتقدوا أنه كعب بن مالك ، وذلك لم يكن من الصحابة ، وإنما أسلم على عهد عمر رضي الله عنه ؛ ومنها أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي ﷺ ؛ ومنها أنّ فيه من الاطالة والحشو ما لا يشبه عهود النبي ﷺ . وفيها وجوه أخر متعددة مثل أنّ هذه العهود لم يذكرها أحد من العلماء المتقدمين قبل ابن شريح ، ولا ذكروا أنها رُفعت إلى أحد من ولاة الأمور فعملوا بها ، ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله .

قلت : ومنها أن هذا لم يروه أحد من مصنفي كتب السير و التاريخ ، ولا

رواه أحد من أهل الحديث ولا غيرهم البتة ، وإنما يعرف من جهة اليهود ، ومنهم بدأ وإليهم يعود .

فصل

وأما العبد فإن كان سيده مسلماً فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم ، ولو وجبت عليه لوجبت على سيده ، فانه هو الذي يؤديها عنه . وفي « السنن » و « المسند » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية »[1] .

وإن كان العبد لكافرٍ فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضاً : وهو قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد[2] . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا جزية على عبد » وفي رفعه نظر ، وهو ثابت عن ابن عمر . وإن العبد محقون الدم فأشبه النساء والصبيان . ولأنه لا مال له ، فهو أسوأ حالاً من الفقير العاجز ، ولأنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده ، إذ هو المؤدي لها عنه ، فيجب عليه أكثر من جزية ، ولأنه تبع فلم تجب عليه الجزية كذرية الرجل وامرأته ، ولأنه مملوك فلم تجب عليه كبهائمه ودوابه . وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه . ونحن نذكر نصوص أحمد من الطريقين . قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن العبد النصراني عليه جزية ؟ قال : ليس عليه جزية . وقال في موضع آخر : قلت : فالعبد ليس عليه جزية ، لنصراني كان أو لمسلم ، كما قال أبو محمد رضي الله

(١) قارن بالأموال ص ٤٧ . (٢) قارن بالمغني (ش ١٠ / ٥٨٧) .

زمانةٍ أو إسلام ، هل تؤخذ منه بقسط مامضى ؟ قيل : الصحيح من المذهب أنها تسقط عنه وألاّ يطالب بقسط مامضى . ومن الأصحاب من لم يُحِل في ذلك نزاعاً ، ولكنّ أبا عبد الله بن حمدان حكى في ذلك وجهين فقال : ومن أسلم في الحول أو مات أو جُنّ جنوناً مطبقاً أو أقعد أو عمي [فيه] وجهانِ .

فان قيل : فان اتفق اجتماع ديون الآدميين والجزية فهل تقدم الجزية أو الديون ؟ قيل : أما أصحاب الشافعي فَبَنَوْا ذلك على الأصل وقالوا : هذا مستحق بالجزية ، يحق حقوق الله كالزكاة ويحقّ حقوق الآدميين ، وليست من القُرَب ، فعلى هذا تقع المحاصّة بينها وبين غيرها من الديون . ومنهم من قال : سمي من حقوق الله ، فانه لا مستحقّ لها معيناً ، ولا تسقط بأقساط الادمي ، وهي عقوبة على الكفر وصغار لأهله . وعلى هذا ، فيخرج على الأقوال الثلاثة في تقديم حق الله أو حق الآدمي أو وقوع المحاصّة . ولأصحاب أحمد أيضاً ثلاثة أوجهٍ مثل هذه .

فصل

في الجزية والخراج وما بينهما من اتفاق وافتراق

الخراج هو جزية الأرض ، كما أن الجزية خراج الرقاب ، وهما حقان على رقاب الكفار وأرضهم للمسلمين ؛ ويتفقان في وجوه ويفترقان في وجوه ، فيتفقان في أن كلاًّ منهما مأخوذ من الكفار على وجه الصغار والذلة ، وأنّ مَصْرِف فيهما مصرف الفيء ، وأنهما يجبان في كل حول مرة ، وأنهما يسقطان بالاسلام ، على تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى ؛ ويفترقان في أنّ الجزية ثبتت بالنص ، والخراج بالاجتهاد ،

وأن الجزية إذا قدرت على الغني لم تزد [بزيادة] غناه ، والخراج يقدّر بقدر كثرة الأرض وقلتها ، والخراج يجامع الاسلام حيث نذكر إن شاء الله تعالى ، والجزية لا تجامعه بوجه ، ولذلك يجتمعان تارة في رقبة الكافر وأرضه ، ويسقطان تارة ، وتجب الجزية حيث لا خراج ، والخراج حيث لا جزية .

ونحن نذكر كيف أصل الخراج وابتداء وضعه وأحكامه فنقول : الأرض ستة أنواع ، أحدها أرض استأنف المسلمون إحياءها فهذه أرض عشر ، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج ، بغير خلاف بين الأئمة . قال أبو الصقر : سألت أحمد عن أرض موات في دار الاسلام لا يعرف لها أرباب ، ولا السلطان عليها خراج ، أحياها رجل من المسلمين . فقال : من أحيا أرضاً مواتاً في غير [أرض] السواد كان للسلطان عليه فيها العشر ، ليس [له] عليه غير ذلك . وقال في رواية ابن منصور : والأرضون التي يملكها ربها ليس فيها خراج ، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان لسعدٍ وابن مسعود [وخباب][1] . وقد استشكل القاضي[2] هذا النصّ وتأوّله على أن عثمان أقطعهم منافعها ، وأسقط الخراج على وجه المصلحة ، لأن أرض السواد فُتحت عنوةً ، فهي خراجية . وظاهر النص أن هذه الأرض قد صارت ملكاً لهم باقطاع الامام ، وإذا ملكوها بمنافعها — والخراج من جملة منافعها ، فانه جار مجرى الأجرة — فيملكونه بملك منافعها ، إذ لا يجب للانسان على نفسه خراج ، فكأنه ملّكهم الأرض وخراجها .

(١) الزيادة من (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٦) .
(٢) أي القاضي أبو يعلى في (الأحكام) .

نص على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالاسلام . قال القاضي : وهـذا محمول على أن تلك الأرضين لهم ، ولم يسقطها عن أرض العنوة ، لأنها وقف لجماعة المسلمين ، فهي أجرة عنها .

فصل

النوع الخامس : أرض جلا عنها أهلها فخلصها المسلمون بغير قتال ، فهـذه حكمها حكم العنوة ، ُتترك وقفاً ويضرب عليهـا خراج يكون أجرة لمن تقرُّ في [illegible] ولا تتغير بإسلام ولا ذمة . قال أحمد في رواية ابنه صالح وأبي الحارث[1] : كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فيءٌ .

فصل

النوع السادس : أرض صالحناهم على نزولهم عنها وتكون ملكاً لنا وُتقَرّ في أيديهم بالخراج ، فحكم هذه الأرض أيضاً حكم أرض العنوة أنها تصير وقفاً للمسلمين ، وتُقَرّ[2] في أيديهم بالخراج ، ولا يسقط هذا الخراج بالاسلام ، ولا يمنعون من المناقلة فيها ، ويكون ذلك مناقلةً عن حق الاختصاص ، لا بيعاً لرقبة الأرض ، إذ ليست ملكاً لهم ، وإنما يعاوضون على منفعة الاختصاص : وليس في ذلك إبطال حق المسلمين من رقبة الأرض ولا نفعها ، فلا يمنعون منه ويكونون أحقَّ بهذه الأرض ما أقاموا على صلحهم ، ولا تنتقل من أيديهم سواء أسلموا أو أقاموا على كفرهم ،كما لاتنتزع الأرض من مستأجرهـا . وإن

(١) في الأصل (وأبي الحرب) وتصحيحها من الأحكام السلطانية ١٤٨ .

(٢) في الأصل (وتفرق) .

صاروا ذمةً وضُرِبَتْ عليهم الجزية لم يسقط عنهم الخراج ، بل يُجمع عليهم الخراج والجزية .

فصل

وأما أصل وضع الخراج فقال أبوعبيد: حدثنا الأنصاري - ولاأعلم إسماعيل ابن إبراهيم [إلا وقدحدثناه أيضاً عن سعيدبن أبي عَروبة عن قتادة عن أبي مِجلَز - لاحق بن ُحميد - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حنيف على مساحة الارض ، ثم فرض لهم في كل يوم شاةً بينهم: شطرُها وسواقطها لعمار ، والشطر الآخر بين هذين[1]. ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاةٌ إلا سريعاً خرابُها[2]! قال : فمسح عثمان الأرض ، فجعل على جريب الكَرْم عشرة دراهم،وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب[3] ستة دراهم ، وعلى جريب البُرّ أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً[4]، وجعل على رؤوسهم - وعطَّلَ النساءَ والصبيانَ من ذلك - أربعةً وعشرين كل سنة ، ثم كتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فأجازه ورضي به ، فقيل لعمر : تجار الحرب كم نأخذ منهم إذا قدموا علينا ؟ قال : فكم

(١) في الأصل (هادين) ، والمراد عبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف .

(٢) الرواية في (الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ١٧١ .

(٣) أي قصب السكر كما في (أحكام الماوردي) وانظر الأموال ص ٦٨ (باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها ، ويوضع عليها الطسق ، وهو الخراج)أرقام الروايات ١٧٢- ١٩٣ .

(٤) قارن بالمحلى (لابن حزم) ٦ / ١١٦ .

يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر . قال : فخذوا منهم العشر .

حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عُبَيْد الله الثقفي قال : وضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر درهماً وقفيزاً ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفِزَة ، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، [وعلى جريب الكَرْم عشرة دراهم وعشرة أقفزة] ، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر .

حدثنا إسماعيل بن مُجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً . قال أبو عبيد : «فأرى حديث الشعبي هذا غيرَ تلك الأحاديث ، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما كان أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة في حديث مجالد ؟ وإنما يذهب الخراج مذهب الكراء ، وكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة ، وألغى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لها أجرة» . قال : « وهذا حجة لمن قال : السواد فيء للمسلمين ، وإنما أهلها عمال لهم فيها بكِراء معلوم يؤدونه ، ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم . وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء ، ولا يكون في النخل والشجر لأنَّ[1] قبالتها لا تطيب بشيء مسمى ، فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق[2] ، وهذا الذي كرهه الفقهاء من القَبالة » .

حدثنا شَريك عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي قال : قلت لابن عمر : إنَّا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها . قال أبو عبيد : «يعني الفضل» قال : ذلك الربا العجلان !

(١) في الأصل : لاقبالتها . (٢) في الأصل : تخلو .

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : أتقبل منك الأبلة بمئة ألف ؛ فضربه ابن عباس مئة ، وصلبه حياً .

حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي هلال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : القَبالات حرام . حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن جَبَلَة بن سُحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : القَبالات ربا . قال أبو عبيد[1] : « معنى هذه القبالة[2] [المكروهة] المنهي عنها أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك ؛ وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير . حدثنا عباد بن العوّام عن الشيباني قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج ، فقال : لا يتقبلها فإنه لا خير فيها. قال أبو عبيد : وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق بشيء معلوم . فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء فليسا من القبالات ، ولا يدخلان فيها ، وقد رُخص في هذين ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات » انتهى .

وهذا الذي ذهب إليه أبو عبيد هو المعروف عند الأئمة الأربعة ، وجعلوا كراء الشجر بمنزلة بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا : ليست إجارة الشجر من بيع الثمر في شيء ، وإنما هي بمنزلة إجارة الأرض لمن يقوم عليها ويزرعها ليستغلها . وهذا مذهب الليث بن سعد ، وأحد الوجهين

(١) الأموال ص ٧٠ .

(٢) يراد بالقَبالة : أن يتقبل الأرض بخراج أكثر مما أعطى ، فتلك الزيادة نوع من الربا ؛ وأصل القَبالة - بالفتح - الكفالة .

وذكر الماوردي أنه إجماع[1]. وصدَق »قال[2]: « هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ثابت بالعموم لفظاً ومعنى ،وهو عموم منقول بالتواتر لم يخصه أحد من علماء الاسلام . ولا دليل [على] شيء أوّله الشرع فيمتنع تخصيصه بما لاتعرف صحته ولا ُوجد أيضاً في الشريعة المخصِّص[3] ، فان الواحد من المسلمين مثل أبي بردة بن دينار وسالم أبي حذيفة إنما خص بحكم لقيام معنى اختص به ، وليس كذلك اليهود وأعقابهم ، بل الخيابرة قد صدر منهم محاربة الله ورسوله . و في قتال علي لهم مايكونون به أحق بالاهانة ، فأما الاكرام وترك الجهاد إلى الغاية التي أمر الله بها في أهل دينهم فلا وجه له . وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يضرب جزية راتبة على من حاربه من اليهود ، لا بني قينقاع ولا النضير ولا ُقريظة ولا خيبر ، بل نفى بني قينقاع إلى أذرعات ، وأجلى النضير إلى خيبر ، وقتل قريظة ، وقاتل أهل خيبر ، فأقرهم فلاحين ماشاء الله ، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، لكن لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر ».

قلت : ومقصود شيخنا : أن أهل خيبر وغيرهم من اليهود كانوا في حكمه سواء ، فلم يأخذ الجزية من غيرهم حتى أسقطها عنهم ، فإن الجزية إنما نزلت

(١) قال الماوردي في (الأحكام السلطانية ص ١٣٨) مانصه : « ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء ، بإجماع الفقهاء ».

(٢) أي شيخنا ، يعنيه ابن تيمية ، وإن كنا لم نهتد إلى هذا النص في كتب الامام ابن تيمية المعروفة المشهورة . على أن ابن القيم صرح بأنه نقل هذا الفصل عن شيخه بلفظه ، فهو من أمالي الشيخ التي لانملك دليلاً على أنها ماثلة في بعض كتبه .

(٣) كذا بالأصل .

فريضتها بعد فراغه من اليهود وحربهم ، فإنها نزلت في سورة « براءة » عام حجة الصدّيق رضي الله عنه سنة تسع ، وقتاله لأهل خيبر كان في السنة السابعة وكانت خيبر ُ بعد صلح الحديبية جعلها الله سبحانه شكراناً لأهل الحديبية وصبرهم، كما جعل فتح قريظة بعد الخندق شكراناً وجبراً لما حصل للمسلمين في تلك الغزوة ، وكما جعل النضير بعد أُحد كذلك ، وجعل قينقاع بعد بدر . وكل واقعة من وقائع رسول الله ﷺ بأعداء الله اليهود كانت بعد غزوة من غزوات الكفار ، ولم تكن الجزية نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها رسول الله ﷺ من نصارى نجران ،وهم أول من أخذت منهم الجزية كما تبين ، وبُعث معاذ فأخذها من يهود اليمن .

فإن قيل : فلم يأخذها من أهل خيبر بعد نزولها ؟ قيل : كان قد تقدم صلحه لهم على إقرارهم في الأرض بنصف مايخرج منها ماشاء ، فوفى لهم عهدهم ولم يأخذ منهم غير ماشرط عليهم ؛ فلما أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى الشام ظنوا أنهم يستمرون على أن يعفوا منها، فزوروا كتاباً يتضمن أن رسول الله ﷺ أسقطها عنهم بالكلية . وقد صنف الخطيب والقاضي وغيرهما في إبطال ذلك الكتاب تصانيف ذكروا فيها وجوهاً تدل على أن ذلك الذي بأيديهم موضوع باطل. قال شيخنا : «ولما كان عام إحدى وسبع مئة أحضر جماعة من يهود دمشق عهوداً ادعوا أنها قديمة ، وكلها بخط عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد َغشَّوها بما يقتضي تعظيمها، وكانت قد نفقت على ولاة الأمور من مدة طويلة ، فأسقطت عنهم الجزية بسببها وبأيديهم تواقيع ولاة ؛ فلما وقفتُ عليها تبين في نفسها مايدل على كذبها من وجوه كثيرة جداً ، منها اختلاف

وفي « صحيحه » أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ـ وهي السلاح ـ ويخرجون منها، [1] واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فغيّبوا مَسكاً فيه مال وحلي لِحُيَيّ بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حُيَيّ ـ واسمه سعية ـ [2]: ما فعل مَسْكُ حُيَيّ الذي جاؤوا [3] به من النضير؟ قال: أذهبَتْه النفقات والحروب! [4] فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك! وقد كان حيي قُتل قبل ذلك، فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير فمسّه بعذاب، فقال: قد رأيت حُيَيّاً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المَسْك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابنَيْ أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم

(١) ابتداء من هنا حتى نهاية هذه القصة، تتفق رواية ابن القيم مع ما جاء في كتابه « زاد المعاد ٤/٧ ٢٠ على هامش شرح المواهب للزرقاني، ط١ (الأزهرية) سنة ١٣٢٧ هـ. » لفظاً ونصاً.

(٢) تسمية عم حيي لم ترد في « زاد المعاد ».

(٣) في « زاد المعاد »: (جاء).

(٤) في الأموال ص ١٦٥ (باب أهل الصلح والعهد ينكثون، متى تستحلّ دماؤهم) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل خيبر: « يا بني الحُقَيْق. قد عرفتم عداوتكم لله ولرسوله، ثم لم يمنعني ذلك من أن أعطيكم ما أعطيت أصحابكم، وقد أعطيتموني أنكم إن كتمتم شيئاً حلت لنا دماؤكم. ما فعلَتْ آنيتكم؟ فلان وفلان؟ فقالوا: استهلكناها في حربنا. قال: فأمر أصحابه، فأتوا المكان الذي فيه الآنية، فاستثاروها. قال: ثم ضُرِبت أعناقهم ».

بالنكث الذي نكثوا [1]، وأراد أن يجليهم منها، فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ولا يفرغون أن يقوموا، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وتمر [2] ما بدا لرسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم، ثم يضمّنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه، فقال عبد الله: أتطعموني السحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغضُ الناس إليّ من عدتكم من القردة والخنازير، [3] ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على ألا أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض! فكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام، وعشرين وسقاً من شعير؛ فلما كان زمان عمر رضي الله عنه غشّوا المسلمين، وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا [4] يديه، فقال عمر: من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم. فقسمها عمر رضي الله عنه بينهم. فقال رئيسهم: لا تخرجنا، دعنا نكون فيها كما أقرّنا رسول الله ﷺ وأبو بكر. فقال عمر رضي الله عنه لرئيسهم: أتراه سقط عليّ قول رسول الله ﷺ: « كيف بك إذا رقصت بك راحلتك

(١) والذلك ذكر في الأموال رقم ٥٨؛ عن ابن جُريج عن رجل من أهل المدينة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح بني أبي الحقيق على ألا يكتموه كنزاً، فكتموه فاستحل بذلك دماءهم ».

(٢) في الأصل (وشيء). وقارن بخراج يحيى بن آدم ص ٣٩ رقم ٩٧.

(٣) زاد أبو عبيد في « الأموال رقم ١٤٣٧ »: « فقالوا: كيف تعدل علينا وأنت هكذا؟ »

(٤) في الأصل (ففدغوا) بالغين المعجمة. وقارن بما سبق ص ١٨١ ح ٢.

عبدالله قال: من أقر بالطَّسْق[1] فقد أقر بالذل والصغار [2] قال أبو عبيد: أراه يعني بالشراء هاهنا الاكتراء، لأنه لا يكون مشترياً والجزية على البائع، وقد خرجت الأرض من ملكه. قال: وقد جاء مثله في حديث آخر: حدثني ابن بُكَيْر عن الليث بن سعد عن عُبَيْد الله بن أبي جعفر عن القُرَظي قال: ليس بشراء أرض الجزية بأس. يريد كراءها: قال ذلك أبو الزناد.

فابن مسعود اكترى أرض الدهقان منه على أن يكفيه الدهقان جزيتها، فلا يكون ملتزماً للصغار، وهذا قد يستدل به من يقول: الخراج على المستأجر، وإلا لم يكن للاشتراط على المؤجر معنى، وهو عليه بدون [هذا] الشرط، ويجاب عنه بأنه شرط لمقتضى[3] العقد، فهذا تأكيد له وتقرير.

وقال قَبيصة بن ذؤيب: من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين من الذل والصغار. وقال مسلم بن مِشْكَم: من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ. وقال عبد الله بن عمرو: ألا أخبركم بالراجع على عقبيه؟ رجل أسلم فحسن إسلامه، وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده، فلما قفل حمل أرضاً بجزيتها، فذلك الراجع على عقبيه! وسئل عبد الله بن عمرو فقيل له: [أحدنا] يأتي النبطي فيحمل أرضه بجزيتها؟ فقال: أتبدؤون بالصغار وتعطون أفضل مما تأخذون؟ وقال ميمون بن مِهْران: ما يسرني أن لي ما بين

(١) الطسق بفتح الطاء وإسكان السين - فارسي معرب وهو ما يوضع على الأرض من الخراج.

(٢) الزيادة من الأموال ص٧٨ رقم الحديث ١٩٩. وقارن بخراج يحيى رقم ١٦٥.

(٣) في الأصل (لتقضى).

الرها إلى حران بخراج خمسة دراهم. قال أبو عبيد: «فقد تتابعت الآثار بكراهة شراء أرض الخراج، وإنما كرهها الكارهون من جهتين: إحداهما أنها فيء للمسلمين، والأخرى أن الخراج صغار، وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما، أحدهما قوله: «ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه»؛ ووافقه على ذلك ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب، وميمون بن مهران، ومسلم بن مِشْكَم، في هذه الأحاديث التي ذكرناها. ومذهبه في الفيء قوله لعتبة بن فرقد حين اشترى الأرض: «هؤلاء أهلها» - يعني المهاجرين والأنصار - ووافقه على ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال عليّ: [لدهقان أسلم على عهده] أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا.

قلت: قوله «لا جزية عليك» يريد قد سقط عنك خراج رأسك وهو الجزية بإسلامك، وهذا يدل على أن الاسلام لا يسقط الخراج المضروب على الأرض، فإن شاء المسلم أن يقيم بها أقام بها[1]، وإن شاء نزل عنها فسلمها إلى ذمي بالخراج، فإذا كانت الأرض خراجية ثم أسلم أقرت في يده بالخراج، وهو إجارة حكمها حكم سائر الاجارات.

والخراج وإن شارك الاجارة في شيء فبينهما فروق عديدة: منها أن الاجارة مؤقتة، والخراج غير مؤقت[2]، ومنها أنه لا يكره استئجار[3] المسلم لأرض

(١) في الأصل: (اقامته به).

(٢) في الأصل: ان الاجارة يوقته والخراج غير يوقت).

(٣) في الأصل (استحباب).

الفيء ، ويُكره دخوله فيها بالخراج ، كما فعل ابن مسعود . قال أبو عبيد : وأخبرني يحيى بن بُكَيْر [عن مالك بن أنس : أن رأيه كان هذا، قال: كل أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين ، وأخبرني هو] [1] أو غيره عن مالك أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر . قال أبو عبيد : وحدثني سعيد بن عُفَيْر عن ابن لَهيعة ، ونافع بن يزيد [- وكان من خيارهم -] - وأظنه قال : ويحيى بن أيوب ، وشيوخهم - أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضاً . قال أبو عبيد : وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحاً ، فلذلك استجاز [2] الدخول فيها : كذلك حدثني عبد الله بن صالح وابن أبي مريم وغيرهما ، وحرمها آخرون ، لأنها كانت عندهم عنوة . قال أبو عبيد : وكان أبو إسحاق الفَزاري يكره الدخول في بلاد الثغر ، لأنها عنوة ، ولم يتخذ بها زرعاً حتى مات . قال أبو عبيد : ومع هذا كله أنه قد سهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يُقتدى بهم [وإن يشترطوا عنوة ولا صلحاً] منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين محمد ابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يحكى عنه . فأما حديث ابن مسعود فإن حجّاجاً حدثني عن شعبة عن أبي التيّاح عن رجل من طيء - حسبته قال عن أبيه - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التبقُّر في الأهل والمال . قال : ثم قال

(١) الزيادة من الأموال ص ٨٠ رقم ٢٠٩ .

(٢) في الأصل (استحار) .

عبد الله [1] : فكيف [بمال] براذانَ وبكذا وبكذا [2] ؟ ! [قال أبو عبيد : التبقّر : التوسع في المال وغيره ، وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء أي وسعته] [3] . وذكر عن ابن سيرين أنه كانت له أرض من أرض الخراج ، فكان يعطيها بالثلث والربع ، وذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه أعطى أرضاً بجزيتها من أرض السواد . قال أبو عبيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتأوّل بالرخصة في أرض الخراج : أن الجزية التي قال الله « حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » إنما هي على الرؤوس لا على الأرض . حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال : إنما الجزية على الرؤوس ، وليس على الأرض جزية . قال : فالداخل في أرض الخراج ليس بداخل في هذه الآية ، والذي يروى عن سفيان أنه قال : إذا أقر الامام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها : فهذا يبين لك أن رأيه الرخصة فيها . قال : فالعلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديماً وحديثاً ، [وكلهم إمام] [4] إلا أن أهل الكراهة أكثر ، والحجة في مذهبهم أبين ، وقد احتج قوم من أهل الرخصة بإقطاع عثمان من أقطع من أصحاب النبي ﷺ بالسواد .

(١) أي الصحابي عبد الله بن مسعود .

(٢) في الأصل : (فكيف يراد ان ويكذي ويكذي)، وتصويبه من الأموال ص ٨ رقم ٢٢١ . وراذان قرية بنواحي المدينة . وقارن بخراج يحيى بن آدم ص ٥٠ رقم ٢٥ . وعبارة الصحابي عبد الله بن مسعود هناك : « وبالمدينة ما بالمدينة ، وبراذان ما براذان ! »

(٣) الزيادة من نسخة « الأموال » الشامية . ويعلق أبو عبيد على هذا الحديث بقوله: « فأرى عبد الله قد ذكر أن له براذان مالاً » .

(٤) الزيادة من الأموال ص ٨٥ .

ويرثها وارثه على الوجه الذي كانت عليه بيد الموروث . وليس للامام نزعها من يده ودفعُها إلى غيره ، فان نزل هو عنها أو اشتراها غيره صار الثاني أحقّ بها .

فصل

ومن ظُلِمَ في خراجه فهل له أن يحتسب بالقدر الذي ظُلم فيه من العشر ؟ فيه روايتان عن أحمد ، إحداهما : ليس له ذلك ، كما لو سُرق متاعه لم يحتسب به من الزكاة ، وهذا أمر العشر والخراج : يجبان بسببين مختلفين لمستحقين متباينين ، فهذا للمساكين ، وهذا لأهل الفيء ، والثانية : له أن يحتسب به لأنهما يجبان في الأرض بسبب المغلّ ، فاذا تعدّى عليه العامل وجب فيه التقدير[1] في أحدهما من ربح الآخر .

فصل

وللامام ترك الخراج وإسقاطه عن بعض من هو عليه ، وتخفيفه عنه ، بحسب النظر والمصلحة للمسلمين ، وليس له ذلك في الجزية ؛ والفرق بينهما أن الجزية المقصود بها إذلال الكافر وصغاره ، وهي عوض عن حقن دمه ، ولم يمكنه الله من الاقامة بين أظهر المسلمين إلا بالجزية إعزازاً للاسلام وإذلالاً للكفر ؛ وأما الخراج فهو أجرة الأرض وحق من حقوقها ، وإنما وضع بالاجتهاد ، فاسقاطه كله بمنزلة إسقاط الامام أجرة الدار والحانوت عن المكتري .

فصل

ولا خراج على مَزارع مكة وإن فتحت عنوةً ؛ وقيل : يضرب عليها

(١) في الأصل (وصيغة التعذير) . ولا معنى له .

الخراج كسائر أرض العنوة ؛ وهذا القول من أقبح الغلط في الاسلام ، وهو مردود على قائله ، ومكة أجل وأعظم من أن يضرب على أرضها الجزية ، وهي حرم الله وأمنه ودار نسك الاسلام ، وقد أعاذها [الله] مما هو دون الخراج بكثير[1] ؛ وهذا القول استدراك على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم إلى زمن هذا القائل ، وكيف يسوغ ضرب الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها ورضيع لبنها على خير بقاع الله وأحبها إلى الله ودار النسك ، ومتعبّد الأنبياء ، وقرية رسول الله التي أخرجته ، وحرم رب العالمين وأمنه ومحل بيته ، وقبلة أهل الأرض ؟ !

قال أبو عبيد[2] : « صحّت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتتح مكة وأنه منّ على أهلها ، فردّها عليهم فلم يقسمها ولم يجعلها فيئاً ، فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده . ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين : إحداهما أن رسول الله ﷺ كان قد خصه الله من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره ، وذلك لقوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ » فنُرى هذا كان خاصاً له . والجهة الأخرى أنه قد سن لمكة سنناً لم يسنّها[3] لشيء من سائر البلاد . حدثنا عبد الرحمن بن

(١) في الأصل : (ثلثين) .

(٢) انظر الأموال ص ٥[illegible]

(٣) في الأصل : (انه قدمن لمكة سبياً لم يسابها لشيء ...) . وهي على ما ترى من القلق والاضطراب .

مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهَك عن أبيه(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، ألا تبني لك بيتاً أو بناء يظلك من الشمس ؟ ـ تعني بمنى(٢) ـ فقال : « إنما هي مُناخ لمن سبق »(٣). وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مكة حرام ، حرّمها الله ، لا يحل بيع رِباعها ولا أجور بيوتها » . وحدثنا إسرائيل(٤) عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مكة حرام ـ أراه رفَعَه ـ قال : مكة مُناخ لايباع رباعها ، ولا تؤخذ إجارتها، ولا تحلّ ضالّتُها إلا لمنشد » . وحُدّثت عن محمد بن سلمَة الحرّاني عن أبي عبد الرحمن(٥) عن زيد بن أبي أُنيسة عن عُبيد بن عُمير [illegible] رواية: « لا تحل غنائمها(٦) ». حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نَجيح(٧)

(١) هنا – كما في (فتوح البلدان ص ٥٠) : « عن أبيه » . ولكن الذي في كتاب (الأموال ص ٦٥) : « عن أمه » ، وهو الصواب . واسم أم هذا الراوي « مسيكة » .

(٢) في مطبوعة (الأموال ص ٦٥ رقم الحديث ١٦٠) : « تعني بمكة » وهو خطأ ظاهر أو تصحيف . فان الحديث يدور حول منى لا مكة .

(٣) العبارة في « الأموال » : « لا ، إنما هي مناخ من سبق » . وقارن بتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥١ . ونص الحديث هناك : « منى مناخ من سبق » .

(٤) في الأموال: « وحدثنا شَريك ... » بدلاً من إسرائيل، وذلك في الرقم ١٦٢. أما في الرقم ١٦٠ فيتفق مع الإسناد الوارد هنا : « وحدثنا إسرائيل ... » .

(٥) في الأموال (عن أبي عبد الرحيم) .

(٦) هذه (الرواية) ليست من « الأموال » المطبوعة بل في النسخة الشامية .

(٧) الرواية هنا – كما في النسخة الشامية من الأموال – « عن ابن أبي نجيح » ، واسمه عبد الله ، وقد توفي سنة ١٣١، وروايته عن الصحابي عبدالله بن عمرو المتوفى سنة ٦٣ أو ٧٧ بعيدة الاسناد من قبيل المنقطع . فلعل الصواب – كما في مطبوعة الأموال – عن أبي نجيح المتوفى سنة ١٠٩ واسمه يسار الثقفي . وله روايات عن بعض الصحابة .

عن عبد الله بن عمرو قال: « من أكل أجور بيوت مكة فانما يأكل في بطنه نار جهنم » . حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هُرمز عن عطاء أنه كره الكراء بمكة . حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جُريج قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : ينهى عن كراء بيوت مكة . حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة : ألا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً ، فانه لا يحل لهم . حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج ، وأنهم يضطربون(١) فيما وجدوا منها فارغاً . حدثنا [أبو] إسماعيل [يعني المؤدب] عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الحرم كله مسجد . حدثنا إسماعيل بن حفص(٢) عن إسرائيل عن ثُوَيْر(٣) عن مجاهد عن ابن عمر : الحرم كله مسجد .

قلت : ويدل عليه قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » وهذا لمكة كلها . قال أبو عبيد: فاذا كانت مكة هذه سُنتها أنها مُناخ من سبق [إليها] ، وأنها لا تباع رِباعها ، ولا يطيب كراء بيوتها ، وأنها مسجد لجماعة المسلمين : فكيف تكون هذه غنيمة فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس ، أو تكون فيئاً فتصير أرض خراج

(١) في الأصل (طربون) . وإنما تصحيحها من الأموال رقم ١٦٧ .

(٢) كذا في الأصل . ولكن الذي في الأموال رقم ١٦٨ (إسماعيل بن جعفر) .

(٣) في الأصل « برير » . والصواب ماأثبتناه .

[وهي أرض من أرض العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم: الاسلام أو القتل، فاذا أسلموا كانت أرضهم أرض العشر][1] ولا تكون خراجاً أبداً؟ ثم جاء الخبر عن النبي ﷺ مفسراً حين قال: «لا تحل غنائمها». قال[2]: «فليس تشبه مكة شيئاً من البلاد لما خصت به، فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كالحكم عليها؛ وليست تخلو بلاد العنوة - سوى مكة - من أن تكون غنيمة، كما فعل رسول الله ﷺ [بخيبر] أو تكون فيئاً كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وغيره من أرض الشام ومصر». انتهى.

فَغَلِطَ في مكة طائفتان: طائفة ألحقت غيرها بها فجوزت ألا تقسم ولا يضرب عليها خراج، ولا تكون فيئا؛ وطائفة شبهت مكة بغيرها فجوزت قسمتها، وضرب الخراج عليها؛ وهي أقبح الطائفتين وأسوؤهم مقالة؛ وبالله التوفيق.

فصل

في كراهة الدخول في أرض الخراج، وما نقل عن السلف في ذلك.

قال أبو عبيد[3]، حدثنا إسماعيل ويحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان العُقَيْلي[4] عن أبي عياض عن عمر رضي الله عنه قال: «لا

(١) هذه الزيادة بين القوسين من «الأموال ص ٦٧ رقم ١٧٠».

(٢) أي أبو عبيد في (الأموال ص ٦٧).

(٣) قارن بالأموال ص ٧٧ (باب شراء أرض العنوة التي أقر الامام فيها أهلها وصيرها أرض خراج). وفي الباب سبعة وعشرون حديثاً.

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصواب: (شقيق العُقَيْلي) كما في «خراج يحيى بن آدم» رقم ١٦٣ ص ٥٦. ومثله مصححاً في «الأموال» رقم ١٩٤. والشقيق هذا ترجمة في «تهذيب التهذيب». ولكن يلاحظ أن يحيى بن آدم في «خراجه» أغفل في سند الحديث اسم أبي عياض.

تشتروا رقيق أهل الذمة، فانهم أهل خراج، وأرضهم[1] فلا تتبايعوها، ولا يقرّن أحدكم بالصغار بعد إذ أنجاه الله». وقد ذكر الأنصاري عن أبي عُقَيل [بشير بن عُقْبة] عن الحسن قال: قال عمر رضي الله عنه: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم»، قال: فقلت للحسن: ولِمَ؟ قال: لأنهم فيء للمسلمين. وقد ذكر الامام أحمد هذا الأثر عن يزيد، ثنا سعيد عن قتادة؛ وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: وأراد عمر أن يوفر الجزية، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء[2] ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، إذا كانوا عبيداً أُخذ منهم جميعاً الجزية[3]. وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: قول عمر: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة». قال: لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض، فاذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك. وفي المسألة عن أحمد روايتان منصوصتان، إحداهما: لا جزية عليه، والثانية: عليه الجزية، وهو ظاهر كلام الخِرَقي[4]: فيؤديها عنه سيده، وهو ظاهر المنقول عن عمر وعلي رضي الله عنهما. قال أحمد: ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة أن علياً رضي الله عنه كان يكره ذلك: «يعني شراء رقيقهم». ويقول: «من أجل أن عليهم خراجاً للمسلمين».

وظاهر الأحاديث وجوبها على الرقيق، فانه لم يجيء في حديث واحد منها

(١) في الأموال (وأرضوهم).

(٢) في الأصل: (إذا).

(٣) قارن هذا بما سبق ص ٥٦.

(٤) قارن بالمغني (ش ١٠/٥٨٧).

قال سفيان الثوري عن قابوس[1] بن أبي ظبيان عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية » . قال أبو عبيد : تأويل هذا الحديث : لو أن رجلاً أسلم[2] في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه ، أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه ، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك ، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه ديناً [كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الاسلام][3]. وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا المعنى : حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة[4] قال : كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلاً من الشعوب – يعني الأعاجم – أسلم ، وكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ياأمير المؤمنين ، أسلمت والجزية تؤخذ مني. فقال : لعلك أسلمت متعوذاً ، فقال : أما في الاسلام ما يعيذني ؟ قال : فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية .

وحدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه : إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها[5] .

وحدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن دهقاناً أسلم فقام إلى عدي فقال له علي : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا .

وحدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز :

(١) في الأصل (حانوس) . وقارن بالأموال ص ٤٧ رقم الحديث ١٢١ .

(٢) في الأموال : (أن رجلا لو أسلم ...) .

(٣) الزيادة من الأموال ص ٤٧ .

(٤) في « تعجيل المنفعة » أنه بصري ثقة .

(٥) قارن بالأموال ص ٤٨ .

من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه جزية .

قال أبو عبيد[1] : « أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى باسقاط الجزية عمن أسلم ، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها ، فهو عندنا على أن الاسلام أهدر ما كان قبله [منها] ، وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمن بني أمية لأنه يروى عنهم ، أو عن بعضهم ، أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ، يقولون : لا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته ، ولهذا اختار من اختار[2] من القراء الخروج عليهم . وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم أياها : حدثنا عبد الله بن صالح ، ثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن ابي حبيب قال : أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها ثلاث خصال : قتلهم عثمان بن عفان ، وإحراقهم الكعبة ، وأخذهم الجزية من المسلمين » .

والجزية وضعت في الأصل إذلالاً للكفار وصغاراً ، فلا تجامع الاسلام بوجه ، ولأنها عقوبة فتسقط بالاسلام ، وإذا كان الاسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي ، فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها ؟ وإن المقصود تألف الناس على الاسلام بأنواع الرغبة فكيف لا يتالفون باسقاط الجزية ؟ وكان رسول الله ﷺ يعطي على الاسلام عطاء لا يعطيه على غيره ، وقد جعل الله سبحانه سهماً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم ، فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم ؟ وكيف يسلط الكفار أن يتحدثوا بينهم بأن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ومنع ما يملكه حتى يعطي ما عليه من الجزية ؟

(١) قارن بالأموال ٤٨ . (٢) في الأموال : (استجاز من استجاز) .

فصل

النوع الثاني : أرض أسلم عليها طوعاً من غير قتال ، فهي له لا خراج عليها ، وليس فيها سوى العشر : وهذا كان في المدينة وأرض اليمن وأرض الطائف وغيرها ، نصَّ على ذلك أحمد في رواية حرب فقال : أرض الرجل يُسلم بنفسه من غير قتال ، وفي يده أرض ، فهو عشر . وقال في موضع آخر : أرض العشر الرجل يسلم وفي يده أرضٌ فهو عشر ، مثل مكة والمدينة . وأما قوله في رواية حنبل: «من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض» فليس مراده أن يسلم على أرضه التي كانت بيده قبل الاسلام بغير خراج ، لأنه قد صرَّح أنه ليس في هذه الأرض غير العشر ، وإنما مراده أنه يسلم وفي يده أرض خراجية فتحها الامام عنوة ، فهذه لا يسقط الخراج باسلام من هي في يده ، كما سنذكره .

فصل

النوع الثالث : ما ملك عن الكفار عنوةً وقهراً ، فهذه فيها روايتان ، إحداها أنها تكون غنيمة تقسم بين الغانمين كالمنقول ، وتكون أرض عشر لا خراج عليها ، كما أحياه المسلمون . الثانية : أنَّ الامام بالخيار ، إن شاء قسمها وكانت كذلك عشرية غير خراجية ، وإن شاء وقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً يكون كالأجرة لها غير مقدَّر المدة ، بل إلى الأبد ، فهذه عشرية خراجية ، فان استمرَّت في يد الكفار ففيها الخراج ، زرعوها أو لم يزرعوها ولا عشر عليهم ، وإن أسلموا لم يسقط الاسلام خراجها ويجب

عليهم فيها العشر ، فيجتمع العشر والخراج بسببين مختلفين ، العشر على المغلّ والخراج على رقبة الأرض : هذا قول الجمهور . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع العشر والخراج في أرض ، بل إن أُخِذَ ممن هي في يده الخراجُ لم يؤخذ منه العشر ، وإن أخذ منه العشر لم يؤخذ منه الخراج[1] . ورُوي في ذلك حديثٌ باطلٌ لا أصل له ، وليس من كلام رسول الله ﷺ : « لا يجتمع العشر والخراج » . وشبهة هذا القول أن الخراج في الأصل إنما هو جزية الأرض ، فهو بمنزلة خراج الرؤوس ، فهو على الكفار بمنزلة الجزية على رؤوسهم ، وهو عِوَضٌ عن العشر الذي يجب بالاسلام ، وبدلٌ عنه ، فلو لم يوضع على الارض لتعطلت ، إذ كانت مع كافر عن العشر والخراج ، فكان في ذلك نقص على المسلمين ، فقام خراجها مقام العشر ، فاذا أسلموا أُخذوا بالعشر ، ولم يجمع عليهم بين العشر والخراج في حال الاسلام كما لم يجمع عليهم بينهما في حال الكفر ، بل إذا سقطت الجزية بالاسلام ، وهي خراج الرؤوس ، كذلك الخراج الذي هو جزية الأرض . ولهذا كره الصحابة رضي الله عنهم للمسلم الدخول في أرض الخراج لأنه يسقط ما عليها من الخراج بدخوله فيها . وأما الجمهور فنازعوه في ذلك ، وقالوا : الخراج على رقبة الأرض زُرعت أو لم تُزْرَع ، والعشر في مغلها سواء كانت ملكاً أو عارية أو إجارة ، ولم يوضع الخراج بدلاً عن العشر ، بل وُضع حقاً للمسلمين في رقبة الأرض . وإنما لم يجتمع على الكافر العشر والخراج ، لأن العشر زكاة وليس من أهلها فلا تؤخذ منه كما لم تؤخذ من مواشيه وأمواله . قالوا : وإنما كره الصحابة رضي

(١) قارن بالأموال ص ٧٢ ، ٧٣ .

في مذهب أحمد . اختاره شيخنا وأبو الوفاء بن عقيل ، وهو الذي نختاره ،وقد فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما حكاه عنه الامام أحمد في مسائل ابنه صالح أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ، وقضى به ديناً كان عليه ، ولم ينكره على عمر أحد من الصحابة مع شهرة هذه القصة ؛ وهذا إن لم يكن إجماعاً إقرارياً فهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا نعلم له مخالفاً . ومن العجب أخذ أبي عبيد بحديث مجالد،وهو ضعيف عن الشعبي عن عمر ، وهو منقطع ، وإنما فيه السكوت عن جريب الشجر ، لم يذكره بنفي ولا إثبات ، بل تركه كحديث أبي معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي ؛ وهؤلاء كلهم أئمة حفاظ ، وقد حفظ الثقفي ما لم يحفظ الشعبي ، وأنه جعل على جريب الكرم عشرة دراهم؛ قال : ولم يذكر النخل ، وهذا يدل على أنه حفظ القصة وميز بين ما ذكره وما لم يذكره ، فهذا عمر وعثمان بن حنيف قد وضعا على الشجر أجرة لازمة مؤبدة ، ولا مخالف لهم من الصحابة . وقد صرح أبو عبيد والفقهاء من بعده بأن الخراج أجرة . قال : ومعنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً،ومنه حديث النبي ﷺ: « [أنه قضى أن] الخراج بالضمان »[1] وكذلك حديثه الآخر أنه احتجم ، حجمه أبو طَيْبة ، فأمر له بصاعين ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه ؛ فسمى الغلة خراجاً ؛ فأرض العنوة يؤدي أهلها إلى الامام الخراج كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها ،ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها . ولما علم أبو عبيد أن وضع الخراج على جريب الشجر

(١) قارن الأموال ٧٣ بالمحلى ٥/٢٥٠ .

إجارة له قال : أرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ . وقام أبو عبيد وقعد في فعل عمر رضي الله عنه هذا ، وقال: لا أعرف وجهه، وهي القبالة المكروهة؛ وقد بينا أن حديث الشيباني أصح وأصرح ؛ ويؤيده تقبيل حديقة أسيد بن حضير ، ومعه القياس ومصلحة الناس ،فانه لا فرق في القياس بين إجارة الأرض لمن يقوم عليها حتى تنبت وبين إجارة الشجر لمن يقوم عليها حتى تطلع: كلاهما في القياس [سواء]. فإن قيل: مستأجر الأرض هو الذي يبذرها، قيل: قد يستأجرها لما ينبت فيها من الكلأ ، وكونه يبذرها مثل قيامه على الشجر بالسقي والزبار والاصلاح ، وقد حكم الله سبحانه بصحة إجارة الظئر للبنها ، وهو بمنزلة إجارة الشجر لثمرها ، وطرد هذا ما جوزه مالك وغيره من إجارة الشاة والبقرة للبنها مدة معلومة . وهذا أحد الوجهين في مذهب أحمد ، اختاره شيخنا . والفرق بين إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر وبين بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أوجه ، أحدها أن العقد هنا وقع على بيع عين ، وفي الاجارة وقع على منفعة ، وإن كان المقصود منها العين فهذا لا يضر كما أن المقصود من منفعة الأرض المستأجرة للزراعة العين؛ الثاني: أن المستأجر يتسلم الشجر فيخدمها ويقوم عليها كما يتسلم الأرض ، وفي البيع البائع هو الذي يقوم على الشجر ويخدمها ، وليس للمشتري الانتفاع بظلها ولا رؤيتها ولا نشر الثياب عليها . فأين أحد الرأيين من الآخر ؟ الثالث أن إجارة الشجر عقد على عين موجودة معلومة لينتفع بها في سائر وجوه الانتفاع ، وتدخل الثمرة تبعاً ، وإن كان هو المقصود ، كما قلتم في نفع البئر ولبن الظئر أنه يدخل تبعاً وإن كان هو المقصود. وأما البيع فعقد على عين لم تخلق بعد ، فهذا لون وهذا لون . وسر المسألة أن

كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونه عند الأعطية ، [وكان رأي ابن عمر دفعها إليهم] ؟ وكذلك حديث زياد بن حُدَير : « ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً » [إنما] أراد : أنا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر » . قال [1] : « وكان مذهب عمر فيما وُضِعَ من ذلك : أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ، ومن أهل الحرب العُشْرَ تاماً ، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم ، فكان سبيله في هذين الصنفين بيناً [واضحاً] . قال : « وكان الذي يُشكِل عليّ وجهَ أَخْذِه من أهل الذمة ، فجعلت أقول : ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة ، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا ، فلم أدر ما هو حتى تدبّرت [حديثاً له] فوجدته إنما صالح على ذلك صلحاً سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين . حدثنا الأنصاري عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن أبي مِجْلَز قال : بعث عمر عماراً ، وابن مسعود ، وعثمان بن حُنَيف إلى الكوفة ، ثم ذكر حديثاً فيه طول ، قال : فمسح عثمان الأرض ، فوضع عليها الخراج [2] ، وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها : من كل عشرين درهماً درهم ، وجعل على رؤوسهم - وعطل من ذلك النساء والصبيان - أربعةً وعشرين ، وكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فأجازه » .

قال أبو عبيد : « فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح ، فهو الآن حق

(١) أي أبو عبيد في « الأموال » ص ٥٣١ رقم ١٦٥١ .
(٢) في الأموال رقم ١٦٥٣ (فوضع عليها كذا وكذا) .

المسلمين عليهم . وكذلك كان مالك بن أنس يقول : حدثنيه عنه يحيى بن بُكَير ، قال: إنما صولحوا على أن يَقَرّوا ببلادهم ، فإذا مروا بها للتجارة [1] أخذ منها كلما مرّوا . حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال : بعث إليّ أنس بن مالك رضي الله عنه ، فأبطأت عليه ، ثم بعث إليّ فأتيته ، فقال : إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعضّ على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلتَ ، اخترتُ لك غير عملي [2] فكرهته ، إني أكتب لك سُنّة عمر رضي الله عنه ، قلت : اكتب لي سُنة عمر. فكتب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهمٌ ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم ، قلت : ومن لا ذمة له ؟ قال : الروم ، كانوا يقدمون الشام [3] .

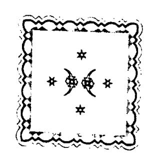
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدَير قال: استعملني عمر على العشر، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر . وقال مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر ، فكنا نأخذ من النبط العشر . وقال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله

(١) في الأصل (التجارات) .
(٢) كذا بالأصل (غير عملي) . وفي مطبوعة الأموال ص ٥٣٢ رقم الحديث ١٦٥٤ (عين عملي) .
(٣) افتتح أبو عبيد بهذا الحديث (باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين ، وعشور أهل الذمة والحرب) ص ٥٣٢ . وفي الباب سبعة وثلاثون حديثاً .

كِتَابُ
اَلْبَدْء وَاَلتَّأْرِيخ

لأبي زيد احمد بن سهل البلخى

قد اعتنى بنشره وترجمته من العربية الى الفرنسوية
الفقير المذنب كلمان هوار قنصل الدولة الفرنسوية
وكاتب السرّ ومترجم الحكومة المشار اليها ومعلّم في [illegible]
الألسنة الشرقية فى باريز



يُباع عند الخواجه أرْنَسْت لَرُو الصحاف
فى مدينة باريز

١٨٩٩
سنة ميلادية

وغربيّ الشام ساحل الروم وشماله جبال الروم وجنوبه فلسطين
والأردنّ وبعض البادية فمدينة الأردنّ الطبريّة والرملة وبيت
المقدس من سواد رملة [f° 123 v°] وكان دار ملك سليمان وداود [1] ،
عمل مصر مسيرة شهر فى مسيرة شهر طولها من رفح [2] الى اسوان
من حدّ النوبة وعرضها من برقة إلى أيلة وهى من بلاد
مقدونية [3] يونان وماءها من النيل وكانت المدينة فى القديم عين
الشمس ثم صارت الفسطاط من مصر إلى اسكندرية ثلاثون
فرسخًا وما وراء ذلك من حدّ المغرب وما فوق اسوان من حدّ
النوبة وما فوق رفح [2] من حدّ فلسطين وكان خراج مصر زمنَ
فرعون ثمانية وعشرين الف دينار وجباه بنو أميّة ألفى ألف
وثمان مائة الف دينار، المغرب من الاسكندرية إلى برقة مائتا
فرسخ وبُرقة أوّل مدينة من مدن المغرب وهى حمراء شديدة حُمرة
التربة موضوعة فى صحراء [4] محفوفة بالجبال ومنها إلى الافريقية [5]

[1] Corr. marg.; ms. دادود.

[2] Ms. زنج.

[3] Ms. معد وفيه.

[4] Corr. marg.; ms. صفرآء.

[5] Ms. الافرنقيّة.

وهى القيروان العَلَوىّ المهدىّ [1] مائة وخمسون فرسخًا عمارات
متّصلة حضرُها المغاربة وبدوها البرابر ومن المهديّة إلى
السوس مسافة أيّام كلّ هذا فى يد العَلَوىّ وهو من أولاد
ادريس بن عبد اللّه بن ادريس بن عبد اللّه بن الحسن بن
على بن أبى طالب صلوات اللّه عليه ثم ما وراء ذلك فى يد ابن
رستم الاباضى وهو رجل من الفُرس يرى رأى الخوارج يُسلَّم
عليه بالخلافة ومن افريقية [2] الى تاهرت [3] مسيرة شهر ثمّ ما
وراء تاهرت [3] فى يدى الأموية عبد الرحمن بن معاوية من
ولد هشام [4] بن عبد الملك بن مروان وهى طنجة ولنجه واندلس
وعمل طنجه مثل عمل مصر مسيرة شهر فى شهر وهى متاخمة شمال
الروم ومجمع البحرين الذى يجرى فيه السُفن والذى لا تجرى
وفى جنوب المغرب السودان [5] زغل وزغاوة إلى النوبة والحبشة
ومغارب طنجة البحرُ الأخضر المُظلِم الذى لا يركبه أحدٌ

[1] Corr. marg.; texte الغُنوىّ المهدية.

[2] Ms. افرقية.

[3] Ms. ناهرت.

[4] Ms. هيشام.

[5] Ms. والسودان.

واللّـه أعلم وأمّـا الزنج فقوم سود الألوان فُطس الأنوف جِعاد
الشعر قليلو الفهم والفطنة مشارقهم مغارب الهند ومغاربهم البحر
وارضهم أرض متخلخلة منهارة لا تحمل نبـاً ولا تنبت شجرًا يُجلب
إليهم الطعام والثيـاب ويُحمل من عنـدهم الـذهب والرقيق
و[illegible] وأمّا بلاد الاسلام [illegible] جزيرة
واسعـة وهى ممالـك فـأوّلها الحجاز دار النبى صلعم ومبعث
الاسلام مشرقهم العراق مغربهم بلاد مصر وشمالهم الشام وجنوبهم
اليمن والحبشة ونجد ما ارتفع منها وتهامة ما تطاء من نحو البحر
فمكّة حرسها [1] اللّه من تهامة والمدينة من نجد وهى بدو وحضر
فمن مدن الحضر مكّة والطائف والجُدّة والجُحفة والمدينـة
ووادى القُرى وخيبر ومَدْيَن وأبلة [2] وتبـالة ومُدن آخر صغار
مثل بـدر والفرع والمروة وفـدك والرحبـه والسيّالة والربـذة
ومن المُدن بالحجاز تيمآء وحصنها الأبلق ودُومة الجندل وحصنها
مارد وفيها تقول الزباء تمرّد مارد وعزّ [3] الابلق وقُرى كثيرة غير

[1] Ms. حرسا
[2] Ms. وأُبلة.
[3] Ms. ثم دمار ذوعر.

ما ذكرنا وأمّا البدو القبائل وأصحاب الخيام وبـدوهم اكثر
من حضرهم ، اليمن قـالوا وكانت أعمال اليمن مقسومـة على
ثـلاثـة وُلاةٍ والٍ على الحرم ومخاليفها ووالٍ على حضرموت
ومخاليفها وهى أوسطها وأطيب بلادها وأبردها وأكثر ما ارتفع
من أموالها ما جباه بعض عُمّال بنى العباس ستّمائـة الف دينار
وأهلها قوم فيهم جهل وغبـاوة وسلامـة الصدر وضعف الحال
واكثر فواكههم الموز وعامّـة لحومهم لحم البقر وفى مشارق
سواحلهم صحار ومسقط [1] وسقوطرا وشحر [2] محلب ومن عنـدهم
اللُبان والصَبِر وهم قوم ضِعاف الحال سَيّوءُ العيش قليلو الحِيل
والصناعات ولهم لغةٌ لا يفهمها غيرهم وتليهم الاحسا [3] وهى من
أرض العرب قـد استوطنها القرامطة اليوم ، الشام وهى أربعة
أجناد جند من حمص وجند دمشق وجند فلسطين وجند الأُردُنّ
ولكلّ جنـد عمَل يشتمل على عِدّة مدن وقُرى فيها العجائب
والمساجد لأنّها أرض الأنبيـآء عمّ فشرقى الشام عربىّ الفرات

[1] Ms. سقط.
[2] Ms. شجر.
[3] I. كذا فى الاصل.

ولا يعلم أحدٌ ما ورآءه ويقابل طنجه واندلس وافريقية جزائر من
البحر فيها عمارات ومُدن وأكثرها من عمل الروم ، العراق
شرقىّ الحجاز طوله مائـه وعشرون فرسخًا من عقبة حُلوان إلى
العُذَيْب وكانت الأكاسرة ينزلون المدائن إلى أن جآء الإسلام
وجباها سهل بن حُنَيْف زمنَ عمر بن الخطّاب رضه مائـة الف
ألف وثمانيـة وعشرين الف الف درهم وجباها الحجّاج ثمانيـة
عشر الف الف درهم وليس فيها مائـة الف الف درهم تُراجَع
إلى هذا المقدار فى مُدّة اربعين سنـة وزيادة مُدُنُها الكبار أربع
الكوفـة والبصرة وواسط وبغداذ وليس بالعراق مـآءٌ جارٍ إلّا
بالسواقى والـدوالى غير عين البصرة فـإنّ المدّ يسقيها والبطائح
دون واسط بعشرين فرسخًا وهى ثلاثون فرسخا فى ثلاثين فرسخًا
وكانت هذه البطائح فى القديم قُرى عامرة ومزارع متّصلة والمآء
يجرى من دجلة العورآء يمرّ بين يدى المذار وعبدسى وفم الصلح
حتّى يأتى المدائن والسُفن تجرى فيها من أرض الهند إلى المدائن
ثمّ خدّت الأرض حتّى مرّت بين يـدى واسط قبل أن يكون
واسط فجعلت بـذلـك الضياع بطائح قبلها جوخَى [1] بين المذار

[1] جوحى .Ms

وعبـدسى فصارت صحارى وسُمّيت تلـك دجلة العورآء لتحوّل
المآء عنها وأنفق كسرى مالًا عظيمًا على أن يحوّل المآء إلى دجلة
العورآء فـأعياه ذلك ورام بعده خالد بن عبد اللّـه فـأعجزه ،
الجزيرة ما بين دجلـة والفرات فمنها سروج ورها وعين شمس
ودارا ونصيبين وآمد وبرقعيد [fº 124 rº] وبلـد الموصل وبالس
ورقّـة وهيت [1] والرحبة أعلاها ارمينيّـة ، السواد سوادان سواد
الكوفـة وسواد البصرة وسُمّى سورستـان طولها من حدّ
الموصل إلى آخر الكوفـة المعروفـة ببهمن اردشير على فرات
البصرة مـائـة وخمسة وعشرون فرسخًا وعرضها [2] ثمانون فرسخًا
من عقبـة حُلوان إلى العُذَيْب ممّا يلى البادية يكون ذلـك
مكسّرًا عشرة آلاف فرسخ والفرسخ اثنـا عشر الف ذراع كلّ
ذلـك مستعمر مستنزل وكان مبلغ خراج السواد مـائـة الف
الف درهم وخمسين الف الف درهم ولم يزل على المقاسمة فى
أيّـام قُباذ بن فيروز الملك فـإنّـه مسحها ووضع الخراج عليها
وبعث عمر بن الخطّاب رضه عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده

[1] Ms. وهت.

[2] Ms. وطولها.

ولا يعلم أحدٌ ما ورآءه ويقابل طنجه واندلس وافريقية جزائر من
البحر فيها عمارات ومُدن وأكثرها من عمل الروم ، العراق
شرقيّ الحجاز طوله مائة وعشرون فرسخًا من عقبة حُلوان إلى
العُذَيب وكانت الأكاسرة ينزلون المدائن إلى أن جآء الإسلام
وجباها سهل بن حُنَيف زمن عمر بن الخطّاب رضه مائة الف
ألف وثمانية وعشرين الف الف درهم وجباها الحجّاج ثمانية
عشر الف الف درهم وليس فيها مائة الف الف درهم تُراجَع
إلى هذا المقدار فى مُدّة اربعين سنة وزيادة مُدُنها الكبار أربع
الكوفة والبصرة وواسط وبغداذ وليس بالعراق مآء جارٍ إلّا
بالسواقى والدوالى غير عين البصرة فإنّ المدّ يسقيها والبطائح
دون واسط بعشرين فرسخًا وهى ثلاثون فرسخًا فى ثلاثين فرسخًا
وكانت هذه البطائح فى القديم قُرى عامرة ومزارع متّصلة والمآء
يجرى من دجلة العورآء يمرّ بين يدى المذار وعبدسى وفم الصلح
حتّى يأتى المدائن والسُفن تجرى فيها من أرض الهند إلى المدائن
ثمّ خدّت الأرض حتّى مرّت بين يدى واسط قبل أن يكون
واسط فجعلت بذلك الضياع بطائح قبلها جوخَى [1] بين المذار

[1] جوحى .

وعبدسى فصارت صحارى وسُمّيت تلك دجلة العورآء لتحوّل
المآء عنها وأنفق كسرى مالًا عظيمًا على أن يحوّل المآء إلى دجلة
العورآء فأعياه ذلك ورام بعده خالد بن عبد الله فأعجزه ،
الجزيرة ما بين دجلة والفرات فمنها سروج ورها وعين شمس
ودارا ونصيبين وآمد ورقعيد [fº 124 rº] وبلد الموصل وبالس
ورقّة وهيت [1] والرحبة أعلاها ارمينيّة ، السواد سوادان سواد
الكوفة وسواد البصرة وسُمّى سورستان طولها من حدّ
الموصل إلى آخر الكوفة المعروفة ببهمن اردشير على فرات
البصرة مائة وخمسة وعشرون فرسخًا وعرضها [2] ثمانون فرسخًا
من عقبة حُلوان إلى العُذَيب ممّا يلى البادية يكون ذلك
مكسّرًا عشرة آلاف فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف ذراع كلّ
ذلك مستعمر مستنزل وكان مبلغ خراج السواد مائة الف
الف درهم وخمسين الف الف درهم ولم يزل على المقاسمة فى
أيّام قُباذ بن فيروز الملك فإنّه مسحها ووضع الخراج عليها
وبعث عمر بن الخطّاب رضه عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده

[1] Ms وهت.

[2] Ms. وطولها.

ولا يعلم أحدٌ ما وراءه ويقابل طنجه واندلس وافريقية جزائر من البحر فيها عمارات ومدن وأكثرها من عمل الروم ، العراق شرقيّ الحجاز طوله مائـه وعشرون فرسخًا من عقبة حُلوان إلى العُذَيب وكانت الأكاسرة ينزلون المدائن إلى أن جاءَ الإسلام وجباها سهل بن حُنَيف زمنَ عمر بن الخطّاب رضه مائـة الف ألف وثمانية وعشرين الف الف درهم وجباها الحجّاج ثمانية عشر الف الف درهم وليس فيها مائة الف الف درهم تُراجَع إلى هذا المقدار فى مُدّة اربعين سنـة وزيادة مُدُنُها الكبار أربع الكوفـة والبصرة وواسط وبغداذ وليس بالعراق مـآءٌ جارٍ إلّا بالسواقى والـدوالى غير عين البصرة فـإنّ المدّ يسقيها والبطائح دون واسط بعشرين فرسخًا وهى ثلاثون فرسخا فى ثلاثين فرسخًا وكانت هذه البطائح فى القديم قُرى عامرة ومزارع متّصلة والمآء يجرى من دجلة العورآء يمرّ بين يدى المذار وعبدسى وفم الصلح حتّى يأتى المدائن والسُفن تجرى فيها من ارض الهند إلى المدائن ثمّ خدّت الأرض حتّى مرّت بين يـدى واسط قبل أن يكون واسط فجعلت بـذلـك الضياع بطائح قبلها جوخى[1] بين المذار

[1] جوحى .

وعبـدسى فصارت صحارى وسُمّيت تلـك دجلة العورآء لتحوّل المآء عنها وأنفق كسرى مالًا عظيمًا على أن يحوّل المآء إلى دجلة العورآء فـأعياه ذلك ورام بعده خالد بن عبد الـلّـه فـأعجزه . الجزيرة ما بين دجلـة والفرات فمنها سروج ورها وعين شمس ودارا ونصيبين وآمد ورقين [f° 124 r°] وميافارقين والموصل وبالس ورقّـة وهيت[1] والرحبة أعلاها ارمينيّـة ، السواد سوادان سواد الكوفـة وسواد البصرة وسُمّى سورستـان طولها من حدّ الموصل إلى آخر الكوفـة المعروفـة ببهمن اردشير على فرات البصرة مـائـة وخمسة وعشرون فرسخًا وعرضها[2] ثمانون فرسخًا من عقبـة حُلوان إلى العُذَيب ممّا يلى الباديـة يكون ذلـك مكسَّرًا عشرة آلاف فرسخ والفرسخ اثنـا عشر الف ذراع كلّ ذلـك مستعمر مستنزل وكان مبلغ خراج السواد مـائـة الف الف درهم وخمسين الف الف درهم ولم يزل على المقاسمة فى أيّـام قُبـاذ بن فيروز الملك فـإنّـه مسحها ووضع الخراج عليها وبعث عمر بن الخطّاب رضه عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده

[1] Ms وهت.

[2] Ms. وطولها.

ستّة وثلاثون الف [الف] جريب فوضع على كلّ جريب درهمًا
وقفيزًا ، آذربيجان وارمينيّة هى شمال الجبل والعراق مشارقهم
جُرجان ومغاربهم الروم شمالهم أصناف أهل الشرك لأنّـه يقال
أنّ[1] ورآء باب الأبواب اثنين وسبعين فرقـة من الكُفّار فمن
مدنها الكبار اردبيل ومراغة وموقـان وبرذعة وتفليس وثغورها
ثغور اهل الشام وأهل الجزيرة وهى تسمّى العواصم فمنها قـالى
قلا وسُميساط واخلاط وقِنّسرين وكذلك طرسوس وعين زربة[2]
وأذنـه والمصيصة ، الأهواز طولها من سفح جبال ابنان إلى
شطّ البصرة وعرضها من حدّ واسط الى حدّ فارس ومدنها الكبار
ستّ كور تستر وجندى سابور والسوس والعسكر ورام هرمز
و[3] نَفْس مدينـة الأهواز وكان يبلغ خراجُها أيّـام الأكاسرة
مائـة الف الف درهم وخمسين الف الف درهم وافٍ وحُكى
أنّها جُبِيَتْ فى بعض الأوقـات ألف حمل فضّة ، فـارس طولها
مائة وخمسون فرسخًا فى[4] مائة وخمسين فرسخًا منها صرود وجروم

[1] Ms. انّه.
[2] Ms. زرّة.
[3] Ms. وتستر.
[4] Ms. و.

وجبـال وسهول وسواحل وكورها فى الأصل أربع كُورٍ اصطخر
وسابور ودارابجرد واردشير خرّه فمدينة اردشير خرّه شيراز ومدينة
دارابجرد فسا ومدينة سابور نوبندجان[1] ومدينة اصطخر البيضآء
وخراجها أربعة وستّون الف الف درهم وافٍ ويتـاخمها كرمان ،
كرمان وسجستـان ومكران وما فوقها أمّا كرمان ففيها صرود
وجروم وعيون وأوديه وأعظم مدنها أربع برماشير وبمّ وجيرفت[2]
ودار الملك [المعروف] بالسيرجان ويتاخمها بلاد مكران وسجستان
فـأمّا مكران فـإنّها تمتدّ إلى قيقان[3] من أرض السند وفيه مدن
وكور كثيرة ثمّ إلى مولتـان تسمّى فرج[4] بيت الـذهب لأنّ
محمّد بن يوسف لمّا افتتحها أصاب بها أربعين بُهارًا من الـذهب
والبُهار ثلاثمائـة وثـلاثـة وثـلاثون منًّا ذهبًا ثمّ يتّصل حدودُ
مولتان بحدود الهند وأمّا سجستان فمشارقها أرض كابل ومغاربها
كرمان وجنوبها مكران وقيقـان[5] وشمالها قهستـان وخراسان

[1] Ms. بوبند جان.
[2] Ms. برماشير وبم وحيروت.
[3] Ms. فيقافان.
[4] Ms. ورح.
[5] Ms. قيقاقان.

وَضَعُف فنبادرهم القتال فقال النعمان نصلّى الظهر ثم نلقى عدوّنا فإنّ أبواب السماء تُفتح[1] مواقيت الصلاة فلمّا صلّى قال لهم النعمان إذا أنا كبّرتُ فاركبوا فاذا كبّرت الثانيةَ فسُلّوا السيوف واشرعوا الرماح واوتروا القِسِيّ فإذا أنا كبّرتُ الثالثةَ فاحملوا عليهم حملةَ رجُلٍ واحدٍ وأخذ الرايةَ النعمانُ وتقدّم وكبّر فلما كان فى الثانية والثالثة حملوا عليهم فهزموهم وقُتل النعمان بن مقرن فأخذ الرايةَ حُذيفة بن اليمان وقتلوا منهم ما الله اعلم به وأصابوا من الغنائم والأموال ما لم يُذكر فى كتابٍ مبلغُها وقُتل ذو الحاجب مردانشاه ولم يكن للأعاجم بعد ذلك جماعةٌ فسُمّى ذلك فتح الفتوح واستُشهد ذلك اليوم النعمان بن مقرن وعمر بن معدى كرب وطُليحة بن خويلد فى نفرٍ من الصحابة واستصفى عمر من أموال الفرس ما كان لكسرى وأهل بيته وبلغ خراجُه سبعة آلاف ألف درهم حتّى إذا كان يوم الجماجم[2] حرق الديوان فاخذ كلّ انسان ما يليه قالوا واحتال المغيرة بن شعبة على عمّار بن ياسر فرفع الى عمر أنّه يخاطر بالديكة[3] فعزله عمر وولى الكوفة المغيرة

[1] Ms. يُفتح.
[2] Ms. الجمام.
[3] Ms. بالدكة.

ابن شعبة فافتتح آذربيجان صُلحًا ويقال افتتحها هاشم بن عتبة ،،

ذكر ما افتُتح من فارس فى ايام عمر بن الخطّاب رضه وكان يزدجرد مُقيمًا باصطَخر فى هذه الوقائع فوجّه عمرُ عثمانَ بن أبى العاص الثقفىّ وكان ولّاه رسول الله صلعم الطائف الى البحرين وعزل عنها أبا هريرة وكان وافاها مع العلاء بن الحضرمىّ مُوذِنًا له[1] فلمّا سار الى العراق استخلف على البحرين فدوّخ عثمان البلادَ بالأزد وعبد القَيْس ثم عبر بهم البحر إلى أسياف فارس وجعل يركض على كُورها وقُراها ويُغير عليها ومصّر توج[2] وجعلها دار هجرة ويزدجرد لما رأى من غلبة العرب بعث بخزائنه وكنوزه الى الصين وعزم على قصده ان هزم ووجّه شهرك للقآء عثمان ابن ابى العاص الثقفىّ وكتب عمر الى ابى موسى الاشعرى بأن يلتقى مع عثمان فاجتمعا وواقعا شهرك وكان فى مائة وعشرين ألف رجل فهزماه وقتلا من أصحابه زُهَى ثلثين ألفًا وفتحوا كورة اردشير وهذا هو الاصطخر الأولى ولم يفتح اصطخر ويقال أنّ الذى فتحها قُرط بن كعب الأنصارى ثم اصبهانَ فتحها عثمان بن أبى

[1] Ms. موداله.
[2] Ms. توحَ.

مات المغيرة بن شعبة جمع له العراقَين وهما الكوفة والبصرة وهو اوّل من جُمع له العراقانِ »،

قصّة زياد بن أبيه قالوا انّ معاوية اوّل من ادّعى إلى غير أبيه فادّعى زيادًا أخًا لما رأى من جَلَده ونَفاذه وزياد هو ابن عُبيد من ثقيف وأمّه سُميّة وقد قال الحسن والشعبىّ ان سرّك ان لا تكذب فقل زياد بن أبيه وفيه يقول ابن المفرّغ[1] [بسيط]

العَبْدُ للعبد لا أَصْلٌ ولا شرفٌ ... أَلْوَتْ به ذاتُ أظفارٍ وأَنيابِ

وكان زياد كاتبًا للمغيرة بن شعبة ثم كتب لابى موسى الاشعرى ثم كتب لابن عامر ثم كتب لابن عبّاس ثم كتب لعلىّ بن ابى طالب عمّ وكان له من الولد ثلاثة وأربعون منهم عشرون ذكرًا وثلاث وعشرون أنثى ومات زياد بالكوفة سنة ثلاث وخمسين من الهجرة وذلك انه كان غَشومًا ظَلومًا هَصومًا جَبى العراق مائة ألف ألف وجعل يخطب الحجازَ ويهدّد أهلَه بالقتل وكتب الى معاوية انّى قد ضبطتُ العراق بيمينى وشمالى فارغةٌ فضُمّ اليه الحجاز فاجتمع أهل المدينة فى مسجد رسول الله صلعم ودعَوا

[1] Ms. المفرع.

عليه فخرجَتْ فى يده الآكلةُ فشغله عن ذلك وكان يناله من علىّ عمّ فضربه النقّاد[1] ذو الرقبة يعنى الفالج فقتله بالكوفة »،

ذكر موت المغيرة بن شعبة وقع الطاعون بالكوفة فهرب المغيرة ابن شعبة ثم لما سكن عاد فطُعِنَ فمات فقال اعرابىٌّ [طويل]

أَرَسْمَ دِيارٍ للمغيرة تعرفُ ... عليه دوانى الانس والجِنّ تَعزِفُ

فإن كنتَ قد لاقيتَ هامان بعدنا ... وفرعون فاعلم أنّ ذا العرش مُنصِفُ

ومات عمرو بن العاص بمصر يوم الفطر فصلّى عليه ابنُه عبد الله ابن عمرو بن العاص ثم صلّى بالناس صلاةَ العيد وخلّف عمرو من المال ثلثمائة ألف دينار وخمسة وعشرين الف دينار ومن الغَلّة ما يبلغ ارتفاعُها فى السنة مائتى الف دينار ومن الورَق الفى الف درهم وفيه يقول الشاعر [f° 200 v°] [طويل]

أَلَمْ تَرَ أنّ الدهرَ أَذْكَى عيونَه ... على عمرٍو ٱلسَّهمىّ تُجبَى له مِصْرُ

ولم يُغْنِ عنه كيدُه وٱحتياله ... وحيلتُه حتّى أُتِيحَ[2] له الدهرُ

قالوا وولّى معاوية خراسان الحكم بن عمرو الغفارىّ وكانت له

[1] Ms. النعار.

[2] Ms. اتيح.

صُحْبَة وافتتح جبال الغور ومات بمرو ثم ولّاها عبيد الله بن زياد
فغزا طخارستان ومَلِكتها فتح خاتون فقاتلها وهزمها وانتهب
مملكتها سبيًا ثم صارت الى الصلح فصالحها على مال وخلّى لها
مُلكها ونواحيها ثم غزا ما وراء النهر وأغار على بخارا وغنم منها
غنائمَ كثيرةً وعاد الى البصرة ثم ولّاها سعيد بن عثمان بن عفّان
وغزا ما وراء النهر وصالح أهل سمرقند على أن يَدْخُلَ بابًا من
أبوابها ويخرج من الآخر واخذ منهم رهائن ان لا يَغْدِروا به
فدخل وخرج وانصرف بالرهائن وغدر بهم وحملهم الى المدينة
وجعل يستعملهم فى النخيل والطين وهم أولاد الدهاقين وأرباب
النِعَم فلم يُطيقوا ذلك العمل وسَئِموا عَيْشَهم فوثبوا عليه فى حائطٍ
له فقتلوه ثم قتلوا انفسهم بالحَبْل خَنْقًا ثمّ ولّاها اسلم بن زُرعة
وكان غَشومًا ظَلومًا فأخذ أهل مرو بأن يكفّوا عنه نقيق
الضفاضع فأخبروه بأنّ ذلك غير ممكن فضاعف عليهم الخراج
مائة الف درهم وفى ايّام معاوية افتُتِح من الروم رُوذُوس وهو
على يومين من القسطنطينيّة وأقام المسلمون بها سبع سنين
وافتُتح من خراسان سمرقند وكش ونسف وبخارا وافتتح
الربيع بن زياد الحارثىّ بلخ وما يليها وكان واليًا من عند معاوية

فمات بمرو فلمّا حجّ معاوية جاءه الحسنُ والحسين وابن عبّاس رضهم
وسألوه أن يَفِىَ لهم بما ضَمِنَ فقال أما تَرْضَون يا بنى هاشم أن
نُوفِّر عليكم دمآءكم وانتم قتلة عثمان ولم يُعْطِهم ممّا فى الصحيفة
شيئًا ،

وفاة الحسن بن علىّ رضهما وتوفّى الحسن فى سنة تسع وأربعين
وهو ابن سبع واربعين [سنة] واختلفوا فى سبب موته فزعم قوم
انّه زُجّ ظَهْرُ قَدَمه فى الطواف بزُجٍّ مسمومٍ وقال آخرون أنّ
معاوية دسّ الى جعدة بنت الاشعث بن قيس بأن تسمّ الحسن
ويزوّجها يزيدَ فسمّته وقتلَتْه فقال لها معاوية إنّ يزيد منّا بمكان[1]
وكيف يصلح له مَنْ لا يصلح لابن رسول الله وعوّضها منه مائة
الف درهم وفى أيّام معاوية ماتت عائشة رضها وأمّ سلمة وابو
هريرة وسعد بن ابى وقّاص وعبد الله بن عمر وابو أيّوب
الأنصارىّ بالقسطنطينيّة وكان معاوية قد اذكى العُيون على شيعة
على عمّ يقتلهم اين أصابهم فقتل حجر بن عدىّ وعمرو بن الحمق
فى جملة مَنْ قَتَل وقال سعيد بن المسيّب ان معاوية أوّل من
غيّر قضاء رسول الله صلعم واوّل من خطب قاعدًا لأنّه كان

[1] Note marginale : كذا وكذا.

المواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والآثار

المعروف بالخطط المقريزية

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي

المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة المثنى

بغداد

ابن عبد الحكم عن الليث بن سعد رضى الله عنه لما ولى الوليد بن رفاعة مصر خرج ليحصى عدة أهلها وينظر فى تعديل الخراج عليهم فأقام فى ذلك ستة أشهر بالصعيد حتى بلغ اسوان ومعه جماعة من الكتاب والاعوان يكفونه ذلك بجد وتشمير وثلاثة أشهر باسفل الارض وأحصوا من القرى اكثر من عشرة آلاف قرية فلم يحصر فى أصغر قرية منها أقل من خمسمائة جمجمة من الرجال الذين تفرض عليهم الجزية يكون جملة ذلك خمسة آلاف ألف رجل والذى استقر عليه الحال فى دولة الناصر محمد بن قلاون ان الوجه القبلى ستة اعمال وهى من قوص وهو أجلها ومنه اسوان وغرب قموله وعمل اخميم وعمل سيوط وعمل منفلوط وعمل الاشمونين وبها الطحاوية وعمل البهنساوية الغربى وهو عبارة عن قرى على غربى المنهى المار الى الفيوم وعمل الفيوم وعمل اطفيح وعمل الجيزة * والوجه البحرى ستة اعمال عمل البحيرا وهو متصل البر بالاسكندرية وبرقة وعمل الغربية جزيرة واحدة يشتمل عليها ما بين البحرين وهما البحر المار مسكبه عند دمياط ويسمى الشرقى والبحر الثانى مسكبه عند رشيد ويسمى الغربى والمنوفية ومنها ابيار وجزيرة بنى نصر وعمل قليوب وعمل الشرقية وعمل اشموم طناح ومنها الدقهلية والمرتاحية وهناك موقع ثغر البرلس وثغر رشيد والمنصورة وفى هذا الوجه الاسكندرية ودمياط ولا عمل لهما * واما الواحات فنقطعة وراء الوجه القبلى مغاربة لم تعد فى الولايات ولا فى الاعمال ولا يحكم عليها والى [illegible]

ذكر ما كان يعمل فى اراضى مصر من حفر الترع وعمارة الجسور ونحو ذلك من أجل ضبط ماء النيل وتصريفه فى اوقاته

قال ابن عبد الحكم عن يزيد بن أبى حبيب وكانت فريضة مصر بحفر خلجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألفا معهم المساحى والطوريات والاداة يعتقبون ذلك لا يدعونه شتاء ولا صيفا * وعن أبى قبيل قال زعم بعض مشايخ أهل مصر أن الذى كان يعمل به بمصر على عهد ملوكها انهم كانوا يقرون القرى فى ايدى أهلها كل قرية بكراء معلوم لا ينتقص عنهم الا فى كل أربع سنين من اجل الظمأ وتنقل اليسار فاذا مضت أربع سنين نقض ذلك وعدل تعديلا جديدا فيرفق بمن استحق الرفق ويزاد على من احتمل الزيادة ولا يحمل عليهم من ذلك ما يشق عليهم فاذا جبى الخراج وجمع كان للملك من ذلك الربع خالصا لنفسه يصنع به ما يريد والربع الثانى لجنده ومن يتقوى به على حربه وجباية خراجه ودفع عدوه والربع الثالث فى مصلحة الارض وما تحتاج اليه من جسورها وحفر خلجها وبناء قناطرها والقوة للزارعين على زرعهم وعمارة أرضهم والربع الرابع يخرج منه ربع ما يصيب كل قرية من خراجها فيدفن ذلك لنائبة تنزل او جائحة باهل القرية فكانوا على ذلك والذى يدفن فى كل قرية من خراجها هى كنوز فرعون التى يتحدث الناس بها انها ستظهر فيطلبها الذين يتبعون الكنوز * وذكر ان بعض فراعنة مصر جبى خراج مصر اثنين وسبعين ألف ألف دينار وان من عمارته انه ارسل ويسة قح الى أسفل الارض والى الصعيد فى وقت تنظف الارض والترع من العمارة فلم يوجد لها أرض فارغة تزرع فيها وذكر انه كان عند تناهى العمارة يرسل باربع ويبات برسيم الى الصعيد والى أسفل الارض والى أى كورة فان وجد لها موضعا خاليا فزرعت فيه ضرب عنق صاحب الكورة وكانت مصر يومئذ عمارتها متصلة أربعين فرسخا فى مثلها والفرسخ ثلاثة اميال والبريد أربعة فراسخ فتكون عشرة برد فى مثلها ولم تزل الفراعنة تملك هذا الملك الى أيام فرعون موسى فانه عمرها عدلا وسماحة وتتابع الظمأ ثلاث سنين فى أيامه فترك لاهل مصر خراج ثلاث سنين وأنفق على نفسه وعساكره من خزائنه ولما كان فى السنة الرابعة اضعف الخراج واستوفى فاعتاض ما انفق * وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن العاص رضى الله عنه ان اسئل المقوقس عن مصر من اين تأتى عمارتها وخرابها فسأله عمرو فقال له المقوقس عمارتها وخرابها من وجوه خمسة ان يستخرج خراجها فى ابان واحد عند فراغ أهلها من زروعهم ويرفع خراجها فى ابان واحد عند فراغ أهلها من عصر كرومهم ويحفر فى كل سنة خلجانها وتسد ترعها وجسورها ولا يقبل مطل أهلها يريد البغى فاذا فعل هذا فيها عمرت وان عمل فيها بخلافه خربت * وعن زيد ابن أسلم عن أبيه قال لما استبطأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمرو بن العاص رضى الله عنه فى الخراج كتب اليه ان ابعث الى رجلا من أهل مصر فبعث اليه رجلا قديما من القبطة فاستخبره عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن

مصر

مصر وخراجها قبل الاسلام فقال يا أمير المؤمنين كان لا يؤخذ منها شئ الا بعد عمارتها وعاملك لا ينظر الى العمارة وانما يأخذ ما ظهر له كأنه لا يريدها الا لعام واحد فعرف عمر رضى الله عنه ما قال وقبل من عمرو ما كان يعتذر به * وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه للمقوقس انت وليت مصر فبم تكون عمارتها فقال بخصال ان تحفر خلجانها وتسد جسورها وترعها ولا يؤخذ خراجها الا من غلتها ولا يقبل مطل أهلها ويوفى لهم بالشروط ويدر الارزاق على العمال لئلا يرتشوا ويرتفع عن أهلها المعاون والهدايا ليكون قوة لهم فبذلك تعمر ويرجى خراجها * ويقال ان ملوك مصر من القبط كانوا يقسمون الخراج أربعة اقسام قسم لخاصة الملك وقسم لارزاق الجند وقسم لصالح الارض وقسم يدخر لحادثة تحدث فينفق فيها * ولما ولى عبيد الله ابن الحبحاب خراج مصر لهشام بن عبد الملك خرج بنفسه فمسح ارض مصر كلها عامرها وغامرها مما يركبه النيل فوجد فيها مائة ألف ألف فدان والباقى استبحر وتلف واعتبر مدة الحرث فوجدها ستين يوما والحراث يحرث خمسين فدانا وكانت محتاجة الى أربعمائة ألف وثمانين ألف حراث

(ذكر مقدار خراج مصر فى الزمن الاول)

قال ابن وصيف شاه وكان منقاوس قسم خراج البلاد أرباعا فربع للملك خاصة يعمل فيه ما يريد وربع ينفق فى مصالح الارض وما تحتاج اليه من عمل الجسور وحفر الخلج وتقوية أهلها على العمارة وربع يدفن لحادثة تحدث أو نازلة تنزل وربع للجند وكان خراج البلد ذلك الوقت مائة ألف [illegible] مائة وثلاث كور بعدة الآلاف ويقال ان كل دينار عشرة مثاقيل من مثاقيلنا الاسلامية وهى اليوم خمس وثمانون كورة أسفل الارض خمس وأربعون كورة والصعيد أربعون كورة وفى كل كورة كاهن يدبرها وصاحب حرب وارتفع مال البلد على يد ندارس بن صا مائة ألف ألف دينار وخمسين الف الف دينار وفى ايام كلكن بن خربتا بن ماليق بن ندارس مائة الف الف دينار وبضعة عشر ألف ألف دينار ولما زالت دولة القبط الاولى من مصر وملكها العمالقة اختل أمرها وكان فرعون الاول يجبيها تسعين ألف ألف دينار يخرج من ذلك عشرة آلاف ألف دينار لمصالح البلد وعشرة آلاف ألف دينار لمصالح الناس من أولاد الملوك وأهل التعفف وعشرة آلاف ألف دينار لاولياء الامر والجند والكتاب وعشرة آلاف ألف دينار لمصالح فرعون ويكنزون لفرعون خمسين ألف ألف دينار * وبلغ خراج مصر فى أيام الريان بن الوليد وهو فرعون يوسف عليه السلام سبعة وتسعين ألف ألف دينار فاحب ان يتمه مائة ألف ألف دينار فأمر بوجوه العمارات واصلاح جسور البلد والزيادة فى استنباط الارض حتى بلغ ذلك وزاد عليه * وقال ابن دحية وجبيت مصر فى أيام الفراعنة فبلغت تسعين ألف ألف دينار بالدينار الفرعونى وهو ثلاثة مثاقيل من مثقالنا المعروف الآن بمصر الذى هو أربعة وعشرون قيراطا كل قيراط ثلاث حبات من قمح فيكون بحساب ذلك مائتى ألف ألف وسبعين ألف ألف دينار مصرية وذكر الشريف الحرانى انه وجد فى بعض البرابى بالصعيد مكتوبا باللغة الصعيدية مما نقل بالعربية مبلغ ما كان يستخرج لفرعون يوسف عليه السلام وهو الريان بن الوليد من أموال مصر بحق الخراج مما يوجبه الخراج وسائر وجوه الجبايات لسنة واحدة على العدل والانصاف والرسوم الجارية من غير تأول ولا اصطهاد ولا مشاحة على عظيم فضل كان فى يد المؤدى لرسمه وبعد وضع ما يجب وضعه لحوادث الزمان نظرا للعاملين وتقوية لحالهم من العين أربعة وعشرون ألف ألف دينار واربعمائة ألف دينار وذكر ما فيه كما فى خبر الحسن بن على الاسدى * وقال الحسن بن على الاسدى اخبرنى أبى قال وجدت فى كتاب قبطى باللغة الصعيدية مما نقل الى اللغة العربية ان مبلغ ما كان يستخرج لفرعون مصر بحق الخراج الذى يوجد وسائر وجوه الجبايات لسنة كاملة على العدل والانصاف والرسوم الجارية من غير اصطهاد ولا مناقشة على عظيم فضل كان فى يد المؤدى لرسمه وبعد وضع ما يجب وضعه لحوادث الزمان رفقا بالمعاملين وتقوية لهم من العين أربعة وعشرين ألف ألف دينار وأربعمائة ألف دينار من جهات مصر وذلك ما يصرف فى عمارة البلاد لحفر الخلج واتقان الجسور وسد الترع واصلاح السبل والسامة ثم فى تقوية من يحتاج التقوية من غير رجوع عليه بها لاقامة العوامل والتوسعة فى البذار وغير ذلك وثمن الآلات واجرة من يستعان به من الاجراء لحمل الاصناف وسائر نفقات تطريق أراضيهم من العين ثمانمائة ألف دينار ولما يصرف فى ارزاق الاولياء الموسومين بالسلاح وحملته والغلمان واشياعهم مع ألف كاتب موسومين

يقدر أحد منهم على الخروج ولا القيام على السلطان وغلب المسلمون على القرى فعاد القبط من بعد ذلك الى كيد الاسلام وأهله باعمال الحيلة واستعمال المكر وتمكنوا من النكاية بوضع أيديهم فى كتاب الخراج وكان للمسلمين فيهم وقائع يأتى خبرها فى موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى

* (ذكر نزول العرب بريف مصر واتخاذهم الزرع معاشا وما كان فى نزولهم من الاحداث) *

قال الكندى وفى ولاية الوليد بن رفاعة الفهمى على مصر نقلت قيس الى مصر فى سنة تسع ومائة ولم يكن بها أحد منهم قبل ذلك الا ما كان من فهم وعدوان فوفد ابن الحبحاب على هشام بن عبد الملك فسأله أن ينقل الى مصر منهم ابياتا فأذن له هشام فى لحاق ثلاثة آلاف منهم وتحويل ديوانهم الى مصر على أن لا ينزلهم بالفسطاط ففرض لهم ابن الحبحاب وقدم بهم فانزلهم الحوف الشرقى وفرقهم فيه ويقال ان عبيد الله بن الحبحاب لما ولاه هشام بن عبد الملك مصر قال ما أرى لقيس فيها حظا الا لناس من جديلة وهم فهم وعدوان فكتب الى هشام ان أمير المؤمنين أطال الله بقاءه قد شرف هذا الحى من قيس ونعشهم ورفع من ذكرهم وانى قدمت مصر ولم أر لهم حظا الا ابياتا من فهم وفيها كور ليس فيها أحد وليس يضر بأهلها نزولهم معهم ولا يكسر ذلك خراجا وهى بلبيس فان رأى أمير المؤمنين أن ينزلها هذا الحى من قيس فليفعل فكتب اليه هشام انت وذاك فبعث الى البادية فقدم عليه مائة أهل بيت من بنى نصر ومائة أهل بيت من بنى سليم فأنزلهم بلبيس وأمرهم بالزرع ونظر الى الصدقة من العشور فصرفها اليهم فاشتروا ابلا فكانوا يحملون الطعام الى القلزم وكان الرجل يصيب فى الشهر العشرة دنانير واكثر ثم أمرهم باشتراء الخيول فجعل الرجل يشترى المهر فلا يمكث الا شهرا حتى يركب وليس عليهم مؤونة فى علف ابلهم ولا خيلهم لجودة مرعاهم فلما بلغ ذلك عامة قومهم تحملوا اليهم فوصل اليهم خمسمائة أهل بيت من البادية فكانوا على مثل ذلك فأقاموا سنة فأتاهم نحو من خمسمائة أهل بيت فصار ببلبيس ألف وخمسمائة اهل بيت من قيس حتى اذا كان زمن مروان بن محمد وولى الحوثرة بن سهيل الباهلى مصر مالت اليه قيس فمات مروان وبها ثلاثة آلاف اهل بيت ثم توالدوا وقدم عليهم من البادية من قدم * وفى سنة ثمان وسبعين ومائة كشف اسحاق بن سليمان بن على بن عبد الله بن عباس أمير مصر أمر الخراج وزاد على المزارعين زيادة أجحفت بهم فخرج عليه اهل الحوف وعسكروا فبعث اليهم الجيوش وحاربهم فقتل من الجيش جماعة فكتب الى أمير المؤمنين هارون الرشيد يخبره بذلك فعقد لهرثمة بن اعين فى جيش عظيم وبعث به الى مصر فنزل الحوف وتلقاه أهله بالطاعة وأذعنوا بأداء الخراج فقبل هرثمة منهم واستخرج خراجه كله ثم ان اهل الحوف خرجوا على الليث بن الفضل البيودى أمير مصر وذلك انه بعث بمساح يمسحون عليهم أراضى زرعهم فانتقصوا من القصبة اصابع فتظلم الناس الى الليث فلم يسمع منهم فعسكروا وساروا الى الفسطاط فخرج اليهم الليث فى أربعة آلاف من جند مصر فى شعبان سنة ست وثمانين ومائة فالتقى معهم فى رمضان فانهزم عنه الجند فى ثانى عشره وبقى فى نحو المائتين فحمل بمن معه على اهل الحوف فهزمهم حتى بلغ بهم غيفة وكان التقاؤهم على أرض جب عميرة وبعث الليث الى الفسطاط بثمانين رأسا من رؤس القيسية ورجع الى الفسطاط وعاد اهل الحوف الى منازلهم ومنعوا الخراج فخرج ليث الى أمير المؤمنين هارون الرشيد فى محرم سنة سبع وثمانين ومائة وسأله أن يبعث معه بالجيوش فانه لا يقدر على استخراج الخراج من اهل الحوف الا بجيش يبعث معه وكان محفوظ بن سليم بباب الرشيد فرفع محفوظ الى الرشيد يضمن له خراج مصر عن آخره بلا سوط ولا عصا فولاه الخراج وصرف ليث بن الفضل عن صلات مصر وخراجها وفى ولاية الحسين بن جميل امتنع اهل الحوف من اداء الخراج فبعث امير المؤمنين هارون الرشيد يحيى بن معاذ فى امرهم فنزل بلبيس فى شوال سنة احدى وتسعين ومائة وصرف الحسين بن جميل عن امارة مصر فى شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين ومائة وولى مالك بن دلهم وفرغ يحيى بن معاذ من امر الحوف وقدم الفسطاط فى جمادى الآخرة فورد عليه كتاب الرشيد يأمره بالخروج اليه فكتب الى اهل الحوف ان اقدموا حتى أوصى بكم مالك بن دلهم وأدخل بينكم وبينه فى أمر خراجكم فدخل كل رئيس منهم من اليمانية والقيسية وقد أعد لهم القيود فأمر بالابواب فأخذت ثم دعا بالحديد فقيدهم وتوجه بهم للنصف من رجب منها * وفى امارة عيسى بن يزيد الجلودى على مصر ظلم صالح ابن شيرزاد عامل الخراج الناس وزاد عليهم فى خراجهم فانتقض أهل اسفل الارض وعسكروا فبعث

عيسى بابنه محمد فى جيش لقتالهم فنزل ببلبيس وحاربهم فنجا من المعركة بنفسه ولم ينج أحد من اصحابه وذلك فى صفر سنة اربع عشرة ومائتين فعزل عيسى عن مصر وولى عمير بن الوليد التميمى فاستعد لحرب اهل الحوف وسار فى جيوشه فى ربيع الآخر فزحفوا عليه واقتتلوا فقتل من اهل الحوف جمع وانهزموا فتبعهم عمير فى طائفة من اصحابه فعطف عليه كمين لاهل الحوف فقتلوه لست عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر فولى عيسى الجلودى ثانيا وسار اليهم فلقيهم بمنية مطر فكانت بينهم وقعة آلت الى أن انهزم منهم الى الفسطاط واحرق ماثقل عليه من رحله وخندق على الفسطاط وذلك فى رجب وقدم ابو اسحاق بن الرشيد من العراق فنزل الحوف وأرسل الى أهله فامتنعوا من طاعته فقاتلهم فى شعبان ودخل وقد ظفر بعدة من وجوههم الى الفسطاط فى شوال ثم عاد الى العراق فى المحرم سنة خمس عشرة ومائتين بجمع من الاسارى فلما كان فى جمادى الاولى سنة ست عشرة ومائتين انتقض أسفل الارض بأسره عرب البلاد وقبطها واخرجوا العمال وخلعوا الطاعة لسوء سيرة عمال السلطان فيهم فكانت بينهم وبين عساكر الفسطاط حروب امتدت الى أن قدم الخليفة عبد الله أمير المؤمنين المأمون الى مصر لعشر خلون من المحرم سنة سبع عشرة ومائتين فسخط على عيسى بن منصور الرافقى وكان على امارة مصر وأمر بحل لوائه وأخذه بلباس البياض عقوبة له وقال لم يكن هذا الحدث العظيم الا عن فعلك وفعل عمالك حملتم الناس ما لا يطيقون وكتمتنى الخبر حتى تفاقم الامر واضطرب البلد * ثم عقد المأمون على جيش بعث به الى الصعيد وارتحل هو الى سخا وبعث بالافشين الى القبط وقد خلعوا الطاعة فأوقع بهم فى ناحية

البشرود وحصرهم حتى نزلوا على حكم امير المؤمنين فحكم فيهم [illegible] فسبى اكثرهم وتتبع المأمون كل من يومى اليه بخلاف فقتل ناسا كثيرا ورجع الى الفسطاط فى صفر ومضى الى حلوان وعاد فارتحل لثمان عشرة خلت من صفر وكان مقامه بالفسطاط وسخا وحلوان تسعة واربعين يوما وكان خراج مصر قد بلغ فى ايام المأمون على حكم الانصاف فى الجباية اربعة آلاف ألف دينار ومائتى ألف دينار وسبعة وخمسين ألف دينار * ويقال ان المأمون لما سار فى قرى مصر كان يبنى له بكل قرية دكة يضرب عليها سرادقه والعساكر من حوله وكان يقيم فى القرية يوما وليلة فمر بقرية يقال لها طاء النمل فلم يدخلها لحقارتها فلما تجاوزها خرجت اليه عجوز تعرف بمارية القبطية صاحبة القرية وهى تصيح فظنها المأمون مستغيثة متظلمة فوقف لها وكان لا يمشى أبدا الا والتراجمة بين يديه من كل جنس فذكروا له ان القبطية قالت يا أمير المؤمنين نزلت فى كل ضيعة وتجاوزت ضيعتى والقبط تعيرنى بذلك وانا اسأل أمير المؤمنين ان يشرفنى بحلوله فى ضيعتى ليكون لى الشرف ولعقبى ولا تشمت الاعداء بى وبكت بكاء كثيرا فرق لها المأمون وثنى عنان فرسه اليها ونزل فجاء ولدها الى صاحب المطبخ وسأله كم تحتاج من الغنم والدجاج والفراخ والسمك والتوابل والسكر والعسل والطيب والشمع والفاكهة والعلوفة وغير ذلك مما جرت به عادته فأحضر جميع ذلك اليه بزيادة وكان مع المأمون اخوه المعتصم وابنه العباس وأولاد أخيه الواثق والمتوكل ويحيى بن اكثم والقاضى أحمد بن داود فأحضرت لكل واحد منهم ما يخصه على انفراده ولم تكل أحدا منهم ولا من القواد الى غيره ثم أحضرت للمأمون من فاخر الطعام ولذيذه شيأ كثيرا حتى انه استعظم ذلك فلما اصبح وقد عزم على الرحيل حضرت اليه ومعها عشر وصائف مع كل وصيفة طبق فلما عاينها المأمون من بعد قال لمن حضر قد جاءتكم القبطية بهدية الريف الكامخ والصحناه والصبر فلما وضعت ذلك بين يديه اذا فى كل طبق كيس من ذهب فاستحسن ذلك وأمرها باعادته فقالت لا والله لا أفعل فتأمل الذهب فاذا به ضرب عام واحد كله فقال هذا والله اعجب ربما يعجز بيت مالنا عن مثل ذلك فقالت يا أمير المؤمنين لا تكسر قلوبنا ولا تحتقر بنا فقال ان فى بعض ما صنعت لكفاية ولا نحب التثقيل عليك فردى مالك بارك الله فيك فأخذت قطعة من الارض وقالت يا أمير المؤمنين هذا واشارت الى الذهب من هذا واشارت الى الطينة التى تناولتها من الارض ثم من عدلك يا أمير المؤمنين وعندى من هذا شئ كثير فأمر به فأخذ منها وأقطعها عدة ضياع وأعطاها من قريتها طاء النمل مائتى فدان بغير خراج وانصرف متعجبا من كبر مروءتها وسعة حالها

ذكر قبالات اراضى مصر بعد ما فشا الاسلام فى القبط ونزول العرب فى القرى وما كان من ذلك الى الروك الاخير الناصرى

سموا مرجئة لأن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم (قلت) ولو قال ابن الأثير هنا سموا مرجئة لأنهم يعتقدون أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي كان أجود وقول ابن عباس رضي الله عنهما ألا ترى أنهم يتبايعون الذهب بالذهب والطعام مرجى أي مؤجلا مؤخرا يهمز ولا يهمز تذكر في المعتل وأرجأت الناقة دنا نتاجها يهمز ولا يهمز وقال أبو عمرو هو مهموز وأنشد لذي الرمة يصف بيضة

نتوج ولم تقرف لما يمتنى له * اذا أرجأت ماتت وحي سليلها

ويروى اذا نتجت أبو عمرو وأرجأت الحامل اذا دنت أن تخرج ولدها فهي مرجئ ومرجئة وخرجنا الى الصيد فأرجأنا كأرجينا أي لم نصب شيئا (ردأ) ردأ الشيء بالشيء جعله له ردءا وأردأه أعانه وترادأ القوم تعاونوا وأردأته بنفسي اذا كنت له ردءا وهو العون قال الله تعالى فأرسله معي ردءا يصدقني وفلان ردء لفلان أي ينصره ويشد ظهره وقال الليث تقول ردأت فلانا بكذا وكذا أي جعلته قوة له وعمادا كالحائط تردؤه من بناء تلزقه به وتقول أردأت فلانا أي ردأته وصرت له ردءا أي معينا وترادؤوا أي تعاونوا والردء المعين وفي وصية عمر رضي الله عنه عند موته وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال الردء العون والناصر وردأ الحائط بناء ألزقه به وردأه بحجر رماه كرداه والمرداة الحجر الذي لا يكاد الرجل الضابط يرفعه بيديه تذكر في موضعها ابن شميل ردأت الحائط أردؤه اذا دعمته بخشب أو كبش يدفعه أن يسقط وقال ابن يونس أردأت الحائط بهذا المعنى وهذا شيء رديء بين الرداءة ولا تقل رداوة والرديء المنكر المكروه وردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو رديء فسد فهو فاسد ورجل رديء كذلك من قوم أردئاء بهمزتين عن اللحياني وحده وأردأته أفسدته وأردأ الرجل فعل شيئا رديئا أو أصابه وأردأت الشيء جعلته رديئا وردأته أي أعنته واذا أصاب الانسان شيئا رديئا فهو مردئ وكذلك اذا فعل شيئا رديئا وأردأ هذا الأمر على غيره أربى يهمز ولا يهمز وأردأ على الستين زاد عليها فهو مهموز عن ابن الأعرابي والذي حكاه أبو عبيد أردى وقوله * في شعمة يردئها وتلهيه * يجوز أن يكون أراد يعينها وأن يكون أراد يزيد فيها فحذف الحرف وأوصل الفعل وقال الليث لغة العرب أردأ على الخمسين اذا زاد قال الأزهري لم أسمع الهمز في أردى لغير الليث وهو غلط والأرداء الأعدال الثقيلة كل عدل منها ردء وقد اعتكمنا أرداءنا ثقالا أي أعدالا (رزأ) رزأ فلان فلانا اذا

بره مهموز وغير مهموز قال أبو منصور مهموز خفف وكتب بالألف ورزأه ماله ورزئه يرزؤه فيهما رزءا أصاب من ماله شيئا وارتزأ ماله كرزئه وارتزأ الشيء انتقص قال ابن مقبل

حملت عليها فشردتها * بسامي اللبان يبذ الفحالا

كريم النجار حمى ظهره * فلم يرتزأ بركوب زبالا

وروى بركوب والزبال ما تحمله البعوضة ويروى ولم يرتزئ ورزأه يرزؤه رزءا ومرزئة أصاب منه خيرا ما كان ويقال ما رزأته ماله وما رزئته ماله بالكسر أي ما نقصته ويقال ما رزأ فلانا شيئا أي ما أصاب من ماله شيئا ولا نقص منه وفي حديث سراقة بن جعشم فلم يرزآني شيئا أي لم يأخذا مني شيئا ومنه حديث عمران والمرأة صاحبة المزادتين أتعلمين أنا ما رزأنا من مائك شيئا أي ما نقصنا ولا أخذنا ومنه حديث ابن العاص رضي الله عنه وأجد نجوي أكثر من رزئي النجو الحدث أي أجده أكثر مما آخذه من الطعام ومنه حديث الشعبي أنه قال لبني العنبر انما سمينا عن الشعراء اذا أبنت فيه النساء ورزئت فيه الأموال أي استحلبت واستنقصت من أربابها وأنفقت فيه وروي في الحديث لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناك عقالا جاء في بعض الروايات هكذا غير مهموز قال ابن الأثير والأصل الهمز وهو من التخفيف الشاذ وضلالة العمل بطلانه وذهاب نفعه ورجل مرزأ أي كريم يصاب منه كثيرا وفي الصحاح يصيب الناس خيره أنشد أبو حنيفة

فراح ثقيل الحلم رزأ مرزأ * وباكر مملوا من الراح مترعا

أبو زيد يقال رزئته اذا أخذت منه قال ولا يقال رزيته وقال الفرزدق

رزئنا غالبا وأباه كانا * سماكي كل مهتلك فقير

وقوم مرزؤون يصيب الموت خيارهم والرزء المصيبة قال أبو ذؤيب

أعاذل ان الرزء مثل ابن مالك * زهير وأمثال ابن نضلة واقد

أراد مثل رزء ابن مالك والمرزئة والرزيئة المصيبة والجمع أرزاء ورزايا وقد رزأته رزيئة أي أصابته مصيبة وقد أصابه رزء عظيم وفي حديث المرأة التي جاءت تسأل عن ابنها ان أرزأ ابني فلم أرزأ حياي أي ان أصبت به وفقدته فلم أصب بحياي والرزء المصيبة بفقد الأعزة وهو من الانتقاص وفي حديث ابن ذي يزن فنحن وفد التهنئة لا وفد المرزئة وانه لقليل الرزء من الطعام أي قليل

الخلع المذهبة بلا طبل ولا بوق الا اذا ولى الدعوة مع الحكم فان للدعوة فى خلعها الطبل والبوق والبنود الخاص وهى نظير البنود التى يشرف بها الوزير صاحب السيف واذا كان للحكم خاصة كان حواليه القراء رجالة وبين يديه المؤذنون يعلنون بذكر الخليفة والوزير ان كان ثم ويحمل بنواب الباب والحجاب ولا يتقدم عليه أحد فى محضر هو حاضره من رب سيف وقلم ولا يحضر لا ملاك ولا جنازة الا باذن ولا سبيل الى قيامه لاحد وهو فى مجلس الحكم ولا يعدل شاهد الا بأمره ويجلس بالقصر فى يومى الاثنين والخميس أول النهار للسلام على الخليفة ونوابه لا يفترون عن الاحكام ويحضر اليه وكيل بيت المال وكان له النظر فى ديوان الضرب لضبط ما يضرب من الدنانير وكان يحضر مباشرة التغليق بنفسه ويختم عليه ويحضر لفتحه وكان القاضى لا يصرف الا بجنحة ولا يعدل أحد الا بتزكية عشرين شاهدا عشرة من مصر وعشرة من القاهرة ورتبى الشهود به ولا يتخطى أحد على الشرع ومن فعل ذلك ادب

(قاعة الفضة)

وهى من جملة قاعات القصر

(قاعة السدرة)

كانت بجوار المدرسة والتربة الصالحية واشتراها قاضى القضاة شمس الدين محمد بن ابراهيم بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسى الحنبلى مدرس الحنابلة بالمدرسة الصالحية بألف وخمسة وتسعين دينارا فى رابع شهر ربيع الآخر سنة ستين وستمائة من كمال الدين ظافر بن الفقيه نصر وكيل بيت المال ثم باعها شمس الدين المذكور للملك الظاهر بيبرس فى حادى عشرى ربيع الآخر المذكور وكان يتوصل اليها من باب البحر

(قاعة الخيم)

كانت شرقى قاعة السدرة وقد دخلت قاعة السدرة وقاعة الخيم فى مكان المدرسة الظاهرية العتيقة

(المناظر الثلاث)

استجدهن الوزير المأمون البطائحى وزير الخليفة الآمر بأحكام الله احداهن بين باب الذهب وباب البحر والاخرى على قوس باب الذهب ومنظرة ثالثة وكان يقال لها الزاهرة والفاخرة والناضرة وكان يجلس الخليفة فى احداها العرض العساكر يوم عيد الغدير ويقف الوزير فى قوس باب الذهب

(قصر الشوك)

قال ابن عبد الظاهر كان منزلا لبنى عذرة قبل القاهرة يعرف بقصر الشوك وهو الآن أحد أبواب القصر انتهى والعامة تقول قصر الشوق وأدركت مكانه دارا استجدت بعد الدولة الفاطمية هدمها الامير جمال الدين يوسف الاستادار فى سنة احدى عشرة وثمانمائة لينشئها دارا فمات قبل ذلك وموضعه اليوم بالقرب من دار الضرب فيما بينه وبين المارستان العتيق

(قصر أولاد الشيخ)

هذا المكان من جملة القصر الكبير وكان قاعة فسكنها الوزير الصاحب الامير الكبير معين الدين حسين بن شيخ الشيوخ صدر الدين بن حمويه فى ايام الملك الصالح نجم الدين ايوب فعرف به وأدركت هذا المكان خطا يعرف بالقصر يتوصل اليه من زقاق تجاه حمام بيسرى وفيه عدة دور منها دار الطواشى سابق الدين ومدرسته المعروفة بالمدرسة السابقية وكان يتوصل اليه من الركن المخلق أيضا من الباب المظلم تجاه سور سعيد السعداء المعروف قديما بباب الريح ثم عرف بقصر ابن الشيخ وعرف فى زمننا بباب القصر الى أن هدمه جمال الدين الاستادار كما يأتى ان شاء الله تعالى

(قصر الزمرذ)

هو من جملة القصر الكبير وعرف أخيرا بقصر قوصون ثم عرف فى زمننا بقصر الحجازية وقيل له قصر الزمرذ لانه كان بجوار باب الزمرذ أحد أبواب القصر ووجد به فى سنة بضع وسبعين وسبعمائة تحت التراب عمودان عظيمان من الرخام الابيض فعمل لهما ابن عابد رئيس الحراريق السلطانية اساقيل وجرهما الى المدرسة التى انشأها الملك الاشرف شعبان بن حسين تجاه الطبلخاناة من قلعة الجبل وأدركنا جر هذين العمودين اوقاتا فى ايام تجمع الناس فيها من كل اوب لمشاهدة ذلك ولهجوا بذكرهما زمنا وقالوا فيهما شعرا وغناء كثيرا وعملوا نموذجات من ثياب الحرير وتطريز المناديل عرفت بجر العمود وكانت الانفس حينئذ منبسطة والقلوب خالية من الهموم وللناس اقبال على اللهو لكثرة نعمهم وطول فراغهم وكان العمودان المذكوران مما ارتدم من أنقاض القصر فسبحان الوارث

(الركن المخلق)

موضعه الآن تجاه حوض الجامع الاقمر على يمنة من اراد الدخول الى المسجد المعروف الآن بمعبد موسى وقيل له الركن المخلق لانه ظهر فى سنة ستين وستمائة فى هذا الموضع حجر مكتوب عليه هذا مسجد موسى عليه السلام فخلق بالزعفران وسمى من ذلك اليوم بالركن المخلق وأخبرنى الامير الوزير ابو المعالى يلبغا السالمى أنه ورا فى الاسطار [illegible] بعد الخاء فرأيت بعد ذلك فى الامالى للقالى وقال ابو عبيدة عن أبى عمرو الخوقاء الصحراء التى لا ماء بها ويقال الواسعة وأخوق واسع فلعله سمى المخوق بمعنى الاتساع فكان ركنا متسعا وفى بناء واسع او يكون المخلق باللام من قولهم قدح مخلق بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام وفتحها اى مستو أملس وكل مالين وملس فقد خلق فكل أملس مخلق وسمته العامة بعد ذلك الركن المخلق عندما خلقوه بالزعفران والله اعلم

(السقيفة)

وكان من جملة القصر الكبير موضع يعرف بالسقيفة يقف عنده المتظلمون وكانت عادة الخليفة أن يجلس هناك كل ليلة لمن يأتيه من المتظلمين فاذا ظلم احد وقف تحت السقيفة وقال بصوت عال لا اله الا الله محمد رسول الله على ولى الله فيسمعه الخليفة فيأمر باحضاره اليه أو يفوض أمره الى الوزير أو القاضى او الوالى ومن غريب ما وقع أن الموفق بن الخلال لما كان يتحدث فى امور الدواوين ايام الخليفة الحافظ لدين الله وخرج من انتدب بعد انحطاط النيل من العدول والنصارى الكتاب الى الاعمال لتحرير ما شمله الرى وزرع من الاراضى وكتابة المكلفات فخرج الى بعض النواحى من يمسحها من شاد وناظر وعدول وتأخر الكاتب النصرانى ثم لحقهم وأراد التعدية الى الناحية فحمله ضامن تلك المعدية الى البر وطلب منه اجرة التعدية فنفر فيه النصرانى وسبه وقال انا ماسح هذه البلدة تريد منى حق التعدية فقال له الضامن ان كان لى زرع خذه وقلع لجام بغلة النصرانى وألقاه فى معديته فلم يجد النصرانى بدا من دفع الاجرة اليه حين أخذ لجام بغلته فلما تمم مساحة البلد وبيض مكلفة المساحة ليحملها الى دواوين الباب وكانت عادتهم حينئذ كتب الجملة بزيادة عشرين فدانا ترك بياضا فى بعض الاوراق وقابل العدول على المكلفة وأخذ الخطوط عليها بالصحة ثم كتب فى البياض الذى تركه ارض اللجام باسم ضامن المعدية عشرين فدانا قطيعة كل فدان اربعة دنانير عن ذلك ثمانون دينارا وحمل المكلفة الى ديوان الاصل وكانت العادة اذا مضى من السنة الخراجية اربعة اشهر ندب من الجند من فيه حماسة وشدة ومن الكتاب العدول وكاتب نصرانى فيخرجون الى سائر الاعمال لاستخراج ثلث الخراج على ما تشهد به المكلفات المذكورة فيتفق فى الاجناد فانه لم يكن حينئذ للاجناد اقطاعات كما هو الآن وكان من العادة أن يخرج الى كل ناحية ممن ذكر من لم يكن خرج وقت المساحة بل ينتدب قوم سواهم فلما خرج الشاد والكاتب والعدول لاستخراج ثلث مال الناحية استدعوا ارباب الزرع على ما تشهد به المكلفة ومن جملتهم ضامن المعدية فلما حضر ألزم بستة وعشرين دينارا وثلثى دينار عن نظير ثلث المال الثمانين دينارا التى تشهد بها المكلفة عن خراج ارض اللجام فانكر الضامن أن يكون له زراعة بالناحية وصدقه اهل البلد فلم يقبل الشاد ذلك وكان عسوفا وأمر به فضرب بالمقارع واحتج بخط العدول على المكلفة ومازال به حتى باع معديته وغيرها وأورد ثلث المال الثابت فى المكلفة

قوله السقفة هكذا هنا فى النسخ بالقاف والفاء وهو الظاهر المتبادر خلافا لما مر من انها سفينة بالفاء والنون اه مصححه

وسار الى القاهرة فوقف تحت السقيفة وأعلن بما تقدم ذكره فأمر الخليفة الحافظ باحضاره فلما مثل بحضرته قص عليه ظلامته مشافهة وحكى له ما اتفق منه فى حق النصرانى وما كاده به فأحضر ابن الخلال وجميع ارباب الدواوين واحضرت المكلفات التى عملت للناحية المذكورة فى عدة سنين ماضية وتصفحت بين يديه سنة سنة فلم يوجد لارض النجام ذكر البتة فحينئذ أمر الخليفة الحافظ باحضار ذلك النصرانى وسمر فى مركب وأقام له من يطعمه ويسقيه وتقدم بأن يطاف به سائر الاعمال وينادى عليه ففعل ذلك وأمر بكف ايدى النصرانية كلها عن الخدم فى سائر المملكة فبعد لوامدة الى أن ساءت احوالهم وكان الحافظ مغرما بعلم النجوم وله عدة من المنجمين من جملتهم شخص صار اليه عدة من اكابر كتاب النصارى ودفعوا اليه جملة من المال ومعهم رجل منهم يعرف بالاخرم بن أبى زكريا وسألوه أن يذكر للحافظ فى أحكام تلك السنة حلية هذا الرجل فانه ان اقامه فى تدبير دولته زاد النيل ونما الارتفاع وزكت الزروع ونتجت الاغنام ودرّت الضروع وتضاعفت الاسماك وورد التجار وجرت قوانين المملكة على اجمل الاوضاع فطمع ذلك المنجم فى كثرة ما عاينه من الذهب وعمل ما قرره النصارى معه فلما رأى الحافظ ذلك تعلقت نفسه بمشاهدة تلك الصفة فأمر باحضار الكتاب من النصارى [illegible] قصدا منهم وخشية أن يفطن بمكرهم فى أن اشتد الزامهم باحضار سائر من بقى منهم فأحضروه بعد أن وضعوا من قدره فلما رآه الحافظ رأى فيه الصفات التى عينها منجمه فاستدناه اليه وقربه وآل أمره الى أن ولاه امير الدواوين فأعاد كتاب النصارى أوفر ما كانوا عليه وشرعوا فى التجبر وبالغوا فى اظهار الفخر وتظاهروا بالملابس العظيمة وركبوا البغلات الرائعة والخيول المسوّمة بالسروج المحلاة واللجم الثقيلة وضايقوا المسلمين فى ارزاقهم واستولوا على الاحباس الدينية والاوقاف الشرعية واتخذوا العبيد والمماليك والجوارى من المسلمين والمسلمات وصودر بعض كتاب المسلمين فألجأته الضرورة الى بيع اولاده وبناته فيقال انه اشتراهم بعض النصارى وفى ذلك يقول ابن الخلال

اذا حكم النصارى فى الفروج * وغالوا بالبغال وبالسروج
وذلت دولة الاسلام طرّا * وصار الامر فى ايدى العلوج
فقل للاعور الدجال هذا * زمانك ان عزمت على الخروج

وموضع السقيفة فيما بين درب السلامى وبين خزانة البنود يتوصل اليه من تجاه البئر التى قدام دار كانت تعرف بقاعة ابن كتيلة ثم استولى عليها جمال الدين الاستادار وجعلها مسكنا لاخيه ناصر الدين الخطيب وغير بابها

(دار الضرب)

هذا المكان الذى هو الآن دار الضرب من بعض القصر فكان خزانة بجوار الايوان الكبير سجن بها الخليفة الحافظ لدين الله ابو الميمون عبد المجيد ابن الامير أبى القاسم محمد بن المستنصر بالله ابى تميم معدّ وذلك أن الآمر لما قتل فى يوم الثلاثاء رابع عشر ذى القعدة سنة اربع وعشرين وخمسمائة قام العادل برغش وهزار الملوك جوامرد وكانا اخص غلمان الآمر بالامير عبد المجيد ونصباه خليفة ونعتاه بالحافظ لدين الله وهو يومئذ اكبر الاقارب سنا وذكر أن الآمر قال قبل أن يقتل باسبوع عن نفسه المسكين المقتول بالسكين وانه اشار الى أن بعض جهاته حامل منه وأنه رأى انها ستلد ذكرا وهو الخليفة من بعده وأن كفالته للامير عبد المجيد فجلس على انه كافل للمذكور وندب هزار الملوك للوزارة وخلع عليه فلم ترض الاجناد به وثاروا بين القصرين وكبيرهم رضوان بن ولخشى وقاموا بأبى على بن الافضل الملقب بكتيفات وقالوا لا نرضى الا أن يصرف هزار الملوك وتفوّض الوزارة لاحمد بن الافضل فى سادس عشره فكان اول ما بدأ به أن أحاط على الخليفة الحافظ وسجنه بالقاعة المذكورة وقيده وهمّ بخلعه فلم يتأت له ذلك وكان اماميا فأبطل ذكر الحافظ من الخطبة وصار يدعو للقائم المنتظر ونقش على السكة الله الصمد الامام محمد فلما قتل فى يوم الثلاثاء سادس عشر المحرّم سنة ست وعشرين وخمسمائة بالميدان خارج باب الفتوح سارع صبيان الخاص الذين تولوا قتله الى الحافظ وأخرجوه من الخزانة

المذكورة

المذكورة وفكوا عنه قيده وكان كبيرهم يانس وأجلسوه فى الشباك على منصب الخلافة وطيف برأس أحمد ابن الافضل وخلع على يانس خلع الوزارة ومازالت الخلافة فى يد الحافظ حتى مات ليلة الخميس لخمس خلون من جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وخمسمائة عن سبع وستين سنة منها خليفة من حين قتل ابن الافضل ثمان عشرة سنة وأربعة اشهر وأيام

(خزائن السلاح)

كانت بالايوان الكبير الذى تقدم ذكره فى صدر الشباك الذى يجلس فيه الخليفة تحت القبة التى هدمت فى سنة سبع وثمانين وسبعمائة كما تقدم وخزائن السلاح المذكورة هى الآن باقية بجوار دار الضرب خلف المشهد الحسينى وعقد الايوان باق وقد تشعث

(المارستان العتيق)

قال القاضى الفاضل فى متجددات سنة سبع وسبعين وخمسمائة فى تاسع ذى القعدة أمر السلطان يعنى صلاح الدين يوسف بن ايوب بفتح مارستان للمرضى والضعفاء فاختير له مكان بالقصر وأفرد برسمه من اجرة الرباع الديوانية مشاهرة مبلغها مائتا دينار وغلات جهاتها الفيوم واستخدم له اطباء [illegible] ومشارف وعاملا وخداما ووجد الناس به رفقا واليه مستروحا وبه نفعا وكذلك بمصر أمر بفتح مارستانها القديم وأفرد برسمه من ديوان الاحباس ما تقدير ارتفاعه عشرون دينارا واستخدم له طبيب وعامل ومشارف وارتفق به الضعفاء وكثر بسبب ذلك الدعاء وقال ابن عبد الظاهر كان قاعة بناها العزيز بالله فى سنة اربع وثمانين وثلثمائة وقيل ان القرآن مكتوب فى حيطانها ومن خواصها أنه لا يدخلها نمل لطلسم بها ولما قيل ذلك لصلاح الدين رحمه الله قال هذا يصلح أن يكون مارستانا وسألت مباشريه عن ذلك فقالوا انه صحيح وكان قديما المارستان فيما بلغنى القشاشين وأظنه المكان المعروف بدار الديلم انتهى والقشاشين المذكورة تعرف اليوم بالخراطين المسلوك فيها الى الخميين والجامع الازهر

(التربة المعزية)

كان من جملة القصر الكبير التربة المعزية وفيها دفن المعز لدين الله آباءه الذين احضرهم فى توابيت معه من بلاد المغرب وهم الامام المهدى عبيد الله وابنه القائم بأمر الله محمد وابنه الامام المنصور بنصر الله اسمعيل واستقرت مدفنا يدفن فيه الخلفاء وأولادهم ونساؤهم وكانت تعرف بتربة الزعفران وهو مكان كبير من جملتها الموضع الذى يعرف اليوم بخط الزراكشة العتيق ومن هناك بابها ولما انشأ الامير جهاركس الخليلى خانه المعروف به فى الخط المذكور أخرج ما شاء الله من عظامهم فألقيت فى المزابل على كيمان البرقية ويتدّ من هناك من حيث المدرسة البديرية خلف المدارس الصالحية النجمية وبها الى اليوم بقايا من قبورهم وكان لهذه التربة عوايد ورسوم منها أن الخليفة كلما ركب بمظلة وعاد الى القصر لا بدّ أن يدخل الى زيارة آبائه بهذه التربة وكذلك لا بدّ أن يدخل فى يوم الجمعة دائما وفى عيدى الفطر والاضحى مع صدقات ورسوم تفرّق قال ابن المأمون وفى هذا الشهر يعنى شوّال سنة ست عشرة وخمسمائة تنبه ذكر الطائفة النزارية وتقرر بين يدى الخليفة الآمر بأحكام الله أن يسير رسول الى صاحب الموق بعد أن جمعوا الفقهاء من الاسماعيلية والامامية وقال لهم الوزير المأمون البطائحى ما لكم من الحجة فى الرد على هؤلاء الخارجين على الاسماعيلية فقال كل منهم لم يكن لنزار امامة ومن اعتقد هذا فقد خرج عن المذهب وضل ووجب قتله وذكروا حججهم فكتب الكتاب ووصلت كتب من خواص الدولة تتضمن أن القوم قويت شوكتهم واشتدت فى البلاد طمعتهم وانهم سيروا الآن ثلاثة آلاف برسم النجوى وبرسم المؤمنين الذين تنزل الرسل عندهم ويحتفون فى محلهم فتقدم الوزير بالفحص عنهم والاحتراز التام على الخليفة فى ركوبه ومتنزهاته وحفظ الدور والاسواق ولم يزل البحث فى طلبهم الى أن وجدوا فاعترفوا بأن خمسة منهم هم الرسل الواصلون بالمال فصلبوا وأما المال وهو ألفا دينار فان الخليفة أبى قبوله وأمر أن ينفق فى السودان عبيد الشراء وأحضر من بيت المال نظير المبلغ وتقدم بأن يصاغ به قنديلان من ذهب وقنديلان

دائرة كالبدر والمناظر فوقها كالنجوم وعادة السلطان أن يركب فيها بالليل وتسرج اصحاب المناظر على قدر هممهم وقدرتهم فيكون بذلك لها منظر عجيب وفيها اقول

انظر الى بركة الفيل التى اكتنفت * بها المناظر كالا هداب للبصر
كأنما هى والابصار ترمقها * كواكب قد أداروها على القمر

ونظرت اليها وقد قابلتها الشمس بالغدوة فقلت

انظر الى بركة الفيل التى نحرت * لها الغزالة نحرا من مطالعها
وخل طرفك محفوظا ببهجتها * تهيم وجدا وحبا فى بدائعها

وماء النيل يدخل الى بركة الفيل من الموضع الذى يعرف اليوم بالجسر الاعظم تجاه الكبش و بلغنى انه كان هنالك قنطرة كبيرة فهدمت وعمل مكانها هذه الجادة بل الجسر التى يمر عليها الناس ويعبر ماء النيل الى هذه البركة أيضا من الخليج الكبير من تحت قنطرة تعرف قديما وحديثا بالمجنونة وهى الآن لا تشبه القناطر وكأنها سرب يعبر منه الماء وفوقه بقية عقد من ناحية الخليج كان قد عقده الامير الطيبرس وبنى فوقه منتزها فقال فيه علم الدين بن الصاحب

ولقد عجبت من الطبرس وصحبه * وعقولهم بعقوده مقترنه
عقدوا عقودا لا تصح لانهم * عقدوا جنونا على مجنونه

وكان الطيبرس هذا يعتريه الجنون واتفق أن هذا العقد لم يصح وهدم وآثاره باقية الى اليوم *(بركة الشقاف) هذه البركة فى بر الخليج الغربى بجوار اللوق وعليها الجامع المعروف بجامع الطباخ فى خط باب اللوق وكانت هذه البركة من جملة اراضى الزهرى كما ذكر فى حكر الزهرى عند ذكر الاحكار وكان عليها فى القديم عدة مناظر منها منظرة الامير جمال الدين موسى بن يغمور وذلك ايام كانت اراضى اللوق مواضع نزهة قبل أن تحتكر وتبنى دورا وذلك بعد سنة ستمائة والله تعالى أعلم *(بركة السباعين) عرفت بذلك لانه اتخذ عليها دار للسباع وهى موجودة هنالك الى يومنا هذا وهى من جملة حكر الزهرى وعليها الآن دور ولم تحدث بها العمارة الا بعد سنة سبعمائة وانما كان جميع ذلك الخط وما حوله من منشأة المهرانى الى المقس بساتين ثم حكرت *(بركة الرطلى) هذه البركة من جملة ارض الطبالة عرفت ببركة الطوابين من اجل انه كان يعمل فيها الطوب فلما حفر الملك الناصر محمد بن قلاون الخليج الناصرى التمس الامير بكتمر الحاجب من المهندسين أن يجعلوا حفر الخليج على الجرف الى أن يمر بجانب بركة الطوابين هذه ويصب من بحرى ارض الطبالة فى الخليج الكبير فوافقوه على ذلك ومر الخليج من ظاهر هذه البركة كما هو اليوم فلما جرى ماء النيل فيه روى ارض البركة فعرفت ببركة الحاجب فانها كانت بيد الامير بكتمر الحاجب المذكور وكان فى شرقى هذه البركة زاوية بها نخل كثير وفيها شخص يصنع الارطال الحديد التى تزن بها الباعة فسماها الناس بركة الرطلى نسبة لصانع الارطال وبقيت نخيل الزاوية قائمة بالبركة الى ما بعد سنة تسعين وسبعمائة فلما جرى الماء فى الخليج الناصرى ودخل منه الى هذه البركة عمل الجسر بين البركة والخليج فحكره الناس وبنوا فوقه الدور ثم تتابعوا فى البناء حول البركة حتى لم يبق بدائرها خلو وصارت المراكب تعبر اليها من الخليج الناصرى فتدور بها تحت البيوت وهى مشحونة بالناس فتمر هنالك للناس احوال من اللهو يقصر عنها الوصف وتظاهر الناس فى المراكب بأنواع المنكرات من شرب المسكرات وتبرج النساء الفاجرات واختلاطهن بالرجال من غير انكار فاذا نضب ماء النيل زرعت هذه البركة بالقرط وغيره فيجتمع فيها من الناس فى يومى الاحد والجمعة عالم لا يحصى لهم عدد وأدركت بهذه البركة من بعد سنة سبعين وسبعمائة الى سنة ثمانمائة اوقاتا انكفت فيها عمن كان بها ايدى الغير ورقدت عن اهاليها اعين الحوادث وساعدهم الوقت اذ الناس ناس والزمان زمان ثم لما تكدر جو المسرات وتقلص ظل الرفاهة وانهلت سحائب المحن من سنة ست وثمانمائة تلاشى أمرها وفيها الى الآن بقية صبابة ومعالم انس وآثار تنبىء عن حسن عهد ولله در القائل

فى ارض طبالتنا بركة * مدهشة للعين والعقل
ترجح فى ميزان عقلى على * كل بحار الارض بالرطل

*(بركة

*(البركة المعروفة ببطن البقرة) هذه البركة كانت فيما بين أرض الطبالة وأراضى اللوق يصل اليها ماء النيل من الخور فيعبر فى خليج الذكر اليها وكانت تجاه قصر اللؤلؤة ودار الذهب فى بر الخليج الغربى واول ما عرفت من خبر هذه البركة انها كانت بستانا كبيرا فيما بين المقس وجنان الزهرى عرف بالبستان المقسى نسبة الى المقس ويشرف على بحر النيل من غربيه وعلى الخليج الكبير من شرقيه فلما كان فى ايام الخليفة الظاهر لاعزاز دين الله ابى هاشم على بن الحاكم بأمر الله امر بعد سنة عشر وأربعمائة بازالة انشاب هذا البستان وأن يعمل بركة قدام المنظرة التى تعرف باللؤلؤة فلما كانت الشدة العظمى فى زمن الخليفة المستنصر بالله هجرت البركة وبنى فى موضعها عدة اماكن عرفت بحارة اللصوص اذ ذاك فلما كان فى ايام الخليفة الآمر بأحكام الله ووزارة الاجل المامون محمد بن فاتك البطائحى ازيلت الابنية وعمق حفر الارض وسلط عليها ماء النيل من خليج الذكر فصارت بركة عرفت ببطن البقرة وما برحت الى ما بعد سنة سبعمائة وكان قد تلاشى أمرها منذ كانت الغلوة فى زمن الملك العادل كتبغا سنة سبع وتسعين وستمائة فكان من خرج من باب القنطرة يجد عن يمينه ارض الطبالة من جانب الخليج الغربى الى حد المقس ويجد بطن البقرة عن يساره من جانب الخليج الغربى الى حد المقس وبحر النيل الاعظم يجرى فى غربى بطن البقرة على حافة المقس الى غربى أرض الطبالة ويمر من حيث الموضع المعروف اليوم بالجرف الى غربى البعل ويجرى الى منية الشيرج فكان خارج القاهرة احسن منتزه فى مصر من الامصار وموضع بطن البقرة [illegible] الكيمان والخراب الى نحو باب اللوق وحدثنى غير واحد ممن لقيت من شيوخ المقس عن مشاهدة آثار هذه البركة واخبرنى عمن شاهد فيها الماء والى زمننا هذا موضع من غربى الخليج فيما يلى ميدان القمح يعرف ببطن البقرة بقية من تلك البركة يجتمع فيه الناس للنزهة *(بركة جناق) هذه البركة خارج باب الفتوح كانت بالقرب من منظرة باب الفتوح التى تقدم ذكرها فى المناظر وكان ما حولها بساتين ولم يكن خارج باب الفتوح شىء من هذه الابنية وانما كان هنالك بساتين فكانت هذه البركة فيما بين الخليج الكبير وبستان ابن صيرم فلما حكر بستان ابن صيرم وعمر فى مكانه الآدر وغيرها وعمر الناس خارج باب الفتوح عمر ما حول هذه البركة بالدور وسكنها الناس وهى الى الآن عامرة وتعرف ببركة جناق *(بركة الحجاج) هذه البركة فى الجهة البحرية من القاهرة على نحو بريد منها عرفت اولا بجب عميرة ثم قيل لها أرض الجب وعرفت الى اليوم ببركة الحجاج من أجل نزول حجاج البر بها عند مسيرهم من القاهرة وعند عودهم وبعض من لا معرفة له بأحوال أرض مصر يقول جب يوسف عليه السلام وهو خطأ لا اصل له وما برحت هذه البركة منتزها للملوك القاهرة * قال ابن يونس عميرة ابن تميم بن جزء التجيبى من بنى القرناء صاحب الجب المعروف بجب عميرة فى الموضع الذى يبرز اليه الحاج من مصر لخروجهم الى مكة وقال أبو عمر الكندى فى كتاب الخندق ان فرسان الخندق من جب عميرة بن تميم بن جزء وصاحب جب عميرة من بنى القرناء طعن فى تلك الايام فارتث فمات بعد ذلك * وقال فى كتاب الامراء ثم ان اهل الحوف خرجوا على ليث بن الفضل أمير مصر وكان السبب فى ذلك أن ليثا بعث بمساح يمسحون عليهم اراضى زرعهم فانتقصوا من القصب اصابع فتظلم الناس الى ليث فلم يسمع منهم فعسكروا وساروا الى الفسطاط فخرج اليهم ليث فى أربعة آلاف من جند مصر لليومين بقيا من شعبان سنة ست وثمانين ومائة فالتقى مع أهل الحوف لثنتى عشرة خلت من شهر رمضان فانهزم الجيش عن ليث وبقى فى مائتين أو نحوها فحمل عليهم بمن معه فهزمهم حتى بلغ بهم غيفة وكان التقاؤهم فى أرض جب عميرة وبعث ليث الى الفسطاط بثمانين رأسا ورجع الى الفسطاط وقال المسبحى ولاثنتى عشرة خلت من ذى القعدة سنة أربع وثمانين وثلثمائة عرض أمير المؤمنين العزيز بالله عساكره بظاهر القاهرة عند سطح الجب فنصب له مضرب ديباج رومى فيه ألف ثوب مثقوبة فضة ونصبت له فازة مستقلة وقبة مثقلة بالجوهر وضرب لابنه المنصور مضرب آخر وعرضت العساكر فكانت عدتها مائة عسكر وأقبلت اسارى الروم وعدتهم مائتان وخمسون فطيف بهم وكان يوما عظيما حسنا لم تزل العساكر تسير بين يديه من ضحوة النهار الى صلاة المغرب * وقال ابن ميسر كان من عادة أمير المؤمنين المستنصر بالله أن يركب فى كل سنة على النجب مع النساء والحشم الى جب عميرة وهو موضع نزهة بهيئة انه خارج للحج على سبيل الهزؤ والمجانة ومعه الخمر فى الروايا عوضا عن الماء ويسقيه الناس وقال ابو الخطاب بن دحية وخطب لبنى عبيد ببغداد أربعين جمعة وذلك

الحار ويزرع الكتان فى شهر هتور ويحتاج الفدان أن يبذر فيه من البزر ما بين اردب وثلث الى ما دون ذلك ويدرك فى شهر برموده ويخرج من الفدان ما بين ثلاثين شدة الى ما دون ذلك ومن البزر من ستة أرادب الى ما دونها وكانت قطيعة الفدان منه فى القديم بأرض الصعيد من خمسة دنانير الى ثلاثة وفى دلاص ثلاثة عشر دينارا * وفيما عدا ذلك ثلاثة دنانير * ويزرع القرط عند أخذ ماء النيل فى النقصان ولا ينبغى تأخير زرعه الى أوان هبوب الريح الجنوبية التى يقال لها المريسية وأول ما يبذر فى شهر بابه وربما زرع بعد النوروز والحراثى منه يزرع فى كيهك وطوبه ويزرع أحيانا فى هتور ويبذر فى كل فدان من ويبتين ونصف الى ما حولها ويدرك الاخضر منه فى آخر شهر كيهك ويدرك الحراثى فى طوبه وأمشير ويتحصل من الفدان الحراثى ما بين اردبين الى أربع ويبات * ويزرع البصل والثوم من شهر هتور الى نصف كيهك ويبذر فى فدان البصل من نصف وربع ويبة الى ويبة والثوم من مائة حزمة الى مائة وخمسين حزمة ويدرك ذلك فى برموده والبصل الذى يخرج ليزرع زريعة فانه يزرع من اول كيهك الى العاشر من طوبه ويخرج من زريعته عشرة ارادب من الفدان ويدرك فى بشنس * ويزرع الترمس فى طوبه وزريعته لكل فدان اردب ويدرك فى برموده ويتحصل من الفدان ما بين عشرين اردبا الى ما دونها وهذه هى الاصناف الشتوية * (وأما الاصناف الصيفية) فان السطيخ واللو [illegible] ازرعان من نصف برمهات الى نصف برموده * ويزرع فى الفدان قدحان ويدرك فى بشنس *

[illegible]

ويزرع السمسم فى برموده وزريعته ربع ويبة للفدان ويدرك فى أبيب ومسرى [illegible] اردب الى ستة ارادب * ويزرع القطن فى برموده وزريعته أربع ويبات حب للفدان ويدرك فى توت فيخرج من الفدان من ثمانية قناطير بالجروى الى ما دونها * ويزرع قصب السكر من نصف برمهات فى اثر الباق والبرش وتبرش ارضه سبع سكك وأنجبه ما تكامل له ثلاث عرقات قبل انقضاء شهر بشنس ومقدار زريعته ثمن فدان وما حوله لكل فدان ويحتاج القصب الى أرض جيدة دمثة قد شملها الرى وعلاها ماء النيل وقلع ما بها من الحلفاء ونظفت ثم برشت بالمقلقلات وهى محاريث كبار ستة وجوه وتجرف حتى تتمهد ثم تبرش ستة وجوه اخرى وتجرف ومعنى البرش الحرث فاذا اصلحت الارض وطابت ونعمت وصارت ترابا ناعما وتساوت بالتجريف شقت حينئذ بالمقلقلات ويرمى فيها القصب قطعتين قطعة مثناة وقطعة مفردة بعد أن تجعل الارض أحواضا وتفرز لها جداول يصل الماء منها الى الاحواض ويكون طول كل قطعة من القصب ثلاثة أنابيب كوامل وبعض انبوبة من اعلى القطعة وبعض اخرى من أسفلها ويختار ما قصرت انابيبه وكثرت كعوبه من القصب ويقال لهذا الفعل النصب فاذا كمل نصب القصب اعيد التراب عليه ولا بد فى النصب أن تكون القطعة ملقاة لا قائمة ثم يسقى من حين نصبه فى اول فصل الربيع لكل سبعة ايام مرة فاذا نبت القصب وصار أوراقا ظاهرة نبتت معه الحلفاء والبقلة الحمقاء التى يسميها اهل مصر الرجلة فعند ذلك تعزق أرضه ومعنى العزاق أن تنكش أرض القصب وينظف ما نبت مع القصب ولا يزال يتعاهد ذلك حتى يغزر القصب ويقوى ويتكاثف فيقال عند ذلك طرد القصب عزاقه فانه لا يمكن عزاق الارض ولا يكون هذا حتى يبرز الانبوب منه ومجموع ما يسقى بالقادوس ثمانية وعشرون ماء والعادة أن الذى ينصب من الاقصاب على كل محال بحرانى أى مجاور للبحر اذا كانت مزاحة العلة بالابقار الجياد مع قرب رشا الآبار ثمانية أفدنة ويحتاج الى ثمانية ارؤس بقر فان كانت الآبار بعيدة عن مجرى النيل لا يمكن حينئذ أن يقوم المحال بأكثر من ستة أفدنة الى أربعة فاذا اطلع النيل وارتفع سقى القصب عند ذلك ماء الراحة وصفة ذلك أن يقطع عليه من جانب جسر يكون قد أدير عليه ليقيه من الغرق عند ارتفاع النيل بالزيادة فيدخل الماء من ثلمه فى ذلك الجسر حتى يعلو على أرض القصب نحو شبر ثم يسد عنه الماء حتى لا يصل اليه ويترك الماء فوق الارض قدر ساعتين أو ثلاث الى أن يسخن ثم يصرف من جانب آخر حتى ينضب كله ويجدد عليه ماء آخر كذلك فيما هدماذ كرنا مرارا فى أيام متفرقة بقدر معلوم ثم يفطم بعد ذلك فاذا عمل ما قلناه وفى القصب حقه فان نقص عن ذلك حصل فيه الخلل ولا بد للقصب من القطران قبل أن يحلو حتى لا يسوس ويكسر القصب فى كيهك ولا بد من حرق آثار القصب بالنار ثم سقيه وعزقه كما تقدم فينبت قصبا يقال له الخلفة ويسمى الاول الرأس وقنود الخلفة أجود غالبا من قنود الرأس ووقت ادراك الرأس فى طوبه والخلفة فى نصف هتور وغاية ادارة معاصر القصب الى النوروز ويحصل من الفدان ما بين

اربعين

أربعين ابلوجة قند الى ثمانين أبلوجة والابلوجة تسع قنطارا فما حوله * ويزرع القلقاس مع القصب ولكل فدان عشرة قناطير قلقاس جروية ويدرك فى هتور * ويزرع الباذنجان فى برمهات وبرموده وبشنس وبؤونة ويدرك من بؤونة الى مسرى * وتزرع النيلة من بشنس والزريعة للفدان ويبة ويدرك من أبيب * ويزرع الفجل طول السنة وزريعة الفدان من قدح واحد الى قدحين * ويزرع اللفت فى أبيب وزريعة الفدان قدح واحد ويدرك بعد أربعين يوما * ويزرع الخس فى طوبه شتلا ويؤكل بعد شهرين * ويزرع الكرنب فى توت شتلا ويدرك فى هتور * ويغرس الكرم فى امشير نقلا وتحويلا * ويغرس التين والتفاح فى أمشير * ويقلم التوت فى برمهات * ويغرس ويبل اللوز والخوخ والمشمش فى ماء طوبة ثلاثة ايام وهى قضبان ثم يغرس ويحوّل شجرها فى طوبة * ويزرع نوى التمر ثم يحوّل ودبا فيتقل * ويدفن بصل النرجس فى مسرى * ويزرع الياسمين فى أيام النسىء وفى أمشير * ويزرع المرسين فى طوبه وامشير غرسا * ويزرع الريحان فى برموده * ويزرع حب المنثور فى أيام النيل * ويزرع الموز الشتوى فى طوبه والصيفى فى أمشير * ويحوّل الخيارشنبر فى برمهات * وتقلم الكروم على ريح الشمال الى ليال من برمهات حتى تخرج العين منها * وتقلم الاشجار فى طوبه وامشير الا السدر وهو شجر النبق فانه يقلم فى برموده * وتسقى الاشجار فى طوبة ماء واحدا ويسمونه ماء الحياة وتسقى فى أمشير ثانيا عند خروج الزهر وتسقى فى برمهات ماءين آخرين الى أن ينعقد التمر وتسقى فى بشنس ثلاث مياه وتسقى فى بؤونة وأبيب ومسرى ماء فى كل سبعة أيام وتسقى فى توت وبابة مرة واحدة تغريقا من ماء النيل

[illegible] من الكروم [illegible]

وتسقى فى هتور من ماء النيل بتغريق المساطب وتسقى البعل من الكروم [illegible] تغريقا * وجميع أراضى مصر تقاس بالفدان وهو عبارة عن أربعمائة قصبة حاكمية طولا فى عرض قصبة واحدة والقصبة ستة اذرع وثلثا ذراع بذراع القماش وخمسة اذرع بذراع النجار تقريبا وقال القاضى ابو الحسن فى كتاب المنهاج خراج مصر قد ضرب على قصبة فى المساحة اصطلح عليها زرع المزارع على حكمها وتكسير الفدان اربعمائة قصبة لانه عشرون قصبة طولا فى عشرين قصبة عرضا وقصبة المساحة تعرف بالحاكمية وهى تقارب خمسة اذرع بالنجارى

* (ذكر أقسام مال مصر) *

اعلم أن مال مصر فى زمننا ينقسم قسمين أحدهما يقال له خراجى والآخر يقال له هلالى فالمال الخراجى ما يؤخذ مسانهة من الاراضى التى تزرع حبوبا ونخلا وعنبا وفاكهة وما يؤخذ من الفلاحين هدية مثل الغنم والدجاج والكشك وغيره من طرف الريف * والمال الهلالى عدة ابواب كلها أحدثها ولاة السوء شيأ بعد شئ وأصل ذلك فى الاسلام أن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغه أن تجارا من المسلمين يأتون أرض الهند فيأخذون منهم العشر فكتب الى ابى موسى الاشعرى وهو على البصرة أن خذ من كل تاجر يمر بك من المسلمين من كل مائتى درهم خمسة دراهم وخذ من كل تاجر من تجار العهد يعنى اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ومن تجار الحرب من كل عشرة دراهم درهما وقيل لابن عمر كان عمر يأخذ من المسلمين العشر قال لا ونهى عمر بن عبد العزيز عن ذلك وكتب ضعوا عن الناس هذه المكوس فليس بالمكس ولكنه النجس * وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه ناس من اهل الشام فقالوا أصبنا دواب وأموالا نحب أن نأخذ منها صدقة تطهرنا بها فقال كيف أفعل ما لم يفعل من كان قبلى وشاور فقال على بن ابى طالب رضى الله عنه لا بأس به ان لم يأخذه من بعدك فأخذ عن العبد عشرة دراهم وكذلك عن الفرس وعن الهجين ثمانية وعن البرذون والبغل خمسة * واول من وضع على الحوانيت الخراج فى الاسلام أمير المؤمنين ابو عبد الله محمد بن ابى جعفر المنصور فى سنة سبع وستين ومائة وولى ذلك سعيد الجرسى * واول من احدث مالا سوى مال الخراج بمصر احمد بن محمد بن مدبر لما ولى خراج مصر بعد سنة خمسين ومائتين فانه كان من دهاة الناس وشياطين الكتاب فابتدع فى مصر بدعا صارت مستمرة من بعده لا تنتقض فأحاط بالنطرون وحجر عليه بعد ما كان مباحا لجميع الناس وقرر على الكلأ الذى ترعاه البهائم مالا سماه المراعى وقرر على ما يطعم الله من البحر مالا وسماه المصايد الى غير ذلك فانقسم حينئذ مال مصر الى خراجى وهلالى وكان الهلالى يعرف فى زمنه وما بعده بالمرافق والمعاون فلما ولى الامير ابو العباس احمد بن طولون امارة مصر وأضاف اليه امير المؤمنين المعتمد على الله

تمّ لسان العرب للإمام العلامة
أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف
بابن منظور الافريقي المصري
الانصاري الخزرجي تغمده
الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٠٠ هجرية

سموا مرجئة لان الله أرجأ تعذيبهم على المعاصى أى أخره عنهم (قلت) ولو قال ابن الاثير هنا سموا مرجئة لانهم يعتقدون أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصى كان أجود وقول ابن عباس رضى الله عنهما ألا ترى أنهم يتبايعون الذهب بالذهب والطعام مرجى أى مؤجلا مؤخرا يهمز ولا يهمز تذكر فى المعتل وأرجأت الناقة دنا نتاجها يهمز ولا يهمز وقال أبو عمرو هو مهموز وأنشد لذى الرمة يصف بيضة

نتوج ولم تشرف لما يتبنى له * اذا أرجأت ماتت وحى سليلها

[illegible] وأرجأت الحامل اذا دنت أن تخرج ولدها فهى مرجئ ومرجئة وخرجنا الى الصيد فأرجأنا كأرجينا أى لم نصب شيأ (ردأ) ردأ الشئ بالشئ جعله له ردأ وأردأه أعانه وترادأ القوم تعاونوا وأردأته بنفسى اذا كنت له ردأ وهو العون قال الله تعالى فأرسله معى ردأ يصدقنى وفلان ردء لفلان أى ينصره ويشد ظهره وقال الليث تقول ردأت فلانا بكذا وكذا أى جعلته قوة له وعمادا كالحائط تردؤه من بناء تلزقه به وتقول أردأت فلانا أى ردأته وصرت له ردأ أى معينا وترادؤا أى تعاونوا والردء المعين وفى وصية عمر رضى الله عنه عند موته وأوصيه بأهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال الردء العون والناصر وردأ الحائط بيناء ألزقه به وردأه بحجر رماه كرداه والمردأة الحجر الذى لا يكاد الرجل الضابط يرفعه بيديه تذكر فى موضعها ابن شميل ردأت الحائط أردؤه اذا دعمته بخشب أو كبش يدفعه أن يسقط وقال ابن يونس أردأت الحائط بهذا المعنى وهذا شئ ردئ بين الرداءة ولا تقل رداوة والردئ المنكر المكروه وردؤ الشئ يردؤ رداءة فهو ردئ أى فسد فهو فاسد ورجل ردئ كذلك من قوم أردئاء بهمزتين عن اللحيانى وحده وأردأته أفسدته وأردأ الرجل فعل شيأ رديأ أو أصابه وأردأت الشئ جعلته رديأ وردأته أى أعنته واذا أصاب الانسان شيأ رديأ فهو مردئ وكذلك اذا فعل شيأ رديأ وأردأ هذا الامر على غيره أربى يهمز ولا يهمز وأردأ على الستين زاد عليها فهو مهموز عن ابن الاعرابى والذى حكاه أبو عبيد أردى وقوله * فى هجمة يردئها وتلهيه * يجوز أن يكون أراد يعينها وأن يكون أراد يزيد فيها فحذف الحرف وأوصل الفعل وقال الليث لغة العرب أردأ على الخمسين اذا زاد قال الازهرى لم أسمع الهمز فى أردى لغير الليث وهو غلط والارداء الاعدال الثقيلة كل عدل منها ردء وقد اعتكمنا أرداءنا ثقالا أى أعدالا (رزأ) رزأ فلان فلانا اذا

برّه مهموز وغير مهموز قال أبو منصور مهموز خفف وكتب بالالف ورزأه ماله ورزئه يرزؤه فيهما رزأ أصاب من ماله شيأ وارتزأه ماله كرزئه وارتزأ الشئ انتقص قال ابن مقبل

حلت عليها فشردتها * بسامى اللبان يبذ الفحالا

كريم النجار حمى ظهره * فلم يرتزأ بركوب زبالا

وروى بركوب والزبال ما تحمله البعوضة ويروى ولم يرتزئ ورزأه يرزؤه رزأ ومرزئة أصاب منه خيرا ما كان ويقال ما رزأته ماله وما رزئته ماله بالكسر أى ما نقصته ويقال ما رزأ فلانا شيأ [illegible] منى شيأ ومنه حديث عمران والمرأة صاحبة المزادتين أتعلمين أنا ما رزأنا من مائك شيأ أى ما نقصنا ولا أخذنا ومنه حديث ابن العاص رضى الله عنه وأجد نجوى أكثر من رزئى الحدث أى أجد أكثر مما آخذه من الطعام ومنه حديث الشعبى أنه قال لبنى العنبر انما سمينا عن الشعر اذا أبنت فيه النساء وترزأت فيه الاموال أى استجلبت واستنقصت من أربابها وأنفقت فيه وروى فى الحديث لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناك عقالا جاء فى بعض الروايات هكذا غير مهموز قال ابن الاثير والاصل الهمز وهو من التخفيف الشاذ وضلالة العمل بطلانه وذهاب نفعه ورجل مرزأ أى كريم يصاب منه كثيرا وفى الصحاح يصيب الناس خيره أنشد أبو حنيفة

فراح ثقيل الحلم رزأ مرزأ * وباكر مملوأ من الراح مترعا

أبو زيد يقال رزئته اذا أخذت منه قال ولا يقال رزيته وقال الفرزدق

رزئنا غالبا وأباه كانا * سماكى كل مهتلك وفقير

وقوم مرزؤن يصيب الموت خيارهم والرزء المصيبة قال أبو ذؤيب

أعاذل ان الرزء مثل ابن مالك * زهير وأمثال ابن نضلة واقد

أراد مثل رزء ابن مالك والمرزئة والرزيئة المصيبة والجمع أرزاء ورزايا وقد رزأته رزيئة أى أصابته مصيبة وقد أصابه رزء عظيم وفى حديث المرأة التى جاءت تسأل عن ابنها ان أرزأ ابنى فلم أرزأ حياى أى ان أصبت به وفقدته فلم أصب بحياى والرزء المصيبة بفقد الاعزة وهو من الانتقاص وفى حديث ابن ذى يزن فنحن وفد التهنئة لا وفد المرزئة وانه لقليل الرزء من الطعام أى قليل

وقيل أعلاها وقيل مؤخر أصل العنق والجمع رقب ورقبات ورقاب وأرقب الاخيرة على طرح الزائد حكاه ابن الاعرابي وأنشد

تردبنا في سمل لم ينضب * منها عرضنات عظام الأرقب

وجعله أبو ذؤيب للنحل فقال

تظل على الثمراء منها جوارس * مراضيع صهب الريش زغب رقابها

والرقب غلظ الرقبة رقب رقبا وهو أرقب بين الرقب أى غليظ الرقبة ورقباني أيضا على غير قياس والأرقب والرقباني الغليظ الرقبة قال سيبويه هو من نادر معدول النسب والعرب تلقب العجم [illegible] الرقبانية رقباء لا تنعت به الحرة وقال ابن دريد يقال رجل [illegible]
رقبان ورقباني أيضا ولا يقال للمرأة رقبانية والمرقب الجلد الذى سلخ من قبل رأسه ورقبته قال سيبويه وان سميت برقبة لم تضف اليه الا على القياس ورقبه طرح الحبل فى رقبته والرقبة المملوك وأعتق رقبة أى نسمة وفك رقبة أطلق أسيرا سميت الجملة باسم العضو لشرفها التهذيب وقوله تعالى فى آية الصدقات والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب قال أهل التفسير فى الرقاب انهم المكاتبون ولا يبتدأ منه مملوك فيعتق وفى حديث قسم الصدقات وفى الرقاب يريد المكاتبين من العبيد يعطون نصيبا من الزكاة يفكون به رقابهم ويدفعونه الى مواليهم الليث يقال أعتق الله رقبته ولا يقال أعتق الله عنقه وفى الحديث كأنما أعتق رقبة قال ابن الاثير وقد تكررت الاحاديث فى ذكر الرقبة وعتقها وتحريرها وفكها وهى فى الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشئ ببعضه فاذا قال أعتق رقبة فكأنه قال أعتق عبدا أو أمة ومنه قولهم دينه فى رقبته وفى حديث ابن سيرين لنا رقاب الأرض أى نفس الارض يعنى ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين ليس لأصحابه الذين كانوا فيه قبل الاسلام شئ لانها فتحت عنوة وفى حديث بلال والركائب المناخة لك رقابهن وما عليهن أى ذواتهن وأحمالهن وفى حديث الخيل ثم لم ينس حق الله فى رقابها وظهورها أراد بحق رقابها الاحسان اليها وبحق ظهورها الحمل عليها وذو الرقيبة أحد شعراء العرب وهو لقب مالك القشيرى لأنه كان أوقص وهو الذى أسر حاجب بن زرارة يوم جبلة والأشعر الرقبانى لقب رجل من فرسان العرب وفى حديث عيينة بن حصن ذكر ذى الرقيبة وهو بفتح الراء وكسر القاف جبل بخيبر (ركب) ركب الدابة يركب ركوبا علا عليها والاسم الركبة بالكسر والركبة مرة واحدة وكل ما علي فقد ركب وارتكب والركبة بالكسر ضرب من الركوب

يقال هو حسن الركبة وركب فلان فلانا بأمر وارتكبه وكل شئ علا شيأ فقد ركبه وركبه الدين وركب الهول والليل ونحوهما مثلا بذلك وركب منه أمرا قبيحا وارتكبه وكذلك ركب الذنب وارتكبه كله على المثل وارتكاب الذنوب إتيانها وقال بعضهم الراكب للبعير خاصة والجمع ركاب وركبان وركوب ورجل ركوب وركاب الاولى عن ثعلب كثير الركوب والانثى ركابة قال ابن السكيت وغيره تقول مر بنا راكب اذا كان على بعير خاصة فاذا كان الراكب على حافر فرس أو حمار أو بغل قلت مر بنا فارس على حمار ومر بنا فارس على بغل وقال عمارة لا أقول لصاحب الحمار فارس ولكن أقول حمار قال ابن برى قول ابن السكيت مر بنا راكب اذا كان على بعير خاصة [illegible] الحمار والفرس والبغل ونحو ذلك فتقول هذا [illegible]
راكب جمل وراكب فرس وراكب حمار فان أتيت بجمع يختص بالابل لم تضفه كقولك ركب وركبان لا تقل ركب إبل ولا ركبان إبل لان الركب والركبان لا يكونان الا ركاب الابل غيره وأما الركاب فيجوز اضافته الى الخيل والابل وغيرهما كقولك هؤلاء ركاب خيل وركاب ابل بخلاف الركب والركبان قال وأما قول عمارة انى لا أقول لراكب الحمار فارس فهو الظاهر لان الفارس فاعل مأخوذ من الفرس ومعناه صاحب فرس مثل قولهم لابن وتامر ودارع وسائف ورامح اذا كان صاحب هذه الأشياء وعلى هذا قال العنبرى

فليت لى بهم قوما اذا ركبوا * شنوا الاغارة فرسانا وركبانا

فجعل الفرسان أصحاب الخيل والركبان أصحاب الابل والركبان الجماعة منهم قال والركب ركبان الابل اسم للجمع قال وليس بتكسير راكب والركب أصحاب الابل فى السفر دون الدواب وقال الاخفش هو جمع وهم العشرة فما فوقهم وأرى أن الركب قد يكون للخيل والابل قال السليك بن السلكة وكان فرسه قد عطب أو عقر

وما يدريك ما فقرى إليه * اذا ما الركب فى نهب أغاروا

وفى التنزيل العزيز والركب أسفل منكم فقد يجوز أن يكونوا ركب خيل وأن يكونوا ركب ابل وقد يجوز أن يكون الجيش منهما جميعا وفى الحديث بشر ركيب السعاة بقطع من جهنم مثل قور حسمى الركيب بوزن القتيل الراكب كالضريب والصريم للضارب والصارم وفلان ركيب فلان للذى يركب معه وأراد بركيب السعاة من يركب عمال الزكاة بالرفع عليهم ويستخينهم ويكتب عليهم

الآخر لا آخذ الا دراهم فاخذ أحدهما منه عشرة أقفزة بخمسين درهما بنصيبه قال جائز ويتقاضاه الآخر فان توى ما على الغريم رجع الاخ على أخيه بنصف الدراهم التى أخذ ولا يرجع بالطعام قال أحمد لا يرجع عليه بشئ اذا كان قد رضى به والله أعلم وتخارج السفر أخرجوا نفقاتهم والخرج والخراج واحد وهو شئ يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر معلوم وقال الزجاج الخرج المصدر والخراج اسم لما يخرج والخراج غلة العبد والامة والخرج والخراج الاتاوة تؤخذ من أموال الناس الازهرى والخرج أن يؤدى اليك العبد خراجه أى غلته والرعية تؤدى الخرج الى الولاة وروى فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الخراج بالضمان قال ابو عبيد وغيره من اهل العلم معنى الخراج فى هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع ولم يطلعه عليه فله رد العبد على البائع والرجوع عليه بجميع الثمن والغلة التى استغلها المشترى من العبد طيبة له لانه كان فى ضمانه ولو هلك هلك من ماله وفسر ابن الاثير قوله الخراج بالضمان قال يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر فيه على عيب قديم فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شئ والباء بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه وهذا معنى قول شريح لرجلين احتكما اليه فى مثل هذا فقال للمشترى رد الداء بدائه ولك الغلة بالضمان معناه رد ذا العيب بعيبه وما حصل فى يدك من غلته فهو لك ويقال خارج فلان غلامه اذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ويكون مخلى بينه وبين عمله فيقال عبد مخارج ويجمع الخراج الاتاوة على أخراج وأخاريج وأخرجة وفى التنزيل أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير قال الزجاج الخراج الفئ والخرج الضريبة والجزية وقرئ أم تسألهم خراجا وقال الفراء معناه أم تسألهم أجرا على ما جئت به فاجر ربك وثوابه خير واما الخراج الذى وظفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على السواد وأرض الفئ فان معناه الغلة ايضا لانه أمر بمساحة السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة ولذلك سمى خراجا ثم قيل بعد ذلك للبلاد التى افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية لان تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذى ألزم الفلاحون وهو الغلة لان جملة معنى الخراج الغلة وقيل للجزية التى ضربت على رقاب أهل الذمة خراج لانه كالغلة الواجبة عليهم ابن الاعرابى الخرج على الرؤس والخراج على الارضين وفى حديث ابى موسى مثل الاترجة طيب ريحها طيب

خراجها

خراجها اى طعم ثمرها تشبيها بالخراج الذى يقع على الارضين وغيرها والخرج من الاوعية معروف عربى وهو هذا الوعاء وهو جوالق ذو أونين والجمع أخراج وخرجة مثل جحر وجحرة وأرض مخرجة أى نبتها فى مكان دون مكان وتخريج الراعية المرتع أن تأكل بعضه وتترك بعضه وخرجت الابل المرعى أبقت بعضه وأكلت بعضه والخرج بالتحريك لونان سواد وبياض نعامة خرجاء وظليم أخرج بين الخرج وكبش أخرج واخرجت النعامة اخرجاجا واخراجت اخريجاجا أى صارت خرجاء ابو عمرو الاخرج من نعت الظليم فى لونه قال الليث هو الذى لون سواده أكثر من بياضه كلون الرماد التهذيب أخرج الرجل اذا تزوج بخلاسية وأخرج اذا اصطاد الخرج وهى النعام الذكر اخرج والانثى خرجاء واستعاره العجاج للثوب فقال

انا اذا مذكى الحروب أرجا * ولبست للموت ثوبا أخرجا

أى لبست الحروب ثوبا فيه بياض وحمرة من لطخ الدم أى شهرت وعرفت كشهرة الابلق وهذا الرجز فى الصحاح * ولبست للموت جلا أخرجا * وفسره فقال لبست الحروب جلا فيه بياض وحمرة وعام فيه تخريج أى خصب وجدب وعام أخرج فيه جدب وخصب وكذلك أرض خرجاء وفيها تخريج وعام فيه تخريج اذا أنبت بعض المواضع ولم ينبت بعض وأخرج مر به عام نصفه خصب ونصفه جدب قال شمر يقال مررت على أرض مخرجة وفيها على ذلك أرتاع والارتاع أماكن أصابها مطر فأنبتت البقل وأماكن لم يصبها مطر فتلك المخرجة وقال بعضهم تخريج الارض أن يكون نبتها فى مكان دون مكان فترى بياض الارض فى خضرة النبات الليث يقال خرج الغلام لوحه تخريجا اذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها والكتاب اذا كتب فترك منه مواضع لم تكتب فهو مخرج وخرج فلان عمله اذا جعله ضروبا يخالف بعضه بعضا والخرجاء قرية فى طريق مكة سميت بذلك لان فى أرضها سوادا وبياضا الى الحمرة والاخرجة مرحلة معروفة لونها ذلك والنجوم تخرج اللون فتلون بلونين من سواده وبياضها قال

اذا الليل غشاها وخرج لونه * نجوم كامثال المصابيح تخفق

وجبل أخرج كذلك وقارة خرجاء ذات لونين ونعجة خرجاء وهى السوداء البيضاء احدى الرجلين أو كلتيهما او الخاصرتين وسائرها أسود التهذيب وشاة خرجاء بيضاء المؤخر نصفها أبيض والنصف الآخر لا يضرك ما كان لونه ويقال الاخرج الاسود فى بياض والسواد الغالب والاخرج من المعزى الذى نصفه أبيض ونصفه أسود الجوهرى الخرجاء من الشاء التى ابيضت

قوله انا اذا مذكى الحروب أى موقدها من أذكى النار أشعلها وتقدم فى مادة أرج بدل مذكى مدعى فأبقيناها تبعا للاصل لانا لم نتمكن من هذا الموضع فى ذاك الوقت والمناسب ماهنا اه مصححه

قوله والنجوم تخرج اللون الخ كذا بالاصل ومثله فى شرح القاموس والنجوم تخرج لون الليل فيتلون الخ بدليل الشاهد المذكور اه مصححه

الاخر لا آخذ الادراهم فاخذ أحدهما منه عشرة أقفزة بخمسين درهما بنصيبه قال جائز ويتقاضاه الاخر فان توى ما على الغريم رجع الاخ على أخيه بنصف الدراهم التى أخذ ولا يرجع بالطعام قال أحمد لا يرجع عليه بشئ اذا كان قد رضى به والله أعلم وتخارج السفر أخرجوا نفقاتهم والخرج والخراج واحد وهو شئ يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر معلوم وقال الزجاج الخرج المصدر والخراج اسم لما يخرج والخراج غلة العبد والامة والخرج والخراج الاتاوة تؤخذ من أموال الناس الازهرى والخرج أن يؤدى اليك العبد خراجه أى غلته والرعية تؤدى الخرج الى الولاة وروى فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الخراج بالضمان قال ابو عبيد وغيره من اهل العلم معنى الخراج فى هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع ولم يطلعه عليه فله رد العبد على البائع والرجوع عليه بجميع الثمن والغلة التى استغلها المشترى من العبد طيبة له لانه كان فى ضمانه ولو هلك هلك من ماله وفسر ابن الاثير قوله الخراج بالضمان قال يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او أمة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر فيه على عيب قديم فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شئ والباء بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه وهذا معنى قول شريح لرجلين احتكما اليه فى مثل هذا فقال للمشترى رد الداء بدائه ولك الغلة بالضمان معناه رد ذا العيب بعيبه وما حصل فى يدك من غلته فهو لك ويقال خارج فلان غلامه اذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ويكون مخلى بينه وبين عمله فيقال عبد مخارج ويجمع الخراج الاتاوة على أخراج وأخاريج وأخرجة وفى التنزيل أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير قال الزجاج الخراج الفئ والخرج الضريبة والجزية وقرئ أم تسألهم خراجا وقال الفراء معناه أم تسألهم أجرا على ما جئت به فاجر ربك وثوابه خير واما الخراج الذى وظفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على السواد وأرض الفئ فان معناه الغلة ايضا لانه أمر بمساحة السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة ولذلك سمى خراجا ثم قيل بعد ذلك للبلاد التى افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية لان تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذى ألزم الفلاحون وهو الغلة لان جملة معنى الخراج الغلة وقيل للجزية التى ضربت على رقاب أهل الذمة خراج لانه كالغلة الواجبة عليهم ابن الاعرابى الخرج على الرؤس والخراج على الارضين وفى حديث ابى موسى مثل الاترجة طيب ريحها طيب

خراجها اى طعم ثمرها تشبيها بالخراج الذى يقع على الارضين وغيرها والخرج من الاوعية معروف عربى وهو هذا الوعاء وهو جوالق ذو أونين والجمع أخراج وخرجة مثل جحر وجحرة وأرض مخرجة أى نبتها فى مكان دون مكان وتخريج الراعية المرتع أن تأكل بعضه وتترك بعضه وخرجت الابل المرعى أبقت بعضه وأكلت بعضه والخرج بالتحريك لونان سواد وبياض نعامة خرجاء وظليم أخرج بين الخرج وكبش أخرج واخرجت النعامة اخرجاجا واخراجت اخريجاجا أى صارت خرجاء ابو عمرو الاخرج من نعت الظليم فى لونه قال الليث هو الذى لون سواده أكثر من بياضه كلون الرماد التهذيب أخرج الرجل اذا تزوج بخلاسية وأخرج اذا اصطاد الخرج وهى النعام الذكر أخرج والانثى خرجاء واستعاره العجاج للثوب فقال

انا اذا مذكى الحروب أرجا * ولبست للموت ثوبا أخرجا

أى لبست الحروب ثوبا فيه بياض وحمرة من لطخ الدم أى شهرت وعرفت كشهرة الابلق وهذا الرجز فى الصحاح * ولبست للموت جلا أخرجا * وفسره فقال لبست الحروب جلا فيه بياض وحمرة وعام فيه تخريج أى خصب وجدب وعام أخرج فيه جدب وخصب وكذلك أرض خرجاء وفيها تخريج وعام فيه تخريج اذا أنبت بعض المواضع ولم ينبت بعض وأخرج مر به عام نصفه خصب ونصفه جدب قال شمر يقال مررت على أرض مخرجة وفيها على ذلك أرتاع والارتاع أماكن أصابها مطر فأنبتت البقل وأماكن لم يصبها مطر فتلك المخرجة وقال بعضهم تخريج الارض أن يكون نبتها فى مكان دون مكان فترى بياض الارض فى خضرة النبات الليث يقال خرج الغلام لوحه تخريجا اذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها والكتاب اذا كتب فترك منه مواضع لم تكتب فهو مخرج وخرج فلان عمله اذا جعله ضروبا يخالف بعضه بعضا والخرجاء قرية فى طريق مكة سميت بذلك لان فى أرضها سوادا وبياضا الى الحمرة والاخرجة مرحلة معروفة لونها ذلك والنجوم تخرج اللون فتلون بلونين من سواده وبياضها قال

اذا الليل غشاها وخرج لونه * نجوم كأمثال المصابيح تخفق

وجبل أخرج كذلك وقارة خرجاء ذات لونين ونعجة خرجاء وهى السوداء البيضاء احدى الرجلين أو كلتيهما او الخاصرتين وسائرها أسود التهذيب وشاة خرجاء بيضاء المؤخر نصفها أبيض والنصف الاخر لا يضرك ما كان لونه ويقال الاخرج الاسود فى بياض والسواد الغالب والاخرج من المعزى الذى نصفه أبيض ونصفه أسود الجوهرى الخرجاء من الشاء التى ابيضت

قوله انا اذا مذكى الحروب أى موقدها من أذكى النار أشعلها وتقدم فى مادة أرج بدل مذكى مدعى فأبقيناها تبعا للاصل لانا لم نتمكن من هذا الموضع فى ذلك الوقت والمناسب ما هنا اه مصححه

قوله والنجوم تخرج اللون الخ كذا بالاصل ومثله فى شرح القاموس والنجوم تخرج لون الليل فيتلون الخ بدليل الشاهد المذكور اه مصححه

الآخر لآخذ الادراهم فاخذ أحدهما منه عشرة أقفزة بخمسين درهما بنصيبه قال جائز ويتقاضاه الآخر فان توى ماعلى الغريم رجع الاخ على أخيه بنصف الدراهم التى أخذ ولا يرجع بالطعام قال أحمد لا يرجع عليه بشىء اذا كان قد رضى به والله أعلم وتخارج السفر أخرجوا نفقاتهم والخرج والخراج واحد وهو شىء يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر معلوم وقال الزجاج الخرج المصدر والخراج اسم لما يخرج والخراج غلة العبد والامة والخرج والخراج الاتاوة تؤخذ من أموال الناس الازهرى والخرج أن يؤدى اليك العبد خراجه أى غلته والرعية تؤدى الخرج الى الولاة وروى فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الخراج بالضمان قال أبو عبيد وغيره من أهل العلم معنى الخراج فى هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع ولم يطلعه عليه فله رد العبد على البائع والرجوع عليه بجميع الثمن والغلة التى استغلها المشترى من العبد طيبة له لانه كان فى ضمانه ولو هلك هلك من ماله وفسر ابن الاثير قوله الخراج بالضمان قال يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او أمة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر فيه على عيب قديم فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شىء والباء بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه وهذا معنى قول شريح لرجلين احتكما اليه فى مثل هذا فقال للمشترى رد الداء بدائه ولك الغلة بالضمان معناه رد ذا العيب بعيبه وما حصل فى يدك من غلته فهو لك ويقال خارج فلان غلامه اذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ويكون مخلى بينه وبين عمله فيقال عبد مخارج ويجمع الخراج الاتاوة على أخراج وأخاريج وأخرجة وفى التنزيل أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير قال الزجاج الخراج الفىء والخرج الضريبة والجزية وقرئ أم تسألهم خراجا وقال الفراء معناه أم تسألهم أجرا على ما جئت به فاجر ربك وثوابه خير واما الخراج الذى وظفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على السواد وأرض الفىء فان معناه الغلة ايضا لانه أمر بمساحة السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة ولذلك سمى خراجا ثم قيل بعد ذلك للبلاد التى افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية لان تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذى ألزم الفلاحون وهو الغلة لان جملة معنى الخراج الغلة وقيل للجزية التى ضربت على رقاب أهل الذمة خراج لانه كالغلة الواجبة عليهم ابن الاعرابى الخرج على الرؤس والخراج على الارضين وفى حديث ابى موسى مثل الاترجة طيب ريحها طيب

خراجها اى طعم ثمرها تشبيها بالخراج الذى يقع على الارضين وغيرها والخرج من الاوعية معروف عربى وهو هذا الوعاء وهو جوالق ذو أونين والجمع أخراج وخرجة مثل جحر وجحرة وأرض مخرجة أى نبتها فى مكان دون مكان وتخريج الراعية المرتع ان تأكل بعضه وتترك بعضه وخرجت الابل المرعى أبقت بعضه وأكلت بعضه والخرج بالتحريك لونان سواد وبياض نعامة خرجاء وظليم أخرج بين الخرج وكبش أخرج واخرجت النعامة اخرجاجا واخراجت اخريجاجا أى صارت خرجاء ابو عمرو الاخرج من نعت الظليم فى لونه قال الليث هو الذى لون سواده أكثر من بياضه كلون الرماد التهذيب أخرج الرجل اذا تزوج بخلاسية وأخرج اذا اصطاد الخرج وهى النعام الذكر أخرج والانثى خرجاء واستعاره العجاج للثوب فقال

أنا اذا مذكى الحروب أرجا * ولبست للموت ثوبا أخرجا

أى لبست الحروب ثوبا فيه بياض وحمرة من لطخ الدم أى شهرت وعرفت كشهرة الابلق وهذا الرجز فى الصحاح * ولبست للموت جلا أخرجا * وفسره فقال لبست الحروب جلا فيه بياض وحمرة وعام فيه تخريج أى خصب وجدب وعام أخرج فيه جدب وخصب وكذلك أرض خرجاء وفيها تخريج وعام فيه تخريج اذا أنبت بعض المواضع ولم ينبت بعض وأخرج مر به عام نصفه خصب ونصفه جدب قال شمر يقال مررت على أرض مخرجة وفيها على ذلك أرتاع والارتاع أماكن أصابها مطر فأنبتت البقل وأماكن لم يصبها مطر فتلك المخرجة وقال بعضهم تخريج الارض أن يكون نبتها فى مكان دون مكان فترى بياض الارض فى خضرة النبات الليث يقال خرج الغلام لوحه تخريجا اذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها والكتاب اذا كتب فترك منه مواضع لم تكتب فهو مخرج وخرج فلان عمله اذا جعله ضروبا يخالف بعضه بعضا والخرجاء قرية فى طريق مكة سميت بذلك لان فى أرضها سوادا وبياضا الى الحمرة والاخرجة مرحلة معروفة لونها ذلك والنجوم تخرج اللون فتلون بلونين من سواده وبياضها قال

اذا الليل غشاها وخرج لونه * نجوم كأمثال المصابيح تخفق

وجبل أخرج كذلك وقارة خرجاء ذات لونين ونعجة خرجاء وهى السوداء البيضاء احدى الرجلين أو كلتيهما والخاصرتين وسائرها أسود التهذيب وشاة خرجاء بيضاء المؤخر نصفها أبيض والنصف الآخر لا يضرك ما كان لونه ويقال الاخرج الاسود فى بياض والسواد الغالب والاخرج من المعزى الذى نصفه أبيض ونصفه أسود الجوهرى الخرجاء من الشاه التى ابيضت

قوله انا اذا مذكى الحروب أى موقدها من أذكى النار أشعلها وتقدم فى مادة أرج بدل مذكى مدجى فأبقيناها تبعا للاصل لانا لم نتمكن من هذا الموضع فى ذلك الوقت والمناسب ما هنا اه مصححه

قوله والنجوم تخرج اللون الخ كذا بالاصل ومثله فى شرح القاموس والنجوم تخرج لون الليل فيتلون الخ بدليل الشاهد المذكور اه مصححه

الشحم بين المصابيع وتفضج عرقا سال قال العجاج *بعد واما بدنه تفضجا* شمر يقال قد انفضجت الدلو بالجيم اذا سال ما فيها من الماء وانفضج فلان بالعرق اذا سال به قال ابن مقبل

ومنفضجات بالجيم كأنما * نضحت لبود مروجها بذناب

قال ويقال بالحاء ايضا انفضحت يعنى الدلو يقال انفضحت سرته اذا انفتحت وكل شئ توسع فقد تفضج وقال الكميت ينفضج الجود من يديه كما * ينفضج الجود حين ينسكب

وقال ابن أحمر *ألم تسمع بفاضجة الديارا* حيث انفضج واتسع وقال ابن شميل انفضج الافق [illegible] اذا عرقت أصول شعره ولم تسل (فلج) فلج كل شئ نصفه وفلج الشئ بينهما يفلجه بالكسر فلجا قسمه بنصفين والفلج القسم وفى حديث عمر أنه بعث حذيفة وعثمان بن حنيف الى السواد ففلجا الجزية على أهله الاصمعى يعنى قسماها وأصله من الفلج وهو المكيال الذى يقال له الفالج قال وانما سميت القسمة بالفلج لان خراجهم كان طعاما شمر فلجت المال بينهم أى قسمته وقال أبو دواد فغريق يفلج اللحم نيأ * وفريق لطابخيه قتار

وهو يفلج الامر أى يتطرفه ويقسمه ويدبره الجوهرى فلجت الشئ بينهم أفلجه بالكسر فلجا اذا قسمته وفلجت الشئ فلجين أى شققته نصفين وهى الفلوج الواحد فلج وفلج وفلجت الجزية على القوم اذا فرضتها عليهم قال أبو عبيد هو مأخوذ من القفيز الفالج وفلجت الارض للزراعة وكل شئ شققته فقد فلجته والفلوجة الارض المصلحة للزرع والجمع فلاليج ومنه سمى موضع فى الفرات فلوجة وتفلجت قدمه تشققت والفلج والفالج البعير ذو السنامين وهو الذى بين البختى والعربى سمى بذلك لان سنامه نصفان والجمع الفوالج وفى الصحاح الفالج الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة وفى الحديث ان فالجا تردى فى بئر هو البعير ذو السنامين سمى بذلك لان سناميه يختلف ميلهما والفالج ريح يأخذ الانسان فيذهب بشقه وقد فلج فالجا فهو مفلوج قال ابن دريد لانه ذهب نصفه قال ومنه قيل لشقة البيت فليجة وفى حديث أبى هريرة الفالج داء الانبياء هو داء معروف يرخى بعض البدن قال ابن سيده وهو أحد ما جاء من المصادر على مثال فاعل والمفلوج صاحب الفالج وقد فلج والفلج الفحج فى الساقين وقال وأصل الفلج النصف من كل شئ ومنه يقال ضربه الفالج فى الساقين ومنه قولهم كر بالفالج وهو نصف الكر الكبير وأمر مفلج ليس بمستقيم على جهته والفلج تباعد القدمين أخرا ابن سيده الفلج تباعد ما بين الساقين وفلج الاسنان تباعد بينها فلج فلجا وهو أفلج وثغر مفلج أفلج والفلج بين الاسنان ورجل أفلج اذا كان فى أسنانه تفرق وهو

التفليج

قوله بعد واما الخ كذا بالاصل وليحرر

قوله ومنفضجات الخ هكذا فى الاصل بالواو وان صحت رواية البيت هكذا فلعل الواو خزم وحرر

قوله قال ابن أحمر ألم تسمع الخ كذا بالاصل ولينظر

كتبه مصححه

التفليج أيضا التهذيب والفلج فى الاسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة فان تكلف فهو التفليج ورجل أفلج الاسنان وامرأة فلجاء الاسنان قال ابن دريد لا بد من ذكر الاسنان والافلج أيضا من الرجال البعيد ما بين الثديين ورجل مفلج الثنايا أى منفرجها وهو خلاف المتراص الاسنان وفى صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان مفلج الاسنان وفى رواية أفلج الاسنان وفى الحديث انه لعن المتفلجات للحسن أى النساء اللاتى يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين وفلج الساقين تباعد ما بينهما والفلج انقلاب القدم على الوحشى وزوال الكعب وقيل الافلج الذى اعوجاجه فى يديه فان كان فى رجليه فهو أفحج وهن أفلج متباعد الاسكتين وفرس أفلج متباعد الحرقفتين ويقال من ذلك كله فلج فلجا وفلجة عن اللحيانى وأمر مفلج ليس على استقامة والفليجة القطعة من الحاد والفليجة أيضا شقة من شقق الخباء قال الاصمعى لا أدرى أين تكون هى قال عمرو بن لجا

تمشى غير مشتمل بثوب * سوى خلل الفليجة بالخلال

قال ابن سيده وقول سلمى بن المقعد الهذلى

لظلت عليه أم شبل كأنها * اذا اشبعت منه فليج ممدد

يجوز أن يكون أراد فليجة ممددة فحذف ويجوز أن يكون مما يقال بالهاء وغير الهاء ويجوز أن يكون من الجمع الذى لا يفارق واحده الا بالهاء والفلج الظفر والفوز وقد فلج الرجل على خصمه يفلج فلجا وفى المثل من يأت الحكم وحده يفلج وأفلجه الله عليه فلجا وفلوجا وفلج القوم وعلى القوم يفلج ويفلج فلجا وأفلج فاز وفلج سهمه وأفلج فاز وهو الفلج بالضم والسهم الفالج الفائز وفلج بحجته وفى حجته يفلج فلجا وفلجا وفلجا وفلوجا كذلك وأفلجه على خصمه غلبه وفضله وفالج فلانا ففلجه يفلجه خاصمه فخصمه وغلبه وأفلج الله حجته أظهرها وقومها والاسم من جميع ذلك الفلج والفلج يقال لمن الفلج والفلج ورجل فالج فى حجته وفلج كما يقال بالغ وبلغ وثابت وثبت والفلج أن يفلج الرجل أصحابه يعلوهم ويفوتهم وأنا من هذا الامر فالج بن خلاوة أى برىء فالج اسم رجل وهو فالج بن خلاوة الاشجعى وذلك انه قيل لفالج بن خلاوة يوم الرقم لما قتل أنيس الاسرى أتنصر أنيسا فقال انى منه برىء أبو زيد يقال للرجل اذا وقع فى أمر قد كان منه بمعزل كنت من هذا فالج بن خلاوة يافتى الاصمعى أنا من هذا فالج بن خلاوة أى أنا منه برىء ومثله لا ناقة لى فى هذا ولا جمل رواه شمر لابن هانئ عنه والفلج بالتحريك النهر وقيل النهر الصغير وقيل هو الماء الجارى قال عبيد

أو فلج ببطن واد * للماء من تحته قسيب

عارية وفي الحديث أفضل الصدقة المنيحة تغدو بعشاء وتروح بعشاء وفي الحديث من منحه
المشركون أرضا فلا أرض له لان من أعاره مشرك أرضا ليزرعها فان خراجها على صاحبها
المشرك لا يسقط الخراج عنه منحته اياها المسلم ولا يكون على المسلم خراجها وقيل كل شئ تقصد
به قصد شئ فقد منحته اياه كما تمنح المرأة وجهها المرآة كقول سويد بن كراع

تمنح المرآة وجها واضحا * مثل قرن الشمس في الصحو ارتفع

قال ثعلب معناه تعطى من حسنها للمرآة هكذا عداه باللام قال ابن سيده والاحسن أن يقول
تعطى من حسنها المرآة وأمنحت الناقة دنا نتاجها فهي ممنح وذكره الازهري عن الكسائي وقال
قال شمر لا أعرف أمنحت بهذا المعنى قال أبو منصور هذا صحيح بهذا المعنى ولا يضره انكار شمر اياه
وفي الحديث من منح منحة ورق أو منح لبنا كان كعتق رقبة وفي النهاية لابن الاثير كان له كعدل
رقبة قال أحمد بن حنبل منحة الورق القرض قال أبو عبيد المنحة عند العرب على معنيين أحدهما
أن يعطى الرجل صاحبه المال هبة أو صلة فيكون له وأما المنحة الاخرى فان يمنح الرجل
أخاه ناقة أو شاة يحلبها زمانا وأياما ثم يردها وهو تأويل قوله في الحديث الآخر المنحة مردودة
والعارية مؤداة والمنحة أيضا تكون في الارض يمنح الرجل آخر أرضا ليزرعها ومنه حديث
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه أي يدفعها اليه حتى يزرعها
فاذا رفع زرعها ردها الى صاحبها ورجل منّاح فيّاح اذا كان كثير العطايا وفي حديث أم زرع
وآكل فأتمنح أي أطعم غيري وهو تفعّل من المنح العطية قال والاصل في المنيحة أن يجعل الرجل
لبن شاته أو ناقته لآخر سنة ثم جعلت كل عطية منيحة الجوهري المنح العطاء قال أبو عبيد للعرب
أربعة أسماء تضعها مواضع العارية المنيحة والعرية والافقار والاخبال واستمنحه طلب
منحته أي استرفده والمنيح القدح المستعار وقيل هو الثامن من قداح الميسر وقيل المنيح
منها الذي لا نصيب له وقال اللحياني هو الثالث من القداح الغفل التي ليست لها فروض ولا أنصباء
ولا عليها غرم وانما يثقّل بها القداح كراهية التهمة اللحياني المنيح أحد القداح الاربعة التي
ليس لها غنم ولا غرم أولها المصدّر ثم المضعّف ثم المنيح ثم السفيح قال والمنيح أيضا قدح من
أقداح الميسر يؤثر بفوزه فيستعار يتيمن بفوزه والمنيح الاول من لغو القداح وهو اسم له
والمنيح الثاني المستعار وأما حديث جابر كنت منيح أصحابي يوم بدر فمعناه أي لم أكن ممن يضرب له

بسهم مع المجاهدين لصغري فكنت بمنزلة السهم اللغو الذي لا فوز له ولا خسر عليه وقد ذكر ابن
مقبل القدح المستعار الذي يتبرك بفوزه

اذا امتنحته من معد عصابة * غدا ربه قبل المفيضين يقدح

يقول اذا استعاروا هذا القدح غدا صاحبه يقدح النار ثقة بفوزه وهذا هو المنيح المستعار
وأما قوله

فمهلا يا قضاع فلا تكوني * منيحا في قداح يدي مجيل

فانه أراد بالمنيح الذي لا غنم له ولا غرم عليه قال الجوهري والمنيح سهم من سهام الميسر مما
لا نصيب له الا أن يمنح صاحبه شيأ والممنوح والممانح من النوق مثل المجالح وهي التي تدر في
الشتاء بعدما تذهب ألبان الابل بغير هاء وقد مانحت مناحا وممانحة وكذلك مانحت العين
اذا سالت دموعها فلم تنقطع والممانح من المطر الذي لا ينقطع قال ابن سيده والممانح من الابل
التي يبقى لبنها بعدما تذهب ألبان الابل وقد سمت مانحا ومناحا ومنيحا قال عبد الله بن الزبير
يهجو طيئا

ونحن قتلنا بالمنيح أخاكم * وكيعا ولا يوفي من الفرس البغل

أدخل الالف واللام في المنيح وان كان علما لان أصله الصفة والمنيح هنا رجل من بني أسد من
بني مالك والمنيح فرس قيس بن مسعود والمنيحة فرس دثار بن فقعس الاسدي (ميح) ماح
في مشيته يميح ميحا وميوحا تبختر وهو ضرب حسن من المشي في روحة حسنة وهو مشي
كمشي البطة وامرأة مياحة قال * مياحة تميح مشيا رهوجا * والميح مشي البطة قال
* صادتك بالانس وبالتميح * التهذيب البطة مشيها الميح قال رؤبة

من كل مياح تراه هيكلا * أرجل خنذيذ وعين أرجلا

وتمايح السكران والغصن تمايل وماحت الريح الشجرة أمالتها قال المرار الاسدي

كما ماحت مزعزعة بغيل * يكاد بعضه بعض يميل

وتميح الغصن تميل يمينا وشمالا والميح أن يدخل البئر فيملأ الدلو وذلك اذا قل ماؤها ورجل مائح
من قوم ماحة الازهري عن الليث الميح في الاستقاء أن ينزل الرجل الى قرار البئر اذا قل ماؤها
فيملأ الدلو بيده يميح فيها بيده ويميح أصحابه والجميع ماحة وفي حديث جابر أنهم وردوا بئرا ذمة
أي قليلا ماؤها قال فنزلنا فيها ستة ماحة وأنشد أبو عبيدة

يا أيها المائح دلوي دونكا * اني رأيت الناس يحمدونكا

نفسه هو الأدحر والأدحق وفى حديث ابن ذى يزن ويدحر الشيطان وفى الدعاء اللهم ادحر عنا الشيطان أى ادفعه واطرده ونحه والدحور الطرد والابعاد قال الله عز وجل اخرج منها مذؤما مدحورا أى مقصى وقيل مطرودا

(دحمر) دحمر القربة ملأها ودحمورد ويبة

(دخر) دخر الرجل بالفتح يدخر دخورا فهو داخر ودخر دخرا ذل وصغر يصغر صغارا وهو الذى يفعل ما يؤمر به شاء أو أبى صاغرا قميئا والدخر التحير والدخور الصغار والذل وأدخره غيره قال الله تعالى وهم داخرون قال الزجاج أى صاغرون قال ومعنى الآية أولم يروا الى ما خلق الله من شئ يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون ان كل ما خلقه الله من جسم وعظم ولحم وشجر ونجم خاضع ساجد لله قال والكافر وان كفر بقلبه ولسانه فنفس جسمه وعظمه وجهه وجميع الشجر والحيوانات خاضعة لله ساجدة وروى عن ابن عباس أنه قال الكافر يسجد لغير الله وظله يسجد لله قال الزجاج وتأويل الظل الجسم الذى عنه الظل وفى قوله تعالى سيدخلون جهنم داخرين قال فى الحديث الداخر الذليل المهان

(دخدر) الدخدار ثوب أبيض مصون وهو بالفارسية تخت دار أى يمسكه التخت أى ذو تخت قال الكميت يصف سحابا

* تجلو البوارق عنه صفح دخدار *

والدخدار ضرب من الثياب نفيس وهو معرب الاصل فيه تختار أى صين فى التخت وقد جاء فى الشعر القديم

(ددر) الددرى العظيم الخصيتين لم يستعمل الامزيدا اذلا يعرف فى الكلام مثل ددر

(درر) در اللبن والدمع ونحوهما يدر ويدر درا ودرورا وكذلك الناقة اذا حلبت فأقبل منها على الحالب شئ كثير قيل درت واذا اجتمع فى الضرع من العروق وسائر الجسد قيل در اللبن والدرة بالكسر كثرة اللبن وسيلانه وفى حديث خزيمة غاضت لها الدرة وهى اللبن اذا كثر وسال واستدر اللبن والدمع ونحوهما كثر قال أبو ذؤيب

اذا نهضت فيه تصعد نفرها * كقتر الغلاء مستدر صيابها

استعار الدر لشدة دفع السهام والاسم الدرة والدرة ويقال لا آتيك ما اختلفت الدرة والجرة واختلافهما أن الدرة تسفل والجرة تعلو والدر اللبن ما كان قال

طوى أمهات الدر حتى كأنها * فلافل هندى فهن لزوق

أمهات الدر الأطباء وفى الحديث أنه نهى عن ذبح ذوات الدر أى ذوات اللبن ويجوز أن يكون مصدر در اللبن اذا جرى ومنه الحديث لا يحبس دركم أى ذوات الدر أراد أنها لا تحشر الى المصدق ولا تحبس عن المرعى الى أن تجتمع الماشية ثم تعد لما فى ذلك من الاضرار بها ابن الاعرابى الدر

العمل

العمل من خير أو شر ومنه قولهم لله درك يكون مدحا ويكون ذما كقولهم قاتله الله ما أكفره وما أشعره وقالوا لله درك أى لله عملك يقال هذا لمن يمدح ويتعجب من عمله فاذا ذم عمله قيل لا در دره وقيل لله درك من رجل معناه لله خيرك وفعالك واذا شتموا قالوا لا در دره أى لا كثر خيره وقيل لله درك أى لله ما خرج منك من خير قال ابن سيده وأصله أن رجلا رأى آخر يحلب ابلا فتعجب من كثرة لبنها فقال لله درك وقيل أراد لله صالح عملك لان الدر أفضل ما يحتلب قال بعضهم وأحسبهم خصوا اللبن لانهم كانوا يفصدون الناقة فيشربون دمها ويفتظونها فيشربون ماء كرشها فكان اللبن أفضل ما يحتلبون وقولهم لا در دره لا زكا عمله على المثل وقيل لا در دره أى لا كثر خيره قال أبو بكر وقال أهل اللغة فى قولهم لله دره الاصل فيه ان الرجل اذا كثر خيره وعطاؤه وإنالته الناس قيل لله دره أى عطاؤه وما يؤخذ منه فشبهوا عطاءه بدر الناقة ثم كثر استعمالهم حتى صاروا يقولونه لكل متعجب منه قال الفراء وربما استعملوه من غير أن يقولوا لله فيقولون در در فلان ولا در دره وأنشد

* در در الشباب والشعر الاسود *

وقال آخر

لا در درى ان أطعمت نازلهم * قرف الحتى وعندى البر مكنوز

وقال ابن أحمر

بان الشباب وأفنى دمعه العمر * لله درى فأى العيش أنتظر

تعجب من نفسه أى عيش منتظر ودرت الناقة بلبنها وأدرته ويقال درت الناقة تدر وتدر درورا ودرا وأدرها فصيلها وأدرها ماريها دون الفصيل اذا مسح ضرعها وأدرت الناقة فهى مدر اذا در لبنها وناقة درور كثيرة الدر ودار أيضا وضرة درور كذلك قال طرفة

من الزمرات أسبل قادماها * وضرتها مركنة درور

وكذلك ضرع درور وابل درر ودرر ودرار مثل كافر وكفار قال

كأن ابن أسماء يعشوها ويصبحها * من هجمة كفسيل النخل درار

قال ابن سيده وعندى أن درارا جمع دارة على طرح الهاء واستدر الحلوبة طلب درها والاستدرار أيضا أن تمسح الضرع بيدك ثم يدر اللبن ودر الضرع باللبن يدر درورا ودرت لقحة المسلمين وحلوبتهم يعنى فيئهم وخراجهم وأدره عماله والاسم من كل ذلك الدرة ودر الخراج يدر اذا كثر وروى عن عمر رضى الله عنه أنه أوصى الى عماله حين بعثهم فقال فى وصيته لهم أدروا لقحة المسلمين قال الليث أراد بذلك فيئهم وخراجهم فاستعار له اللقحة والدرة ويقال للرجل اذا طلب الحاجة فألح فيها أدرها وان أبت أى عالجها حتى تدر يكنى بالدر هنا عن التيسير ودرت العروق اذا امتلأت دما أو لبنا

قوله وأفنى دمعه كذا بالاصل وشرح القاموس وأخشى أن يكون محرفا من ربعه أو ريقه وربع الشباب أو ريقه بمعنى أفضله وأحسنه وأوله كريعانه قال

قد كان يلهيك ريعان الشباب فقد * ولى الشباب وهذا الشيب منتظر

كما سيأتى فى ربع وحرر الرواية كتبه مصححه

يرثى أخاه المنتشر بن وهب الباهلى

يكفيه حزة فلذان ألم بها * من الشواء ويروى شربه الغمر

وقيل الغمر القعب الصغير وفى الحديث لا تجعلونى كغمر الراكب صلوا على أول الدعاء وأوسطه وآخره الغمر بضم الغين وفتح الميم القدح الصغير أراد أن الراكب يحمل رحله وأزواده ويترك قعبه الى آخر ترحاله ثم يعلقه على رحله كالعلاوة فليس عنده بمهم فنهاهم ان يجعلوا الصلاة عليه كالغمر الذى لا يقدم فى المهام ويجعل تبعا ابن شميل الغمر يأخذ كيلجتين أو ثلاثا والقعب أعظم منه وهو يروى الرجل وجمع الغمر أغمار وتغمرت أى شربت قليلا من الماء قال العجاج

حتى اذا ما بلت الأغمارا * ريا ولما يقصع الاصرارا

وفى الحديث أما الخيل فغمروها وأما الرجال فأرووهم وقال الكميت * بها انقع المغمر والعذوب * المغمر الذى يشرب فى الغمر اذا ضاق الماء والتغمر الشرب بالغمر وقيل التغمر أقل الشرب دون الرى وهو منه ويقال تغمرت من الغمر وهو القدح الصغير وتغمر البعير لم يرو من الماء وكذلك العير وقد غمره الشرب قال ولست بصادر عن بيت جارى * صدور العير غمره الورود

قال ابن سيده وحكى ابن الاعرابى غمره أصحنا سقاه اياه فعداه الى مفعولين وقال أبو حنيفة الغامرة النخل التى لا تحتاج الى السقى قال ولم أجد هذا القول معروفا وصبى غمر وغمر وغمر وغمر ومغمر لم يجرب الامور بين الغمارة من قوم أغمار وقد غمر بالضم يغمر غمارة وكذلك المغمر من الرجال اذا استجهله الناس وقد غمر تغميرا وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن اليهود قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم لا يغرنك أن قتلت نفرا من قريش أغمارا الاغمار جمع غمر بالضم وهو الجاهل الغر الذى لم يجرب الامور قال ابن سيده ويقتاس من ذلك لكل من لا غناء عنده ولا رأى ورجل غمر وغمر لا تجربة له بحرب ولا أمر ولم تحنكه التجارب وقد روى بيت الشماخ

لا تحسبنى وان كنت امرأ غمرا * كحية الماء بين الصخر والشيد

قال ابن سيده فلا أدرى أهو اتباع أم لغة وهم الاغمار وامرأة غمرة غر وغامره أى باطشه وقاتله ولم يبال الموت قال أبو عمرو رجل مغامر اذا كان يقتحم المهالك والغمرة تطلى به العروس يتخذ من الورس قال أبو العميثل الغمرة والغمنة واحد قال أبو سعيد هو تمر ولبن يطلى به وجه المرأة ويداها حتى ترق بشرتها وجمعها الغمر والغمن وقال ابن سيده فى موضع آخر والغمرة والغمر الزعفران وقيل الورس وقيل الجص وقيل الكركم وثوب مغمر مصبوغ بالزعفران وجارية مغمرة

مطلية

مطلية ومغتمرة ومتغمرة متطلية وقد غمرت المرأة وجهها تغميرا أى طلت به وجهها ليصفو لونها وتغمرت مثله وغمر فلان جاريته والغمر بالتحريك السهك وريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه وقد غمرت يده من اللحم غمرا فهى غمرة أى زهمة كما تقول من السهك سهكة ومنه منديل الغمر ويقال للمنديل الغمر المشوش وفى الحديث من بات وفى يده غمر الدسم بالتحريك وهو الزهومة من اللحم كالوضر من السمن والغمر والغمر الحقد والغل والجمع غمور وقد غمر صدره على بالكسر يغمر غمرا وغمرا والغامر من الارض والدور خلاف العامر وقال أبو حنيفة الغامر من الارض كلها مالم يستخرج حتى يصلح للزرع والغرس وقيل الغامر من الارض مالم يزرع مما يحتمل الزراعة وانما قيل له غامر لان [illegible] كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بنى على فاعل ليقابل به العامر ومالا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر قال أبو عبيد المعروف فى الغامر المعاش الذى أهله بخير قال والذى يقول الناس ان الغامر الارض التى لم تعمر لا أدرى ما هو قال وقد سألت عنه فلم يبينه لى أحد يريد قولهم العامر والغامر وفى حديث عمر رضى الله عنه انه مسح السواد عامره وغامره فقيل انه أراد عامره وخرابه وفى حديث آخر أنه جعل على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا وانما فعل عمر رضى الله عنه ذلك لئلا يقصر الناس فى المزارعة قال أبو منصور قيل للخراب غامر لان الماء قد غمره فلا تمكن زراعته أو كبسه الرمل والتراب أو غلب عليه النز فنبت فيه الآباء والبردى فلا ينبت شيأ وقيل له غامر لانه ذو غمر من الماء وغيره للذى غمره كما يقال هم ناصب أى ذو نصب قال ذو الرمة

ترى قورها يغرقن فى الآل مرة * وآونة يخرجن من غامر ضحل

أى من سراب قد غمرها وعلاها والغمر وذات الغمر وذو الغمر مواضع وكذلك الغمير قال

تجرت أيام بذى الغمر انى * على تجر أيام بذى الغمر نادم

وقال امرؤ القيس

كأثل من الأعراض من دون بيشة * ودون الغمير عامدات لغضورا

وغمر وغمير وغامر أسماء وغمرة موضع بطريق مكة قال الازهرى هو منزل من مناهل طريق مكة شرفها الله تعالى وهو فصل ما بين نجد وتهامة وفى الحديث ذكر غمر بفتح الغين وسكون الميم بئر قديمة بمكة حفرها بنو سهم والمغمور المقهور والمغمور الممطور وليل غمر شديد الظلمة قال الراجز يصف ابلا

يجتبن أثناء بهيم غمر * داجى الرواقين غداف الستر

الوغر الصوت ووغرهم كوغرهم ولم يحك ابن الاعرابى فى وغر الجيش الا الاسكان فقط وصرح بأن
الفتح لا يجوز والايغار المستعمل فى باب الخراج قال ابن دريد لا أحسبه عربيا صحيحا غيره يقال
أوغر العامل الخراج أى استوفاه وفى التهذيب وغروه يقال الايغار أن يوغر الملك لرجل الارض
يجعلها له من غير خراج قال وقد يسمى ضمان الخراج إيغارا وهى لفظة مولدة وقيل الايغار
أن يسقط الخراج عن صاحبه فى بلده ويحول مثله الى بلد آخر فيكون ساقطا عن الاول وراجعا
الى بيت المال وقيل سمى الايغار لانه يوغر صدور الذين يزاد عليهم خراج لا يلزمهم وأوغرت
الى [illegible] الغيظ وأحمته أبو سعيد أوغرت فلانا الى كذا أى ألجأته وأنشد

وتطاولت بك همة محطوطة * قد أوغرتك الى صبا ومجون

أى ألجأتك الى الصبا قال واشتقاقه من إيغار الخراج وهو أن يؤدى الرجل خراجه الى السلطان
الاكبر فرارا من العمال يقال أوغر الرجل خراجه اذا فعل ذلك قال ابن سيده وهو بالواو لوجود
أوغر وعدم أيغر والله تعالى أعلم (وفر) الوفر من المال والمتاع الكثير الواسع وقيل هو العام
من كل شىء والجمع وفور وقد وفر المال والنبات والشىء بنفسه وفرا ووفورا وفرة وفى حديث على
رضى الله عنه ولا ادخرت من غنائمها وفرا الوفر المال الكثير وفى التهذيب المال الكثير الوافر
الذى لم ينقص منه شىء وهو موفور وقد وفرناه فرة قال والمستعمل فى التعدى وفرناه توفيرا وفى
الحديث الحمد لله الذى لا يفره المنع أى لا يكثره من الوافر الكثير يقال وفره يفره كوعده يعده
وأرض وفراء فى نباتها فرة وهذه أرض فى نباتها وفر ووفرة وفرة أيضا أى وفور لم ترع والوفراء
الارض التى لم ينقص من نبتها قال الاعشى

عرندسة لا ينقص السير غرضها * كأحقب بالوفراء جأب مكدم

العرندسة الشديدة من النوق والغرض للرحل بمنزلة الحزام للسرج يريد أنها لا تضمر فى سيرها
وكلالها فيقلق غرضها ويقال انها لعظم جوفها تستوفى الغرض والاحقب الحمار الذى بموضع
الحقب منه بياض وانما تشبه الناقة بالبعير لصلابته ولهذا يقال فيها عيرانة والجأب الغليظ ومكدم
معضض أى كدمته الحمير وهو يطردها عن عانته ووفر عليه حقه توفيرا واستوفره أى استوفاه
وتوفر عليه أى رعى حرماته ويقال هم متوافرون أى هم كثير ووفر الشىء وفرا وفرة ووفره كثره
وكذلك وفره ماله وفرا وفرة ووفره جعله وافرا ووفره عرضه ووفره له لم يشتمه كأنه أبقاه له كثيرا
طيبا لم ينقصه بشتم قال

ألكنى وفر لابن الغريرة عرضه * الى خالد من آل سلمى بن جندل

ووفر عرضه ووفر وفورا كرم ولم يتبذل قال وهو من الاول وفى التنزيل العزيز جزاء موفورا هو
من وفرته أفره وفرا وفرة وهذا استعداء اللازم قولك وفر المال يفر وفورا وهو وافر وسقاء أوفر وهو
الذى لم ينقص من أديمه شىء والموفور الشىء التام ووفرت الشىء وفرا وقولهم توفر وتحمد من
قولك وفرته عرضه وماله قال الفراء اذا عرض عليك الشىء تقول توفر وتحمد ولا تقل توتر
يضرب هذا المثل للرجل تعطيه الشىء فيرده عليك من غير تسخط وقول الراجز

كأنها من بدن وإيفار * دبت عليها ذربات الانبار

[illegible] على الانبار [illegible] واستيفار والمعنى
واحد ويروى وإبغار من أوغر العامل الخراج أى استوفاه ويروى بالقاف من أوقره أى أثقله
ووفر الشىء أكمله ووفر الثوب قطعه وافرا وكذلك السقاء اذا لم يقطع من أديمه فضل ومزادة
وفراء وافرة الجلد تامة لم ينقص من أديمها شىء وسقاء أوفر قال ذو الرمة

وفراء غرفية أثأى خوارزها * مشلشل ضيعته بينها الكتب

والوفراء أيضا الملأى الموفرة الملء وتوفر فلان على فلان بره ووفر الله حظه من كذا أى أسبغه
والموفور فى العروض كل جزء يجوز فيه الزحاف فيسلم منه قال ابن سيده هذا قول أبى اسحق قال
وقال مرة الموفور ما جاز أن يخرم فلم يخرم وهو فعولن ومفاعيلن ومفاعلتن وان كان فيها زحاف
غير الخرم لم تخل من أن تكون موفورة قال وانما سميت موفورة لان أوتادها توفرت وأذن وفراء
ضخمة الشحمة عظيمة وقول الشاعر وابعث يسارا الى وفر مدمعة * واجدح اليها معناه أنه
لم يعطوا منها الديات فهى موفورة يقول له أنت راع ووفره عطاءه اذا رده عليه وهو راض أو مستقل
له والوفرة الشعر المجتمع على الرأس وقيل ما سال على الاذنين من الشعر والجمع وفار قال كثير عزة

كأن وفار القوم تحت رحالها * اذا حسرت عنها العمائم عنصل

وقيل الوفرة أعظم من الجمة قال ابن سيده وهذا غلط انما هى وفرة ثم جمة ثم لمة والوفرة ما جاوز
شحمة الاذنين واللمة ما ألم بالمنكبين التهذيب والوفرة الجمة من الشعر اذا بلغت الاذنين وقد
وفرها صاحبها وفلان موفر الشعر وقيل الوفرة الشعرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وفى
حديث أبى رمثة انطلقت مع أبى نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة فيها ردع من
حناء الوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن والوافرة ألية الكبش اذا عظمت وقيل هى كل

قوله وهو من الاول لعل المراد انه من باب ضرب أو هو محرف عن وهو من اللازم بدليل ما بعده وحرر اه مصححه

قوله قال ذو الرمة قبله
ما بال عينك منها الماء ينسكب * كأنه من كلى مفرية سرب
والسرب بالتحريك وككتف السائل وقوله مشلشل أى مقطر نعت لسرب كما نص عليه الصحاح والكتب جمع كتبة كغرفة وغرف خروق الخرز وأثأى خرم والخوارز جمع خارزة فتفطن اه مصححه

الوغر الصوت ووغرهم كوغرهم ولم يحك ابن الاعرابى فى وغر الجيش الا الاسكان فقط وصرح بأن
الفتح لا يجوز والايغار المستعمل فى باب الخراج قال ابن دريد لا أحسبه عربيا صحيحا غيره يقال
أوغر العامل الخراج أى استوفاه وفى التهذيب وغرو يقال الايغار أن يوغر الملك لرجل الارض
يجعلها له من غير خراج قال وقد يسمى ضمان الخراج إيغارا وهى لفظة مولدة وقيل الايغار
أن يسقط الخراج عن صاحبه فى بلده ويحول مثله الى بلد آخر فيكون ساقطا عن الاول وراجعا
الى بيت المال وقيل سمى الايغار لانه يوغر صدور الذين يزاد عليهم خراج لا يلزمهم وأوغرت
صدره أى أوقدته من الغيظ وأحميته أبو سعيد أوغرت فلانا الى كذا أى ألجأته وأنشد

وتطاولت بك همة محطوطة * قد أوغرتك الى صبا وجنوب

أى ألجأتك الى الصبا قال واشتقاقه من إيغار الخراج وهو أن يؤدى الرجل خراجه الى السلطان
الاكبر فرارا من العمال يقال أوغر الرجل خراجه اذا فعل ذلك قال ابن سيده وهو بالواو لوجود
أوغر وعدم أيغر والله تعالى أعلم (وفر) الوفر من المال والمتاع الكثير الواسع وقيل هو العام
من كل شئ والجمع وفور وقد وفر المال والنبات والشئ بنفسه وفرا ووفورا وفرة وفى حديث على
رضى الله عنه ولا ادخرت من غنائمها وفرا الوفر المال الكثير وفى التهذيب المال الكثير الوافر
الذى لم ينقص منه شئ وهو موفور وقد وفرناه فرة قال والمستعمل فى التعدى وفرناه توفيرا وفى
الحديث الحمد لله الذى لا يفره المنع أى لا يكثره من الوافر الكثير يقال وفره يفره كوعده يعده
وأرض وفراء فى نباتها فرة وهذه أرض فى نباتها وفر ووفرة وفرة أيضا أى وفور لم ترع والوفراء
الارض التى لم ينقص من نبتها قال الاعشى

عرندسة لا ينقص السير غرضها * كأحقب بالوفراء جأب مكدم

العرندسة الشديدة من النوق والغرض للرحل بمنزلة الحزام للسرج يريد أنها لا تضمر فى سيرها
وكلالها فيقلق غرضها ويقال انها تعظم جوفها تستوفى الغرض والاحقب الحمار الذى بموضع
الحقب منه بياض وانما تشبه الناقة بالبعير لصلابته ولهذا يقال فيها عيرانة والجأب الغليظ ومكدم
معضض أى كدمته الحمير وهو يطردها عن عانته ووفر عليه حقه توفيرا واستوفره أى استوفاه
وتوفر عليه أى رعى حرماته ويقال هم متوافرون أى هم كثير ووفر الشئ وفرا وفرة ووفره كثره
وكذلك وفره ماله وفرا وفرة ووفره جعله وافرا ووفره عرضه ووفره له لم يشتمه كأنه أبقاه له كثيرا
طيبا لم ينقصه بشتم قال

ألكنى وفر لابن الغريرة عرضه * الى خالد من آل سلمى بن جندل

ووفر عرضه ووفر وفورا كرم ولم يتبذل قال وهو من الاول وفى التنزيل العزيز جزاء موفورا هو
من وفرته أفره وفرا وفرة وهذا متعد واللازم قولك وفر المال يفر وفورا وهو وافر وسقاء أوفر وهو
الذى لم ينقص من أديمه شئ والموفور الشئ التام ووفرت الشئ وفرا وقولهم توفر وتحمد من
قولك وفرته عرضه وماله قال الفراء اذا عرض عليك الشئ تقول توفر وتحمد ولا تقل توفر
يضرب هذا المثل للرجل تعطيه الشئ فيرده عليك من غير تسخط وقول الراجز

كأنها من بدن وإيفار * دبت عليها ذربات الانبار

[illegible]
واحد ويروى وإيغار من أوغر العامل الخراج أى استوفاه ويروى بالقاف من أوقره أى أثقله
ووفر الشئ أكمله ووفر الثوب قطعه وافرا وكذلك السقاء اذا لم يقطع من أديمه فضل ومزادة
وفراء وافرة الجلد تامة لم ينقص من أديمها شئ وسقاء أوفر قال ذو الرمة

وفراء غرفية أثأى خوارزها * مشلشل ضيعته بينها الكتب

والوفراء أيضا الملأى الموفرة الملء وتوفر فلان على فلان بيره ووفر الله حظه من كذا أى أسبغه
والموفور فى العروض كل جزء يجوز فيه الزحاف فيسلم منه قال ابن سيده هذا قول أبى اسحق قال
وقال مرة الموفور ما جاز أن يخرم فلم يخرم وهو فعولن ومفاعيلن ومفاعلتن وان كان فيها زحاف
غير الخرم لم تخل من أن تكون موفورة قال وانما سميت موفورة لان أوتادها توفرت وأذن وفراء
ضخمة الشحمة عظيمة وقول الشاعر وابعث يسارا الى وفر مدمعة * واجدح اليها معناه أنه
لم يعطوا منها الديات فهى موفورة يقول له أنت راع ووفره عطاءه اذا رده عليه وهو راض أو مستقل
له والوفرة الشعر المجتمع على الرأس وقيل ما سال على الاذنين من الشعر والجمع وفار قال كثير عزة

كأن وفار القوم تحت رحالها * اذا حسرت عنها العمائم عنصل

وقيل الوفرة أعظم من الجمة قال ابن سيده وهذا غلط انما هى وفرة ثم جمة ثم لمة والوفرة ما جاوز
شحمة الاذنين واللمة ما ألم بالمنكبين التهذيب والوفرة الجمة من الشعر اذا بلغت الاذنين وقد
وفرها صاحبها وفلان موفر الشعر وقيل الوفرة الشعرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وفى
حديث أبى رمثة انطلقت مع أبى نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة فيها ردع من
حناء الوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن والوافرة ألية الكبش اذا عظمت وقيل هى كل

قوله وهو من الاول لعل المراد انه من باب ضرب أو هو محرف عن وهو من اللازم بدليل ما بعده وحرر اهـ مصححه

قوله قال ذو الرمة قبله
ما بال عينك منها الماء ينسكب
كأنه من كلى مفرية سرب
والسرب بالتحريك وككتف السائل وقوله مشلشل أى مقطر نعت لسرب كما نص عليه الصحاح والكتب جمع كتبة كغرفة وغرف خروق الخرز وأثأى خرم والخوارز جمع خارزة فتفطن اهـ مصححه

فقال أراها بالتميط كأنها * نخيل القرى جبّاره وأطاوله

(نهط) نهطه بالرمح نهطا طعنه به (نوط) ناط الشئ ينوطه نوطا علقه والنوط ما علق سمى بالمصدر قال سيبويه وقالوا هو منى مناط الثريا أى فى البعد وقيل أى بتلك المنزلة فحذف الجار وأوصل كذهبت الشام ودخلت البيت وانتاط به تعلق والنوط ما بين العجز والمتن وكل ما علق من شئ فهو نوط والأنواط المعاليق وفى المثل عاط بغير أنواط أى يتناول وليس هنالك شئ معلق وهذا نحو قولهم كالحادى وليس له بعير وتجشأ لقمان من غير شبع والأنواط ما نوّط على البعير اذا أوقر والتنواط ما يعلق من الهودج يزين به ويقال نيط عليه الشئ علق عليه قال رقاع بن قيس الاسدى

بلاد بها نيطت على تمائمى * وأول أرض مس جلدى ترابها

وفى حديث عمر رضى الله عنه أنه أتى بمال كثير فقال انى لأحسبكم قد أهلكتم الناس فقالوا والله ما أخذناه الا عفوا بلا سوط ولا نوط أى بلا ضرب ولا تعليق ومنه حديث على كرم الله وجهه المتعلق بها كالنوط المذبذب أراد ما ينا ط برحل الراكب من قعب أو غيره فهو أبدا يتحرك ونيط به الشئ أيضا وصل به وفى الحديث أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم أى علق يقال نطت هذا الامر به أنوطه وقد نيط به فهو منوط وفى حديث الحجاج قال لحفار البئر أخسفت أم أوشلت فقال لا واحد منهما ولكن نيطا بين الامرين أى وسطا بين القليل والكثير كأنه معلق بينهما قال القتيبى هكذا روى بالياء مشددة وهى من ناطه ينوطه نوطا فان كانت الرواية بالباء الموحدة فيقال للركية اذا استخرج ماؤها واستنبط هى نبط بالتحريك ونياط كل شئ معلقه كنياط القوس والقربة تقول نطت القربة بنياطها نوطا ونياط القوس معلقها والنياط الفؤاد والنياط عرق علق به القلب من الوتين فاذا قطع مات صاحبه وهو النيط أيضا ومنه قولهم رماه الله بالنيط أى بالموت ويقال للارنب مقطعة النياط كما قالوا مقطعة الأسحار ونياط القلب عرق غليظ نيط به القلب الى الوتين والجمع أنوطة ونوط وقيل هما نياطان فالاعلى نياط الفؤاد والاسفل الفرج وقال الازهرى فى جمعه أنوطة قال فاذا لم ترد العدد جاز أن يقال للجمع نوط لان الياء التى فى النياط واو فى الاصل والنياط والنائط عرق مستبطن الصلب تحت المتن وقيل عرق فى الصلب ممتد يعالج المصفور بقطعه قال العجاج

٣ فبج كل عاند نعور * قضب الطبيب نائط المصفور

قوله وفى المثل الخ هو عبارة الصحاح وفى مجمع الامثال للميدانى يضرب لمن يدعى ما ليس عنده اه

قوله أخسفت ضبط فيما سيأتى فى مادة خسف بتسكين الخاء تبعا للاصل والصواب ما هنا كتبه مصححه

٣ قوله فبج الخ أورده المؤلف فى مادة نعر وقال بج شق أى طعن الثور الكلب فشق جلده وتقدم فى مادة عند فخ كل بالخاء المعجمة ورفع كل والصواب ما هنا اه كتبه مصححه

القضب القطع والمصفور الذى فى بطنه الماء الاصفر ونياط المفازة بعد طريقها كأنها نيطت بمفازة أخرى لا تكاد تنقطع وانما قيل لبعد الفلاة نياط لانها منوطة بفلاة أخرى تتصل بها قال العجاج

وبلدة بعيدة النياط * مجهولة تغتال خطو الخاطى

وفى حديث عمر رضى الله عنه اذا انتاطت المغازى أى اذا بعدت وهو من نياط المفازة وهو بعدها ويقال انتاطت المغازى أى بعدت من النوط وانتطت جائز على القلب قال رؤبة

وبلدة نياطها نطى * أراد نيط فقلب كما قالوا فى جمع قوس قسى وانتاط أى بعد فهو نيط ابن الاعرابى وانتاطت الدار بعدت قال ومنه قول معاوية فى حديثه لبعض خدامه عليك بصاحبك الاقدم فانك تجده على مودة واحدة وان قدم العهد وانتاطت الدار واياك وكل مستحدث فانه يأكل مع كل قوم ويجرى مع كل ريح وأنشد ثعلب

ولكن ألا قد تجهز غاديا * بجوران منتاط المحل غريب

والنيط من الآبار التى يجرى ماؤها معلقا ينحدر من أجوالها الى مجمها ابن الاعرابى بئر نيط اذا حفرت فأتى الماء من جانب منها فسال الى قعرها ولم تعن من قعرها بشئ وأنشد

لا تستقى دلاؤها من نيط * ولا بعيد قعرها مخروط

وقال الشاعر * لا تتقى دلاؤها بالنيط * وانتاط الشئ اقتضبه برأيه من غير مشاورة والنوط الجلة الصغيرة فيها التمر ونحوه والجمع أنواط ونياط قال أبو منصور وسمعت البحرانيين يسمون الجلال الصغار التى تعلق بعراها من أقتاب الحمولة نياطا واحدها نوط وفى الحديث ان وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدوا له نوطا من تعضوض هجر أى أهدوا له جلة صغيرة من تمر التعضوض وهو من أمرى تمران هجر أسود جعد لحيم عذب الطعم حلو وفى حديث وفد عبد القيس أطعمنا من بقية القوس الذى فى نوطك الاصمعى ومن أمثالهم فى الشدة على البخيل ان ضج فزده وقرا وان أعيا فزده نوطا وان جرجر فزده ثقلا قال أبو عبيدة النوط العلاوة بين الفودين ويقال للدعى ينتمى الى قوم منوط مذبذب سمى مذبذبا لانه لا يدرى الى من ينتمى فالريح تذبذبه يمينا وشمالا ورجل منوط بالقوم ليس من مصاصهم قال حسان

وأنت دعى نيط فى آل هاشم * كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

ونيط به الشئ وصل به والنوطة الحوصلة قال النابغة فى وصف قطاة

قوله تتقى كذا بالاصل ولعله تستقى وحرر الرواية كتبه مصححه

ويحمله على العدو والخبب وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم دفع عن عرفات وهو يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص فالنص التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها وكذلك الايضاع ومنه
حديث عمر رضي الله عنه انك والله سقعت الحاجب وأوضعت بالراكب أي حملته على أن يوضع
مركوبه وفي حديث حذيفة بن أسيد شر الناس في الفتنة الراكب الموضع أي المسرع فيها قال
وقد يقول بعض قيس أوضعت بعيري فلا يكون لحنا وروى المنذري عن أبي الهيثم انه سمعه
يقول بعدما عرض عليه كلام الاخفش هذا فقال يقال وضع البعير يضع وضعا اذا عدا وأسرع
... اذا طامن رأسه وأسرع
فهو واضع وأوضعته أنا والوضيعة ...
ويراد بحكمته لحياه قال ابن مقبل

فهن سمام واضع حكماته * مخوية أعجازه وكراكره

ووضع الشيء في المكان أثبته فيه وتقول في الحجر واللبن اذا بني به ضعه غير هذه الضعة والوضعة
والضعة كله بمعنى والهاء في الضعة عوض من الواو ووضع الحائط القطن على الثوب والباني
الحجر توضيعا نضد بعضه على بعض والتوضيع خياطة الجبة بعد وضع القطن قال ابن بري
والاوضع مثل الأرسح وأنشد

حتى تروحوا ساقطي المآزر * وضع الفقاح نشز الخواصر

والوضيعة قوم من الجند يوضعون في كورة لا يغزون منها والوضائع والوضيعة قوم كان كسرى
ينقلهم من أرضهم فيسكنهم أرضا أخرى حتى يصيروا بها وضيعة أبدا وهم الشحن والمسالح
قال الازهري والوضيعة الوضائع الذين وضعهم فهم شبه الرهائن كان يرتهنهم وينزلهم بعض
بلاده والوضيعة حنطة تدق ثم يصب عليها سمن فتؤكل والوضائع ما يأخذه السلطان من
الخراج والعشور والوضائع الوظائف وفي حديث طهفة لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع
الملك الوضائع جمع وضيعة وهي الوظيفة التي تكون على الملك وهي ما يلزم الناس في أموالهم
من الصدقة والزكاة أي لكم الوظائف التي تلزم المسلمين لا نتجاوزها معكم ولا نزيد عليكم فيها شيئا
وقيل معناه ما كان ملوك الجاهلية يوظفون على رعيتهم ويستأثرون به في الحروب وغيرها من
المغنم أي لا نأخذ منكم ما كان ملوككم وظفوه عليكم بل هو لكم والوضائع كتب يكتب
فيها الحكمة وفي الحديث انه نبي وان اسمه وصورته في الوضائع ولم أسمع لهاتين الاخيرتين بواحد

حكاهما

قوله لهاتين يعني هذه ووضائع الملك كما أفاده شارح القاموس لكن صرح بواحد هذه المجد وبواحد ما قبلها ابن الاثير كما ترى في شرح حديث طهفة كتبه مصححه

حكاهما الهروي في الغريبين والوضيعة واحدة الوضائع وهي أثقال القوم يقال أين خلفوا
وضائعهم وتقول وضعت عند فلان وضيعة وفي التهذيب وضيعا أي استودعته وديعة ويقال
للوديعة وضيع وأما الذي في الحديث ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم أي تفرشها لتكون
تحت أقدامه اذا مشى وفي الحديث ان الله واضع يده لمسيء الليل ليتوب بالنهار ولمسيء النهار
ليتوب بالليل أراد بالوضع ههنا البسط وقد صرح به في الرواية الاخرى ان الله باسط يده لمسيء
الليل وهو مجاز في البسط واليد كوضع أجنحة الملائكة وقيل أراد بالوضع الامهال وترك المعاجلة
بالعقوبة يقال وضع يده عن فلان اذا كف عنه وتكون اللام بمعنى عن أي يضعها عنه أو لام الاجل
أي لأجلها والمعنى في الحديث انه يتقاضى المذنبين بالتوبة ليقبلها منهم وفي حديث عمر رضي
الله عنه انه وضع يده في كشية ضب وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ووضع اليد كناية عن
الاخذ في أكله والموضع الذي ترك رجله ويفرش وظيفه ثم يتبع ذلك ما فوقه من خلفه وخص
أبو عبيد بذلك الفرس وقال هو عيب واتضع بعيره أخذ برأسه وخفضه اذا كان قائما ليضع قدمه
على عنقه فيركبه قال رؤبة

أعانك الله فخف أثقله * عليك مأجورا وأنت جمله * قمت به لم يتضعك أجلله

وقال الكميت

أصبحت فرعا قد اذنابك اتضعت * زيد مراكبها في المجد اذ ركبوا

فجعل اتضع متعديا وقد يكون لازما يقال وضعته فاتضع وأنشد للكميت

اذا ما اتضعنا كارهين لبيعة * أناخوا لأخرى والأزمة تجذب

ووضعت النعامة بيضها اذا رثدته ووضعت بعضه فوق بعض وهو بيض موضع منضود وأما الذي
في حديث فاطمة بنت قيس لا يضع عصاه عن عاتقه أي انه ضراب للنساء وقيل هو كناية عن كثرة
أسفاره لأن المسافر يحمل عصاه في سفره والوضع والتضع على البدل كلاهما الحمل على حيض
وكذلك التضع وقيل هو الحمل في مقتبل الحيض قال

تقول والجردان فيها مكتنع * أما تخاف حبلا على تضع

وقال ابن الاعرابي الوضع الحمل قبل الحيض والتضع في آخره قالت أم تأبط شرا والله
ما حملته وضعا ولا وضعته يتنا ولا أرضعته غيلا ولا أبته تئقا ويقال مئقا وهو

قوله ان الله باسط كذا بالاصل والذي في النهاية يبسط كتبه مصححه

قوله أصبحت الخ كذا بالاصل وحرر

العـد ومطرق ولسـا كت مطرق والطريق والأطرق نخـلة حجازية تبكر بالحمـل صفراء التمرة والبسرة حكاه أبو حنيفة وقال مرة الأطرق ضرب من النخل وهو أبكر نخل الحجاز كله وسماها بعض الشعراء الطريقين والأطرقين قال

ألا ترى الى عطايا الرحمن * من الطريقين وأم جرذان

قال أبو حنيفة يريد بالطريقين جمع الطريق والطارقية ضرب من القلائد وطارق اسم والمطرق اسم ناقة او بعير والاسبق انه اسم بعير قال * يتبعن جرفا من بنات المطرق * ومطرق موضع أنشد أبو زيد * حيث تحجى مطرق بالفالق * وأطرقا موضع قال أبو ذؤيب

على أطرقا باليات الخيا * م الا الثمام والا العصي

قال ابن برى من روى الثمام بالنصب جعله استثناء من الخيام لانها فى المعنى فاعلة كانه قال باليات خيامها الا الثمام لانهم كانوا يظللون به خيامهم ومن رفع جعله صفة للخيام كانه قال بالية خيامها غير الثمام على الموضع وأفعلا مقصور بناء قد نفاه سيبويه حتى قال بعضهم ان أطرقا فى هذا البيت أصله أطرقاء جمع طريق بلغة هذيل ثم قصر الممدود واستدل بقول الآخر * تيممت أطرقة أو خليفا * ذهب هذا المقال الى أن العلامتين يعتقبان قال الاصمعى قال أبو عمرو ابن العلاء أطرقا على لفظ الاثنين بلد قال نرى انه سمى بقوله أطرق أى اسكت وذلك انهم كانوا ثلاثة نفر بأطرقا وهو موضع فسمعوا صوتا فقال أحدهم لصاحبيه أطرقا أى اسكتا فسمى به البلد وفى التهذيب فسمى به المكان وفيه يقول أبو ذؤيب * على أطرقا باليات الخيام * وأما من رواه أطرقا فعلا هذا افعل ماض وأطرق جمع طريق فيمن أنث لان أفعلا انما يكسر عليه فعيل اذا كان مؤنثا نحو عين وأيمن والطرياق لغة فى الترياق رواه أبو حنيفة وطارقة الرجل فخذه وعشيرته قال ابن أحمر

شكوت ذهاب طارقتى اليها * وطارقتى بأكناف الدروب

النضر نعجة مطروقة وهى التى توسم بالنار على وسط أذنها من ظاهر فذلك الطراق وانما هو خط أبيض بنار كانما هو جادة وقد طرقناها نطرقها طرقا والميسم الذى فى موضع الطراق له حروف صغار فأما الطابع فهو ميسم الفرائض يقال طبع الشاة ‹ طرمق › ابن دريد الطرموق الخناش وقيل ضمروق وسيأتى ذكره ‹ طسق › الطسق ما يوضع من الوظيفة على الجربان من الخراج المقرر على الارض فارسى معرب وكتب عمر الى عثمان بن حنيف فى رجلين من أهل الذمة أسلما ارفع الجزية عن رؤسهما وخذ الطسق من أرضيهما وفى التهذيب الطسق شبه

الخراج

الخراج له مقدار معلوم وليس بعربى خالص والطسق مكيال معروف ‹ طفق › طفق طفقا لزم وطفق يفعل كذا يطفق طفقا جعل يفعل وأخذ وفى التنزيل وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وفى الحديث فطفق يلقى اليهم الجبوب وهو من أفعال المقاربة والجبوب المدر الليث طفق بمعنى علق يفعل كذا وهو يجمع ظل وبات قال ولغة رديئة طفق ابن سيده طفق بالفتح يطفق طفوقا لغة عن الزجاج والاخفش أبو الهيثم طفق وعلق وجعل وكاد وكرب لا يذكر من صاحب يصحبهن يوصف بهن فيرتفع ويطلبن الفعل المستقبل خاصة كقولك كاد زيد يقول ذلك فان كنيت عن الاسم قلت كاد يقول ذاك ومنه قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق أراد [illegible] الاعراب يقولون طفق فلان بما أراد أى ظفر وأطفقه الله به اطفاقا اذا أظفره الله به ولئن أطفقنى الله بفلان لأفعلن به ‹ طقق › طق حكاية صوت حجر وقع على حجر وان ضوعف فقال طقطق ابن سيده طق حكاية صوت الحجر والحافر والطقطقة فعلل مثل الدقدقة ابن الاعرابى الطقطقة صوت قوائم الخيل على الارض الصلبة وربما قالوا حبطقطق كانهم حكوا صوت الجرى وأنشد المازنى

جرت الخيل فقالت * حبطقطق حبطقطق

الجوهرى لم أر هذا الحرف الا فى كتابه وطق صوت الضفدع اذا وثب من حاشية النهر يقال لا يساوى طق ‹ طلق › الطلق طلق المخاض عند الولادة ابن سيده الطلق وجع الولادة وفى حديث ابن عمران رجلا حج بأمه فحملها على عاتقه فسأله هل قضى حقها قال ولا طلقة واحدة الطلق وجع الولادة والطلقة المرة الواحدة وقد طلقت المرأة تطلق طلقا على ما لم يسم فاعله وطلقت بضم اللام ابن الاعرابى طلقت من الطلاق أجود وطلقت بفتح اللام جائز ومن الطلق طلقت وكلهم يقول امرأة طالق بغير هاء وأما قول الاعشى * أيا جارتا بينى فانك طالقه * فان الليث قال أراد طالقة غدا وقال غيره قال طالقة على الفعل لانها يقال لها قد طلقت فبنى النعت على الفعل وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها وامرأة طالق من نسوة طلق وطالقة من نسوة طوالق وأنشد قول الاعشى

أجارتنا بينى فانك طالقه * كذاك أمور الناس غاد وطارقه

وطلق الرجل امرأته وطلقت هى بالفتح تطلق طلاقا وطلقت والضم أكثر عن ثعلب طلاقا وأطلقها بعلها وطلقها وقال الاخفش لا يقال طلقت بالضم ورجل مطلاق ومطليق وطليق وطلقة على مثال همزة كثير التطليق للنساء وفى حديث الحسن انك رجل طليق أى كثير طلاق

يُغَرِّدْنَ بالأَسْحارِ في كلِّ سُدْفَةٍ * تَغَرُّدَ مَيّاحِ النَّدَى المُتَطَرِّبِ

وأَذَمَّ له عليه أَخذ له الذِّمَّةَ والذَّمامةُ والذِّمامةُ الحق كالذمة قال ذو الرمة

تكُنْ عَوْجةٌ يَجْزِيكما اللهُ عندها * بها الأَجْرَ أَو تُقْضَى ذِمامةُ صاحب

ذمامة حُرْمة وحق وفي الحديث ذكر الذمّة والذمام وهما بمعنى العَهْد والأَمان والضَّمان والحُرْمة والحق وسُمِّي أَهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأَمانهم وفي الحديث في دعاء المسافر اقْلِبْنا بذمة أَي اردُدْنا الى أَهلنا آمنين ومنه الحديث فقد بَرِئَتْ منه الذِّمّةُ أَي ان لكل أَحد من الله عهدا بالحفظ والكَلاءة فاذا أَلْقَى بيده الى التَّهْلُكة أَو فعل ما حُرِّمَ عليه أَو خالف ما أُمِرَ به خَذَلَتْه ذمةُ الله تعالى أَبو عبيدة الذمةُ التَّذَمُّمُ ممن لا عهد له وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تَتَكافأُ دماؤهم ويسعى بذمتهم أَدناهم قال أَبو عبيدة الذمةُ الأَمانُ ههنا يقول اذا أَعْطَى الرجلُ من الجيش العدوّ أَمانا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أَن يُخْفِرُوه ولا أَن يَنْقُضوا عليه عهده كما أَجاز عمر رضي الله عنه أَمان عبد على أَهل العسكر جميعهم قال ومنه قول سَلْمان ذمةُ المسلمين واحدة فالذمّةُ هي الأَمان ولهذا سمي المُعاهَدُ ذِمِّيًّا لانه أُعْطِيَ الامانَ على ذِمّة الجِزْية التي تؤخذ منه وفي التنزيل العزيز لا يَرْقُبُون في مؤمن إِلًّا ولا ذِمّةً قال الذمّةُ العهد والإِلُّ الحلف عن قتادة وأَخَذَتْني منه ذِمامٌ ومَذَمّةٌ وللرفيق على الرفيق ذِمامٌ أَي حق وأَذَمَّه أَي أَجاره وفي حديث سلمان قيل له ما يَحِلُّ من ذمتنا أَراد من أَهل ذمتنا فحذف المضاف وفي الحديث لا تشتروا رَقِيقَ أَهل الذمّة وأَرَضِيهم قال ابن الاثير المعنى أَنهم اذا كان لهم مَمالِيكُ وأَرَضُونَ وحالٌ حسنة ظاهرة كان أَكثر لجزيتهم وهذا على مذهب من يَرَى أَن الجزية على قدر الحال وقيل في شراء أَرَضِيهم انه كرهه لاجل الخَراج الذي يلزم الارض لئلا يكون على المسلم اذا اشتراها فيكون ذلا وصَغارا التهذيب والمُذَمُّ المَذْمومُ الذَّمِيمُ وفي حديث يونس ان الحوت قاءه رَذِيًّا ذَمًّا أَي مذموما شبه الهالك ابن الاعرابي ذَمْذَمَ الرجل اذا قَلَّلَ عطيته وذُمَّ الرجلُ هُجِيَ وذُمَّ نُقِصَ وفي الحديث أُرِيَ عبدُ المُطَّلب في منامه احْفِرْ زمزم لا تُنْزَفُ ولا تُذَمُّ قال أَبو بكر فيه ثلاثة أَقوال أَحدها لا تعاب من قولك ذَمَمْتُه اذا عِبْتَه والثاني لا تُلْفَى مَذْمومة يقال أَذْمَمْتُه اذا وجدته مذموما والثالث لا يوجد ماؤها قليلا ناقصا من قولك بئر ذَمّةٌ اذا كانت قليلة الماء وفي الحديث سأَل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عمّا يُذْهِبُ عنه مَذَمّةَ الرَّضاع فقال غُرَّةٌ عبدٌ أَو أَمة أَراد بمَذَمّة الرضاع ذِمامَ المُرْضِعة برضاعها وقال ابن السكيت قال يونس يقولون أَخَذَتْني منه مَذَمّةٌ ومَذِمّةٌ ويقال أَذْهِبْ عنك مَذَمّةَ الرَّضاع

بشيء

قوله سأل النبي الخ السائل النبي هو الحجاج كما في التهذيب اهـ مصححه

بشيء تعطيه للظِّئْر وهي الذِّمامُ الذي لزمك بارضاعها ولدك وقال ابن الاثير في تفسير الحديث المَذَمّةُ بالفتح مَفْعَلةٌ من الذَّمّ وبالكسر من الذِّمّة والذِّمام وقيل هي بالكسر والفتح الحقُّ والحُرْمة التي يُذَمُّ مُضَيِّعُها والمراد بمَذَمّة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأَنه سأَل ما يُسْقِطُ عني حقَّ المُرْضِعة حتى أَكون قد أَدَّيته كاملا وكانوا يستحبون أَن يُعْطُوا للمرضعة عند فِصال الصبي شيأً سوى أَجرتها وفي الحديث خِلالُ المَكارم كذا وكذا والتَّذَمُّمُ للصاحب هو أَن يحفظ ذِمامه ويَطْرَحَ عن نفسه ذَمَّ الناس له ان لم يحفظه وفي حديث موسى والخَضِر عليهما السلام أَخَذَتْه من صاحبه ذَمامةٌ أَي حياء واشفاق من الذَّمِّ واللَّوم وفي حديث ابن صَيّاد فأَصابتني منه ذَمامة وأَخذتني منه مَذَمّةٌ ومَذِمّةٌ أَي رِقّةٌ وعار من تلك الحُرْمة والذَّمِيمُ شيء كالبَثْر الاسود والاحمر شِبْهُ بَيْض النمل يعلو الوجوه والأُنوف من حَرٍّ أَو جَرَب قال

وترى الذَّمِيمَ على مَراسِنِهم * غِبَّ الهِياج كمازِنِ النَّمْل

والواحد ذَمِيمةٌ والذَّمِيمُ ما يسيل على أَفخاذ الابل والغنم وضُرُوعها من أَلبانها والذَّمِيمُ النَّدَى وقيل هو نَدًى يسقط بالليل على الشجر فيصيبه التراب فيصير كقِطَع الطين وفي حديث الشُّؤْم والطِّيَرةِ ذَرُوها ذَمِيمةً أَي مَذْمومة فَعِيلة بمعنى مَفْعولة وانما أَمرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من أَن المكروه انما أَصابهم بسبب سُكْنَى الدار فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة والذَّمِيمُ البياض الذي يكون على أَنف الجَدْي عن كراع قال ابن سيده فأَما قوله أَنشدناه أَبو العلاء لأَبي زُبَيْد

تَرَى لأَخْلافِها من خَلْفِها نَسَلًا * مثل الذَّمِيم على قُزْمِ اليَعامِيرِ

فقد يكون البياضَ الذي على أَنف الجَدْي فأَما أَحمد بن يحيى فذهب الى أَن الذَّمِيمَ ما يَنْتَضِحُ على الضروع من الالبان واليَعامِيرُ عنده الجِداء واحدها يَعْمُور وقُزْمُها صغارها والذَّمِيمُ ما يسيل على أُنوفها من اللبن وأَما ابن دُرَيْد فذهب الى أَن الذَّمِيمَ ههنا النَّدَى واليَعامِيرُ ضرب من الشجر ابن الاعرابي الذَّمِيمُ والذَّنِينُ ما يسيل من الانف والذَّمِيمُ المُخاط والبول الذي يَذِمُّ ويَذِنُّ من قَضِيب التَّيْس وكذلك اللبن من أَخلاف الشاة وأَنشد بيت أَبي زبيد والذَّمِيمُ أَيضا شيء يخرج من مَسامِّ المارِنِ كبَيْض النمل وقال الحادِرةُ

وترى الذَّمِيمَ على مَراسِنِهم * يومَ الهِياج كمازِنِ النَّمْل

ورواه ابن دريد كمازن الجَثْل قال والجَثْلُ ضرب من النمل كبار وروى

الذمي اذا أسلم وكان في يده أرض صولح عليها بخراج توضع عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج ومنه الحديث من أخذ أرضا بجزيتها أراد به الخراج الذي يؤدى عنها كأنه لازم لصاحب الارض كما تلزم الجزية الذمي قال ابن الاثير هكذا قال أبو عبيد هو أن يسلم وله أرض خراج فترفع عنه جزية رأسه وتترك عليه أرضه يؤدي عنها الخراج ومنه حديث علي رضوان الله عليه أن دهقانا أسلم على عهده فقال له ان قمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وان تحولت عنها فنحن أحق بها وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها قيل اشترى ههنا بمعنى اكترى قال ابن الاثير وفيه بعد لانه غير معروف في اللغة قال وقال القتيبي ان كان محفوظا والا فأرى انه اشترى منه الارض قبل أن يؤدي جزيتها للسنة التي وقع فيها البيع فضمنه أن يقوم بخراجها وأجزى السكين لغة في أجزأها جعل لها جزأة قال ابن سيده ولا أدري كيف ذلك لان قياس هذا انما هو أجزأ اللهم الا ان يكون نادرا (جسا) جسا ضد لطف وجسا الرجل جسوا وجسوا صلب ويد جاسية يابسة العظام قليلة اللحم وجسيت اليد وغيرها جسوا وجسا يبست وجسا الشيخ جسوا بلغ غاية السن وجسا الماء جمد ودابة جاسية القوائم يابستها ورماح جاسية كزة صلبة وقد ذكر بعض ذلك في باب الهمز والجيسوان بضم السين جنس من النخل له بسر جيد واحدته جيسوانة عن أبي حنيفة وقال مرة سمي الجيسوان لطول شماريخه شبه بالذوائب قال والذوائب بالفارسية كيسوان (جشا) الجشو القوس الخفيفة لغة في الجشء والجمع جشوات قال ابن بري كلمته فاجتشى نصيحتي أي ردها (جعا) الجعو الطين يقال جع فلان فلانا اذا رماه بالجعو وهو الطين والجعو الاست والجعو ما جمع من بعر أو غيره فجعل كثوة أو كثبة تقول منه جعا جعوا ومنه اشتقاق الجعة لكونها تجمع الناس على شربها او الجعو الجعة والفتح أكثر نبيذ الشعير وفي الحديث عن علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعة وفي الحديث الجعة شراب يتخذ من الشعير والحنطة حتى يسكر وقال أبو عبيد الجعة من الاشربة وهو نبيذ الشعير وجعوت جعة نبذتها (جفا) جفا الشيء يجفو جفاء وتجافى لم يلزم مكانه كالسرج يجفو عن الظهر وكالجنب يجفو عن الفراش قال الشاعر

ان جنبي عن الفراش لناب * كتجافي الأسر فوق الظراب

والحجة في أن الجفاء يكون لازما مثل تجافى قول العجاج يصف ثورا وحشيا

وشجر

* وشجر الهداب عنه فجفا * يقول رفع هدب الأرطى بقرنه حتى تجافى عنه وأجفيته أنا أزلته عن مكانه قال

تمد بالأعناق أو تلويها * وتشتكي لو أننا نشكيها * مس حوايانا فلم نجفيها

أي فلم نرفع الحوية عن ظهرها وجفا جنبه عن الفراش وتجافى نبا عنه ولم يطمئن عليه وجافيت جنبي عن الفراش فتجافى وأجفيت القتب عن ظهر البعير فجفا وجفا السرج عن ظهر الفرس وأجفيته أنا اذا رفعته عنه وجافاه عنه فتجافى وتجافى جنبه عن الفراش أي نبا واستجفاه أي عده جافيا وفي التنزيل تتجافى جنوبهم عن المضاجع قيل في تفسير هذه الآية انهم كانوا يصلون في الليل وقيل كانوا لا ينامون عن صلاة العتمة وقيل كانوا يصلون بين الصلاتين صلاة المغرب والعشاء الاخيرة تطوعا قال الزجاج وقوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين دليل على انها الصلاة في جوف الليل لانه عمل يستتر الانسان به وفي الحديث انه كان يجافي عضديه عن جنبيه في السجود أي يباعدهما وفي الحديث اذا سجدت فتجاف وهو من الجفاء البعد عن الشيء جفاه اذا بعد عنه وأجفاه اذا أبعده ومنه الحديث اقرؤوا القرآن ولا تجفوا عنه أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته قال ابن سيده وجفا الشيء عليه ثقل لما كان في معناه وكان ثقل يتعدى بعلى عدوه بعلى أيضا ومثل هذا كثير والجفا يقصر ويمد خلاف البر نقيض الصلة وهو من ذلك قال الازهري الجفاء ممدود عند النحويين وما علمت أحدا أجاز فيه القصر وقد جفاه جفوا وجفاء وفي الحديث غير الغالي فيه والجافي الجفاء ترك الصلة والبر فأما قوله * ما أنا بالجافي ولا المجفي * فان الفراء قال بناه على جفي فلما انقلبت الواو ياء فيما لم يسم فاعله بني المفعول عليه وأنشد سيبويه للشاعر

وقد علمت عرسي مليكة أنني * أنا الليث معديا عليه وعاديا

وفي الحديث عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار البذاء بالذال المعجمة الفحش من القول وفي الحديث الآخر من بدا جفا بالدال المهملة خرج الى البادية أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع الليث الجفوة ألزم في ترك الصلة من الجفاء لان الجفاء يكون في فعلاته اذا لم يكن له ملق ولا لبق قال الازهري يقال جفوته جفوة مرة واحدة وجفاء كثيرا مصدر عام والجفاء يكون في الخلقة والخلق يقال رجل جافي الخلقة وجافي الخلق اذا كان كزا غليظ العشرة والخرق في المعاملة والتحامل عند الغضب والسورة على الجليس وفي صفته صلى الله عليه وسلم ليس بالجافي

الذمى اذا أسلم وكان فى يده أرض صولح عليها بخراج وضع عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج ومنه الحديث من أخذ أرضا بجزيتها أراد به الخراج الذى يؤدى عنها كانه لازم لصاحب الارض كما تلزم الجزية الذمى قال ابن الاثير هكذا قال أبو عبيد هو أن يسلم وله أرض خراج فترفع عنه جزية رأسه وتترك عليه أرضه يؤدى عنها الخراج ومنه حديث على رضوان الله عليه أن دهقانا أسلم على عهده فقال له ان قمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وان تحولت عنها فنحن أحق بها وحديث ابن مسعود رضى الله عنه أنه اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها قيل اشترى ههنا بمعنى اكترى قال ابن الاثير وفيه بعد لانه غير معروف فى اللغة قال وقال القتيبى ان كان محفوظا والا فأرى انه اشترى منه الارض قبل أن يؤدى جزيتها للسنة التى وقع فيها البيع فضمنه أن يقوم بخراجها وأجزى السكين لغة فى أجزأها جعل لها جزأة قال ابن سيده ولا أدرى كيف ذلك لان قياس هذا انما هو أجزأ اللهم الا أن يكون نادرا (جسا) جسا ضد لطف وجسا الرجل جسوا وجسوا صلب ويد جاسية يابسة العظام قليلة اللحم وجسيت اليد وغيرها جسوا وجسا يبست وجسا الشيخ جسوا بلغ غاية السن وجسا الماء جمد ودابة جاسية القوائم يابستها ورماح جاسية كزة صلبة وقد ذكر بعض ذلك فى باب الهمز والجسوان بضم السين جنس من النخل له بسر جيد واحدته جسوانة عن أبى حنيفة وقال سمى الجسوان لطول شماريخه شبه بالذوائب قال والذوائب بالفارسية كيسوان (جشا) الجشو القوس الخفيفة لغة فى الجشء والجمع جشوات قال ابن برى كلمته فاجتشى نصيحتى أى ردها (جعا) الجعو الطين يقال جع فلان فلانا اذا رماه بالجعو وهو الطين والجعو الاست والجعو ما جمع من بعر أو غيره فجعل كثوة أو كثبة تقول منه جعا جعوا ومنه اشتقاق الجعة لكونها تجمع الناس على شربها والجعة والجعة والفتح أكثر نبيذ الشعير وفى الحديث عن على رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعة وفى الحديث الجعة شراب يتخذ من الشعير والحنطة حتى يسكر وقال أبو عبيد الجعة من الاشربة وهو نبيذ الشعير وجعوت جعة نبذتها (جفا) جفا الشئ يجفو جفاء وتجافى لم يلزم مكانه كالسرج يجفو عن الظهر وكالجنب يجفو عن الفراش قال الشاعر

ان جنبى عن الفراش لناب * كتجافى الاسر فوق الظراب

والحجة فى أن الجفاء يكون لازما مثل تجافى قول العجاج يصف ثورا وحشيا

وشجر

* وشجر الهداب عنه فجفا * يقول رفع هدب الارطى بقرنه حتى تجافى عنه وأجفيته أنا أزلته عن مكانه قال

تمد بالاعناق أو تلويها * وتشتكى لو أننا نشكيها * مس حوايا قلما نجفيها

أى قلما نرفع الحوية عن ظهرها وجفا جنبه عن الفراش وتجافى نبا عنه ولم يطمئن عليه وجافيت جنبى عن الفراش فتجافى وأجفيت القتب عن ظهر البعير فجفا وجفا السرج عن ظهر الفرس وأجفيته أنا اذا رفعته عنه وجافاه عنه فتجافى وتجافى جنبه عن الفراش أى نبا واستجفاه أى عده جافيا وفى التنزيل تتجافى جنوبهم عن المضاجع قيل فى تفسير هذه الآية انهم كانوا يصلون فى الليل وقيل كانوا لا ينامون عن صلاة العتمة وقيل كانوا يصلون بين الصلاتين صلاة المغرب والعشاء الاخيرة تطوعا قال الزجاج وقوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين دليل على انها الصلاة فى جوف الليل لانه عمل يستتر الانسان به وفى الحديث انه كان يجافى عضديه عن جنبيه فى السجود أى يباعدهما وفى الحديث اذا سجدت فتجاف وهو من الجفاء البعد عن الشئ جفاه اذا بعد عنه وأجفاه اذا أبعده ومنه الحديث اقرؤا القرآن ولا تجفوا عنه أى تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته قال ابن سيده وجفا الشئ عليه ثقل لما كان فى معناه وكان ثقل يتعدى بعلى عدوه بعلى أيضا ومثل هذا كثير والجفاء يقصر ويمد خلاف البر نقيض الصلة وهو من ذلك قال الازهرى الجفاء ممدود عند النحويين وما علمت أحدا أجاز فيه القصر وقد جفاه جفوا وجفاء وفى الحديث غير الغالى فيه والجافى الجفاء ترك الصلة والبر فاما قوله * ما أنا بالجافى ولا المجفى * فان الفراء قال بناه على جفى فلما انقلبت الواو ياء فيما لم يسم فاعله بنى المفعول عليه وأنشد سيبويه للشاعر

وقد علمت عرسى مليكة أننى * أنا الليث معديا عليه وعاديا

وفى الحديث عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار البذاء بالذال المعجمة الفحش من القول وفى الحديث الآخر من بدا جفا بالدال المهملة خرج الى البادية أى من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع الليث الجفوة ألزم فى ترك الصلة من الجفاء لان الجفاء يكون فى فعلاته اذا لم يكن له ملق ولا لبق قال الازهرى يقال جفوته جفوة مرة واحدة وجفاء كثيرا مصدر عام والجفاء يكون فى الخلقة والخلق يقال رجل جافى الخلقة وجافى الخلق اذا كان كزا غليظ العشرة والخرق فى المعاملة والتحامل عند الغضب والسورة على الجليس وفى صفته صلى الله عليه وسلم ليس بالجافى

الذمى اذا أسلم وكان فى يده أرض صولح عليها بخراج توضع عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج ومنه الحديث من أخذ أرضا بجزيتها أراد به الخراج الذى يؤدى عنها كأنه لازم لصاحب الارض كما تلزم الجزية الذمى قال ابن الاثير هكذا قال أبو عبيد هو أن يسلم وله أرض خراج فترفع عنه جزية رأسه وتترك عليه أرضه يؤدى عنها الخراج ومنه حديث على رضوان الله عليه أن دهقانا أسلم على عهده فقال له ان قمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وان تحولت عنها فنحن أحق بها وحديث ابن مسعود رضى الله عنه أنه اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها قيل اشترى ههنا بمعنى اكترى قال ابن الاثير وفيه بعد لانه غير معروف فى اللغة قال وقال القتيبى ان كان محفوظا والا فأرى انه اشترى منه الارض قبل أن يؤدى جزيتها للسنة التى وقع فيها البيع فضمنه أن يقوم بخراجها وأجزى السكين لغة فى أجزأها جعل لها جزأة قال ابن سيده ولا أدرى كيف ذلك لان قياس هذا انما هو أجزأ اللهم الا ان يكون نادرا (جسا) جسا ضد لطف وجسا الرجل جسوا وجسوا صلب ويد جاسية يابسة العظام قليلة اللحم وجسيت اليد وغيرها جسوا وجسا يبست وجسا الشيخ جسوا بلغ غاية السن وجسا الماء جمد ودابة جاسية القوائم يابستها ورماح جاسية كزة صلبة وقد ذكر بعض ذلك فى باب الهمز والجيسوان بضم السين جنس من النخل له بسر جيد واحدته جيسوانة عن أبى حنيفة وقال مرة سمى الجيسوان لطول شماريخه شبه بالذوائب قال والذوائب بالفارسية كيسوان (جشا) الجشو القوس الخفيفة لغة فى الجشء والجمع جشوات قال ابن برى كلمته فاجتشى نصيحتى أى ردها (جعا) الجعو الطين يقال جع فلان فلانا اذا رماه بالجعو وهو الطين والجعو الاست والجعو ما جمع من بعر أو غيره فجعل كثوة أو كثبة تقول منه جعا جعوا ومنه اشتقاق الجعة لكونها تجمع الناس على شربها او الجعو الجعة والنتح أكثر نبيذ الشعير وفى الحديث عن على رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعة وفى الحديث الجعة شراب يتخذ من الشعير والحنطة حتى يسكر وقال أبو عبيد الجعة من الاشربة وهو نبيذ الشعير وجعوت جعة نبذتها (جفا) جفا الشئ يجفو جفاء وتجافى لم يلزم مكانه كالسرج يجفو عن الظهر وكالجنب يجفو عن الفراش قال الشاعر

ان جنبى عن الفراش لناب * كتجافى الاسر فوق الظراب

والحجة فى أن الجفاء يكون لازما مثل تجافى قول العجاج يصف ثورا وحشيا

وشجر

* وشجر الهداب عنه فجفا * يقول رفع هدب الارطى بقرنه حتى تجافى عنه وأجفيته أنا أزلته عن مكانه قال

تمد بالاعناق أو تلويها * وتشتكى لو أننا نشكيها * مس حوايا قلما نجفيها

أى قلما نرفع الحوية عن ظهرها وجفا جنبه عن الفراش وتجافى نبا عنه ولم يطمئن عليه وجافيت جنبى عن الفراش فتجافى وأجفيت القتب عن ظهر البعير فجفا وجفا السرج عن ظهر الفرس وأجفيته أنا اذا رفعته عنه وجافاه عنه فتجافى وتجافى جنبه عن الفراش أى نبا واستجفاه أى عده جافيا وفى التنزيل تتجافى جنوبهم عن المضاجع قيل فى تفسير هذه الآية انهم كانوا يصلون فى الليل وقيل كانوا لا ينامون عن صلاة العتمة وقيل كانوا يصلون بين الصلاتين صلاة المغرب والعشاء الآخرة تطوعا قال الزجاج وقوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين دليل على انها الصلاة فى جوف الليل لانه عمل يستسر الانسان به وفى الحديث انه كان يجافى عضديه عن جنبيه فى السجود أى يباعدهما وفى الحديث اذا سجدت فتجاف وهو من الجفاء البعد عن الشئ جفاه اذا بعد عنه وأجفاه اذا أبعده ومنه الحديث اقرؤا القرآن ولا تجفوا عنه أى تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته قال ابن سيده وجفا الشئ عليه ثقل لما كان فى معناه وكان ثقل يتعدى بعلى عدوه بعلى أيضا ومثل هذا كثير والجفا يقصر ويمد خلاف البر نقيض الصلة وهو من ذلك قال الازهرى الجفاء ممدود عند النحويين وما علمت أحدا أجاز فيه القصر وقد جفاه جفوا وجفاء وفى الحديث غير الغالى فيه والجافى الجفاء ترك الصلة والبر فأما قوله * ما أنا بالجافى ولا المجفى * فان الفراء قال بناه على جفى فلما انقلبت الواو ياء فيما لم يسم فاعله بنى المفعول عليه وأنشد سيبويه للشاعر

وقد علمت عرسى مليكة أننى * أنا الليث معديا عليه وعاديا

وفى الحديث عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار البذاء بالذال المعجمة الفحش من القول وفى الحديث الآخر من بدا جفا بالدال المهملة خرج الى البادية أى من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع الليث الجفوة ألزم فى ترك الصلة من الجفاء لان الجفاء يكون فى فعلاته اذا لم يكن له ملق ولا لبق قال الازهرى يقال جفوته جفوة مرة واحدة وجفاء كثيرا مصدر عام والجفاء يكون فى الخلقة والخلق يقال رجل جافى الخلقة وجافى الخلق اذا كان كزا غليظ العشرة والخرق فى المعاملة والتحامل عند الغضب والسورة على الجليس وفى صفته صلى الله عليه وسلم ليس بالجافى

الذمي اذا أسلم وكان في يده أرض صولح عليها بخراج توضع عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج ومنه الحديث من أخذ أرضا بجزيتها أراد به الخراج الذي يؤدى عنها كأنه لازم لصاحب الارض كما تلزم الجزية الذمي قال ابن الاثير هكذا قال أبو عبيد هو أن يسلم وله أرض خراج فترفع عنه جزية رأسه وتترك عليه أرضه يؤدي عنها الخراج ومنه حديث علي رضوان الله عليه أن دهقانا أسلم على عهده فقال له ان قمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وان تحولت عنها فنحن أحق بها وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها قيل اشترى ههنا بمعنى اكترى قال ابن الاثير وفيه بعد لأنه غير معروف في اللغة قال وقال القتيبي ان كان محفوظا والا فأرى انه اشترى منه الارض قبل أن يؤدي جزيتها للسنة التي وقع فيها البيع فضمنه أن يقوم بخراجها وأجزى السكين لغة في أجزأها جعل لها جزأة قال ابن سيده ولا أدري كيف ذلك لأن قياس هذا انما هو أجزأ اللهم الا أن يكون نادرا (جسا) جسا ضد لطف وجسا الرجل جسوا وجسوا صلب ويد جاسية يابسة العظام قليلة اللحم وجسيت اليد وغيرها جسوا وجسا يبست وجسا الشيخ جسوا بلغ غاية السن وجسا الماء جمد ودابة جاسية القوائم يابستها ورماح جاسية كزة صلبة وقد ذكر بعض ذلك في باب الهمز والجسوان بضم السين جنس من النخل له بسر جيد واحدته جسوانة عن أبي حنيفة وقال مرة سمي الجسوان لطول شماريخه شبه بالذوائب قال والذوائب بالفارسية كبسوان (جشا) الجشو القوس الخفيفة لغة في الجشء والجمع جشوات قال ابن بري كلمته فاجتشى نصيحتي أي ردها (جعا) الجعو الطين يقال جعا فلان فلانا اذا رماه بالجعو وهو الطين والجعو الاست والجعو ما جمع من بعر أو غيره فجعل كثوة أو كثبة تقول منه جعا جعوا ومنه اشتقاق الجعة لكونها تجمع الناس على شربها والجعة والجعة والفتح أكثر نبيذ الشعير وفي الحديث عن علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعة وفي الحديث الجعة شراب يتخذ من الشعير والحنطة حتى يسكر وقال أبو عبيد الجعة من الاشربة وهو نبيذ الشعير وجعوت جعة نبذتها (جفا) جفا الشيء يجفو جفاء وتجافى لم يلزم مكانه كالسرج يجفو عن الظهر وكالجنب يجفو عن الفراش قال الشاعر

ان جنبي عن الفراش لناب * كتجافي الاسر فوق الظراب

والحجة في أن الجفاء يكون لازما مثل تجافى قول العجاج يصف ثورا وحشيا

وشجر

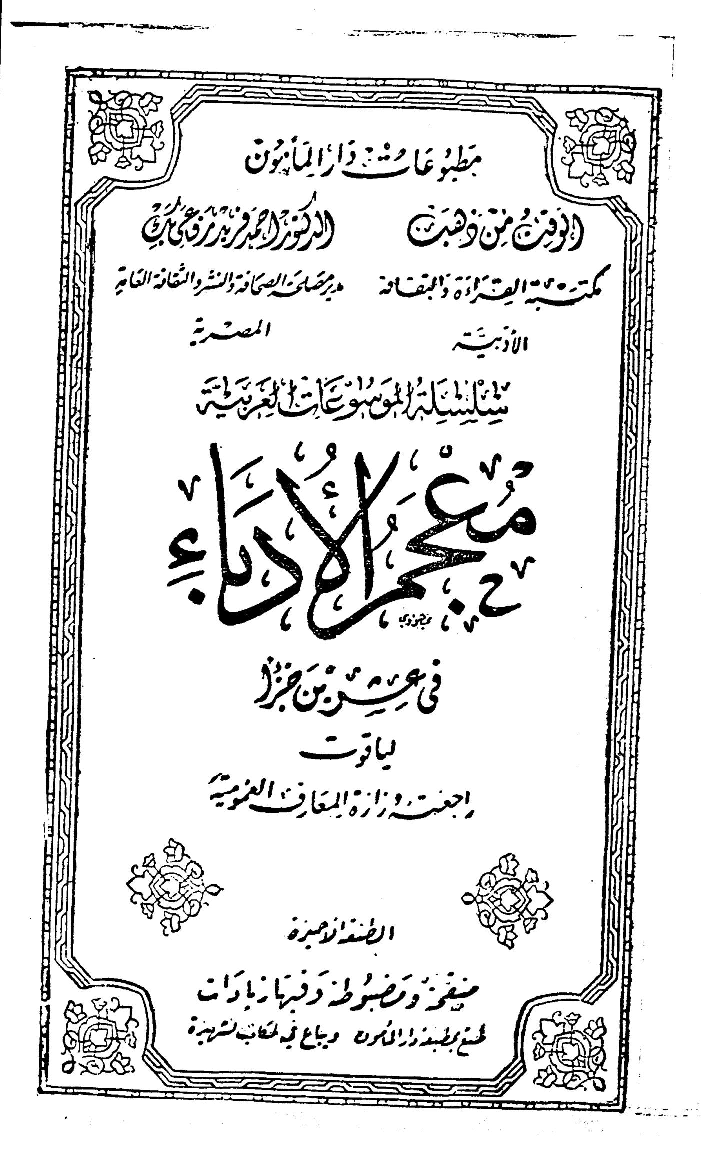
* وشجر الهداب عنه فجفا * يقول رفع هدب الارطى بقرنه حتى تجافى عنه وأجفيته أنا أزلته عن مكانه قال

تمد بالاعناق أو تلويها * وتشتكي لو أننا نشكيها * مس حوايا قلما نجفيها

أي قلما نرفع الحوية عن ظهرها وجفا جنبه عن الفراش وتجافى نبا عنه ولم يطمئن عليه وجافيت جنبي عن الفراش فتجافى وأجفيت القتب عن ظهر البعير فجفا وجفا السرج عن ظهر الفرس وأجفيته أنا اذا رفعته عنه وجافاه عنه فتجافى وتجافى جنبه عن الفراش أي نبا واستجفاه أي عده جافيا وفي التنزيل تتجافى جنوبهم عن المضاجع قيل في تفسير هذه الآية انهم كانوا يصلون في الليل وقيل كانوا لا ينامون عن صلاة العتمة وقيل كانوا يصلون بين الصلاتين صلاة المغرب والعشاء الاخيرة تطوعا قال الزجاج وقوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين دليل على انها الصلاة في جوف الليل لأنه عمل يستتر الانسان به وفي الحديث انه كان يجافي عضديه عن جنبيه في السجود أي يباعدهما وفي الحديث اذا سجدت فتجاف وهو من الجفاء البعد عن الشيء جفاه اذا بعد عنه وأجفاه اذا أبعده ومنه الحديث اقرؤوا القرآن ولا تجفوا عنه أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته قال ابن سيده وجفا الشيء عليه ثقل لما كان في معناه وكان ثقل يتعدى بعلى عدوه بعلى أيضا ومثل هذا كثير والجفا يقصر ويمد خلاف البر نقيض الصلة وهو من ذلك قال الازهري الجفاء ممدود عند النحويين وما علمت أحدا أجاز فيه القصر وقد جفاه جفوا وجفاء وفي الحديث غير الغالي فيه والجافي الجفاء ترك الصلة والبر فأما قوله * ما أنا بالجافي ولا المجفي * فان الفراء قال بناه على جفي فلما انقلبت الواو ياء فيما لم يسم فاعله بني المفعول عليه وأنشد سيبويه للشاعر

وقد علمت عرسي مليكة أنني * أنا الليث معديا عليه وعاديا

وفي الحديث عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار البذاء بالذال المعجمة الفحش من القول وفي الحديث الآخر من بدا جفا بالدال المهملة خرج الى البادية أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع الليث الجفوة ألزم في ترك الصلة من الجفاء لأن الجفاء يكون في فعلانه اذا لم يكن له ملق ولا لبق قال الازهري يقال جفوته جفوة مرة واحدة وجفاء كثيرا مصدر عام والجفاء يكون في الخلقة والخلق يقال رجل جافي الخلقة وجافي الخلق اذا كان كزا غليظ العشرة والخرق في المعاملة والتحامل عند الغضب والسورة على الجليس وفي صفته صلى الله عليه وسلم ليس بالجافي



مطبوعات دار المأمون

الوقت من ذهب — الدكتور أحمد فريد رفاعي بك

مكتبة القراءة والثقافة الأدبية — مدير مصلحة الصحافة والنشر والثقافة العامة المصرية

سلسلة الموسوعات العربية

معجم الأدباء

في عشرين جزءاً

لياقوت

راجعته وزارة المعارف العمومية

الطبعة الأخيرة

منقحة ومضبوطة وفيها زيادات

طبع بمطبعة دار المأمون ويباع في المكاتب الشهيرة

بيتى شعرٍ قلتهما ؛ فإن أذن أمير المؤمنين أنشدتهما ، فقال هاتِ : فأنشده البيتين المذكورين ، ردّ قولي وصدّق الأقوالا — فقال المتوكل زه[1] زه أحسنت ، إيتوني بمن يعمل في هذا لحنًا ، وهاتوا ما نأكل ، وجيئوا بالنساء ، وادعونا من فضول ابن المدبر ، واخلعوا على إبراهيم بن العباس ، فخلع عليه ، وانصرف إلى منزله .

قال الحسن : فمكث يومه مغمومًا ، فقلت له : هذا يوم سرورٍ وجذلٍ بما جدّد الله لك من الانتصار على خصمك ، فقال يا بنيّ : الحق أولى بمثلي وأشبه ، إني لم أدفع أحمد بحجة ولا كذب في شيءٍ مما ذكر ، ولا أنا ممن يعشره[2] في الخراج ، كما أنه لا يعشرني في البلاغة ، وإنما فلجت[3] برطازة[4] ومخرقة[5] ، أفلا[6] أبكي ، فضلًا عن أن أغتم من زمانٍ يدفع ذلك كله .

وقال الجهشياري : رأيت دفترًا بخط إبراهيم بن العباس الصولي فيه شعره ، قال في حبس موسى بن عبد الملك ،

(١) زه : كلمة تقولها الاعجام عند استحسان شىء (٢) يبلغ عشرة فى معرفة ذلك (٣) فلج الرجل ظفر بما طلب — وفلج على أصحابه غلب واستظهر (٤) الرطازة : الحرافة والجمع : رطازات (٥) المخرقة : التمويه والكذب (٦) وفى الاصل فلا

إياه يصف غليظ ما هو فيه من الحبس وثقل الحديد والقيد ، ويذكر موسى في شعره ، وكان يكنى بأبي الحسن ، فكناه بأبي عمران ، فقال في قصيدة طويلة :

كم ترى يبقى على ذا بدني ؟
قد بلي من طول همي وفني

أنا في أسرٍ وأسباب ردى[1]
وحديدٍ فادحٍ[2] يكلمني[3]

وأبو عمران موسى حنق
حاقد يطلبني بالإحن

ليس يشفيه سوى سفك دمي
أو يراني مدرجًا في كفني

وقد كتب أحمد بن مدبرٍ بخطه في ظهر هذا الدفتر :

أبا إسحق إن تكن الليالي
عطفن عليك بالخطب الجسيم

فلم أر صرف هذا الدهر يجري
بمكروهٍ على غير الكريم

(١) الردى : الهلاك (٢) أى ثقيل فى المعانى والمحسوسات فتقول هم فادح
(٣) الكلم : الجرح

كَانَ أَمَرَ بِهِ مِنْ تَأْخِيرِ الْخَرَاجِ ، حَتَّى يَقَعَ فِي الْخَامِسِ مِنْ حَزِيرَانَ (١) ، وَيَقَعَ اسْتِفْتَاحُ الْخَرَاجِ فِيهِ ، كَتَبَ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ الْمَعْرُوفَ ، وَأَحْسَنَ فِيهِ غَايَةَ الْإِحْسَانِ ، فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى عَلَى الْمُتَوَكِّلِ ، فَعَرَّفَهُ حُضُورَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْعَبَّاسِ ، وَإِحْضَارَهُ الْكِتَابَ مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِالْإِذْنِ لَهُ فَدَخَلَ ، وَأَمَرَهُ بِقِرَاءَةِ الْكِتَابِ ، فَقَرَأَهُ ، وَاسْتَحْسَنَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ، وَكُلُّ مَنْ حَضَرَ ، قَالَ الْبَلَاذُرِيُّ : فَدَخَلَنِي حَسَدٌ لَهُ ، فَقُلْتُ : فِيهِ خَطَأٌ ، قَالَ : فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ : فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي قَرَأَهُ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمُ خَطَأٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : يَا عُبَيْدَ اللَّهِ ، وَقَفْتَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا وَقَفْتُ فِيهِ عَلَى خَطَأٍ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَلَى الْكِتَابِ يَتَدَبَّرُهُ ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : الْخَطَأُ لَا يَعْرَى (٢) مِنْهُ النَّاسُ ، وَتَدَبَّرْتُ الْكِتَابَ ، خَوْفًا مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَغْفَلْتُ شَيْئًا وَقَفَ عَلَيْهِ

(١) الشهر السادس من السنة الشمسية

(٢) أى لا يخلو منه الانسان

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ، فَلَمْ أَرَ مَا أَنْكَرَهُ ، فَلْيُعَرِّفْنَا مَوْضِعَ الْخَطَأِ ، قَالَ : فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ : قُلْ لَنَا مَا هُوَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي وَقَفْتَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ هُوَ شَيْءٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى الْمُنَجِّمُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَّخَ الشَّهْرَ الرُّومِيَّ بِاللَّيَالِي ، وَأَيَّامُ الرُّومِ قَبْلَ لَيَالِيهَا ، فَهِيَ لَا تُؤَرَّخُ بِاللَّيَالِي ، وَإِنَّمَا يُؤَرَّخُ بِاللَّيَالِي (١) الْأَشْهُرُ الْعَرَبِيَّةُ ، لِأَنَّ لَيَالِيَهَا قَبْلَ أَيَّامِهَا بِسَبَبِ الْأَهِلَّةِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا مَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ ، وَلَا أَدَّعِي فِيهِ مَا يَدَّعِي ، قَالَ : فَغَيَّرَ تَارِيخَهُ . قَالَ الْجَهْشِيَارِيُّ : وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلَاذُرِيُّ فِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ، وَقَدْ صَارَ إِلَى بَابِهِ فَحَجَبَهُ :

قَالُوا : اصْطِبَارُكَ لِلْحِجَابِ مَذَلَّةٌ
عَارٌ عَلَيْكَ بِهِ الزَّمَانُ وَعَابُ (٢)

فَأَجَبْتُهُمْ : وَلِكُلِّ قَوْلٍ صَادِقٍ
أَوْ كَاذِبٍ عِنْدَ الْمَقَالِ جَوَابُ

(١) عبارة الاصل : « وإنما يؤرخ بالليالى إلى العرب ، لان لياليها الخ » وهذه عبارة ركيكة ، فضلا عن حذف ونقص فيها ، فأصلحناها إلى ما ذكر « منصور »

(٢) العاب : العيب والنقص

يجفُّ ريقُهُ . والكُرْدِي مُلازِمُهُ ، وكأنَّهُ كالمُتَبَرِّمِ[1] بِهِ ، والمُسْتَثْقِلِ لجُلُوسِهِ ، ومُلازَمَتِهِ إيَّاهُ إلَى أنْ قَامَ ومَضَى .

ثُمَّ قَالَ أبُو سَعِيدٍ : مَاظَنَنْتُ أنَّ ثَقِيلًا تَمَكَّنَ مِنْ أحَدٍ تَمَكُّنَ هَذَا مِنَّا اليَوْمَ ، وإنَّ ألَمَ ثِقَلِهِ خَلَصَ إلَى الرُّوحِ والبَدَنِ كَمَا خَلَصَ إلَيَّ ، لَقَدْ هَمَمْتُ تَارَةً بِضَرْبِهِ فَقُلْتُ : رُبَّمَا ضَرَبَنِي أيْضًا ، ثُمَّ هَمَمْتُ بالقِيَامِ فَقُلْتُ : ضَرْبٌ مِنَ الخُرْقِ[2] ، ثُمَّ كِدْتُ أصِيحُ فَقُلْتُ : نَوْعٌ مِنَ الجُنُونِ ، ثُمَّ بَقِيتُ أدْعُو سِرًّا ، وأرْغَبُ إلَى اللهِ تَعَالَى فِي صَرْفِهِ ، فَتَفَضَّلَ اللهُ الكَرِيمُ عَلَيَّ بِذَلِكَ ، ومَعَ هَذِهِ الحَالَةِ ، لَمْ تَزَلْ أبْيَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ المَرْزُبَانِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ لَهَاتِي ولِسَانِي . فَقُلْنَا لَهُ : وَمَا الأبْيَاتُ ؟ فَقَالَ :

يَاشَقِيقَ الرَّصَاصِ وَالجَبَلِ
وَقَرِيعَ الأيَّامِ فِي الثِّقَلِ

(١) من قولهم : تبرم فى الشىء وبه : أى مل (٢) الخرق : الجهل والحمق

أرِحْ حَيَاتِي فَقَدْ هَجَمْتَ عَلَى
نَفْسِي وَأشْرَفْتَ بِي عَلَى أجَلِي

وَاللهِ لَوْ كُنْتَ وَالِدًا حَدِبًا
وَكُنْتَ تُحْيِي الأمْوَاتَ فِي المَثَلِ

وَتَمْزُجُ الثَّلْجَ فِي العِسَاسِ[1] لَدَى الـ
ـقَيْظِ وَعِنْدَ الشِّتَاءِ بِالعَسَلِ

رَحَلْتُ عَنْ ذَاكَ عِنْدَ آخِرِهِ
وَاخْتَرْتُ ألَّا أرَاكَ فِي الرِّحَلِ

خُذْ طَرِيفِي وَتَالِدِي فَإِذَا
لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ خُذْ إذًا سَمَلِي[2]

وَارْحَلْ إلَى الظُّلْمَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ
مِنْ خَلْفِ قَافٍ يَاشَرَّ مُرْتَحِلِ

قَالَ : وَكَانَ قَدْ ظَهَرَ بِالعِرَاقِ رِجْلٌ[3] مِنَ الجَرَادِ ،

(١) العساس : جمع عس : قدح يروى الثلاثة والاربعة . (٢) السمل : الخلق من الثياب ، والجمع أسمال ـ ويقال : ثوب أسمال ، باعتبار أجزائه كما يقال : ثوب أخلاق . والخلق : البلى (٣) الرجل من الجراد : القطعة العظيمة منه

خرجت يوم الجمعة خامس عشر ذى القعدة سنة ثمانى عشرة وستمائة إلى ظاهر مدينة حلب على سبيل التسيير ، فرأيت على جانب قويق (١) عدة مشايخ بيض اللحى ، وقد سكروا من شرب الخمر وهم عراة يصفقون ويرقصون على صورة منكرة بشعة فاستعذت بالله من الشيطان الرجيم ، ورجعت مغموما بذلك وبت تلك الليلة ، فلما أصبحت وركبت للطلوع إلى القلعة استقبلنى رجل صعلوك فقال : انظر فى حالى نظر الله إليك يوم ينظر إليه المتقون ، فقلت له : ما خبرك ؟ قال : أنا رجل صعلوك وكان لى دابة أسترزق عليها للعائلة (٢) فاتهمنى الوالى بالخيول بسرقة ملح ، فأخذ دابتى ثم طالبنى بجباية فقلت : خذ الدابة . فقال : قد أخذتها وأريد جباية أخرى . فقلت له : أبشر بما يسرك وطلعت إلى صاحب الأمر يومئذ ، وهو الأمير الكبير أتابك طغرل الظاهرى وقلت : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة أشياء مباحة ، الناس مشتركون فيها : الكلأ ، والماء ، والملح » .

(١) قويق : نهر مدينة حلب (٢) الكلام هنا مرصوص بدون نظر إلى بلاغة أو رقى فى الأسلوب ، وما أشبهه بترجمة أحمد المأمونى التى سلفت « عبد الخالق »

وقد جرى كيت وكيت ولا يليق بمثلك ، وأنت عامة وقتك جالس على مصلاك مستقبل القبلة والسبحة فى يدك أن تكون مثل هذه الأشياء فى بلدك . فقال : اكتب الساعة إلى جميع النواحى برفع الجبايات ومحو اسمها أصلا ، وأمر الولاة أن يعملوا بكتاب الله وسنة رسوله ، ومن وجب عليه حد من الحدود الشرعية يقام فيه على الفور ، ولا يلتمس منه شىء آخر ، ومر الساعة بإراقة كل خمر فى المدينة ، ورفع ضمانها ، واكتب إلى جميع النواحى التى تحت حكمى بمثل ذلك ، وأوعد من يخالف ذلك عقوبتنا فى الدنيا عاجلا ، وعقوبة الخالق فى الآخرة آجلا ، فخرجت وجلست فى الديوان ، وكتبت بيدى ولم أستعن بأحد من الكتاب فى شىء من ذلك ثلاثة عشر كتابا إلى ولاة الأطراف ثم أنشد :

ولا تكتب بكفك غير شىء
يسرك فى القيامة أن تراه

وكان المحصول من ضمان ما أطلق ما مقداره مائتا ألف درهم فى السنة ، وإن أضيف إليه ما يستقبل فى السنة

وأضرّت بالزروع والأثمار ، وغلّت الأسعار ، وأثّر في أحوال الناس . فحضرنا مجلس أبي سعيد السيرافي ، وكلٌّ منا شكا حاله ، وذكر خلّته [1] ، وكان فينا رجل مزارع ، ذكر أنه زرع بنواحي النهروان أربعة آلاف جريب [2] ملكاً وضماناً وإجارةً رجاء الفائدة ، وقد أتى عليها الجراد ، وهلك ذلك الرجل لأجله .

ثم قال أبو سعيد : لا يهولنّك أمرها ، فإنها جند من جنود الله مأمور . بلغنا أن جرادة سقطت بين يدي عبد الله بن عباس ، فأخذها ونشر [3] جناحيها وقال : أتعلمون ما هو مكتوب عليها ؟ قالوا لا ، قال : مكتوب عليها : أنا مُغلي الأسعار ، مع تدفّق الأنهار . وأورد في ذكر الجراد ما حيّر الناظرين . ثم قال : ومن أحسن ما وُصف به الجراد ، قول بعض الخطباء حيث يقول :

(١) الخلة بالفتح : الحاجة والفقر والخصاصة (٢) الجريب : مقدار معلوم من الأرض ، وهو مختلف من ضرب مقدار في نفسها ، أى في ستين أيضا . والأصل فيه [illegible]
(٣) نشر الجناح : أظهره ، وكان مطويا وهذا المكتوب الذى رواه إنما هو بلسان الحال .

إنّ الله سبحانه وتعالى خلق خلقاً وسمّاها جراداً ، وألبسها أجلاداً ، وجنّدها أجناداً ، وأدمجها [1] إدماجاً ، وكساها من الوشي ديباجاً ، وجعل لها ذرّيّة وأزواجاً ، إذا أقبلت خلتها سحاباً أو عجاجاً ، وإذا أدبرت حسبتها قوافل وحجّاجاً ، مزخرفة المقادم ، مزبرجة [2] المآخير ، مزوّقة الأطراف ، منقطعة الأخفاف ، منمنمة [3] الحواشي ، منمّقة الغواشي [4] ، ذات أردية مزعفرة ، وأكسية معصفرة ، وأخفية مخطّطة . معتدلة قامتها ، مؤتلفة خلقتها ، مختلفة حليتها ، موصولة المفاصل ، مدرجة الحواصل ، تسعى وتختال ، وتميس وتختال ، وتطوف بالجبال . فتبارك خالقها ، وتعالى رازقها ، من غير حاجة منه إليها ، رحمة منه عليها ، أوسعها رزقاً ، وأتقنها

(١) أدمجها : أى طواها وأدخلها بعضها في بعض ، من قولهم : أدمج الشيء في الثوب : أى لفه فيه . (٢) مزبرجة : أى مزينة ، والزبرج : الزينة ، من وشى أو جوهر أو نحو ذلك . (٣) منمنمة : مزخرفة ومنقوشة ومزينة (٤) الغواشى : جمع غاشٍ وغاشية ، بمعنى الغطاء .

وَقَالَ : — أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيرَ — ، رُؤْيَا رَأَيْتُهَا بِالْمَنَامِ أَقُصُّهَا عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ هَاتِ ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ :

طَالَعْنَ عَلَى الشَّمْسِ بَعْدَ غَضَارَةٍ (١)
فِي نَوْمَةٍ مَا كُنْتُ قَبْلُ أَنَامُهَا

فَرَأَيْتُ أَنَّكَ جُدْتَ لِي بِوَلِيدَةٍ
مَغْنُوجَةٍ (٢) حَسَنٍ عَلَىَّ قِيَامُهَا

وَبِبَدْرَةٍ حُمِلَتْ إِلَىَّ وَبَغْلَةٍ
شَهْبَاءَ نَاجِيَةٍ يَصِلُّ لِجَامُهَا

فَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُثِيبَكَ جَنَّةً
يَلْقَاكَ فِيهَا رَوْحُهَا وَسَلَامُهَا (٣)

فَقَالَ : كُلُّ مَا رَأَيْتَ عِنْدَنَا إِلَّا الْبَغْلَةَ فَإِنَّهَا دَهْمَاءُ فَارِهَةٌ (٤) فَقَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كَانَ رَآهَا إِلَّا دَهْمَاءَ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ فَأَمَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ يُحْمَلَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا ذَكَرَ

(١) الغضارة : السعة والنعمة والخصب . (٢) مغنوجة : ذات شكل ودلال
(٣) يشير فى البيت إلى قوله تعالى فى سورة الواقعة « فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم * وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين » والذى فى الأغانى : أن الشعر قيل لعبد الملك بن بشر ابن مروان « عبد الخالق »
(٤) فارهة : يروق منظرها

فِي شِعْرِهِ . وَدَخَلَ ابْنُ عَبْدَلٍ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ عَلَى خَرَاجِ الْكُوفَةِ ، فَكَلَّمَهُ فِي رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا مِنْ خَرَاجِهِ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ : أَمَاتَنِي اللهُ إِنْ كُنْتُ أَقْدِرُ أَنْ أَضَعَ مِنْ خَرَاجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا ، فَانْصَرَفَ ابْنُ عَبْدَلٍ وَهُوَ يَقُولُ :

دَعِ الثَّلَاثِينَ لَا تَعْرِضْ لِصَاحِبِهَا
لَا بَارَكَ اللهُ فِي تِلْكَ الثَّلَاثِينَا

لَمَّا عَلَا صَوْتُهُ فِي الدَّارِ مُبْتَكِرًا
كَإِشْتِغَانٍ (١) يَرَى قَوْمًا يَدُوسُونَا

أَحْسِنْ (٢) فَإِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ مَمْلَكَةً
إِمَارَةً صِرْتَ فِيهَا الْيَوْمَ مَفْتُونَا

لَا يُعْطِكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا أَبَدًا
أَقْسَمْتُ بِاللهِ إِلَّا قُلْتَ آمِينَا

(١) اشتغان : كلمة أعجمية معناها الثاج كالخولى فهو يشبهه إذ علا صوته بالخولى إذا فعل ذلك مع عمال يدوسون الحصيد (٢) لعل أحسن مقول لقول هو جواب لما ، كأن المعنى انصرفت وقلت « عبد الخالق »

ابن البهلول قال : كنت مع أبي في جنازة بعض أهل بغداد من الوجوه [١] ، وإلى جانبه في الحق جالس أبو جعفر الطبري ، فأخذ أبي يعظ صاحب المصيبة ويسليه ، وينشده أشعارا ، ويروى له أخبارا ، فداخله الطبري في ذلك ، وذئب [٢] معه ، ثم اتسع الأمر بينهما في المذاكرة ، وخرجا إلى فنون كثيرة من الأدب والعلم استحسنها الحاضرون ، وعجبوا منها ، وتعالى النهار وافترقنا ، فلما جعلت [٣] أسير خلفه قال يا بني : هذا الشيخ الذي داخلنا اليوم في المذاكرة من هو ؟ أتعرفه ؟ فقلت يا سيدي كأنك [٤] لم تعرفه ؟ فقال لا : فقلت : هذا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، فقال : إنا لله ، ما أحسنت عشرتي يا بني ، فقلت : كيف يا سيدي ؟ فقال : ألا قلت لي في الحال ، فكنت أذاكره غير تلك المذاكرة ، هذا رجل مشهور بالحفظ ، والاتساع في صنوف من العلم ، وما ذاكرته بحسبها ،

(١) أى العظماء

(٢) وفى الاصل : ودب معه وابن الانبارى ترك الكلمتين إذ هما حشو لايؤصلان معنى وفى القاموس (ذئب الرجل ذأباً وذؤب صار كالذئب خبثا ودهاء) والمراد أنه دخل معه فى المذاكرة بدهائه (٣) فى الاصل حصلت

(٤) كانك — هكذا رواية ابن الانبارى . وفى الاصل . إنك

قال : ومضت على هذا مدة ، فحضرنا في حق [١] لآخر وجالسنا ، وإذ بالطبري يدخل إلى الحق ، فقلت له : قليلا قليلا أيها القاضي ، هذا أبو جعفر الطبري قد جاء مقبلا ، قال : فأومأ إليه بالجلوس عنده ، فعدل إليه ، فأوسعت له حتى جلس إلى جنبه ، وأخذ أبي يجاريه [٢] ، فكلما جاء إلى قصيدة ذكر الطبري منها أبياتا ، قال أبي هاتها يا أبا جعفر [٣] ، فربما تلعثم ، فيمر أبي في جميعه ، حتى سبقه [٤] ، قال : فما سكت أبي يومه ذاك إلى الظهر ، وبان للحاضرين تقصير الطبري ، ثم قمنا ، فقال لي أبي : الآن شفيت صدري .

ولأبي جعفر هذا كتاب في النحو على مذهب الكوفيين ، حدث أبو علي التنوخي ، حدثني أبو الحسين علي بن هشام

(١) حق : يشبه أن تكون هذه الكلمة مستعملة فى معنى المشاهد والمحافل ، لسرور أو حزن استعمالا على وجه المجاز ، أو الحقيقة العرفية ، إذ لادلالة لها فى أصل الوضع على ذلك ، كما أفاده البحث والاستقصاء فى اللسان وغيره . وذكرها المؤلف مرة فى مشهد غناء وطنبور وشراب وكررها هنا فى مشهد عزاء فهل تكون حفلا وحرفت وقد أصلحت فيما سبق إلى حفل

(٢) يجرى معه فى حلبة المذاكرة

(٣) إلى آخرها — هكذا رواية ابن الانبارى . وتخالف روايته رواية ياقوت فى بعض عبارات (٤) فى الاصل نسقه: ولعلها حتى سبقه: أى غلبه كما يفهم ذلك من قوله وبان للحاضرين تقصير الطبرى ، ولا معنى للنسق والتنسيق فى العبارة

الذى ندبك إليه أمير المؤمنين منزلة ليس فوقها منزلة فى
الخصوص. فقال: قد علمت ذلك وشكرت تفضل أمير المؤمنين
علىّ فيه، ولكن فى الأمر شىء يسمعه أمير المؤمنين وتسمعه،
ثم يتفضل بالإعفاء منه. قال: وما هو؟ قال: قد علمت أن
أمير المؤمنين أشد الناس غيرة، وأن النبيذ ربما أسرع إلىّ،
ولست آمن بعض هذه الأحوال، وأن ينسى عند غلبة النبيذ
ما كان منه فيقول: ما يصنع هذا معى عند حرمى؟ فيعجل على
بشىء لا يستدرك، وليس بينى وبين هذا عمل[1]، قال: فقال
المتوكل: تخلصت يا علىّ منى بألطف حيلة، وأعفاه. قال
يحيى: وحدثنى أبى قال: قال أمير المؤمنين المتوكل يوماً
من الأيام: يا علىّ، لك عندى ذنب ـ قال هذا ونحن بدمشق ـ
قال: فأكبرت ذلك وقمت قائماً بين يديه وقلت: أعوذ بالله
من سخط أمير المؤمنين، ما الذنب يا أمير المؤمنين؟
فلعله كذب كاشح أو بغى حاسد، فقال: لا خير فيمن أثق
به. قال فقلت: يتفضل على أمير المؤمنين بتعريفى الذنب،
فإن كان لى عذر اعتذرت، وإلا اعترفت وعدت بعفو

(١) أى وقت أعمل فيه للخلاص

أمير المؤمنين. فقال: أتحتاج إلى شىء وتسأل غيرى؟ فقلت:
وما ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال: أخبرنى بختيشوع[1] أنك
وجهت إليه واستقرضت منه عشرين ألف درهم، فلم فعلت
ذلك؟ وما ذلك، وما منعك أن تسألنى فأصلك؟ أتأنف من
مسألتى؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، ما منعنى ذلك، وإن
صلات أمير المؤمنين متتابعة عندى من غير مسألة، ولكن
بختيشوع ممن آنس به، فاستعرت منه هذه الدراهم على ثقة
منى بأن تفضل أمير المؤمنين غير متأخر عنى فأردها
من ماله، قال: فقال لى: قد عفوت لك عن هذه المرة فلا
تعد إلى مثلها، وإن احتجت فلا تسأل غيرى أو تبذل
وجهك له، ثم خدم على بن يحيى المنتصر بن المتوكل فغلب
عليه أيضاً، وقدمه المنتصر على جماعة جلسائه وقلده أعمال
الخضرة كلها «العمارات والمستغلات والمرمات والحظائر
وكل ما على شاطىء دجلة إلى البطيحة من القرى» ثم

(١) بختيشوع بن جورجس هو طبيب يونانى الاصل، اتصل بهارون الرشيد وخدمه وكانت له منزلة عنده. وكان أبوه جورجس طبيب أبى جعفر المنصور وابنه يدعى جبرائيل بن بختيشوع كان من أمهر الأطباء، اتخذه جعفر بن يحى البرمكى طبيبه الخاص، وحظى عند الخلفاء ونال منهم أموالا لم ينلها أحد غيره منهم. «عبد الخالق»

الآتية من رُخَص الكُرُوم وتَعَطُّل ما نابها وقلّة دَخْلِها بهذا السبب «كان ذلك[1]» ألف ألف درهم أو ما يقاربها . وكان والدُهُ القاضي الأشرف أبو المحاسن يوسف بن إبراهيم من أهل الفضل البارع والبلاغة المشهورة ، وكان ينوب بحضرة السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب عن القاضي الفاضل في جماعة من الكُتّاب ، وكان حسن الخط على طريقة ابن مُقلة ، فاتفق أن طال مُقامه بالشام في صُحبة السلطان وأراد الرجوع إلى مصر طلبًا للراحة ونظرًا في مصالحه ، فطلب من السلطان إذنًا فقال : يُحتاج في ذلك إلى إذن صاحبك ، فكتب العماد إلى القاضي : يلتمس غيره ليؤذن له فقد طالت غيبته عن أهله ، فكتب القاضي في الجواب كتابًا يقول فيه : وأمّا الناس العِوَض عن الأشرف القفطي فكيف لي بغيره ؟ وهو ذو لسانٍ صَهْصَلِقٍ[2] منطيق ، وخاطرٍ ينفق عن سعة في كل مضيق .

وكتب إلى القاضي الفاضل رُقعة وضمّنها البيت المشهور :

نَميلُ إلى جوانبه كأنّا إذا مِلْنا نَميلُ على أبينا

(١) لم تكن كلمتا «كان ذلك» موجودتين في الأصل

(٢) الصهصلق : الشديد الصوت ؛ والمنطيق : البليغ

فكتب القاضي الجواب وضمّنه :

فَدَيْتُكَ من مائلٍ كالغُصُون إذا مِلْنَ أَدْنَيْنَ منّي الثّمارا

وتمهّد والده وترك العمل وأقام باليمن إلى أن مات بها في رجب سنة أربع وعشرين وستمائة .

وحدّثني أدام الله عُلُوّه قال : حججت في موسم سنة ثمانٍ وستمائة ، وكان والدي في صُحبتي فصادفت بمكة جماعة من أهل بلدنا ، وكنت بعيد العهد بلقاء أحدٍ منهم ، فرآني رجل فالتحق بي كما جرت العادة ، ثم عاد إلى من في صحبته من بلدنا فأخبرهم بنا فجاء وهم إلى منزلنا فقضوا حقّنا بالسلام والسؤال والحُرمة ، ثم انصرفوا إلى رحالهم فجاء كلّ واحد منهم بما حضره لم يحتفلوا له[1] ، وكان فيما جاءونا به ظرفٌ كبيرٌ مملوءٌ عسلًا ، وآخر سمنًا على جملٍ وهو وِقْرُه[2] ، فألقاه في خيمتنا فأمرت الغلمان أن يعملوا منه حَيْسًا[3] فيكثروا على عادة تلك البلاد ، وأكلنا وأكثرنا زيادة على ما جرت به عادتنا ، ثم طفنا بالبيت وعدنا إلى رحالنا ونمتُ

(١) يريد بجملة لم يحتفلوا له : أنهم لم يجتمعوا لما قدموه إليه ، بل كان كل واحد يحضر وحده (٢) يريد : حمله الذي يقدر على حمله (٣) الحيس : طعام مركب من تمر وسمن وسويق .

وَجَّهَنِي فِيهَا إِلَى عِمَارَةَ بْنِ حَمْزَةَ فِي أَمْرِ رَجُلٍ كَانَ يُعْنَى بِهِ مِنْ أَهْلِ جُرْجَانَ ، وَكَانَتْ لَهُ ضِيَاعٌ بِالرَّيِّ ، فَوَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابُهُ يُعْلِمُهُ أَنَّ ضِيَاعَهُ تُحُيِّفَتْ (١) فَخَرِبَتْ ، وَأَنَّ نِعْمَتَهُ قَدْ نَقَصَتْ ، وَحَالَهُ قَدْ تَغَيَّرَتْ ، وَأَنَّ صَلَاحَ أَمْرِهِ فِي تَأْخِيرِهِ بِخَرَاجِهِ سَنَةً ، وَكَانَ مَبْلَغُهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى عِمَارَةِ ضَيْعَتِهِ ، وَيُؤَدِّيَهُ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، فَلَمَّا قَرَأَ أَبِي كِتَابَهُ غَمَّهُ وَبَلَغَ مِنْهُ ، وَكَانَ بِعَقِبِ مَا أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الْمَالِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ بِهِ عَنْ مِلْكِهِ وَاسْتَعَانَ بِجَمِيعِ إِخْوَانِهِ فِيهِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ : مَنْ هَهُنَا نَفْزَعُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي. فَقَالَ : بَلَى عِمَارَةُ ابْنُ حَمْزَةَ ، فَصِرْ إِلَيْهِ وَعَرِّفْهُ حَالَ الرَّجُلِ ، فَصِرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَمَدَّتْ (٢) دِجْلَةُ ، وَكَانَ يَنْزِلُ فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَعْلَمْتُهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : قِفْ لِي غَدًا بِبَابِ الْجِسْرِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَنَهَضْتُ ثَقِيلَ الرِّجْلَيْنِ ، وَعُدْتُ إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ وَالِدِي بِالْخَبَرِ ، فَقَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ، تِلْكَ سَجِيَّتُهُ ،

(١) تحيفت : أي تنقصت من حيفها ، أي نواحيها (٢) أمدت الخ : من الامداد : وهو سيلان مائها ، وكثرة فيضانه ، والمد مقابل الجزر

فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاغْدُ لِوَعْدِهِ ، فَغَدَوْتُ إِلَى بَابِ الْجِسْرِ ، وَقَدْ جَادَتْ دِجْلَةُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِمَدٍّ عَظِيمٍ قَطَعَ الْجُسُورَ ، وَانْتَظَمَ النَّاسُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا يَنْظُرُونَ إِلَى زِيَادَةِ الْمَاءِ ، فَبَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ إِذَا بِزَوْرَقٍ قَدْ أَقْبَلَ وَالْمَوْجُ يُخْفِيهِ مَرَّةً وَيُظْهِرُهُ أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : غَرِقَ ، غَرِقَ ، نَجَا ، نَجَا ، حَتَّى دَنَا مِنَ الْجُرْفِ ، فَإِذَا عِمَارَةُ بْنُ حَمْزَةَ فِي الزَّوْرَقِ بِلَا شَيْءٍ مَعَهُ ، وَقَدْ خَلَّفَ دَوَابَّهُ وَغِلْمَانَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي رَكِبَ مِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ نُبِلَ فِي عَيْنِي وَمَلَأَ صَدْرِي ، فَنَزَلْتُ وَغَدَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : — جُعِلْتُ فِدَاكَ — فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ ؟ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقَالَ : كُنْتُ أَعِدُكَ وَأُخْلِفُ يَابْنَ أَخِي ؟ اُطْلُبْ لِي بِرْذَوْنَ كِرَاءٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : بِرْذَوْنِي ، فَقَالَ : هَاتِ ، فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ بِرْذَوْنِي فَرَكِبَ ، وَرَكِبْتُ بِرْذَوْنَ غُلَامِي ، وَتَوَجَّهَ يُرِيدُ أَبَا عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْخَرَاجِ ، وَالْمَهْدِيُّ بِبَغْدَادَ خَلِيفَةٌ لِلْمَنْصُورِ ، وَالْمَنْصُورُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ .

قَالَ : فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى حَاجِبِ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ ، دَخَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الدَّارِ وَدَخَلْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ وَأَجْلَسَهُ فِيهِ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَعْلَمَهُ عِمَارَةُ حَالَ الرَّجُلِ

وسأله إسقاط خراجه ، وهو مائتا ألف دينار ، وإسلافه من بيت المال مائتي ألف يردها في العام المقبل فقال له أبو عبيد الله : هذا لا يمكنني ، ولكني أؤخره بخراجه إلى العام المقبل . فقال له : لست أقبل غير ما سألتك ، فقال أبو عبيد الله فاقنع بدون ذلك لتوجد[1] لي السبيل إلى قضاء حاجة الرجل . فأبى عمارة وتلوم[2] عبيد الله قليلا ، فنهض عمارة فأخذ أبو عبيد الله بكمه وقال : أنا أحتمل ذلك في مالي ، فعاد إلى مجلسه . وكتب أبو عبيد الله إلى عامل الخراج بإسقاط خراج الرجل لسنته ، والاحتساب به على أبي عبيد الله وإسلافه مائتي ألف درهم ترتجع منه في العام المقبل ، فأخذت الكتاب وخرجنا فقلت له : لو أقمت عند أخيك ولم تعبر في هذا المد ؟ قال : لست أجد بدا من العبور ، فصرت معه إلى الموضع ووقفت حتى عبر .

هذي المكارم لا قعبان[3] من لبن
شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

(١) كانت هذه الكلمة في الأصل : « لتوجدني » (٢) تلوم : في الأمر تلوما : تمكث فيه وانتظر (٣) قعبان : مثنى قعب : وهو قدح يروي الرجل والجمع أقعب وقعاب . وقوله : شيبا مجهول شاب الشيء يشوبه ، أي خلطه وألفه للتثنية نائب فاعل

ودخل عمارة يوما على المهدي فأعظمه ، فلما قام قال له رجل من أهل المدينة من القرشيين : يا أمير المؤمنين ، من هذا الذي أعظمته هذا الإعظام كله ؟ فقال : هذا عمارة ابن حمزة مولاي ، فسمع عمارة كلامه ، فرجع إليه فقال : يا أمير المؤمنين ، جعلتني كبعض خبازيك وفراشيك ، ألا قلت : عمارة بن حمزة بن ميمون ، مولى عبد الله بن عباس ليعرف الناس مكاني ؟ .

﴿ ٣٨ – عمر بن إبرهيم بن محمد بن أحمد* ﴾

ابن علي بن الحسين بن علي بن حمزة بن يحيي بن الحسين ذي الدمعة بن زيد الإمام الشهيد بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، يكنى أبا البركات من أهل الكوفة ، إمام من أئمة النحو واللغة والفقه والحديث ، مات فيما ذكره السمعاني في شعبان سنة تسع وثلاثين وخمسمائة في أيام المقتفي ، ودفن في المسبلة[1] التي للعلويين ، وقدر من صلى عليه بثلاثين ألفا ، وكان مولده في

(١) موضع تدفن فيه الموتى
(*) راجع بغية الوعاة